

كتاب الأستاذ

في


فتح الأستاذ

باب

اللهم إني أسألك من خير ما أنت مالك

بأنك أنت أنت أنت

الله رب العالمين



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR>



32101 023045071

Princeton University Library

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or re-
new by this date.

كَشْفُ الْأَيْمَانِ

فِي

شَرِحُ الْأَسْتِبْصَارِ

تألِيفُ

الْعَلَّاقَةِ الْكَبِيرِ لِلْسَّيِّدِ نَعْمَهِ اللَّهِ بْنِ الْجَازِي

حَقْقَةٌ وَعَلْقٌ وَأَشْرَفَ عَلَيْهِ

الْمُفْتَى السَّيِّدُ طَيِّبُ مُوسَى الْجَازِي

الْجُزُءُ الثَّانِي

الناشر: مؤسسة دار الكتاب - خيابان ارم - قم

تلفون: ٢٤٥٦٨

2272
. 66587
. 745
juz' 2



هوية الكتاب

الكتاب : كشف الأسرار في شرح الاستبصار (الجزء الثاني)

تأليف : السيد نعمة الله الجزائري (قدس سره)

تحقيق : مؤسسة علوم آل محمد (علم السلام)

ashraf : السيد طيب الجزائري

تسطير العروض : كامبيوتر دار الكتاب

الطبعة : الأولى عام ١٤١٣

العدد : ١٠٠٠

المطبعة : أمير - قم المقدسة

الناشر : مؤسسة دار الكتاب . قم . شارع ارم

حقوق الطبع محفوظة



32101 023045071

الرموز:

- ١ - م : متن كتاب «الاستبصار» للشيخ الطوسي (قدس سره) .
- ٢ - ك : كتاب «كشف الأسرار في شرح الاستبصار» للسيد الجزائري (قدس سره)
- ٣ - ت : تعليقاتنا عليه .
- ٤ - الأصلية : النسخة الأصلية التي كتبها المؤلف (قدس سره) سنة ١٠٨٨ م.
- ٥ - المحمدية : النسخة التي كتبها «محمد بن علي الجزائري» تلميذ المؤلف (قدس سره) سنة ١٠٩٤ م، وقرأها عليه .
- ٦ - الأمينية : النسخة التي كتبها «محمد أمين» أحد علماء شوشتير سنة ١١١٢ م.
- ٧ - الجزائرية : النسخة التي كتبتها أنا في النجف الأشرف سنة ١٣٧٥ هـ.
- ٨ - * : علامة على الجملة التي شرحها السيد (د) في كشف الأسرار

تنبيه

جميع حقوق الطبع لهذا الكتاب مع سائر أجزائه محفوظة للناشر
(مؤسسة دار الكتاب الشارع ارم - قم المقدسة) فلا يجوز طبعه ونشره ولا أخذ
الصورة منه بأي وجه كان. فكلما يبع الكتاب أو أهدي فهو منوط بهذا
الشرط (والمؤمنون عند شروطهم الحديث) .

● ترجمة الشيخ الطوسي (ره)

من المحقق ص ٧

● بقية المقدمة (تشتمل على عشر جواهر)

من المؤلف ص ٣٥

● كتاب الطهارة ص ٩٥

● الرّموز المكررة ص ٩٦

● فهرس المطالب ص ٥١٩

● فهرس بعض التعليقات المهمة ص ٥٢٣

● فهرس المترجمين من رجال الحديث ص ٥٢٥

ترجمة الشيخ الطوسي ره

من المفتى السيد طيب الجزائري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تعالى عن الرؤية و (الاستبصر) والصلة والسلام على نبيه محمد المختار ، الذي أُعطي من الله (كشف الأسرار) والأستار ، وأله البررة الأبرار الأطهار ، واللعن على أعدائهم الأشرار الأقدار ، المستحقين النار في دار البار .
(أما بعد) فقد كان من فضل الله على هذا العبد قليل البضاعة ، كثير الإضاعة السيد طيب الموسوي الجزائري بن العلامة المرحوم السيد محمد علي (تجاوز الله عن معاصيه ، وجعل مستقبله خيراً من ماضيه) أن وفق لاخراج الجزء الأول من هذا السفر العظيم (كشف الأسرار في شرح الاستبصر) تأليف جدنا العلامة المحدث الكبير السيد نعمة الله الجزائري ، وبحمد الله تعالى قد أقبل عليه رواد العلم أقبالاً خطيراً ، واستحسنوه جهابذة التحقيق استحساناً كبيراً ، وكتبوا في اطرائه الرسائل كثيراً ، سندذكر منها تلواً لهذه المقدمة شيئاً يسيراً .

ثم انه لمّا كان الجزء السابق مشتملاً على ترجمة المؤلف (عليه الرحمة) بما يعنى به حتى بلغت ضخامة الصفحات حداً كافياً ، فلهذا فاقت منه ترجمة مؤلف المتن (أي الشيخ الطوسي (عليه الرحمة) مع كونها مناسبة للمقام ، ففتداركه في هذا الجزء معتذراً الى القارئين الكرام، ومستمدأ من الله العزيز العلام .

الشيخ الطوسي (عليه الرحمة)

أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، المشهور بـ «الشيخ» تارة و «شيخ الطائفة» أخرى ، و «الشيخ الطوسي» ثالثة ، عماد الشيعة وعميد الشريعة، صنف في جميع علوم الاسلام ، وتبصر في القوانين الالهية من الحلال والحرام ، قد ملأت تصانيفه المشرقين، وبلغ صيته الخافقين، اعترف بفضلة علماء الأصقاع، ووقع على نبله الاجماع، من أكبر علماء الاسلام وأعظم الجهابذة الأعلام .

اذا قالت حذام فصدقها

تلمند للشيخ المفید والسيد المرتضى (رحمه الله عليهما) وكان فضلاء تلامذته المجتهدين يزیدون على ثلاثة من الخاصة ، ومن العامة ما لا يحصى .

ولد بطوس (٣٨٥ هجرية)^(١) بعد وفاة شيخنا الصدوق (ره) بأربع سنين .

هبط بغداد سنة (٤٠٨) وكان مقامه فيه مع الشيخ المفید (ره) نحواً من خمس سنين ، ومع السيد المرتضى (ره) نحواً من ثمان وعشرين سنة، ويقي بعده السيد أربعاً وعشرين سنة، منها اثنتا عشرة سنة في بغداد .

وكان يقول أولاً بالوعيد - يعني بعدم جواز عفو الله تعالى عن الكبائر عقلأً من غير التوبة - كما عليه جماعة الوعيدية مثل أبي القاسم البليخي وأتباعه، ثم رجع^(٢)

١) أعيان الشيعة ج ١٥٩/٩ .

٢) روضات الجنات ج ٢١٧/٦ .

شموخ مكانته عند العامة

نال الشيخ (رحمه الله) عند الخاصة مكاناً شامخاً . بحيث أُقْيِيَ إِلَيْهِ زمام الـانْقِياد ، ويسقطت له وسادة الفتيا والاجتهاد ، يدين بـأَرائِهِ الـعُلَمَاءُ والأَكَبَرُ ، ويتمسّك بـأَقْوَالِهِ فـي كـلِّ عـصـرٍ كـابرـاً عـنْ كـابرـ، وـهـذـا لـاغـرـو فـيـهـ لـأـنـهـ أـبـوـ نـجـدـتـهـ ، وـابـنـ بـعـدـتـهـ ، لـكـنـهـ حـازـ مـعـ ذـلـكـ مـكـانـاً شـامـخـاً وـمـنـزـلـاً عـالـيـاً عـنـ الـعـامـةـ أـيـضاًـ، فـكـانـ يـحـضـرـ فـيـ مـجـلـسـ درـسـهـ مـنـهـمـ فـتـاتـ ، وـيـخـتـلـفـ فـيـ مـحـاـضـرـاتـ زـرـافـاتـ ، حـتـىـ بـلـغـ صـيـتـهـ إـلـىـ الـخـلـيـفـةـ الـعـبـاسـيـ ، القـائـمـ بـأـمـرـ اللـهـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـقـادـرـ بـالـلـهـ ، فـأـعـطـاهـ كـرـسـيـ الـكـلـامـ وـالـإـفـادـةـ ، وـقـدـ كـانـ لـهـذـاـ الـكـرـسـيـ آـنـذـاكـ عـظـمـةـ وـقـدـرـ فـوـقـ الـوـصـفـ، اـذـ لـمـ يـسـمـعـ بـهـ إـلـمـ بـرـزـ فـيـ الـعـلـومـ ، وـتـفـوقـ عـلـىـ أـقـرـانـهـ كـالـشـمـسـ بـيـنـ النـجـومـ ، وـلـمـ يـكـنـ فـيـ بـغـدـاـ يـوـمـذـاكـ مـنـ يـفـوـقـ قـدـراًـ ، أـوـ يـفـضـلـ عـلـيـهـ عـلـمـاًـ فـازـدـلـفـ إـلـيـهـ مـاـ لـاـ يـحـصـىـ عـدـدـهـمـ لـلـاستـفـادـةـ وـالـتـحـقـيقـ، وـانـحـدـرـوـاـ إـلـيـهـ مـنـ كـلـ حـدـبـ وـفـجـ عـمـيقـ .

وـمـنـ قـوـةـ مـعـارـضـتـهـ وـتـقـدـمـ حـجـتـهـ مـاـ أـثـبـتـهـ القـاضـيـ فـيـ المـجـالـسـ (١)ـ أـنـهـ وـشـيـ بالـشـيخـ (رهـ)ـ إـلـىـ خـلـيـفـةـ الـوقـتـ وـهـوـ أـحـمـدـ الـعـبـاسـيـ ، أـنـهـ هوـ وـأـصـحـابـهـ يـسـبـونـ الصـحـابـةـ، وـكـتابـهـ «ـالـمـصـبـاحـ»ـ يـشـهـدـ بـذـلـكـ، فـقـدـ ذـكـرـ فـيـهـ دـعـاءـ لـيـومـ عـاشـورـاءـ :ـ «ـالـلـهـمـ خـصـ أـنـتـ أـولـ ظـالـمـ بـالـلـعـنـ مـنـيـ وـابـدـأـ بـهـ أـوـلـاًـ، ثـمـ الثـانـيـ ثـمـ الثـالـثـ ثـمـ الرـابـعـ اللـهـمـ العـنـ يـزـيدـ بـنـ مـعـاوـيـةـ خـامـسـاًـ». فـدـعـاـ الـخـلـيـفـةـ الشـيـخـ، فـلـمـ اـحـضـرـ الشـيـخـ وـوـقـفـ عـلـىـ القـصـةـ ، قـالـ :ـ «ـلـيـسـ المـرـادـ مـنـ هـذـهـ الـفـقـرـاتـ مـاـ ظـنـهـ السـعـاـةـ ، بـلـ المـرـادـ بـالـأـوـلـ قـاـبـيلـ قـاتـلـ هـايـيلـ ، وـبـالـثـانـيـ قـيـدارـ عـاقـرـ نـاقـةـ صـالـحـ ، وـبـالـثـالـثـ قـاتـلـ يـحـيـيـ بـنـ زـكـرـيـاـ مـنـ أـجـلـ بـغـيـ منـ بـغـاـيـاـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ ، وـبـالـرـابـعـ عبدـ الرـحـمـنـ بـنـ مـلـجمـ قـاتـلـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ»ـ، فـلـمـ سـمـعـ الـخـلـيـفـةـ مـنـ الشـيـخـ بـيـانـهـ قـبـلـ مـنـهـ ذـلـكـ ، وـرـفـعـ مـنـزـلـتـهـ، وـاتـقـمـ مـنـ السـاعـيـ .

احتراق مكتبة العظيمة وهجرته الى النجف الأشرف

أورى السلاجقيون نار الفتنة المذهبية في بغداد ، وأغرى أول ملوكهم (طغرل بيك) العوام كالأنعام بالشر على الشيعة ، حتى أدى الأمر أول وصوله الى بغداد سنة (٤٤٧) ، الى احتراق المكتبة العظمى للشيعة التي أنشأها أبو نصر سابور وزير بهاء الدولة البويمي ، بناها هذا الوزير الأديب في محلة بين السورين في الكرخ مجتمع الشيعة سنة (٣٨١) على مثال « بيت الحكمة » الذي بناه هارون الرشيد .

قال الأستاذ محمد كرد علي ^(١) : « قد جمع فيها ما تفرق من كتب فارس والعراق ، واستكتب تأليف أهل الهند والصين والروم ، ونافت كتبها على عشرة آلاف من جلائل الآثار ومهام الأسفار ، وأكثرها نسخ الأصل بخطوط المؤلفين » .

قال ياقوت الحموي ^(٢) : « وبها كانت خزانة الكتب التي أوقفها الوزير أبو نصر سابور بن أردشير وزير بهاء الدولة بن عضد الدولة ، ولم يكن في الدنيا أحسن كتاباً منها ، كانت كلها بخطوط الأئمة المعترفة ، وأصولهم المحررة » الخ .

وكان من جملتها مائة مصحف بخط ابن مقلة على مذكرة ابن الأثير ^(٣) .
وحيث كان الوزير سابور من أهل الفضل والأدب ، أخذ العلماء يهدون اليه مؤلفاتهم ، فأصبحت مكتبه من أغنى دور الكتب في بغداد .

وقد احترقت هذه المكتبة العظيمة التاريخية فيما احترق من محال الكرخ عند مجى طغرل بيك ، وتوسعت الفتنة حتى اتجهت الى المترجم له و أصحابه ، فأحرقوا كتبه وكرسيه الذي كان يجلس عليه للكلام ، ويكلم عليه بين الخاص والعام ، وقد أعطاه الخلفاء اجلالاً لشأنه ، واعترافاً لمكانه .

١) خطط الشام ١٨٥/٦

٢) معجم البلدان المجلد الثاني .

٣) التاريخ الكامل المجلد العاشر .

قال ابن الجوزي في حوادث سنة (٤٤٩) : « وفي صفر هذه السنة كبست دار أبي جعفر الطوسي متكلم الشيعة بالكرخ ، وأخذ ما وجد من دفاتره وكرسي كان يجلس عليه للكلام ، وأضيف اليه ثلاث سناجيق بيض كان الزوار من أهل الكرخ قدימהً يحملونها معهم اذا قصدوا زيارة الكوفة ، فأحرق الجميع » .

ومن أجل هذه الحوادث التي بدأت من سنة (٤٤٨) هاجر شيخ الطائفة من بغداد الى النجف الأشرف ، فقطن فيه ، وأسس حوزة عظيمة للشيعة تحت قبة أمير المؤمنين (عليه السلام) فخرج منها جم غفير من جهابذة العلم والأدب ، وأساطين الفقه والحديث وأفذاذ الدراء و الرواية ، وانفجرت أنوارها ، وانبثقت بحارها ، واخضرت أشجارها ، وأينعت أثمارها ، وانتشرت في البلاد ، واتفع منها العباد .

اعادة الفتن العظيمة الى النجف الأشرف

بقيت حوزة النجف الأشرف كذلك زهاء ألف سنة مزدهرة بشموس الكمال ، الى أن أخذتها عين الكمال ، وذلك حينما تسلطت على العراق حكومة البغداديين ، فقادست الشيعة منهم المحن الشديدة ، وعانت في دورهم الفتن المديدة ، من القتل ، والنهر ، والتشريد ، والتعذيب حتى لجأوا الى الثورة التي قامت في شهر رمضان سنة (١٤١١) زمن مرجعية أوحدى العصر ، وعقبري الدهر ، سيدنا أبي القاسم الخوئي ، فتوجهت الى النجف الأشرف جنود البعثية بأمر حاكمها (صدام حسين) فهجمت عليه بالمدافع والقنابل ، وجميع آلات المهالك ، كما فعلت بكرباء المعلى أيضاً كذلك ، فدمرت الأماكن المقدسة تدميراً ، وخربت حوزة النجف الأشرف تخربياً ، فانهدمت قسمة من الروضة الحيدرية ، وانكسرت القبة الحسينية ، وانهارت الحozات العلمية ، فقتل علماؤها ، وأعدم رجالها ، وهتك نساؤها ، وملئت السكك والشوارع بالأموات ، لأنّ الجيش قد دخل المدينة بالدبابات ، وبلغ الدخان من حرق البيوت الى السماء ، وأخرجت العرائز من السرائر كالآماء ، ولا خبر حتى الآن عن سيدنا الخوئي وأصحابه ، لأنّ البلاء لم يبلغ الى نصبه ،

والمكافحة جارية ، بحروب دامية ، و ما هذا الا اعادة حوادث الكرخ على الملة الجعفرية المظلومة ، التي من عادتها أن تكون حقوقها مهضومة .

و قد كتبنا سابقاً الرؤيا التي أراني الله في الزمان القديم فراجع^(١)

المخبر الصادق يخبر عن انتقال الحوزة من النجف الى قم

لايخفى أنَّ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ مَنْبِعُ الْغَيْبِ بِالْأَصْلَةِ ، وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُهُ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا مَنْ يَشَاءُ
 « وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ »^(٢) لكن لا شك في أنه يظهر عليه من يشاء
 من عباده ، كما يقول : « لَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنْ أَرَتْسَى مِنْ رَسُولٍ »^(٣) .
 بل ربما يظهر عليه بعض عباده لمصالح ، وان كان هذا العبد كافراً ، كما فعله العزيز
 بعزيز مصر ، وقد ذكره في كتابه : « قَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يُأْكِلُهُنَّ سَبْعَ
 عِجَافٍ »^(٤) فحججة الله الذي أرسله لعباده ، وهو خيرة من خياره ، أولى أن يجعله مركزاً
 لأخباره ، ومحلأً لأسراره .

وقد أخبر نبينا الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) بأخبار كثيرة قبل وقوعها ، والمراد من الآية الشريفة : « لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْفَيْبَ »^(٥) مفاتيح الغيب التي هي عند الله خاصة ، والمعنى : أني لا أقول لكم عندي علم الغيب بالاصالة بغير أن يخبرني الله ، بل ابني محتاج اليه في جميع الأمور والعلوم ، و منها علم الغيب .

وكيف لا ، وقد امتلأت صفحات التاريخ بما أخبر به النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة المعصومون بالحوادث الواقعه بعدهم كأشواط الساعة ، و أخبار المهدى (عجل الله

١) راجع المجلد الأول ص ٣٨ من هذا الكتاب .

٢) الأنعام ٥٩ .

٣) الجن ٢٧ .

٤) يوسف ٤٣ .

٥) الأنعام ٥٠ .

تعالى فرجه الشريف) وأخبار استشهاد الحسين (عليه السلام) المسطورة في كتب الفريفيين عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وكذا أخبار الملاحم والفتن المرورية عن الوصي (عليه السلام) في نهج البلاغة وغيره ، والمرورية عن بقية الأئمة الطاهرين (سلام الله عليهم أجمعين) المذكورة في الكتب المعتبرة ، ومنها الحديث الآتي الناطق بالصدق الذي هو برهان حقانيتهم وأية صدق نيتهم (عليهم السلام) :

« روی بأسانید عن الصادق (عليه السلام) أنه ذكر کوفة وقال : ستخلو الكوفة من المؤمنين ويأزر عنها العلم كما تأزر الحياة في جحراها، ثم يظهر العلم ببلدة يقال لها (قم) ، تصير معدناً للعلم والفضل حتى لا يبقى في الأرض مستضعف في الدين حتى المخدرات في العجال ، وذلك عند قرب ظهور قائمنا ، فيجعل الله قم وأهله قائمين مقام الحجّة ، ولو لا ذلك لساخت الأرض بأهلها ولم يبق في الأرض حجّة ، فيفرض العلم منه إلى سائر البلاد في المشرق والمغرب ، فيتم حجّة الله على الخلق حتى لا يبقى أحد على الأرض لم يبلغ إليه الدين والعلم ، ثم يظهر القائم (عليه السلام) ويسير سبباً لنعمة الله وسخطه على العباد ، لأن الله لا ينتقم من العباد إلا بعد انكارهم حجته » (١) .

مشايخ شیخ الطائفه

أن شیخ الطائفه من أكثر العلماء روایة ، كما أنه من أغزرهم درایة ، غير أن عمدة

ماتدور عليه روایاته ما يرويه عن خمسة منهم :

١ - أجلهم معلم الأئمة وابن معلمها أبو عبد الله المفید (رحمه الله) .

٢ - الشیخ أبو عبد الله الحسین بن عیید الله الغضاویری .

٣ - احمد بن عبدون المعروف (بابن الحاشر) .

٤ - أبو الحسین علي بن احمد بن محمد بن أبي جید القمي .

٥- أحمد بن محمد بن موسى المعروف بابن الصلت الأهوازي ، و هو راوية أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ المشهور ، وربما روى عن غير هؤلاء الخمسة و هو قليل جداً ، وهم مراده متى أطلق قوله « أخبرنا جماعة أو عدة من أصحابنا » فلا يحتمل الضعف أو الارسال لأنَّ فيهم من هو في أعلى درجات الوثاقة ، ومنهم من هو من مشايخ الاجازة الذين لا يحتاجون إلى التوثيق ، كما حلقه غير واحد من العلماء .
وهنا لك مشايخ كثيرون غير هؤلاء الخمسة أسندهم الشيخ و تكرر ذكرهم في كتبه ، و نحن نذكر أسماءهم وفقاً لما ثبته العلامة النوري في خاتمة المستدرك (ص ٥٠٩) او ما عثر عليه في كتبه ، والاجازة الكبيرة لآية الله العلامة الحلبي لبني زهرة ، و أمالي ولد الشيخ أبي علي .

١- أبو القاسم علي بن شبل بن أسد الوكيل المترجم في الفهرست .

٢- السيد الأجل الشريف المرتضى علم الهدى .

٣- الشريف أبو محمد الحسن بن القاسم المحمدي المتكرر ذكره في الفهرست .

٤- أحمد بن ابراهيم القزويني .

٥- أبو عبد الله الحسين بن ابراهيم القزويني .

٦- جعفر بن الحسين بن حسكة القمي ، المشار إليه في ترجمة محمد بن علي بن بابويه في الفهرست .

٧- أبو زكريا محمد بن سليمان الحراني أو الحمداني ، ذكره العلامة في اجازته .

٨- الشيخ أبو طالب بن غرور المشار إليه في ترجمة أحمد بن محمد بن الجراح .

٩- السيد أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ، أشار إليه في ترجمة اسماعيل ابن علي الخزاعي ابن الجنيد .

١٠- أبو محمد الحسن بن محمد بن يحيى بن داود الفحام المعروف بابن الفحام السر من رائي ، عده العلامة المجلسي في البخار ، و أبو علي ابن الشيخ في أماليه من مشايخه .

- ١١ - أبو عمرو عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي ، وهو الطريق بين الشيخ و ابن عقدة .
- ١٢ - الحسين بن أبي محمد هارون بن موسى التلعكري ، وهو الواسطة إلى أخبار أبي قتادة القمي .
- ١٣ - محمد بن أحمد بن أبي الفوارس الحافظ ، ذكره الشيخ أبو علي في أماليه .
- ١٤ - أبو منصور السكري ، الظاهر من أمالى الشيخ أنه من مشايخه .
- ١٥ - محمد بن علي بن خثيس بن نصر بن جعفر بن ابراهيم التميمي ، أكثر عنه الشيخ في أماليه .
- ١٦ - أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقرى المعروف بابن الحمامي المقرى .
- ١٧ - أبو الحسن محمد بن محمد بن محمد بن مخلد ، قرأ عليه سنة (٤١٧) .
- ١٨ - أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران المعروف بابن بشران المعدل قال رحمة الله : أخبرنا في منزله ببغداد سنة (٤١١) .
- ١٩ - أبو عبدالله محمد بن علي بن حموي البصري ، روى عنه قراءة في دارالغضائري سنة (٤١٣) .
- ٢٠ - أبو الحسين بن سوار المغربي .
- ٢١ - محمد بن سنان .
- ٢٢ - أبو علي بن شاذان المتكلم ، وهؤلاء الثلاثة ذكرهما العلامة الحلبي في اجازته من مشايخ الشيخ من العامة .
- ٢٣ - أبو الحسين حنبش المقرى .
- ٢٤ - القاضي أبو الطيب الطبرى الحويزى مذكوران في الاجازة من مشايخه من رجال الكوفة .

٢٥ - القاضي أبو القاسم التنوخي علي بن القاضي أبي علي المحسن بن القاضي أبي القاسم علي بن محمد بن أبي الفهم بن داود بن ابراهيم بن تميم القحطاني صاحب السيد المرتضى وتلميذه ، عده العلامة في الاجازة من مشايخه .

٢٦ - أبو علي الحسن بن محمد بن اسماعيل بن محمد بن اشناس المعروف بابن الحمامي البزار مولى جعفر المتوكل ، ذكر العلامة في اجازته أنه من مشايخه من رجال الخاصة .

٢٧ - أبو عبد الله الحسين بن ابراهيم بن علي القمي المعروف بابن الحناط ، كما في الاجازة وفي أمل الآمل .

٢٨ - أبو عبد الله الفارسي ، عده العلامة من مشايخه .

٢٩ - أبو الحسن الصفار ، كما صرخ به الشيخ نفسه في أماليه .

٣٠ - أبو الحسين أحمد بن علي النجاشي ، كذا في الاجازة .

٣١ - أبو محمد عبد الحميد بن محمد المقرى النيسابوري ، عده العلامة في الاجازة من مشايخه .

٣٢ - أبو عبد الله أخو سروة ، كان يروي بكثرة عن ابن قولويه من كتب الشيعة الصحيحة ، عده العلامة في الاجازة من مشايخه ^(١) .

تلاميذه —————

أورد السيد بحر العلوم (قدس سره) في الفائدة الثانية من فوائد الرجالية جمعاً من الأعلام الذين تلمندو للشيخ الطوسي (رحمه الله) و هانحن نذكرهم حسب ما أوردهم :

- ١ - الشيخ الثقة أبو ابراهيم اسماعيل بن محمد بن الحسن بن الحسين بن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي .

(١) حياة شيخ الطائفة (ره) للعلامة الأورديبادي (ره) .

- ٢ - الشيخ الثقة ، أبو طالب اسحاق أخو اسماعيل المذكور .
- ٣ - الشيخ الفقيه الثقة العدل ، آدم بن يونس بن أبي المهاجر النسفي .
- ٤ - الشيخ الفقيه الدين ، أبو الخير بركة بن محمد بن بركة الأسدی .
- ٥ - الشيخ الأجل ، أبو الصلاح التقى الحلبی .
- ٦ - السيد الثقة المحدث ، أبو ابراهيم جعفر بن علي بن جعفر الحسيني .
- ٧ - الشيخ الجليل الثقة العین ، أبو علي الحسن بن الشيخ الطوسي
المترجم له (رحمه الله) .
- ٨ - الفقيه الثقة الوجه ، الحسن بن الحسين بن بابويه القمي .
- ٩ - الشيخ الامام الثقة الوجه الكبير ، محی الدین أبو عبد الله الحسن بن المظفر
الحمدانی .
- ١٠ - الشيخ الفقيه الثقة ، أبو محمد الحسن بن عبد العزيز الجهاني .
- ١١ - الشيخ الامام موفق الدين ، الفقيه الثقة ، الحسين بن الفتح الواقع الجرجاني .
- ١٢ - السيد الفقيه ، أبو محمد زيد بن علي بن الحسين الحسيني (الحسني) .
- ١٣ - السيد عماد الدين ، أبو الصمصاص ذو الفقار بن محمد الحسيني المرزوبي .
- ١٤ - الشيخ الفقيه الثقة ، أبو الحسن سليمان الصرهشتی .
- ١٥ - الشيخ الفقيه الثقة صاعد بن ربيعة ابن أبي غانم .
- ١٦ - الشيخ الفقيه أبو الصلت محمد بن عبد القادر .
- ١٧ - الشيخ الفقيه المشهور ، سعد الدين ابن البراج .
- ١٨ - الشيخ المفید النیسابوری .
- ١٩ - الشيخ المفید عبدالجبار الرازی .
- ٢٠ - الشيخ علي بن عبد الصمد .
- ٢١ - الشيخ عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن بابويه .
- ٢٢ - الأمير الفاضل الزاهد ، الورع الفقيه ، غازی بن أحمد بن أبي منصور السامانی .

- ٢٣ - الشیخ کردي علی بن الكردي الفارسي الفقيه الثقة نزيل حلب .
- ٢٤ - السيد المرتضى أبو الحسن المطهر الديباجي صدر الأشراف ، و العلم في فنون العلم .
- ٢٥ - الشیخ العالیم الثقة ، أبو الفتح محمد بن علی الكراجکي فقيه الأصحاب .
- ٢٦ - الشیخ الفقيه الثقة ، أبو عبد الله محمد بن هبة الله الوراق .
- ٢٧ - الشیخ أبو جعفر محمد بن علی بن الحسن الحلبي .
- ٢٨ - الشیخ أبو سعيد منصور بن الحسن الآبی .
- ٢٩ - الشیخ الامام جمال الدين محمد بن أبي القاسم الطبری الاملی .
- ٣٠ - السيد الثقة الفقيه المحدث ناصر بن الرضا بن محمد الحسیني ، فھؤلاء ثلاثة رجالاً من تلامذة الشیخ الطوسي (ره) (١) .

آثاره وما ثر

لم تزل مؤلفات شیخ الطائفة تحتل المكانة السامية بين آلاف الأسفار الجليلة التي أتت بها عقول علماء الشیعة الجبارية ، و دمجتها يراعة فحول الفطاحل من بحار علومهم الغزارية ، الذين عزّ على الدهر أن يأتي بمثلهم .

ولم تزل أيضاً غرّة ناصعة في جبين الدهر و ناصية الزمن ، وكيف لا؟ وقد جمعت معظم العلوم الاسلامية ، أصلية و فرعية ، و تضمنت حلّ معضلات المباحث الفلسفية والكلامية التي لم تزل آراء العباءة والفتاحلة حائمة في حولها ، وهائمة في قولها . كما احتضنت كل ما يحتاج اليه علماء الاسلام ، على اختلاف المسالك والمram ، وحسبه (ره) عظمة ، وكفاه رفعة أنْ كتابيه (التهذيب) و (الاستبصار) من الأصول المسلمة في مدارك الفقه الاسلامي ، والمنابع المحققة في قانون الاسلام النامي ، لأنهما

(١) مقتبس من حیاة شیخ الطائفة (ره) للعلامة الوردبادی (ره) .

من الكتب الأربعية التي عليها المدار ، على اختلاف الليل والنهار ، ومرور الأعوام والأعصار ، في استنباط أحكام الدين ، بعد كتاب الله المتين المبين .

لم يكن خلود الشيخ في التاريخ وحصوله هذه المرتبة الجليلة إلا نتيجة لأخلاصه وبنائه الواقعي ، حيث لم يؤلف طلباً للشهرة ، أو حبّاً للرئاسة ، أو استمالة لقلوب الناس ، أو مباهاة لعالم من معاصريه ، أو رغبة في التفوق ، أو غير ذلك من المقاصد الدنيئة ، والمارب الدنيوية ، التي ابتلي بها الكثير من الناس - يا للأسف - حاشا وكلّا ، بل لم تخطر في باله أبداً ، وإنما كان في ذلك كله قاصداً وجه الله (تعالى شأنه) ، راغباً في حسن جزائه ، طالباً لجزيل ثوابه ، حريصاً على حماية الدين ، واحياء شريعة سيد المرسلين ، ومحو آثار المفسدين ، ولذلك كان مؤيداً في أعماله ، مسدداً في أقواله وأفعاله ، و هنالك قضية واحدة تدلّنا على شدة اخلاقه نأتي بها بنصّها عبرة للمعتبرين .

قال خاتمة المحدثين ميرزا حسين التوري (طاب ثراه)^(١) ما لفظه :

« وعثرت على نسخة قديمة من كتاب (النهاية) وفي ظهره بخط الكتاب ، وفي موضع آخر بخط بعض العلماء ما لفظه : قال الشيخ الفقيه نجيب الدين أبو طالب الأسترابادي (رحمه الله) وجدت على كتاب (النهاية) بخزانة مدرسة الري ، قال حدثنا جماعة من أصحابنا الثقة أنّ مشايخ الفقهاء الحسين بن المظفر الحمداني القزويني ، وعبد العبار بن على المقرئي الرازى ، والحسن بن الحسين بن بابويه المدعوب « حسكا » (رحمة الله) كانوا يتحادثون ويذكرون كتاب (النهاية) وترتيب أبوابه وفصوله ، فكان كل واحد منهم يعارض الشيخ الفقيه أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (رحمة الله عليه) في مسائل ، وينذكون أنه لا يخلو من خلل ، ثم اتفق أنهم خرجوا لزيارة المشهد المقدس بالغربي (على صاحبه السلام) ، وكان ذلك على عهد الشيخ الفقيه أبي جعفر الطوسي (رحمة الله وقدس روحه) وكان يتخالج في صدورهم من ذلك ما

(١) مستدرك الوسائل ج ٥٠٦/٣

يتخالج قبل ذلك فأجمع رأيهم على أن يصوموا ثلاثة ويغسلوا ليلة الجمعة ، ويصلوا ويدعوا بحضور مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) على جوابه ، فلعله يتضح لهم ما اختلفوا فيه ، فسنت لهم أمير المؤمنين (عليه السلام) في النوم وقال :

«لم يصنف مصنف في فقه آل محمد (عليهم السلام) كتاباً»
 «يعتمد عليه ويتخذ قدوة ويرجع إليه ، أولى»
 «من كتاب (النهاية) التي تنازعتم فيه ، وإنما»
 «كان ذلك لأن مصنفه اعتمد فيه على خلوص النية»
 «لله ، والتقرب والزلفي لديه ، فلا ترتابوا في صحة»
 «ماضمنه مصنفه ، واعملوا به ، وأقيموا مسائلاً»
 «فقد تعنى في تهذيبه وترتيبه والتحرى بالمسائل»
 «الصحيحة بجميع أطرافها».

فلما قاموا من مضاجعهم أقبل كل واحد منهم على صاحبه فقال : رأيت الليلة رؤيا تدل على صحة (النهاية) والاعتماد على مصنفها ، فاجتمعوا على أن يكتب كل واحد منهم رؤياه على بياض قبل التلفظ بها ، فتعارضت الرؤيا لفظاً ومعنى ، وقاموا متفرقين مغتبطين بذلك ، فدخلوا على شيخهم أبي جعفر الطوسي (قدس الله روحه) فحين وقعت عينه عليهم قال لهم : «لم تسكنوا إلى ما كنت أوفقتكم عليه في كتاب (النهاية) حتى سمعتم من لفظ مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام)؟» فتعجبوا من قوله وسألوه عما استقبلهم به من ذلك ، فقال : «سنت لي أمير المؤمنين (عليه السلام) كما سنت لكم ، فأورد عليّ ما قاله لكم ، وحكي رؤياه على وجهها» ، وبهذا الكتاب يفتني فقهاؤ شيعة آل محمد (عليهم السلام) والحمد لله وحده وصلى الله عليه محمد وآل الله الطاهرين »

(انتهى).

وتآليفه بترتيب حروف الهجاء كما يلي :

(١) الأبواب : سمي بذلك لأنه مرتب على أبواب بعدد رجال أصحاب النبي

(صلى الله عليه وآله) وأصحاب كل واحد من الأئمة (عليهم السلام) وهو المشهور بـ « رجال الشيخ الطوسي » .

(٢) اختيار الرجال : هو كتاب (رجال الكشي) الموسوم بـ (معرفة الناقلين) لأبي عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي، معاصر ابن قولويه المتوفى (م ٣٦٩) والراوي كل منهما عن الآخر ، وكان كتاب رجاله كثير الأغلاط كما ذكره النجاشي ، لذلك عمدشيخ الطائفة إلى تهذيبه وتجريده من الأغلاط وسماه بذلك .

(٣) الاستبصار فيما اختلف من الأخبار : هو من الكتب الأربعية التي عليها مدار استنباط الأحكام الشرعية ، عند الفقهاء الاثني عشرية ، منذ عصر المؤلف (٣٨٥ هـ) حتى اليوم ، وهو متن كتاب جدنا (كشف الأسرار) الذي بين أيديكم ، جزءان منه في العبادات والثالث في بقية أبواب الفقه إلى الديات ، وهو مشتمل على عدة كتب مثل (التهذيب) غير أنه مقصور على ذكر ما اختلف فيه من الأخبار ، وطريق الجمع بينهما ، و(التهذيب) جامع للخلاف والاتفاق ، وقد حصر الشيخ (قدس سره) أحاديث (الاستبصار) في آخره في (٥٥١١) حديثاً ، وقال : « حصرتها لثلاثة نفع فيها زيادة أو نقصان » .

وقد طبع أولاً في المطبعة الجعفرية في لكهنو (الهند) سنة (١٣٠٧ هـ) وطبع ثانياً في طهران سنة (١٣١٧ هـ) وطبع ثالثاً في النجف الأشرف سنة (١٣٧٥ هـ) باشراف الفاضل الشيخ علي الأخوندي ، وقد قوبيل بثلاث نسخ مخطوطة ، وفاته مقابلة النسخة المقابلة بخط شيخ الطائفة نفسه ، الموجودة في مكتبة العلامة الشيخ هادي آل كاشف الغطاء في (النجف الأشرف) ^(١) .

وعلى (الاستبصار) شروح وتعليقات أشار إليها العلامة الشيخ الأوردي في مقدمته

(١) مقتبس من مقدمة العلامة آغا بزرگ الطهراني (رحمه الله) على تفسير (التبيان) .

للاستبصار طبع النجف ومؤلفوها كما يلي :

- ١ - المولى محمد أمين بن محمد شريف الأسترآبادي ، المتوفى (١٠٤١ م) .
- ٢ - سيد الفلسفة مير محمد باقر داماد ، المتوفى (١٠٤١ م) .
- ٣ - الفاضلة حميدة بنت المولى محمد شريف الرويدشتى ، المتوفاة (١٠٧٨ هـ) .
- ٤ - السيد مير محمد صالح بن عبد الواسع الخاتون آبادى ، المتوفى (١١١٦ م) .
- ٥ - المولى عبد الرشيد بن المولى نور الدين التستري ، المتوفى حدود (١٠٨٧ هـ) .
- ٦ - السيد عبد الرضا بن عبد الحسين ، معاصر السيد الجزائري .
- ٧ - العلامة المولى عبد الله بن الحسين التستري ، المتوفى (١٠٢١ هـ) .
- ٨ - العلامة السيد عبد الله بن نور الدين الجزائري التستري ، المتوفى (١١٧٣ هـ) .
- ٩ - العلامة الشيخ عبد اللطيف بن الشيخ نور الدين علي الجامعي العاملی ،
المتوفى (١٠٥٠ هـ) .
- ١٠ - العلامة السيد مير شرف الدين علي بن حجة الله الشولستاني ،
المتوفى (١٠٦٠ م) .
- ١١ - الشيخ أمين الدين علي بن سليمان (أم الحديث) البحرياني ،
المتوفى (١٠٦٤ م) .
- ١٢ - السيد ماجد بن السيد هاشم الجد حفصي البحرياني ، المتوفى (١٠٢١ هـ) .
- ١٣ - المحقق المقدّس السيد محسن بن الحسن الأعرجي الكاظمي صاحب
(المحصول) المتوفى (١٢٢٧) .
- ١٤ - الشيخ الجليل محمد بن الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني العاملی ، المتوفى
بمكة (١٠٣٠) .
- ١٥ - العلامة السيد مرزا محمد بن علي بن ابراهيم الأسترآبادي الرجالی ،
المتوفى (١٠٢٨) .
- ١٦ - العلامة الفقيه السيد محمد بن علي بن الحسين الموسوي العاملی

صاحب كتاب (المدارك) المتوفى (١٠٠٩) (وهو مراد السيد الجزائري بقوله: « قال الفاضل المحتشى » في هذا الكتاب).

١٧ - الفقيه المحدث الجزائري السيد نعمة الله بن عبد الله الموسوي التستري ، صاحب هذا الكتاب (كشف الأسرار) الذي بين أيديكم ، المتوفى (١١١٢).

١٨ - السيد يوسف الخراساني المكتوبة تعليقاته سنة (١٠٣٠) (١).

١٩ - العلامة المحقق مجدوب ، تلميذ مولى عبد الله التستري ، ذكره السيد شهاب الدين التبريزى ، وكان حيًّا إلى سنة (١٠٣٨) (٢).

(٤) أصول العقائد: قال في فهرسه عند ترجمة نفسه وتعديد تصانيفه ما لفظه: « وكتاب في الأصول كبير خرج منه الكلام في التوحيد وبعض الكلام في العدل ».

(٥) الاقتصاد الهدى إلى طريق الرشاد؛ وهو فيما يجب على العباد من أصول العقائد والعبادات الشرعية على وجه الاختصار.

(٦) الأمالي: ويقال له « المجالس » أيضًا ، طبع في طهران عام (١٣١٣ هـ).

(٧) أنس الوحيد: ذكره نفسه في كتابه (الفهرست).

(٨) الإيجاز: في الفرائض ، وقد سماه بذلك لأنَّ غرضه فيه الإيجاز ، وأحال فيه التفصيل إلى كتابه (النهاية).

(٩) التبيان في تفسير القرآن: وهو أول تفسير جمع فيه مؤلفه أنواع علوم القرآن ، وقد أشار إلى فهرس مطوياته في ديباجته ، ووصفه بقوله: « لم يعمل مثله » واعترف بذلك إمام المفسرين أمين الإسلام الطبرسي في مقدمة كتابه الجليل (مجمع البيان في تفسير القرآن) ، طبع أولاً في قم سنة (١٣٦٥) في مجلدين كبيرين ، وأخيراً في بيروت في عشر مجلدات.

(١) مقدمة (الاستبصار) للعلامة الشيخ محمد علي الأورديبادي (رحمه الله).

(٢) مقدمة تفسير (التبيان) للعلامة آغا بزرگ الطهراني.

- (١٠) **تلخيص الشافي** : في الامامة ، أصله لعلم الهدى السيد المرتضى (رحمه الله) وقد لخّصه تلميذه شيخ الطائفة ، وطبع التلخيص في طهران سنة (١٣٠١ هـ).
- (١١) **تمهيد الأصول** : شرح لكتاب (جمل العلم والعمل) لأستاذ المرتضى (ره) لم يخرج منه الا شرح ما يتعلّق بالأصول كما صرّح به في (الفهرست) ولذا عبّر عنه النجاشي بـ **تمهيد الأصول** ، توجد منه نسخة في « خزانة الرضا (عليه السلام) ».
- (١٢) **تهذيب الأحكام** : وهو أيضاً من الكتب الأربع والمجاميع القديمة المعوّل عليها عند الأصحاب من لدن تأليفها حتى اليوم ، استخرجه من الأصول المعتمدة للقدماء ، وقد خرج من قلمه الشريف تمام كتاب الطهارة الى كتاب الصلاة بعنوان الشرح على كتاب (المقنعة) تأليف أستاذ الشیخ المفید الذي توفي عام (٤١٣ هـ) ، وذلك في حياة أستاذ ، وكان عمره حينذاك خمساً - أو ستاً - وعشرين سنة ، ثم أتمه بعد وفاته ، وقد أحصيت أحاديثه في (١٣٥٩٠).
- يوجد في تبريز الجزء الأول منه بخط مؤلفه شيخ الطائفة ، وعليه خط الشيخ البهاني (رحمه الله) وهو في مكتبة السيد ميرزا محمد حسين بن علي أصغر شيخ الاسلام الطباطبائي المتوفى (١٢٩٣ هـ).
- طبع أولأ في مجلدين كبيرين سنة (١٣١٧ هـ) وأخيراً في عشر مجلدات في طهران. وأحصيت شروحه في (١٦) وحواشيه في (٢٠).
- (١٣) **الجمل والعقود** : في العبادات ، رأى مؤلف الذريعة عدة نسخ منه في النجف الأشرف ، وفي طهران.
- (١٤) **الخلاف في الأحكام** : ويقال له (مسائل الخلاف أيضاً) وهو مرتب على ترتيب كتب الفقه ، وقد صرّح فيه بأنه ألفه قبل كتابيه (التهذيب) و (الاستبصار) وناظر فيه المخالفين جميعاً ، وذكر مسائل الخلاف بيننا وبين من خالقنا من جميع الفقهاء ، وهو في مجلدين كبيرين يوجدان تماماً في « مكتبة العجّة السيد ميرزا باقر القاضي » في تبريز ، ونسخ في النجف الأشرف في « مكتبة الشيخ هادي آل كاشف الغطاء » و

« مكتبة الشيخ محمد السماوي » وغيرهما ونسخة أخرى في « الخزانة الرضوية ». قد طبع الكتاب في طهران بأمر من آية الله العظمى السيد البروجردي (طاب ثراه) مع تعليقه له سنة (١٣٧٠).

(١٥) رياضة العقول : شرح فيه كتابه الآخر الذي سماه (مقدمة في المدخل إلى علم الكلام) ذكره التجاشي في رجاله ، والمتترجم له في فهرس كتبه وابن شهرآشوب في (معالم العلماء).

(١٦) شرح الشرح : في الأصول ، قال تلميذه الحسن بن مهدي السليقي : « ان من مصنفاته التي لم يذكرها في (الفهرست) كتاب (شرح الشرح) في الأصول ، وهو كتاب مبسوط أملأ علينا منه شيئاً صالحاً ، ومات (رحمه الله) ولم يتمه ، ولم يصنف مثله ».

(١٧) العدة : في الأصول ، ألفه في حياة أستاده السيد المرتضى ، وقسمه قسمين ، الأول في أصول الدين ، والثاني في أصول الفقه ، وهو أبسط ما ألف في هذا الفن عند القدماء .

طبع في (بمبيء) سنة (١٣١٢ هـ) وطبع في ايران ثانياً سنة (١٣١٤ هـ) .

(١٨) الغيبة : في غيبة الحجة المهدى (عجل الله تعالى فرجه الشريف) ، طبع في (تبريز) على الحجر طبعاً صحيحاً متقدناً سنة (١٣٢٤ هـ) مع حاشية من العلامة الشيخ فضل علي الايررواني المتوفى (١٣٣١ هـ) والعلامة الشهيد ميرزا علي آغا التبريزى الملقب بشهه الاسلام .

(١٩) الفهرست : ذكر فيه أصحاب الكتب والأصول وأنهى اليهم وإليها أسانيده عن مشايخه ، وهو من الآثار الثمينة الخالدة ، وقد اعتمد عليه علماء الامامية على بكرة أبيهم في علم الرجال ، وقد شرحه العلامة الشيخ سليمان الماحوزي المتوفى (١١٢١ هـ) وسماه (معراج الكمال إلى معرفة الرجال) .

طبع الفهرست في ليدن قبل سنتين متطاولة طبعة جيدة متقنة صحيحة ثمينة جداً ،

وطبع ثانياً في (كلكته) من مدن (الهند) عام (١٢٧١ هـ)، وطبع ثالثاً في (النجف الأشرف) سنة (١٣٥٦ هـ).

(٢٠) ما لا يسع المكلف الأخلال به : في علم الكلام ، ذكره النجاشي في (رجاله) والشيخ (ره) في (الفهرست) وكانت نسخة منه عند العلامة المرحوم الشيخ هادي آل كاشف الغطاء في (النجف الأشرف) بخط جده الشيخ الأكبر جعفر كاشف الغطاء . وقال فيه بعد الخطبة : « أما بعد فقد أجبت إلى ما سأله الأستاذ أدام الله تأييده من أملاء مختصر محيط مما يجب اعتقاده في جميع أصول الدين ، ثم ما يجب عمله من التبرعات ، لا يكاد المكلف من وجوبيها عليه - كما - لعموم البلوى ، ولم أخل شيئاً مما يجب اعتقاده ... ولن يستغنى عن هذا الكتاب مبتدئاً تعليماً وتبصراً ، ومنتهٌ تنبيناً وتذكرة ، ومن الله أستمد المعونة والتوفيق ... الخ » .

(٢١) ما يعلل وما لا يعلل : في علم الكلام أيضاً ذكره النجاشي في (رجاله) وشيخ الطائفة نفسه في (فهرسته) .

(٢٢) المبوسط : في الفقه ، من أجل كتب هذا الفن ، يشتمل على جميع أبوابه في نحو سبعين كتاباً ، طبع في ايران في (١٢٧٠ هـ) وأخيراً حوالي (١٣٨٧ هـ) .

(٢٤) مختصر المصباح : في الأدعية والعبادات ، اختصر فيه كتابه الكبير (مصابح المتهجد) ويقال له (المصباح الصغير) أيضاً في قبال أصله (المصباح الكبير) .

(٢٥) مختصر في عمل يوم وليلة : في العبادات ، وقد سماه بعضهم (يوم وليلة) لكن الشيخ (ره) نفسه ذكره في (الفهرست) بهذا العنوان ، وقد اقتصر فيه على الفرائض والتوافل الاحدى والخمسين ركعة في اليوم والليلة وبعض التعقيبات في غاية الاختصار .

كانت منه نسخة في « مكتبة ميرزا محمد الطهراني العسكري في سامراء ». .

(٢٦) مسألة في الأحوال : ذكرها شيخ الطائفة نفسه في عداد تصانيفه في (الفهرست) .

(٢٧) مسألة في العمل بخبر الواحد وبيان حجيتها : ذكرها العلامة الطهراني (رحمه الله) في الذريعة بعنوان «حجية الأخبار»^(١).

(٢٨) مسألة في تحريم الفقاع : ذكرها الشيخ نفسه في (الفهرست) كانت نسخ منها في «مكتبة ميرزا محمد الطهراني العسكري» في سامراء ، و «مكتبة الحسينية التسترية» في النجف الأشرف ، و «مكتبة راجه فيض آباد» في (الهند).

(٢٩) مسألة في وجوب الجزية على اليهود والمتدينين إلى الجبابرة : ذكرها المولى عنابة الله القهائني في كتابه (مجمع الرجال) الموجود عند صاحب (الذريعة) نقاًلاً عن فهرست الشيخ ، لكنها غير مذكورة في (الفهرست) المتداول ، ويظهر منه طرُّؤ بعض التقصان فيه .

(٣٠) مسائل ابن البراج : ذكره شيخ الطائفة (ره) نفسه في (الفهرست) .

(٣١) الفرق بين النبي والامام (عليهما السلام) : في علم الكلام ، ذكرها في (الفهرست) أيضاً.

(٣٢) المسائل الالياسية : هي مائة مسألة في فنون مختلفة ، ذكرها في (الفهرست) ، وذكرها العلامة الطهراني في (الذريعة) بعنوان (جوابات المسائل الالياسية)^(٢) .

(٣٣) المسائل الجنبلائية : في الفقه ، وهي أربع وعشرون مسألة ، كما ذكره الشيخ (ره) في (الفهرست) وذكره العلامة الطهراني بعنوان (جوابات)^(٣) وفي بعض الموضع (الجيبلانية) وهو غير صحيح .

(٣٤) المسائل العحائرية : في الفقه ، وهي نحو ثلاثة مائة مسألة كما في (الفهرست) وهي من مآخذ (بحار الأنوار) كما ذكره العلامة المجلسي في أوله ، وينقل عنه ابن ادريس (ره) في (السرائر) بعنوان (المحائريات) .

(٣٥) المسائل الحلبية : في الفقه أيضاً ، ذكره الشيخ (ره) نفسه في (الفهرست) .

(٣٦) المسائل الدمشقية : في تفسير القرآن ، وهي اثنتا عشرة مسألة ، ذكرها الشيخ نفسه في (الفهرست) وقال : « لم ي عمل مثلها » ، وذكرها العلامة الطهراني بعنوان (الجوابات) (١) .

(٣٧) المسائل الرازية : في الوعيد ، وهي خمس عشرة مسألة ، وردت من (الري) إلى أستاذه السيد المرتضى (رحمه الله) فأجاب عنها ، وأجاب عنها الشيخ الطوسي (رحمه الله) أيضاً ، ذكرها في (الفهرست) .

(٣٨) المسائل الرجبية : في تفسير آى من القرآن الكريم ، ذكرها الشيخ (ره) في (الفهرست) ووصفها بقوله : « لم يصنف مثلها » .

(٣٩) المسائل القمية : ذكرها المولى عناية الله القهقاني نقاً عن (الفهرست) لكن لم نجده في النسخة المطبوعة فعلاً ، وهذا أيضاً دليل ثان على وقوع نقصان فيه كما مضى في التأليف الرقم (٢٩) . وذكرها العلامة الطهراني بعنوان (الجوابات) (٢) .

(٤٠) مصباح المتهجد : في أعمال السنة ، كبير ، وهو من أجل الكتب في الأعمال والأدعية طبع في (طهران) سنة (١٣٣٨ هـ) وبهامشه ترجمة فارسية للعلامة الشيخ عباس القمي (رحمه الله) .

(٤١) المقاصح : في الإمامة ، وهو من الآثار الهمامة ، توجد نسخة منه في « مكتبة راجه فيض آباد (الهند) » ونسخة في « مكتبة الحجة ميرزا محمد الطهراني العسكري » في سامراء .

(٤٢) مقتل الحسين (عليه السلام) : ذكره الشيخ (رحمه الله) في (الفهرست) .

(١) الذريعة ج ٤٤٠ / ٥

(٢) الذريعة ٥ / ٣٤٠

(٤٣) مقدمة في المدخل إلى علم الكلام : ذكرها الشيخ (ره) في (الفهرست) ووصفها بأنها: «لم ي عمل مثلها» وذكرها التجاشي أيضاً في (رجاله).
 (٤٤) مناسك الحج : في مجرد الأعمال ، ذكره في (الفهرست).
 (٤٥) النقض على ابن شاذان في مسألة الغار: ذكره كذلك في (الفهرست).
 (٤٦) النهاية : في مجرد الفقه والفتوى ، من أعظم آثاره وأجل كتب الفقه وممتوبي الأخبار ، وقد مضت الرفيا التي رأها عدة من العلماء في جلالة قدر هذا الكتاب (١)، وقول أمير المؤمنين (عليه السلام) فيه: «لا ترتابوا في صحة ما ضمته مصنفه واعملوا به».

وقد كان هذا الكتاب بين الفقهاء من لدن عصر مصنفه إلى زمان المحقق الحلي (ره) ، كالشرياع بعد مؤلفها ، فكان بحثهم وتدریسهم فيه وشرحهم عليه ، وكانوا يخصونه بالرواية والاجازة .

وكان أقدم نسخها بخط الشيخ أبي الحسن الفراهاني المورخ (٥٩١ هـ) في «مكتبة العلامة عبد الحسين الطهراني» الشهير بشيخ العراقيين . وطبع الكتاب سنة (١٢٧٦ هـ) مع (نكت النهاية) للمحقق (ره) و (الجوامد) للقاضي وغيرهما في مجلد كبير .

(٤٧) هداية المسترشد وبصيرة المتعبد : في الأدعية والعبادات ، ذكره الشيخ في (الفهرست) (٢) .
 وفاته ومدفنه

طوى شيخ الطائفة من كتاب عمره الشريف المحفوف بالغرس ، المتألق كالدرر ، الملي بالمائر ، المقترن بالمخاخر ، خمساً وسبعين صحيحة ، فقضى نحبه وأجاب ربه

(١) راجع ص ٢٠ من هذا المجلد .

(٢) الاقتباس من مقدمة (البيان) للعلامة آغا بزرگ الطهراني .

سنة (٤٦٠ هـ) كما ذكره العلامة في الخلاصة ، وابن داود في الرجال ، والسيد بحر العلوم في فوائد الرجالية ، أو سنة (٤٥٨ هـ) كما تفرد به ابن شهرآشوب في معالم العلماء .

وذلك في الثاني والعشرين من المحرم ليلة الاثنين بالنجف الأشرف ، وتولى غسله ودفنه تلميذه الشيخ الحسن بن المهدى السليقى ، والشيخ محمد بن عبد الواحد العين الزربى ، والشيخ أبو الحسن اللؤوى ، ودفن في داره التي حولت بعده مسجداً في موضعه اليوم ، وهو المزار الذى يتبرك به ، المعروف في زماننا هذا بـ « المسجد الطوسي » وبه سمي الشارع المتصل به بـ « الشارع الطوسي » كما سمي بباب الحضرة الحيدرية المواجه إليه بـ « الباب الطوسي » .

وجدّدت عمارة المسجد في حدود سنة (١١٩٨ هـ) بايعاز من السيد بحر العلوم (طاب ثراه) المدفون بجنبه الملحق بالمسجد في مقبرته المعروفة .

وقيل في تاريخ وفاته :

حزناً بفاجع رزئه المتجدد	أودى بشهر محرم فأضافه
ومجمع الأحكام بعد تبدد	بك شيخ طائفة الدعاة إلى الهدى
أبكي الهدى والدين فقد (محمد)	ويكى له الشرع الشريف مؤرخاً

خلفه الصالح

لم يعثر للشيخ على خلف غير ولده العالم الفقيه (أبي علي الحسن بن محمد بن الحسن) الملقب بالمفيد الثانى ، قال شيخنا الحر في أمل الآمل^(١) : « كان عالماً فاضلاً فقيهاً محدثاً جليلأً ثقة ، له كتب ، منها : الأمالي وشرح النهاية وغير ذلك ».

وقال الشيخ منتجب الدين علي بن عبيد الله بن بابويه القمي في فهرسته^(٢) :

.٤٦)٢ ص .

١) ج ٧٦/٢

« فقيه ثقة عين ، قرأ على والده جميع تصانيفه ، أخبرنا الوالد عنه ، رحمهم الله ».»

وذكره ابن شهرآشوب (١) :

وقال : « له المرشد إلى سبيل التعبّد » وفي تنقية المقال (٢) عن
المجلسى الأول (ره) فصل :

« الحسن بن محمد بن الحسن أبو علي نجل شيخ الطائفة كان ثقة فقيهاً عارفاً بالأخبار
والرجال واليه أكثر اجازاتنا عن شيخ الطائفة ».»

المنابع لهذه الترجمة :

- ١ - أمل الأمل .
- ٢ - فهرست الشيخ منتجب الدين .
- ٣ - روضات الجنات .
- ٤ - الكنى والألقاب .
- ٥ - أعيان الشيعة .
- ٦ - خطط الشام .
- ٧ - التاريخ الكامل .
- ٨ - معجم البلدان .
- ٩ - مقدمة تهذيب الأحكام .
- ١٠ - مقدمة الاستبصار .
- ١١ - تنقية المقال .
- ١٢ - معالم العلماء .

(١) معالم العلماء ص ٣٧ .

(٢) ج ٣٠٦ / ١

تقریظ حضرة آیة اللہ السید محمد الموسوی الجزایری (اعلیٰ اللہ مقامہ) (شوستر)
(والد امام الجمعة فی الامواز مخاطبۃ المفتی السید طیب الجزایری)

بسمه تعالیٰ

۲۹/ربيع الثاني / ۱۴۱۱ھ. ق

تحیۃً وسلاماً واکراماً واحتراماً ، لازلت مؤیداً مسدداً مسروراً منصوراً ، رقیمه کریمه به
انضمام جلد اول شرح استبصار شرف وصول ارزانی ، از بشارت استقامت مزاج و هاج
واشغال به مشاغل عالیه که حاکی از توجهات خاصه بقیة اللہ والطاف مخصوصه حضرت
حق بود بسی مبت Hwy و مسرور گردیدم ، و خدا را بر نعمت وجود مبارک که منشاً احیاء آثار
خیریه سلف صالحین مینما جذ اعلى حضرت آیة اللہ سید نعمت اللہ جزایری مؤسس شجره
طیبه سادات جزایریه (ادام اللہ اعزازهم) بودند، هستید .

بسی شکر گذار هستم ، و یشک از کرامات باهره ایشان وجود مثل جنابعالی است که هم
جامع کمالات معنویه ، و هم مسامعی و مجده در ترویج از مقامات معظم له ، و هم ناشر آثار و
رشحات قلم ایشان میباشد ، بهمین جهت از شما خیلی تشکر و تقدير میکنم ، ومزيد توفیقات
شما را از درگاه حضرت احادیث خواستار و دوام سلامت وجود شما را از درگاهش سائل و
آملم ، وضع کتاب اعنی دیباچه خیلی مورد تحسین و تعریف است ، جزاکم اللہ عن العلم و
اهلہ خیراً ، والسلام علیکم ورحمة اللہ وبرکاته از دعوات صالحات سیما فی مظان الاجابه
فراموش نفرمائید .

محمد الموسوی الجزایری

كتاب
شرح الاستبصار

الرموز:

- ١ - (م) متن كتاب «الاستبصار» للشيخ الطوسي (قدس سره).
- ٢ - (ك) كتاب «كشف الأسرار» للسيد الجزائري (قدس سره).
- ٣ - (ت) تعليقاتنا عليه.
- ٤ - (الأصلية) النسخة الأصلية من «كشف الأسرار» التي كتبها السيد الجزائري (رحمه الله) سنة (١٠٨٨ هـ).
- ٥ - (المحمدية) النسخة التي كتبها «محمد بن علي الجزائري» تلميذ المؤلف (قدس سره) سنة (١٠٩٤ هـ) وقرأها عليه.
- ٦ - (الأمينية) النسخة التي كتبها «محمد أمين» أحد علماء شوشتر سنة (١١١٢ هـ).
- ٧ - (الجزائرية) النسخة التي كتبها أنا (السيد طيب الجزائري) في (النجف) الأشرف سنة (١٣٧٥ هـ).
- ٨ - علامة على الجملة التي شرحها السيد (د) في كشف الأسرار.

بقيّة المقدمة
(تشتمل على عشر جواهر)
من المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

(الجوهرة الأولى)

في تقسيم الحديث باعتبار حال رواته إلى الأقسام الأربع

(الصحيح والحسن والموثق والضعيف)

(ك)

(فالصحيح) هو متصل السنن بلا علة^(١) إلى المعصوم ، برواية العدل الضابط ، أو من يقوم مقامه عن مثله في جميع المراتب . والمراد بالعلة هنا ، ما يستخرجها الناقد ، كالإرسال فيما ظاهره الاتصال . ولا ينتهي المعرفة بها^(٢) إلى حد القطع ، بل تكون مستفادة من قرائن يغلب معها الظن أو يوجب التردد .

وقولنا «أو من يقوم مقامه» ليدخل فيه مراasil من نقل الأجماع على تصحيح ما يصح عنهم ، وأنهم لا يرسلون إلا عن الثقة كابن أبي عمير وأضرابه .

(ت)

(١) أي خلل ونقص ، كالإرسال ، فإنه نقص وخلل في السنن ، فالصحيح : ما لا يستخرج منه هذا النقص والخلل مثلاً .

(٢) أي العلة ، يعني أنه لا يجب القطع بالعلة في كون الخبر غير صحيح ، بل كان احتمالها كافياً وقدحاً في صحة الخبر ، لأنه إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال بهذا الخبر المحتمل العلة .

(ك)

وقولنا «العدل الضابط» هو عبارة عن قول أرباب الرجال «ثقة» في شأن امامي المذهب ، فالعدالة والضبط داخلان تحته (١) وأما في حق غيره (٢) فالأخير لا غير.

وقال بعض مشايخنا : إن قول الشیخ والنجاشی والکشی «حسم الله تعالى» «فلان ثقة» لا يدل على العدالة ، لأن معناه الضبط وغلبة الحفظ .

ولأنه يقال في حق من ليس بعدل « انه ثقة » كالواقفية ، والفتحية .

(والحق) أن المستفاد من اطلاقهم « الثقة » ما قلناه (ويؤيدده) أنهم لم يذكروا سوى لفظ ثقة في شأن أكثر العدول من غير لفظ عدل ، فلو لم يكن العدالة مندرجة تحت التوثيق ، للزم الاعراض عن تزكية أكثر العدول . وحينئذ فالتوثيق أعم من التعديل كما عرفت (٣) .

وقد رام الشهيد الثاني (طاب زيه) المساواة بينهما وأن العدالة تطلق أيضاً على فاسد المذهب ، فادعى في بعض كتبه توقف صدق وصف الفسق بفعل المعاصي المخصوصة على اعتقاد الفاعل كونها معصية .

(ت)

(١) الضمير راجع الى «قول أرباب الرجال ثقة» يعني أنهم اذا قالوا في راو امامي « انه ثقة» كان معناه : أنه عدل وضابط .

(٢) أي في غير الامامي ، (فالأخير) أي الضبط فقط ، لا العدالة ، يعني أن أرباب الرجال اذا قالوا في حق غير الامامي « انه ثقة» معناه : أنه ضابط ، لا أنه عدل ، لأن كونه غير امامي قادح في عدالته مهما كان عدلاً في مذهبـه .

(٣) يعني أن بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً ، لأن العدل يختص بالامامي ، والثقة يشمل الامامي وغيره ، فكل عدل ثقة ، ولا عكس ، هذا بلحاظ اطلاق لفظ «الثقة» على غير الامامي .

اما اذا لاحظناه باعتبار اطلاقه على الامامي ، أي العدل فقط ، يعني بدون لحاظ صفة =

(ك)

وهذا الادعاء منه (رحمه الله) ان سلّم في الأعمال ، لكن لا نسلّمه له في الاعتقاد .
 مع أنَّ أكثر من ذهب الى تلك المذاهب انما هو للأطماء الدينوية ، كأهل الوقف
 الذين وقفوا على الإمام أبي الحسن موسى (عليه السلام) ، باعتبار الأموال التي حصلت
 في أيديهم من ماله (عليه السلام) ، وأنهم لو أقرّوا بمسوته للزتمهم دفعها الى ابنه
 (عليهما السلام) ، فهم معتقدون كونها (١) معصية ، وقد قدموها عليها لما ذكرناه .
 مع أنه يلزم مما ذكره (رحمه الله) عدم جواز إطلاق الفسق على واحد من أهل الملل
 والأديان كما لا يخفى (٢) .

(وأما الحسن) فهو ما اشتمل على ممدوح منهم (٣) بما لا يبلغ التوثيق .

(ت)

= الضبط فيكون «العدل» أعم من «الثقة» لأن «العدل» حينئذ لا يدل إلا على العدالة ، و
 «الثقة» تدل عليها وعلى الضبط ، فيكون كل ثقة عدلاً ، ولا عكس .
 (١) أي «الواقفية» أو «الأموال» .

(٢) اذ لازم ما ذكره الشهيد الثاني (طاب ثراه) من المساواة بين «الوثاقة» و «العدالة»
 أن يكون كل من لا يقول بامامة الأنبياء عشر عدلاً ، ومستحقاً للدخول في الجنة ، بل
 كل من أنكر النبوة أو الألوهية كذلك ، فكان كل أحد من ذوى الأديان الباطلة من اليهود
 والنصارى والمجوس ، حتى المشركين وعبدة الأوثان والطبيعين ، عدواً ، مأجورين
 فائزين بدخول الجنة أجمعين ، لأنَّ كل هؤلاء لا يعتقدون « ولو بالجهل المركب » فساد
 مذهبهم ، والا لما اعتنقواها .

واحتمال كون اعتناق هؤلاء كلهم ، مذاهبهم ، على كثريتهم الهائلة ، للأطماء الدينوية
 مع علمهم بفسادها ، بعيد جداً ، بل مما يقطع ببطلانه .

(وبالجملة) فلازم ما ذكره (قدس سره) أن يكون جميع أرباب الملل والنحل في العالم
 عدلاً ، وهو خلاف ما قام عليه البرهان ، بل واضح البطلان .
 (٣) أي من الإمامية .

(ك) = (والموثق) ما اشتمل على ثقة غير امامي .
 (والضعيف) ما سواها .

(الجوهرة الثانية)

في أن تنويع الحديث إلى ما ذكرنا إنما هو اصطلاح طار

(قيل) أول من وضعه العالمة (طاب ثراه) .
 (والحق) أنه قد سبقه به السيد علي بن طاوس (رحمه الله) ولكن هو قد تممه .
 (والصحيح) في العصر الأول ^(١) هو ما اعتضد بما يوجب الركون إليه ، كوجوده في كثير من الأصول الأربعمة التي كانت معروفة بينهم .
 أو تكرره ، في أصل أو أصلين منها فصاعداً بطرق مختلفة وأسانيد معتبرة .
 أو وجوده في أصل معروف الانتساب إلى من أجمعوا على تصديقه كزرارة ،
 ومحمد بن مسلم .
 أو وجوده في كتاب عرض على الأئمة (عليهم السلام) وأثنوا على مؤلفه ، كتاب
 عبد الله لحبي لما عرض على الصادق (عليه السلام) .
 ومن هنا حكم الصدوق (رحمه الله) بصححة ما اشتمل عليه كتابه (الفقيه) لأنه أخذه من
 كتب مشهورة معتمد عليها .

والذي حدى أصحابنا المتأخرين (رضوان الله عليهم) على تجديد هذا الاصطلاح ^(٢) هو =

(ت)

- (١) أي إلى ما قبل العالمة (رحمه الله) .
 (٢) أي اصطلاح الحديث الصحيح بأنه خبر متصل السند بلا علة إلى المعصوم
 برواية العدل الصابط .

(ك)

= اندراس الأصول^(١) والكتب التي كان عليها الاعتماد في الصدر السالف ، فالتبست عليهم الأحاديث المأخوذة من الكتب المعتمدة بالمخوذة من غيرها ، واشتبهت المتكررة في كتب الأصول بغيرها ، فلم يمكنهم الجري على أثرهم في التمييز بين المعتمد وغيره ، فاحتاجوا الى وضع ذلك القانون الجديد ، فجزاهم الله عنا خيراً حيث قربوالينا البعيد ، ويسروا لنا الذي ما كنا ندركه لولاهم .

(ت)

(١) (الأصول) جمع الأصل : وهي المصنفات القديمة التي جمع فيها الأحاديث المرورية عن المعصومين (عليهم السلام) وهي كثيرة ، وقد اشتهر منها أربعمائة أصل . فعن المحقق الحلي (ره) في «المعتبر» (ص ٥) : «كتبت من أجوبة جعفر بن محمد (عليهما السلام) أربعمائة مصنف ، لأربعمائة مصنف سموها أصولاً» .

وعن الشيخ السعيد الشهيد الأول (ره) في «الذكرى» في مقدمة الكتاب : انه كتبت من أجوبة الامام الصادق (عليه السلام) أربعمائة مصنف لأربعمائة مصنف ، ودون من رجاله المعروفين أربعة آلاف رجل » (راجع لمزيد الاطلاع عليه «تأسيس الشيعة» للسيد الصدر (ره) ص ٢٨٧ ط العراق ، و «الذریعة» للعلامة الطهراني (ره) ج ٢ / ١٢٥ ط العراق) .

لكن للأسف الشديد والخسران الأكيد أن غالباً هذه الأصول قد ضاعت بعد ما ضاعت ، واندرست بعد ما درست ، ولم يبق منها الا حشاشة وثار ، مندرجة أو محكية في الكتب الأربعية والبحار ، ولو لم يتحمل مؤلفو هذه الكتب القيمة العناء الكبير ، والجهد البالغ في التقاطها وجمعها ، لم يكن في أيدينا منها شيء ، فجزاهم الله عن الاسلام وأهله جزاء المحسنين ، وحشرهم مع الانمأة الطاهرين (سلام الله عليهم اجمعين) .

(ك)

(الجوهرة الثالثة)

في معرفة سلوك المحمدين الثلاثة^(١) في أصولهم الأربع

أما الكليني (طاب ثراه) فدأبه ذكر جميع سلسلة السندي ، وقد يحيل بعضه على ما يذكره قريباً ، وهذا في حكم المذكور .
وأما الصدوقي (قدس سره) فعادته ذكر الرواية وحده في الأغلب ، اعتماداً على ما ذكره في أواخر كتابه من بيان رجال السندي ، ولم يخل بذلك إلا نادراً .

(ت)

(١) (الأول) ثقة الإسلام الشيخ أبو جعفر محمد بن يعقوب الرazi الكليني ، والكليني : كحسين مصفرأ ، قرية من قرى فشارية التي هي أحدى كور الري وفيه قبر أبيه يعقوب بن اسحاق (ره) لا مكيراً ، كأمير ، الذي هو قرية من ورامين ، كما زعمه الفيروزآبادي (الكنى والألقاب) .

ولهذا الشيخ الجليل خصوصيات عظيمتان ليستا في غيره ...

الأولى : أنه ألف السفر العظيم وهو «الكافي» أول كتاب جامع في مذهب الإمامية الحقة ، ألفه في مدة طويلة عشرين سنة ، بعد تحمل مشاق كثيرة .

الثانية : أنه (رحمه الله) يعدّ من مجدهي مذهب الإمامية كما اعترف به المؤالف والمخالف ، فمن الثاني ابن الأثير في جامع الأصول حيث يقول : «أبو جعفر محمد بن يعقوب الرazi الإمام على مذهب أهل البيت (عليهم السلام) عالم في مذهبهم ، كبير فاضل عندهم ، مشهور وعد من مجدهي الإمامية على رأس المائة الثالثة» (انتهى) .

وشرح ذلك ما ذكره هو في الباب الرابع من كتاب النبوة من جامع الأصول ، حيث =

(ك)

(ت)

= أخرج حديثاً من صحيح أبي داود عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) انه قال : «ان الله يبعث لهذه الأمة عند رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها» ، ثم قال في شرح غريب هذا الباب : «والاجدر أن يكون ذلك اشارة الى حدوث جماعة من الأكابر المشهورين على رأس كل مائة يجددون للناس دينهم ويحفظون مذاهبهم التي قلدوا فيها مجتهديهم وأئمتهم ، ونحن نذكر المذاهب المشهورة في الاسلام التي عليها مدار المسلمين في أقطار الارض هي : مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك وأحمد ومذهب الامامية» .

ثم إنه عدّ من كان مجدداً لمذهب الامامية على رأس المائة الأولى محمد بن علي الباقر (عليهما السلام) وعلى رأس المائة الثانية علي بن موسى الرضا (عليهما السلام) وعلى رأس المائة الثالثة أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني وعلى رأس المائة الرابعة المرتضى الموسوي أخا الرضا (اتهى نقلأً عن الكنى والألقاب) .

توفي (رحمه الله تعالى) ببغداد سنة (٣٢٩ هـ) ، سنة تناشر النجوم ، ودفن بباب الكوفة المعروف في زماننا هذا بالشورجة ، وقبره معروف في جامع كبير رزقنا زيارةه .

(الثاني) أبو جعفر الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (ر) الملقب بالصادق ، أستاذ الشيخ المفيد (ر) ، مؤلفاته نحو ثلاثة عشر كتاباً ورد بغداد سنة (٣٥٥ هـ) وهو حديث السن ، وله أيضاً خصوصيات ليستا في غيره : الأولى هو مؤلف الكتاب الثاني من الكتب الاربعة «من لا يحضره الفقيه» .

الثانية : ولد بدعاء الحجة بن الحسن (عجل الله تعالى فرج الشربين) قال صاحب «قاموس الرجال» : وفي الغيبة : أنَّ علي بن الحسين بن بابويه كانت تحته بنت عمِّه فلم يرزق منها ولداً ، فكتب إلى أبي القاسم (حسين) بن روح أن يسأل الحضرة أن يدعوه الله أن يرزقه أولاداً فقهاء ، فجاء الجواب ، : «أنك لا ترزق من هذه ، وستملك جارية ديلمية وترزق منها ولدين فقيهين » قال أبو عبد الله بن سورة : ولأبي الحسن بن بابويه ثلاثة أولاد =

(ك)

وأما شيخ الطائفة فقد جرى في الكتابين تارة على و蒂رة الكليني ، من ذكر السند حقيقةً أو حكمًا (١) وأخرى على الاقتصار على البعض ، وابتداً بصاحب الأصل الذي أخذ الحديث من أصله ، أو مؤلف الكتاب الذي نقل ذلك الحديث من كتابه ، =

(ت)

= محمد والحسين ، فقيهان ماهران في الحفظ ، يحفظان ما لا يحفظ غيرهما من أهل قم ، ولهمما أخ اسمه الحسن ، وهو الأوسط مشتغل بالعبادة والزهد ولا يختلط بالناس ولا يقع له ، كلما روى أبو جعفر وأبو عبد الله بنا علي بن الحسين شيئاً يتعجب الناس من حفظهما ، ويقولون لهما : «هذا الشأن خصوصية لكم بدعوة الإمام (عليه السلام) » .

توفي سنة (٣٨١ هـ) بالري ودفن قرب مزار السيد عبد العظيم الحسني قد رزقنا زيارته .

قال السيد الخوانساري في روضات الجنات : ومن جملة كراماته التي قد ظهرت في هذه الأعصار ، وبصرت بها عيون جم غفير من أولي الأ بصار ، وأهالي الأمصار ، أنه قد ظهر في مرقده الشريف الواقع في ربع مدينة الري المخروبة ثلعة وانشقاق من طغيان المطر ، فلما فتشوها بقصد اصلاح ذلك الموضع ، بلغوا الى سردابة فيها مدفنه الشريف فلما دخلوها وجدوا جثته الشريفة هناك مسجاة جسمية وسيدة على أظفارها أثر الخضاب ، فشاع هذا الخبر في مدينة طهران الى أن وصل الى سمع الخاقان المبرور السلطان فتح عليشاه قاجار في حدود سنة (١٢٣٨) ، وأنه أذكر الواقعة ملتفتاً محضراً لخاقان المبرور هناك واني لاقيت بعض من حضر تلك الواقعة وكان يحكىها لأعاظم أساتيدنا الأقدمين (انتهى) .

(الثالث) شيخ الطائفة أبو جعفر محمدبن الحسن الطوسي (ر) وقد رقمنا ذكره الشريف في طبعة هذا المجلد ، فراجع .

(١) المراد من قوله : « حكمًا » احالة بعضه على ما يذكره قريباً فانه في حكم المذكور .

(ك)

== وذكر في آخر الكتابين بعض طرقه إلى أصحاب تلك الأصول ، ومؤلفي تلك الكتب وأحال الباقي على ما ذكره في (الفهرست) ^(١).

ولم يراع به في الجملة التي ذكرها ما هو الصحيح الواضح ، بل أورد الطريق العالية ^(٢) كيف كانت روماً للاختصار ، وتعويلاً على ما ذكره في (الفهرست).

ولقد تبعنا بعض الأصول القديمة التي أخذت هذه الأصول الأربع عنها ، فرأينا أن الحكم الواحد قد بوب له باب ، ونقل فيه أحاديث متکثرة الأسانيد ، بعضها صحيح ، والآخر من الحسان ، أو من الموثق ، ولم ينقل الكليني (طاب ثراه) من تلك الطرق كلها ، سوى طريق واحد ضعيف ، ولكنّه أعلى من الباقي . ومثل هذا يفيدنا زيادة اعتماد على ما في هذه الأصول الأربع ^(٣) وإن كانت غير نقية السند ، التفاتاً إلى نقلها بأسانيد متکثرة ، واقتصرهم على ذلك الطريق لما ذكرناه ^(٤).

(ت)

(١) الذي وضعه في ذكر أسماء من صنف من علماء الشيعة ، وتعيين العدول منهم والضعفاء.

(٢) أي القليلة الوسائط إلى المعصوم (عليه السلام) قوله : «كيف كانت» يعني سواء كانت صحيحة أم حسنة أم غيرهما.

(٣) يعني أن النهج الذي نهجه الكليني ، والصدق ، وشيخ الطائفة (رحمهم الله تعالى) من أنهم يوردون الخبر بالطرق العالية مع قطع النظر عن كونها صحيحة مع وجود ذلك الخبر في الأصول الأخرى ، بعضها صحيح ، والآخر حسن ، أو موثق ، فمثل هذا يفيدنا زيادة اعتماد على ما في هذه الأصول الأربع (الكتاني والفقير والتهذيب والاستبصار) من حيث متون الأحاديث ، فإن الحديث كلما قل وسائط نقله كان متنه أقرب إلى الواقع وأسلم من الخطأ والخلل.

(٤) أي روماً للاختصار.

(ك)

ومن هنا ادعى بعض المحدثين توادر ما في الأصول الأربع بالنسبة إلى الأئمة الطاهرين ، لا إلى المصنفين فانه مما لا ريب فيه . وعند التحقيق وكثرة التبع لعلك ترجح هذا القول وتذهب إليه .

ومن هنا ^(١) صرّح المرتضى (طاب ثراه) في غير موضع ^(٢) بتواتر أخبارنا وعدم جواز العمل بأخبار الأحاديث مع كونه ^(٣) قريب العهد بزمن آبائه الطاهرين ^(عليهم السلام) ، لأنّ نسبة المتصل بالأمام موسى بن جعفر (عليهما السلام) كنسب مولانا صاحب الزمان (عليه السلام) في قلة الوسائل ^(٤) .

(الجوهرة الرابعة)

في العمل بأحد الخبرين عند التعارض

(اعلم) أنه اذا ورد اليها خبر ، فان علم حكمه من الدين بالضرورة ، أو بالنص =

(ت)

(١) (ومن هنا) أي لكون تلك الأحاديث في الأصول القديمة متکثرة الأسانيد .

(٢) في كتابه «الذریعة» وغيره .

(٣) (مع كونه) ، كذا في نسخ الكتاب ، والأولى - حسب نظري القاصر - «لام» مكان

«مع» لأنّ تعليل لما سبق .

(٤) أي يشبهه في قلة الوسائل ، لا مثله ، لأنّ نسبة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشفيف) اتصل بالأمام الكاظم (عليه السلام) بأربع وسائل ، ونسبة علم الهدى بخمس ، وهو هكذا

: السيد المرتضى علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن ابراهيم بن موسى بن

جعفر (عليهما السلام) .

(ك)

= القاطع ، أو بالاجماع ، وجب العمل به ، وطرح ما خالفه الا لضرورة التقبة ونحوها .
وان لم يكن حكمه كذلك ، لكن لم يعارضه خبر آخر ، وجب العمل به أيضاً .
ومع التعارض ، فالمستفاد من مقبولية ابن حنظلة (١) وغيرها تقديم الأعدل
والأورع والأفقه والأصدق في الحديث .
فإن تساواها وجوداً وعدماً فالأكثر رواة .

(ت)

(١) مقبولة ابن حنظلة هكذا : « عن عمر بن حنظلة قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث ، فتحاكمما (إلى أن قال) فان كان كل واحد اختار رجلاً من أصحابنا فرضياً أن يكونا الناظرين في حقهما واختلف فيما حكمها وكلاهما اختلفا في حديثكم ؟ فقال : الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقهما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر ، قال : قلت : فانهما عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضل واحد منهما على صاحبه ؟ فقال : ينظر إلى ما كان من روایتهما عنا في ذلك الذي حكم به المجمع عليه عند أصحابك ، فيؤخذ به من حكمتنا ، ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك . فان المجمع عليه لا ريب فيه (إلى أن قال) فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقة عنكم ؟ قال : ينظر فيما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة ، قلت : جعلت فداك ان رأيت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ، ووجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة والآخر مخالفاً لهم ، بأي الخبرين يؤخذ ؟ فقال : ما خالف العامة فيه الرشاد ، قلت : جعلت فداك فان وافقهم الخبران جميعاً ؟ قال : ينظر إلى ما هم إليه أميل : حكامهم وقضائهم ، فيترك ويؤخذ بالآخر ، قلت فان وافق حكمائهم الخبرين جميعاً ؟ قال : اذا كان ذلك فأرجحه حتى تلقى امامك ، فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهممك . (الوسائل ج ١٨ / ٧٥) باب وجوه الجمع بين الأحاديث ، الحديث - ١ .

(ك)

فان تساويا كذلك فالمشهور نقلأً (١) وقيل فتوى ، ويعلم ذ لك (٢) بالتتبع ونقل الثقة من غير نكير عليه .

وفي هذه الصور (٣) :

ان امكن تأويل المخالف ورده الى المعمول عليه كان هو الأحسن ، كما هو دأب الشيخ (طاب زيه) في تأويلاه البعيدة للأخبار ، فإنه رام عدم طرح شيء من الأحاديث ولو بتلك التأويلات البعيدة من اللفظ .

والفالرد (٤) والتسليم .

وان تساويا كذلك (٥) فما وافق القرآن والسنة (٦) وخالف الجمهور (٧) فان تساويا

(ت)

(١) في كتب الأصحاب .

(٢) أي جميع هذه المرجحات من الأعدلية والأكثرية في الرواية والشهرة نقلأً أو فتوى أو عدمها .

(٣) أي صور التعارض المذكورة سابقاً .

(٤) أي الرد الى قائله - وهو المعصوم (عليه السلام) - بدون الانكار ، بل يقبله بمعناه المجهول عنده ، وهو معنى التسليم ، وستأتي الرواية الدالة على ذلك في التعليقة .

(٥) (وان تساويا كذلك) أي كان الخبران متساوين نقلأً أو فتوى .

(٦) عملاً بالنصوص الأمراة بعرض المتعارضين على كتاب الله وأخبار العامة ، كما تقدم في المقبولة ، ومثل رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قال الصادق (عليه السلام) : « اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله ، فما وافق كتاب الله فخذوه ، وما خالف كتاب الله فردوه ، فان لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على فخذوه ، بما وافق أخبارهم فذروه وما خالف أخبارهم فخذوه ». (الوسائل ج ٨٤/١٨ باب وجوه الجمع بين الأحاديث ، الحديث ٢٩).

(٧) خبره محذوف كالسابق واللاحق ، وهو (فخذوه) .

(ك)

= كذلك دون مخالفتهم^(١) فما خالفهم ، فإن تساويًا كذلك^(٢) فما خالف ما كان قضاتهم وحكمهم اليه أميل^(٣) وهذا يحتاج الى تفحّص تام ، لأنّ أعيّن أئمّة الجور مختلفة ، وكذلك الأحكام أيضًا مختلفة باختلاف علماء كل عصر من أعيّنهم ، والأئمّة^(عليهم السلام) كانوا معهم في كلّ أعيّنهم ، فربما كان الحكم مشهوراً في عصر دون آخر ، ولا يعرفه الا المتبوع لأحوالهم .

فإن تساوايا^(٤) فما جاء عن الإمام المتأخر^(عليه السلام)^(٥) لأنّه أعرّف بموقع كلام آباء الطاهرين^(عليهم السلام) ، فإن تساوايا^(٦) فالعامل مخير في العمل بأيّهما شاء من باب التسليم^(٧) سواء كان في العبادات أو غيرها بالنسبة إلى هذا الزمان .

(ت)

(١) وهذا اذا لم يكن حكم الخبرين مذكوراً ظاهراً في القرآن والسنة .

(٢) (فإن تساوايا كذلك) يعني أن يكون مضمون أحد الخبرين مخالفًا لبعض فرق العامة ، أو لم يكن مذكوراً عندهم بتاتاً ، ومضمون ثالثهما مخالفًا لبعض آخر ، وبالتالي يكون مضمون كلا الخبرين مخالفًا لهم من جهة .

(٣) كما ورد في مقدولة عمر بن حنظلة : (... ينظر الى ما هم اليه أميل حكمهم وقضائهم فيترك ، ويؤخذ بالآخر) (الوسائل ٧٥/١٨ باب وجوه الجمع بين الأحاديث ، الحديث^(١)).

(٤) (فإن تساوايا) في ميل حكم الجور اليهما ، أو في عدم ميلهم اليهما .

(٥) الخبر ممحوظ ، أي يجب الأخذه به .

(٦) أي فإن تساوى الخبران المتعارضان في مجدهما عن الإمام المتأخر .

(٧) عملاً بما ورد في ذيل مکاتبة محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري الى صاحب الزمان^(عليه السلام) : «وبأيّهما أخذت من باب التسليم كان صواباً» (نفس المصدر الحديث^(٣٩)).

(ك) = وقيل أما في العبادات فنعم ، وأما في غيرها فلا (١)

(الجوهرة الخامسة)

في رواية المشايخ عن المجاهيل

(اعلم) أن أجيالء مشايخنا (رسوان الله عليهم) قد رروا عن جماعة ، لم يذكروا في كتب الرجال ، وعلى الطريقة المشهورة في تنويح الحديث ينبغي عدّ الحديث من جملة المجاهيل ، لكن المفهوم من تبع كتب المتقدمين خلاف هذا ، وأن رواية العدل الثقة عن جهل حاله يشعر بحسن حاله ، فيدخل حديثه في الصحيح ، وهو الأقوى (٢) اذ التوثيق لا ينحصر في العبارات الخاصة ، بل هو أعم من القول وما في حكمه ، كالرواية عنه ، والترحم عليه ، والترضي له (٣) كما وقع للصدقون (طاب نهاد) في جماعة =

(ت)

(١) حاصل ما قيل هنا أن العامل بالخبر مخير في صورة التكافؤ من سائر الجهات المذكورة اذا كان موضوع الحكم عباديًّا ، وأما اذا كان غيره بأن كان من المعاملات سواء كانت مالية أم دموية أم بضعية ، فلا يجري فيها التخيير ، لأن الحكم فيها بالاحتياط .

(٢) كرواية بعض أصحاب الاجماع عن مجھول الحال ، وقد ادعى الشيخ في «العدة» اجماع الطائفة على العمل بروايات من لا يروي أو لا يرسل الا عن ثقة ، مثل محمد ابن أبي عمیر ، وصفوان بن يحيى السابري ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، لكن نقش فيه سيدنا الخوئي برجوه أربعة في مقدمة رجاله فراجع .

(٣) أو تكون الرجل وكيلًا للامام (عليه السلام) ، أو كونه من أصحاب الصادق (عليه السلام) ، إلا مع ثبوت ضعفه ، أو كونه من مشايخ الاجازة ، أو كثیر الروایة عن المعصوم الا مع ثبوت ضعفه ، كعلى بن حمزة البطائني ، وغير ذلك .

(ك)

— نقل عنهم بهذا الطريق مع جهل حالهم في الرجال (١).

قال (رحمه الله) : « وكان أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَىٰ فِي فَضْلِهِ ، وَجَلَالِتِهِ ، يَرْوِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلَتِ » فِي مَقَامِ الْمَدْحُ لِعَبْدِ اللَّهِ (٢) وَ وَثَقَ الْعَالَمَةُ (فَدْسُ اللَّهِ رَوْحَهُ) رِجَالًا وَصَحَّ طَرْقًا لِذَلِكَ (٣) وَ تَبَعَّهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ عَلَيْهِمْ .

(ويؤيده) اتفاقهم على أن هذه الأصول الأربع مأخوذة من أصول مقطوع بمضمونها، مشهورة العمل والرواية بين أصحابنا.

وما قدّمنا (٤) من أن المترتضى (ره) ادعى توادر أحاديثنا وقال : « وإن دوّنت في الكتب ووجدناها مروية بأسانيد الآحاد ، إلا أنه مقطوع عليها متواترة من جهة أخرى ».

(ت)

(١) كروايته عن محمد بن علي ماجيلويه ، وأحمد بن محمد بن يحيى العطار ، وغيرهما من المشايخ .

(٢) (في مقام المدح لعبد الله) الجار والمجرور متعلق بـ « قال رحمه الله » ، والأصل في العبارة هكذا : قال (رحمه الله) في مقام المدح لعبد الله : « وكان أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَىٰ فِي فَضْلِهِ وَجَلَالِتِهِ يَرْوِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلَتِ » (راجع خطبة كتاب «كمال الدين») .

(٣) أي لأجل رواية العدل الثقة عن أولئك الرجال ، كتصحيحه في الفائدة الثامنة من (الخلاصة) لطريق الصدوق (ره) إلى عبد الرحمن بن الحجاج ، وعبد الله بن أبي يعفور ، وفيهما أحمد بن محمد بن يحيى العطار القمي ، والحال أنه غير موثق في كتب الرجال .

(٤) (وما قدّمنا) عطف على قوله : « اتفاقهم » يعني ويؤيدهم اتفاقهم .. الخ ، وما قدّمنا .. الخ .

(ك)

حتى أنه قال بعض مشايخنا المعاصرين (١)؛ ولو لا كثرة ما ورد عنهم من الطعون في بعض الرواية، وانتفاء القرائن في بعض ما أوردوه عنهم، لما كان عن القول بصحة كل ما اتصلت روایته عن الامام (عليه السلام)، بثقة (٢) امامي، مندوحة.

(ومن المؤيدات) لما ذكرناه (٣) طعن بعض الأجلاء على بعض أصحابنا ممن روی عن الضعفاء ويدركوه (٤) في مقام ذمه، ولو لا انتفاء عن الغير (٥) لم يكن لخصوص ذلك وجه كما لا يخفى.

قال شيخ الطائفة (٦) في أحمد بن محمد البرقي: «إنه كان ثقة في نفسه إلا أنه كان =

(ت)

(١) المراد منه السيد ميزرا الجزائري صاحب كتاب (جواجم الكلم) كما سيجيء.

(٢) يزيد (قدس سره) أنه لو لا كثرة ما ورد من الطعون في بعض الرواية، ولو لا انتفاء القرائن على الصحة في البعض الآخرين، للزم القول بصحة جميع ما اتصل سنته بالثقة إلى الامام (عليه السلام)، لكن كثرة الطعون، وانتفاء القرائن على الصحة أرجأنا إلى التأمل في أحوال الرجال حتى وان كانوا ثقة.

(٣) من أنّ رواية العدل الثقة عمن جهل حاله يشعر بحسن حاله، فيدخل حديثه في الصحيح، يؤيده طعن بعض الأجلاء على بعض أصحابنا ممن روی عن الضعفاء، وعدم الطعن على المتقدمين كالصدوق (رض) وغيره في نقله عن المجاهيل، فمفاد هذا التفريق أنّ نقل أمثال الصدوق عن شخص مجهول، بمثابة توثيقه، اذ التوثيق لا ينحصر بالمقال، بل ربما يثبت بالأفعال، بل إنه أقوى.

(٤) (يدركوه) كذا في النسخ كلها لكن الصحيح - حسب نظري القاصر - «ذكره في مقام ذمه» لأنّه معطوف على قوله: «طعن بعض الأجلاء».

(٥) (ولو لا انتفاء عن الغير) أي انتفاء الذم (عن الغير) أي عن غير بعض أصحابنا ممن روی عن المجهولين، (لم يكن لخصوص ذلك وجه) أي (الخصوص ذم بعض =

(ك)

= بروي عن الضعفاء « وغير ذلك مما يطول الكلام باستقصائه .

مع أنهم ^(١) من مشايخ الاجازة لامن أهل الرواية والأصول ، فلا يضر جهالة حالهم مع أن عدم تعرض أهل الرجال لهم ^(٢) يجوز أن يكون لوضوح أمرهم ، ورواية المشايخ الثقة عنهم .

أو أنهم لم يكن الحاجة الشديدة ماسة لهم الى تفصيل أحوال أصحاب الكتب والأصول الذين هم الأصل في باب الروايات ^(٣) .

وقد وقع مثل هذا للمتأخرین من مصنفی کتب الرجال ، فانهم لم يتعرضوا للتوثيق =

(ت)

= أصحابنا من روی عن الضعفاء .

(وحاصل الكلام في هذا المقام) أنَّ بعض الأجلاء قد طعن على بعض من روی عن رجل ضعيف ولم يطعن على مثل الصدوق ^(٤) مع روايته عن المجهولين ، وليس هذا الا لأنَّ رواية مثل الصدوق ^(٤) عن ذلك المجهول بمنزلة توثيقه له ، والا لطعن هذا البعض من الأجلاء على الصدوق ^(٤) أيضاً .

(١) أي الجماعة الذين لم يذکروا في کتب الرجال ، وهذا دليل آخر على أنَّ الرواية عن شخص غير مذکور في کتب الرجال ، لا يقدح في اعتبار الرواية (راجع أول هذه الجوهرة) .

(٢) هذا مؤید آخر لكون الرواية عن أمثال هذه الرواية صحيحة .

(٣) أو لعدم كون الرجل ذا كتاب وأصل حتى يدرج اسمه في عداد الرواة الذين لهم کتب وأصول معروفة ، مع بناء ذلك المؤلف (النجاشي) على التعرض لترجمة خصوص المؤلفين من الرواية على ما بيته في مقدمة رجاله ، ولذلك أهمل ذكر كثير من الرجال الذين وقعوا في أسناد الروايات لكن لم يكونوا ذوي کتب وأصول ، مثل أحمد بن محمد بن يحيى العطار ، فإنه مع وقوعه في أسناد الفقيه وغيره ، لم يعنونه النجاشي لعدم تأليف له ، ومثله أبان بن الحكم وغيره من المهملين .

(ك)

= من لا يختلجننا الريب في أنه أوثق الثقة ، كشيخنا بهاء الدين محمد العاملبي (طاب ثراه) فان بعضهم ذكر بعض أحواله ولم يوثقه ، وكذا غيره .

(وبالجملة) اذا تتبع المحدث أحوال السلف والخلف ، ظهر له حقيقة ما قلناه .

ومن هذا الباب رواية الشيخ (د) عن أبي الحسين بن أبي جيد مع أنه غير مذكور في كتب الرجال ، وهو (رحمه الله) يؤثر الرواية عنه غالباً ، لأنه أدرك محمد بن الحسن بن الوليد .

وقد فصلنا كثيراً من الرجال الذين روى عنهم الثقة مع جهالة حالهم في مقدمات شرحتنا على تهذيب الحديث ، ولعلنا نورد منها طرفاً صالحأً في آخر الكتاب انشاء الله تعالى .

(اذا تحققت هذاكله) ظهر لك فساد ما ذهب اليه بعض المتأخرین من قصر التزکیة على ما ورد في كتب الرجال الأربعـة ، أعني كتابي (الكتشـي) و (التجاشـي) وكتابي شـيخ الطائـفة : (الرجال) و (الفهرـست) ، فـان التـزـکـیـةـ فيما عـداـهاـ كـثـيرـةـ جداً .

(الجوهرة السادسة)

في طرقنا الى مشايخنا

لـنا طـرـقـ كـثـيرـةـ التـشـعـبـاتـ فيـ روـاـيـةـ الأـصـوـلـ الأـرـبـعـةـ وـغـيـرـهـ ،ـ وـلـنـذـكـرـ هـنـاـ بـعـضـهـاـ كـمـاـ هوـ عـادـةـ أـصـحـابـنـاـ (رمـضـانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ)ـ .

(فـنـقـولـ)ـ أـخـبـرـنـاـ شـيـخـنـاـ وـأـسـتـاذـنـاـ ،ـ وـمـنـ الـيـهـ فـيـ الـعـلـومـ اـسـتـنـادـنـاـ ،ـ الـمـوـلـىـ الفـاضـلـ خـاتـمـ الـمـجـتـهـدـينـ ،ـ وـثـقـةـ الـمـحـدـثـيـنـ ،ـ الـمـوـلـىـ الـأـعـظـمـ ،ـ الـمـوـلـىـ مـحـمـدـ باـقـرـ الـمـجـلـسـيـ صـاحـبـ كـتـابـ (بـحـارـ الـأـنـوارـ)ـ الـمـشـتـمـلـ عـلـىـ أـرـبـعـ وـعـشـرـيـنـ مـجـلـدـةـ ،ـ عـنـ وـالـدـهـ التـقـيـ الـمـوـلـىـ مـحـمـدـ تـقـيـ ،ـ عـنـ شـيـخـ الـاسـلـامـ وـالـمـسـلـمـيـنـ شـيـخـنـاـ بـهـاءـ الدـيـنـ مـحـمـدـ الـعـامـلـيـ .

(ك)

= وروينا أيضاً عن شيخنا الشيخ الفقيه العلامة صاحب التفسير الموسوم بـ(نور الثقلين) الشيخ عبد علي الحويني ، (أفاض الله على ثراه ثواب الغفران واستك في أعلى الجنان) عن شيخه المولى علي نقى ، عن شيخنا بهاء الملة والدين .

وروينا أيضاً عن شيخنا السيد المحقق راوية الحديث السيد ميرزا الجزائري صاحب كتاب (جامع الكلم)^(١) عن شيخه الأجل محمد بن علي ، المشتهر بابن خاتون الطوسي العاملی ، عن شيخنا بهاء الملة والدين ، عن والده المحدث شيخنا الشیخ حسین بن عبد الصمد الحراثی ، عن شیخیه الأکملین السيد حسن بن جعفر الکرکی وشیخنا الشهید الثانی الشیخ زین الدین ، عن شیخهمما التقی الشیخ علی بن عبد العالی المیسی ، عن الشیخ السعید محمد بن داود المؤذن الجزینی ، عن شیخه ضیاء الدین علی بن شیخنا الشهید الأول الشیخ محمد بن مکی ، عن أبيه ، عن الشیخ فخر الدین بن شیخنا العلامة جمال الدین حسن بن یوسف بن المطہر الحلبی عن والده ، عن السید احمد بن یوسف الحسینی ، عن البرهان^(٢) محمد بن محمد بن علی القزوینی ، عن السید فضل اللہ الراؤندی ، عن العماد ابی الصّمّاص معبد^(٣) الحسینی المرؤزی ، عن الشیخ ابی العباس احمد بن علی بن احمد بن العباس التجاشی صاحب کتاب الرجال ، عن ابی العباس احمد بن علی^(٤) عن =

(ت)

(١) (جامع الكلم) كذا في الأصلية ، ولكن الصحيح ظاهراً « جوامع الكلم » كما ذكره في الذريعة وغيرها .

(٢) أي الشیخ برهان الدین محمد بن محمد بن علی الحمدانی القزوینی نزيل الری (المستدرک ج ٤٦٥/٣ ط القديم) .

(٣) (معد) كذا في النسخ ، والصواب « ابن معبد » لأنّه هو : السيد عماد الدين أبو الصّمّاص وأبیر الوضّاح ذو الفقار بن محمد بن معبد (المستدرک ج ٤٩٥/٣ ط القديم) .

(٤) لا يشتبه الأمر بين هذين الرجلين ، السابق واللاحق ، لإشتراكهما في الاسم ، =

(ك)

= أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبي عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشّي .
وعن الشّيخ الفقيه برهان الدين ^(١) عن الشّيخ منتجب الدين علي بن عبيد الله
بن الحسين بن الحسن بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه
(رضي الله عنه) ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبيه ، وعمه ^(٢) الصّدوق محمد بن علي
بن الحسين ^(د) .

وعن أبي الصّمّاصام ^(٣) عن الشّيخ السعيد شيخ الطائفة محمد بن الحسن
الطوسي (قدس الله روحه) .

وعن العلّامة (طاب ثراه) ^(٤) عن جماعة عنه ، عن شاذان بن جبرائيل القمي ، عن =

(ت)

= والكنية والولدية، فالأول هو: أبو العباس أحمد بن علي النجاشي ، صاحب كتاب الرجال
المعروف ، والثاني: شيخه أبو العباس أحمد بن علي نوح السيرافي ، أثني عليه النجاشي
مدحًا بليغاً قائلًا: «كان ثقة في حديثه ، متقدناً لما يرويه ، فقيهاً بصيراً بالحديث والرواية ،
وهو أستاذنا وشيخنا» (رجال النجاشي ص ٦٣) .

(١) معطوف على قوله: «عن البرهان» ومعنى ذلك أنَّ برهان الدين محمد بن
محمد القزويني يروي تارة عن السيد فضل الله الرواندي ، وأخرى عن الشّيخ
منتجب الدين (قدس الله أسرارهم) .

(٢) ضمير «أبيه» الأول راجع إلى علي بن عبيد الله ، و«أبيه» الثاني إلى عبيد الله ، و
«أبيه» الثالث إلى الحسين بن الحسن و«أبيه» الرابع وكذا «عمه» راجع إلى الحسن بن
الحسين بن علي بن الحسين ، فالمراد من «أبيه» الأول: عبيد الله ، و«أبيه» الثاني:
الحسين ، و«أبيه» الثالث: الحسن ، و«أبيه» الرابع: الحسين بن علي أخو محمد بن
علي الصّدوق (عليهم الرحمة) .

(٣) معطوف على قوله «عن العماد أبي الصّمّاصام» ببيان أسبقناه .

(٤) معطوف على قوله: «عن والده» ببيان سبق .

(ك)

= الشيخ الجليل أبي جعفر محمد بن موسى بن جعفر ، عن جده أبي عبد الله جعفر بن محمد الدورستي ، عن الشيخ الأعظم أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المفید ، وأبيه محمد بن أحمد جمیعاً عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسین بن بابویه ، عن جماعة من مشايخه ، عن أبي جعفر محمد بن یعقوب الكلینی

(الجوهرة السابعة)

في المشترک من أسامی الرجال

قد يحصل في اطلاق بعض رجال السنن تفاوت ^(١) في مراتب الحديث من الصحة ، والضعف ، والتوثيق ، والحسن ، وعند التتبع يظهر أن ذلك المجمل ما هو ؟

وقد تتبع بعض مشايخنا ^(٢) هذا الباب وبالغ فيه ، وظهر لنا قوله :
 أن كل ما فيه الحسين بن السعيد ، أو أخوه ، أو محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، أو یعقوب بن یزيد ، أو عبد الرحمن بن أبي نجران ، أو موسى بن القاسم البجلي ، أو إبراهيم بن هاشم ، أو أحمد بن محمد بن عيسى ، أو أبوه ، أو أحمد بن محمد البرقي ، أو أبوه ، أو العباس بن معروف ، أو علي بن مهزيار ، أو الحسن بن ظريف ، أو

(ت)

(١) لأن أساميهم مطلقة ومشتركة بين ثقة وغيره ، فيكون سبباً للاجمال فيها ، كاسم حماد (كما سيأتي) فإنه مشترك بين ابن عيسى وابن عثمان وان كانت الفائدة في التمييز بينهما غير معلومة لأن كليهما ثقنان .

(٢) هو السيد الجليل السيد میرزا الجزائري المذکور آنفاً في سلسلة مشیخة اجازات الشارح في الجوهرة السادسة .

(ك)

— محمد بن عبد الجبار، أو علي بن السندي عن - حمّاد - فهو ابن عيسى . وكل ما كان فيه صفوان بن يحيى ، أو محمد بن أبي عمير ، أو فضالة بن أبوب ، أو أحمد بن محمد بن نصر ، أو يونس بن عبد الرحمن ، أو الحسن بن محبوب السرّاد ، أو الحسن بن علي الوشا ، أو الحسن بن علي بن فضال ، أو عبد الله بن (١) محمد الحجاج ، أو محمد بن الوليد ، أو جعفر بن محمد بن يونس ، أو جعفر بن بشير عن - حماد - فالمراد حمّاد بن عثمان (٢) .

وكل ما كان فيه أحد هؤلاء الثمانية الأول (٣) أو عبد الله بن المغيرة ، أو النضر بن سويد ، أو جعفر بن بشير أو ابن أبي نجران ، أو عبد الله بن جبلة ، أو يحيى بن عمران الحلبي ، عن ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أو عن أبي حمزة الشمالي ، أو عبد الله بن سليمان ، أو حفص الأعور ، أو حفص بن البختري فهو عبد الله (٤) وإن وجد =

(ت)

(١) ليس (ابن) في النسخة الأصلية .

(٢) (فالمراد حمّاد بن عثمان) لا يخفى أنَّ حمادين (سواء كان إبن عيسى أو ابن عثمان) كلامها ثقنان بل من أصحاب الإجماع ، فلا فائدة ظاهراً في تجسّم التمييز بينهما .

(٣) «الأول» بلا شدَّة الواو ، يعني الرجال الثمانية الأول ، الذين مضى ذكرهم قبلًا ، وهم : صفوان بن يحيى ، ومحمد بن أبي عمير ، وفضالة بن أبوب ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر ، ويونس بن عبد الرحمن ، وحسن بن محبوب السرّاد ، والحسن بن علي الوشا ، والحسن بن علي بن فضال .

(٤) أي فهو عبد الله بن سنان ، لا محمد بن سنان ، قال سيدنا الخوئي في مقام التمييز بينهما : «أنَّ (ابن سنان) قد يطلق على عبد الله بن سنان ، وقد يطلق على محمد بن سنان ، والتمييز بينهما إنما يكون بملاحظة الطبقة ، فما كان في هذه الروايات عن الباقر (عليه السلام) أو عن الصادق (عليه السلام) أو من كان في طبقتهما ، فالمراد به عبد الله بن سنان ، كما أنَّ ما كان فيها عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ومن بعده فهو محمد بن سنان ، ==

(ك)

== محمد بن سنان فهو سهو .

(وكذا إذا كان الواسطة^(١) عمر بن يزيد فأنه عبد الله ، لا محمد « حاشية منه قوله ») وأمّا إذا كان الروايم عن ابن سنان ، أιوب بن نوح ، أو موسى^(٢) بن القاسم أو أحمد بن محمد بن عيسى ، أو علي بن الحكم فهو - محمد بن سنان^(٣) كما يشهد به التتبع .

وكل ما كان فيه عاصم بن حميد ، أو أبو أιوب الخزاز ، أو العلاء بن رزين ، أو خطاب بن سلمة ، أو هشام بن سالم ، أو جميل بن دراج ، أو عبد الله بن مسakan ، أو القاسم بن يزيد^(٤) ، أو عمر بن أذينة ، أو حرزي بن عبد الله عن محمد فهو - ابن مسلم ==

(ت)

== وما كان عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) ومن في طبقته فهو مشترك فيه ، وقد يتعين ذلك بالراوي ، فإن كان الراوي لم يدرك أبي الحسن (عليه السلام) وكان متاخراً عنه ، فالمراد بابن سنان في ذلك المورد هو - « محمد بن سنان » (المعجم ج ٢٢ / ١٩٠) .

(١) أي الواسطة بين ابن سنان وبين المعصوم (عليه السلام) والمراد به (أي عمر بن يزيد) عمر بن محمد بن يزيد ينبع السابري من أصحاب الصادق والكاظم (عليهما السلام) ، لعدم وجود « عمر بن يزيد » في أصحاب الأئمة (عليهم السلام) ، والوجه في ارادة عبد الله بن سنان ، لا محمد بن سنان ، تأخر طبقة محمد بن سنان عن عمر بن يزيد .

(٢) وهو موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب البجلي المحتلى
(التفصيـج ج ٣ / ٢٥٨) .

(٣) لكون الرجال المذكورين قبله (أي أιوب بن نوح الخ) من أصحاب الرضا و أبي جعفر وأبي الحسن الثالث (عليهم السلام) فيقع الفصل بينهم وبين عصر عبد الله بن سنان الذي هو من أصحاب الصادق (عليه السلام) ، فيتعين « محمد بن سنان » في روایات هؤلاء الأربعـة ، عنه .

(٤) « القاسم بن يزيد » كذا في النسخ « الأصلية » منها وغيرها ، لكن الظاهر أنه ==

(ك) = الطائفي (١).

وكل ما كان فيه عبد الله بن مسakan ، أو رفاعة النخاس ، أو ابن بكر ، أو ابن بن عثمان عن أبي بصير فهو - ليث المرادي (٢) (رضوان الله عليهم).

وكل ما كان فيه الحسين بن أبي العلاء ، أو الحسين بن المختار ، أو منصور بن يونس ، أو ابراهيم بن عبد الحميد ، أو معاوية بن عمار ، أو يحيى الحلبي عن أبي بصير (٣) فهو - يحيى بن أبي القاسم .

(واعلم) - أنَّ في بعض الأسانيد التي ظاهرها الاتصال ما ينبغي أن يحكم عليه بالقطع (٤) فمن ذلك (حماد بن عيسى) عن عبد الله بن سنان ، (والصواب) عن عبد

(ت)

= القاسم بن بريد بن معاوية البجلي - أو - العجلي ، لعدم وجdan الأول في كتب الرجال .

(١) أي فهو محمد بن مسلم الطائفي التقفي الطحان ، فالامر كان مشتبهاً بين محمددين : ابن سنان وابن مسلم الطائفي ، كما كان مشتبهاً قبلًاً بين عبد الله بن سنان ومحمد بن سنان .

(٢) وهو أبو بصير ليث بن البحترى المرادي (التنقىح ج ٤٤/٢).

(٣) وهو أبو بصير يحيى بن أبي القاسم الأسطي (التنقىح ج ٣٠٨/٣) .

(ولا يخفى) أنَّ كنية «أبو بصير» مشتركة بين يحيى بن أبي القاسم وليث بن البحترى وعبد الله بن محمد الأسطي ويونس بن الحارث ، وحماد بن عبد الله بن اسيد الهروي ، الا أنَّ المراد به عند الاطلاق هو الأول ، لأنَّ المعروف بهذه الكنية ، وعلى تقدير الاغراض يتعدد الأمر بينه وبين ليث ، وحيث تقرر وثاقة كل منهما فلا أثر للتrepid حتى يحتاج إلى التمييز . وسيأتي البحث عنه في ص ٣٩٤ فراجع

(٤) أي ما ينبغي أن يحكم باتصال السندي باليقين ، بل يحتمل أن يكون هناك حذف أو اسقاط ، فمن ذلك أنَّ الرواة يذكرون عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان ، والحال =

(ك)

= الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان .

ومنه (الحسين بن سعيد) عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبـي (والصواب) عن ابن أبي عمـير عن حمـّاد .

ومنه (سعد بن عبد الله) عن العباس بن معروف (وصوابـه) عن أـحمد بن محمد بن عيسـى عن العباس .

ومنه (سعد) عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، أو الحسين بن سعيد (والصواب) عن أـحمد بن محمد عنهـما .

ومنه (الحسن بن محبوب) عن فضـالة عن ابن أبي يـغـور (والصواب) عن حـمـّاد بن عـثـمان عن ابن أبي يـغـور .

ومنه (الحسـين بن سـعيد) عن فـضـالة ، عن عبد الرحمنـ ابن أبي عبد الله (والصواب) عن أـبـانـ عن عبد الرحمن .

ومنه (النصرـ بن سـويد) عن ابن مـسـكان (والصواب) عن يـحيـيـ الحـلـبـيـ عـنـهـ .
ومنه (أـحمدـ بنـ الحـسـنـ بنـ عـلـيـ بنـ فـضـالـ) عن عبد اللهـ بنـ بـكـيرـ ، (وصوابـهـ) عنـ أـبـيهـ عنـ عبدـ اللهـ .

وفي بعض الأسانيد رواية أـحمدـ المـذـكـورـ عنـ عـبـيدـ بنـ زـرـارةـ (والصوابـ) عنـ أـبـيهـ عنـ ابنـ بـكـيرـ عنـ عـبـيدـ .

(ت)

= أنـ حـمـّادـ هـذـاـ لمـ يـرـوـ عـنـهـ بلاـ وـاسـطـةـ ، بلـ بـواسـطـةـ عـبـدـ اللهـ بنـ المـغـيرـةـ ، معـ أـنـهـ كانـ مـعاـصـراـ لـابـنـ سنـانـ ، بلـ أـنـهـ كانـ مـنـ أـصـحـابـ الـامـامـ جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ (عـلـيـهـ السـلامـ) ، لـكـنـهـ لمـ يـرـوـ عـنـهـماـ إـلاـ بـواسـطـةـ المـغـيرـةـ ، هـذـاـ مـنـ كـمـالـ أـمـاتـهـ فـيـ نـقـلـ الـحـدـيـثـ ، هـذـاـ كـلـهـ بـيـانـ مـقـصـودـ جـدـنـاـ (رـحـمـةـ اللهـ عـلـيـهـ) ، وـالـفـلـمـ نـجـدـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ أـنـ حـمـّادـ بنـ عـيـسـىـ لـمـ يـرـوـعـنـ عـبـدـ اللهـ بنـ سنـانـ بلاـ وـاسـطـةـ ، وـلـعـلـهـ (قـدـسـ سـرهـ) قـدـ وـجـدـهـ .

(ك)

== ومنه (الحسين بن سعيد) عن يحيى الحلبـي (والصواب) عن النضر بن سويد عنه .

ومنه (ابن أبي عمـير) عن حرـيز ، أو (حمـاد) عن حرـيز (وصوابـه) عن حـمـاد عن حرـيز (١) .

ومن ذلك (أحمد بن محمد) عن النـضر (وصوابـه) عن الحـسـين أو عن أبيـه عنه .

ومنه (الحسنـ بن عـلـيـ بن التـعـمـانـ) عن ابن مـسـكـانـ (وصوابـه) عن أبيـه عنه .

ومنه (حمـادـ بن عـيسـىـ) عن زـرـارـةـ (وصوابـه) عن حرـيزـ عنه .

وقد يكون الأمر بعكس ما ذكرـ (٢) كرواية عمرـ بن أذينةـ عن غيرـ واحدـ ، أو عن رـهـطـ أو جـمـاعـةـ ، أو نـحـوـهـاـ ، فـاـنـ ظـاهـرـهـ يـوـهـمـ الـأـرـسـالـ ، وـلـيـسـ كـذـلـكـ فـاـنـهـ قدـ وـجـدـ مـبـيـنـاـ فيـ عـدـةـ مـوـاضـعـ ، وـأـنـ الـمـرـادـ (٣) زـرـارـةـ وـبـرـيدـ وـفـضـيـلـ .

وقد ينضمـ إـلـيـهـمـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ وـاسـمـاعـيلـ الـجـعـفـيـ وـمـعـمـرـ بنـ يـحـيـيـ ، فـيـحـكـمـ عـلـىـ المـجـمـلـ بـالـمـفـصـلـ ، وـلـاـ يـحـكـمـ عـلـيـهـ بـالـأـرـسـالـ كـمـاـ قـالـهـ بـعـضـهـمـ .

وكـذاـماـ جـاءـعـنـ اـبـيـ عـمـيرـعـنـ غـيرـ وـاحـدـ ، أوـ مـاـشـاكـلـهـ ، فـقـدـ وـقـعـ مـفـسـرـاـ فيـ (ـالـفـقـيـهـ)ـ وـغـيـرـهـ بـأـبـانـ اـبـنـ عـثـمـانـ ، وـهـشـامـ بنـ سـالـمـ ، وـمـحـمـدـ بنـ حـمـرـانـ .

وكـذـلـكـ الـحـسـنـ بنـ مـحـمـدـ بنـ سـمـاعـةـ عنـ غـيرـ وـاحـدـ عنـ اـبـانـ بنـ عـثـمـانـ ، فـقـدـ فـسـرـهـ فيـ (ـالـتـهـذـيـبـ)ـ فـيـ غـيرـ مـوـضـعـ بـأـحـمـدـ بنـ الـحـسـنـ الـمـيـثـمـيـ ، وـمـحـمـدـ بنـ أـبـيـ حـمـزـةـ =

(ت)

(١) كـذاـفيـ (ـالـأـصـلـيـةـ)ـ وـ(ـالـجـزـائـرـيـةـ)ـ وـ(ـالـمـحـمـدـيـةـ)ـ هـكـذاـ: «ـوـمـنـهـ اـبـيـ عـمـيرـ عنـ حرـيزـ أوـ حـمـادـ»ـ (ـوـصـوـابـهـ)ـ عنـ حـمـادـ عنـ حرـيزـ ، وـالـصـوـابـعـنـدـنـاـ: «ـوـمـنـهـ اـبـيـ عـمـيرـ عنـ حرـيزـ (ـوـصـوـابـهـ)ـ عنـ حـمـادـ عنـ حرـيزـ»ـ .

(٢) يعنيـ أـنـ يـكـونـ ظـاهـرـهـ الـأـرـسـالـ لـكـنـهـ مـتـصـلـةـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ .

(٣) منـ الـفـاظـ: غـيرـ وـاحـدـ ، أوـ رـهـطـ ، أوـ جـمـاعـةـ ، وـنـحـوـهـاـ هـؤـلـاءـ الـرـجـالـ (ـأـيـ زـرـارـةـ وـبـرـيدـ وـفـضـيـلـ)ـ .

(ك)

== والحسين بن هاشم ، وعلي بن الحسن بن رياط ، وصفوان بن يحيى .

(الجوهرة الثامنة)

في بيان «العدة» أو «الجماعة» في كلام الشيخ (ره)

روى الكليني (ره) عن عدّة من أصحابه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وأحمد بن محمد بن خالد .

وقال في أول كتابه : « حَدَثَنِي عدّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّار ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ » ثُمَّ ذَكَرَ بعْدِه بِقَلِيلٍ « عدّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ » وَلَمْ يُذَكِّرْ فِي بِيَانِه شَيْئاً ، وَالقُرْبَةُ دَالَّةٌ عَلَى دُخُولِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى فِيهَا (١) .

وكذا روى الشيخ (ره) عن جماعة ، عن محمد بن علي بن الحسين ، وفسّرها في (الفهرست) بالشيخ المفید والحسین بن عبید الله وجعفر بن الحسین بن حسکة القمي ، ومحمد بن سليمان الحمراني وعن العدة ، عن أبي القسم (أی أبي القاسم) جعفر بن محمد ، أو أحمد بن محمد الزّاری ، أو هارون بن موسى التلعکبری ، أو أحمد بن ابراهیم أبي رافع الصیری ، فهم: الشيخ المفید ، والحسین بن عبید الله وابن عبدون لورودها كذلك في كثير من الموضع ، وهذا الباب عند التتبع التام واسع كثير .

(ت)

(١) أی في العدة ، لأن الكليني (ره) فسر به كما مضى آنفاً .

(ك)

(الجوهرة التاسعة)

في سبب قبول روایة من كان غير الإمامي سابقاً

في سبب قبول أصحابنا (رسوان الله عليهم) روایة من كان من غير الإمامية أولاً، ثم تاب ورجع إلينا في الاعتقاد ، كعلي بن أسباط ، والحسين بن بشّار ، وغيرهما ممن كان من غير الإمامية ثم رجع إليها ، فإن أصحابنا لم يفرقوا بين روایة مثل هؤلاء وغيرهم من ثقات أصحابنا في قبول الروایة ، وعدّ أحاديثهم من الصّحاح ، مع أنّ تاريخ الروایة عنهم غير معلوم (١) فلعله كان في زمن الوقف (٢) =

(ت)

(١) بأنّه روى هذا الشخص في زمان انحرافه عن المذهب الحق فيرد الخبر ، أو بعد رجوعه إليه ، فيقبل .

(٢) الواقعية : وهم الذين وقروا على امامه موسى بن جعفر (عليهما السلام) ولم يقرّوا بامامة علي الرضا والأئمة بعده (عليهم السلام) ، قال النويختي في فرق الشيعة ص ٨٠ ما لفظه : « وقالت الفرقة الثانية (أي الواقعية) : إنّ «موسى بن جعفر» لم يمت وانه حيّ ولا يموت حتى يملك شرق الأرض وغربها ، وانه القائم المهدى ، ورووا في ذلك روایات عن أبيه «جعفر بن محمد» (عليهما السلام) ، أنه قال : هو القائم المهدى فان يُدْهَدِه رأسه عليكم من جبل فلا تصدقوا فانه القائم .

وقال بعضهم : إنه القائم وقد مات ، ولا تكون الامامة لغيره حتى يرجع فيقوم ويظهر ، وزعموا أنه قد رجع بعد موته الا أنه مختلف ...

وقال بعضهم : انه قد مات وإنه القائم وإن فيه شبهاً من عيسى بن مريم ، ولكنه يرجع في وقت قيامه الى أن قال : فسموا هؤلاء جميعاً «الواقفة» لوقفهم على موسى بن =

(ك)

(ت)

= جعفر أنه الإمام القائم» (انتهى).

(أقول) إنما كان سبب حدوث مثل هذه الفرق لأطماع دنيوية ، وأغراض دنية ، من جمع الأموال ، وتطويل الآمال ، والا فلا معنى لقبول النصف من الأئمة الاثني عشر وانكار الباقيين ، مع أن الدليل مشترك كما سنشير اليه .

وذلك لأنَّ الإمام موسى بن جعفر (عليهما السلام) كان في السجن غالب الأوقات ، حتى طالت مدة (على رواية) إلى أربع عشرة سنة ، ففي خلال هذه المدة اجتمع الأموال الكثيرة عند وكلائه ، منهم زياد بن مروان القندي ، وعلي بن أبي حمزة ، وعثمان بن عيسى .

فلما استقرت امامية علي بن موسى الرضا (عليهما السلام) وطالبهم بهذه الحقوق ، تناقلوا ، مما رأوا الحيلة في القبض عليها إلا إنكار امامته .

قال في (قاموس الرجال) عن (العلل) : عن يونس بن عبد الرحمن قال : مات أبو الحسن (عليه السلام) وليس من قوامه إلا وعنه المال الكثير ، فكان ذلك سبب وفهم وجحودهم موتة ، وكان عند زياد القندي سبعون ألف دينار ، وعند علي بن أبي حمزة ثلاثون ألف دينار .

قال : فلما رأيت ذلك تبين لي الحق وعرفت من أمر أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ما علمت وتكلمت ودعوت الناس اليه .

(قال) بعثا (أي زياد القندي وعلي بن حمزة) اليَّ وقالا لي : «ما يدعوك الى هذا؟ ان كنت تريد المال فتحن نغنك» وضمنا لي عشرة آلاف دينار .

(قال يonus) فقلت لهم: أنا قد روينا عن الصادقين (عليهم السلام) أنهم قالوا : «اذا ظهرت البدع فعلى العالم أن يظهر علمه ، فان لم يفعل سلب نور الايمان من قلبه» وما كنت لأدع الجهاد في أمر الله (عزوجل) على كل حال ، فناصباتي . =

(ت)

= وروى الكشي ... أن الرضا (عليه السلام) ضمن ليونس الجنة ثلاث مرات ^(١).

وقال التوبيختي : « وقد لقب الواقفة بعض مخالفيها من قال بامامة علي بن موسى (عليهما السلام) «الممطرة» وغلب عليهما هذا الاسم وشاع لها ، وكان سبب ذلك أن علي بن اسماعيل الميثمي ، ويونس بن عبد الرحمن ناظراً بعضهم وقد اشتد الكلام بينهم ، فقالا : « ما أنتم الا كلاب ممطرة » أراد أنكم أتنن من جيف ، لأن الكلاب اذا أصابها المطر فهي أتنن من الجيف ، فلزمهم هذا اللقب ، فهم يعرفون به اليوم ، لأنه اذا قيل للرجل « انه ممطرور » فقد عرف أنه من « الواقفة » على موسى بن جعفر خاصة (انتهى) ^(٢).

اما رد هذه الفرقة الضالة فيوجهين : (الأول) النصوص الدالة على كون الأئمة بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) اثنى عشر ، و (الثاني) النصوص الدالة على بطلان خصوص هذا المذهب الكذاب الأشر .

(أما الأول) فقد اتفق الفريقان (السنة والشيعة) على أن الأئمة بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) اثنا عشر ، لا أزيد ولا أقل من ذلك ، بل الأديان الآخر كاليهود والنصارى وجد في كتبهم أيضاً ما يدل على ذلك ، والروايات في هذا الباب تربوا على ألف حديث جمع بعضاً منها العلامة المعاصر الشیخ الصافی (حفظه الله) في صدر كتابه (منتخب الأثر في الإمام الثاني عشر) لكن نذكر هنا اثنى عشر خبراً فقط على عدد الأئمة الاثني عشر ، وهي على ما يلي :

١ - جاء في (التوراة) : « وأما اسماعيل فقد سمعت لك فيه ، ها أنا أباركه وأثمره وأكثره كثيراً جداً (اثني عشر رئيساً يلد) وأجعله أمة كبيرة » ^(٣).

(ملاحظة) إن قوله « أكثره كثيراً جداً » هذه الترجمة غلط فاحش ، بل مغالطة عمدية =

(١) قاموس الرجال ٩ / ٤٨٩

(٢) فرق الشيعة ص ٨١

(٣) التوراة ، سفر التكوين ، الفصل ١٧ ، الرقم ٢٠ - ١٧ ، القسم العربي .

.....

.....

.....

= لأنّ أصل اللفظ بالعربية هكذا : وأثمره بـ «ماد ماد» .

فترجموه لالقاء المغالطة بـ «أكثره كثيراً جداً» والعبارة الكاملة في النسخة العبرانية هكذا :

«ويشما عل شمعيتنا هينة ييرختي أو تو و هفرتي وهيربتي او تو بـ «ماد ماد» شنمعا سار نسم يولد وان تيتلو لغوى كادل »^(١) .

ولا يخفى أنَّ الكلمة «ماد ماد» اسم لخاتم المرسلين بالعبرانية ، ويكون معربه «محمد» (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، كما أنَّ وصيَّه «عليٌّ» أيضاً موجود في الانجيل بلفظ «إيلي»^(٢) ومعرّبه «عليٌّ» (عَلَيْهِ السَّلَامُ) .

٢ - صحيح البخاري^(٣) : «قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : يكون اثنا عشر أميراً كلهم من قريش» .

٣ - صحيح مسلم^(٤) : «قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لا يزال هذا الدين عزيزاً منيعاً إلى اثنى عشر خليفة» .

٤ - صحيح الترمذى^(٥) : «قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : يكون من بعدي اثنا عشر أميراً ، (قال الراوى) ثم تكلَّم بشيء لم أفهمه ، فسألت الذي يليني ، فقال : قال : كلهم من قريش ، (قال الترمذى) هذا حديث حسن صحيح » .

(١) رابع النسخة العربية الموجودة في متحف لندن .

(٢) انجليل متى اصحاح ٢٧ ص ٣٥ القسم العربي .

(٣) صحيح البخاري ٨ / ١٢٧ ط بيروت كتاب الأحكام باب ٥١ .

(٤) صحيح مسلم ٣ / ١٤٥٣ ط بيروت ، كتاب الامارة ، باب الناس تبع لقريش (و فيه ستة أحاديث بهذا المعنى) .

(٥) صحيح الترمذى ٢ / ٤٦ ط كراجي .

(ك)

(ت)

٥- صحيح أبي داؤد^(١): «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا يزال هذا الدين عزيزاً إلى اثني عشر خليفة، فكثير الناس وضجوا (قال الراوي) ثم قال كلمة خفية، قلت لأبي: يا أبا ما قال؟ قال: قال: كلهم من قريش».

٦- مسندي أحمد بن حنبل^(٢): «عن مسروق قال: كنا جلوساً عند عبد الله بن مسعود، وهو يقرئنا القرآن، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن هل سألكم هل رسول الله (صلى الله عليه وآله) كم يملك هذه الأمة من خليفة؟ فقال: ما سألكني عنها أحد منذ قدمت العراق قبلك، ثم قال: نعم، ولقد سألنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: اثنا عشر كعدة نقباء بنى إسرائيل».

٧- منتخب كنز العمال^(٣): «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يكون لهذه الأمة اثنا عشر قيماً لا يضرهم من خذلهم كلهم من قريش».

٨- ينابيع المودة^(٤): «عن جابر بن سمرة قال كنت مع أبي عند النبي (صلى الله عليه وآله) فسمعته يقول: بعدي اثنا عشر خليفة ثم أخفى صوته فقلت لأبي: ما الذي أخفى صوته؟ قال: قال: كلهم من بنى هاشم».

٩- فتح الباري في شرح صحيح البخاري^(٥): «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا يهلك هذه الأمة حتى يكون فيها اثنا عشر خليفة كلهم يعمل بالهدى ودين الحق».

(١) صحيح أبي داؤد ٢ / ٢٠٧ ط مصر، كتاب المهدى.

(٢) مسندي أحمد بن حنبل ١ / ٣٩٨ ط مصر، المطبعة الميمونية سنة ١٣١٣ (وفي هذا الحديث بخمسة وستين طريقاً).

(٣) منتخب كنز العمال المطبوع بهامش مسندي ابن حنبل ٥ / ٣١٢.

(٤) ينابيع المودة ص ٤٤٥ ط اسلامبول.

(٥) فتح الباري ٢٩ / ٦٢٩ ط دهلي.

(ك).

(ت)

=(قال الجزائري) : إن هذه الأحاديث كلها من كتب أهل السنة المعتبرة ، وهي تعطينا أنَّ المراد منها - هم أئمَّة الشيعة الائتية عشر - ، لا غير ، وذلك بوجوه :

(الأول) أنَّ عدد الائتية عشر لا ينطبق الا عليهم .

(الثاني) أنَّهم شبُّهوا بنقباء بني إسرائيل الذين كانوا منصوصين من الله ورسوله ، فالائمة أيضاً كذلك .

(الثالث) قوله (صلى الله عليه وآله) : «لا يضرهم من خذلهم» (كما في الحديث ٧) أيضاً لا ينطبق الا عليهم ، لأنَّ أكثر المسلمين قد خذلهم واعتنقوا بخلافة معانديهم .

(الرابع) قوله (صلى الله عليه وآله) : «كلهم من بني هاشم» (كما في الحديث ٨) نصَّ عليهم . ومن هنا يعلم أنَّ جملة «كلهم من قريش» من صناعة القوم كما يشعر به اعتذار عدَّة من الرواية بعدم سماعه هذا الذيل من رسول الله (صلى الله عليه وآله) ليجوز لهم تعويض لفظ «قريش» مكان «بني هاشم» .

(الخامس) قوله (صلى الله عليه وآله) : «كلهم يعمل بالهدى ودين الحق» (كما في الحديث الأخير) وهذا أيضاً لا ينطبق الا عليهم .

ثم الجدير لنا بذكر ثلاثة من الأحاديث من كتب الشيعة أيضاً لتكميل العدة (الائتية عشر) .

١٠- المناقب ^(١) : عن فاطمة الزهراء (عليها السلام) سألت أبيها عن قول الله تعالى : (وعلى الأعراف رجال) قال : «هم الأئمَّة بعدي علي وسبطائي ، وتسعة من صلب الحسين ، فهم رجال الأعراف ، لا يدخل الجنة الا من يعرفهم ويعرفونه ، ولا يدخل النار الا من أنكراهم وينكرونه ، ولا يعرف الله تعالى الا على سبيل معرفتهم » .

١١- الخصال ^(٢) : «عن أبي جعفر (عليه السلام) عن جابر بن عبد الله الأنباري قال : =

(١) مناقب ابن شهر آشوب ٢٥٤/١ ط التحفة الأشرف .

(٢) خصال الصدوق (ره) ص ٤٧٨ ط قم باب الائتية عشر .

(ت)

دخلت على فاطمة (عليها السلام) وبين يديها لوح فيه أسماء الأوصياء فعدّت اثني عشر أحدهم القائم، ثلاثة منهم محمد وثلاثة منهم عليٌّ.

١٢- **أعلام الورى**^(١): «عن ابن مثنى عن أبيه عن عائشة ، قال سألهما كم خليفة يكون لرسول الله (صلى الله عليه وآله)؟ فقالت أخبرني رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه يكون بعده اثني عشر خليفة ، فقلت لها من هم؟ فقالت : أسماؤهم عندى مكتوبة باملاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقلت لها : فأعرضيه فأبّت» .
(وأما الثاني) أى رد هذه الفرقة خصوصاً فنذكر فيه أخباراً :

١- **العيون**^(٢) : «عن علي بن رباط قال : قلت لعلي بن موسى الرضا (عليهما السلام) : أنَّ عندنا رجلاً يذكر أنَّ أباك (عليه السلام) حيٌّ ، وأنك تعلم من ذلك ما تعلم ، فقال (عليه السلام) : سبحان الله ! مات رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولم يمت موسى بن جعفر (عليهما السلام)؟ بلى والله لقد مات ، وقسمت أمواله ، ونكحت جواريه» .

٢- **غيبة الطوسي**^(٣) : «عن محمد بن سنان قال : ذكر علي بن حمزة عند الرضا (عليه السلام) ، فلعلته ، ثم قال : أنَّ علي بن حمزة أراد أن لا يعبد الله في سمائه وأرضه ، فأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره المشركون ، ولو كره اللعين المشرك ، قلت : المشرك؟ قال : اي والله رغم أنفه كذلك هو في كتاب الله : ي يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون - إلى قوله - ولو كره المشركون ، وقد جرت فيه وفي أمثاله أنه أراد أن يطفئ نور الله» .

(١) **أعلام الورى** للفضل بن الحسن الطبرسي ص ٣٨٥ .

(٢) **عيون أخبار الرضا** (عليه السلام) ص ١٠٦ ط قم .

(٣) **غيبة الطوسي** ص ٤٤ ط طهران (باب ما روی من الطعن على رواة الواقفة) .

(أ) (١) = والفتحية

(ت)

= ٣ - رجال الكشي ^(١) عن محمد بن فضيل قال : « قلت للرضا (عليه السلام) : ما حال قوم وقفوا على أبيك موسى (عليه السلام) ؟ قال : لعنهم الله ما أشد كذبهم ، أما أنتم يزعمون أنها عقيم ، وينكرن من يلي هذا الأمر من ولدي ». .

(١) وأما الفرقـة الأفتحـية (أو الفـتحـية) فقال النـوبـختـي في « فـرقـ الشـيعـة » ^(٢) : « إنـها قـالتـ : إنـ الـامـامـةـ بـعـدـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلامـ)ـ فـيـ اـبـنـهـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ جـعـفـرـ الـأـفـطـحـ ،ـ وـذـلـكـ أـنـهـ كـانـ بـعـدـ مـضـيـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلامـ)ـ أـكـبـرـ وـلـدـهـ سـنـاـًـ وـجـلـسـ مـجـلـسـ أـبـيـهـ وـادـعـيـ الـامـامـةـ وـوـصـيـةـ أـبـيـهـ ،ـ وـاعـتـلـوـاـ بـحـدـيـثـ يـرـوـونـهـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلامـ)ـ أـنـهـ قـالـ :ـ إـنـ الـامـامـةـ فـيـ الـأـكـبـرـ مـنـ وـلـدـ الـامـامـ ،ـ فـمـاـلـ إـلـىـ عـبـدـ اللـهـ جـلـ منـ قـالـ بـاـمـامـةـ أـبـيـهـ غـيرـ نـفـرـ يـسـيرـ عـرـفـواـ الـحـقـ .ـ فـامـتـحـنـواـ عـبـدـ اللـهـ بـمـسـائـلـ فـيـ الـحـالـ وـالـحـرـامـ مـنـ الـصـلـاـةـ وـالـزـكـاـةـ وـغـيرـ ذـلـكـ ،ـ فـلـمـ يـجـدـواـ عـنـهـ عـلـمـاـ .ـ

وهـذـهـ فـرقـةـ القـائلـةـ بـاـمـامـةـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ جـعـفـرـ هيـ «ـ الـفـتحـيةـ»ـ وـسـمـواـ بـذـلـكـ لـأـنـ عـبـدـ اللـهــ كـانـ أـفـطـحـ الرـأـسـ ،ـ وـقـالـ بـعـضـهـمـ كـانـ أـفـطـحـ الرـجـلـيـنـ ،ـ وـقـالـ بـعـضـ الرـوـاـةـ نـسـبـواـ إـلـىـ رـئـيـسـ لـهـمـ مـنـ أـهـلـ الـكـوـفـةـ يـقـالـ لـهـ «ـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـفـطـحـ»ـ .ـ

وـمـاـلـ إـلـىـ هـذـهـ فـرقـةـ جـلـ مـشـاـيخـ الشـيعـةـ وـفـقـهـاـهـ ،ـ وـلـمـ يـشـكـواـ فـيـ إـنـ الـامـامـةـ فـيـ «ـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ جـعـفـرـ»ـ وـفـيـ وـلـدـهـ مـنـ بـعـدهـ ،ـ فـمـاتـ «ـ عـبـدـ اللـهـ»ـ وـلـمـ يـخـلـفـ ذـكـراـ ،ـ فـرجـعـ عـامـةـ الـفـتحـيةـ عـنـ القـولـ بـاـمـامـتـهـ سـوـىـ قـلـيلـ مـنـهـمـ إـلـىـ القـولـ بـاـمـامـةـ «ـ مـوسـىـ بـنـ جـعـفـرـ»ـ (عليـهـماـ السـلامـ)ـ وـعـاـشـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ جـعـفـرـ بـعـدـ أـبـيـهـ سـبـعينـ يـوـمـاـ أـوـ نـحوـهـاـ (ـانتـهـىـ)ـ .ـ

(ـأـقـولـ)ـ وـمـاـ يـرـدـ هـذـاـ المـذـهـبـ الـفـاسـدـ ،ـ مـضـافـاـ إـلـىـ الـأـدـلـةـ الـعـامـةـ السـابـقـةـ الدـالـةـ عـلـىـ إـنـ =

(١) الكشي ص ٤٥٨ ط المشهد المقدس رقم الرجل ٨٦٨ (في الواقع).

(٢) فرق الشيعة ص ٧٧ ط النجف الأشرف.

(ك)

والكيسانية^(١) ونحوها من المذاهب الباطلة ، والأديان العاطلة .

(ت)

= الامامة بعد خاتم النبسين (صلى الله عليه وآله وسلم) في الاثني عشر اماماً ، الخبر الآتي :

في الخرائج والجرائح^(١) عن المفضل بن عمر قال : « لما قضى الصادق (عليه السلام) كانت وصيته في الامامة الى موسى الكاظم (عليه السلام) ، فادعى أخوه عبد الله الامامة ، وكان أكبر ولد جعفر (عليه السلام) وهو المعروف بـ «الأفطح» فأمر موسى (عليه السلام) بجمع حطب كثير في وسط داره ، فأرسل الى أخيه عبد الله يسألة أن يصير اليه ، فلما صار عنده ، ومع موسى (عليه السلام) جماعة من وجوه الامامية ، فلما جلس اليه أخوه عبد الله ، أمر موسى (عليه السلام) أن يجعل النار في ذلك الحطب كله فاحتراق كله ولا يعلم الناس السبب فيه ، حتى صار الحطب كله جمراً ، ثم قام موسى (عليه السلام) وجلس بشيابه في وسط النار وأقبل يحدث الناس ساعة ، ثم قام فتفض ثوبه ورجع الى المجلس ، فقال لأخيه عبد الله : « ان كنت تزعم أنك الامام بعد أبيك فاجلس ذلك المجلس ! ».

قال : فرأينا عبد الله قد تغير لونه ، فقام يجرّ رداءه حتى خرج من دار

موسى (عليه السلام) » .

(١) أما الكيسانية فيها قولان :

(أحدهما) أنهم أتباع كيسان مولى أمير المؤمنين علي (عليه السلام) .

قيل انه تلمذ لمحمد بن الحنفية فزعموا أنه أحاط بالعلوم كلها حتى علم التأويل والباطن وعلم الآفاق والأنفس ، وذهبوا الى امامية محمد بن الحنفية بعد أمير المؤمنين (عليه السلام) (تنقيح المقال ج ٣ في شرح المذاهب الفاسدة ص ٨٣) (وثانيهما) أنهم من أتباع مختار بن أبي عبيدة الثقفي ، وكان لقبه «كيسان» وأنهم أيضاً قالوا بامامة محمد بن الحنفية (معجم البحرين في مادة كيس)

(والتحقيق) أن مختاراً كان صحيحاً العقيدة ، وقدى أهل البيت (عليهم السلام) بنفسه ، =

(ك)

= بل قبلوا رواية من مات منهم على تلك المذاهب الفاسدة ، كقبولهم لأحاديث علي بن محمد بن رياح ، بل عدّوها في الصحاح ، وكقبول صاحب (المعتبر) لرواية علي بن أبي حمزة عن الصادق (عليه السلام) ، معللاً ذلك بأنّ تغييره إنما كان في زمن الكاظم (عليه السلام) ، فلا يندرج فيما قبله .

وكما حكم العلامة (ره) في (المنتهى) بصحة حديث اسحاق بن جرير ، وهؤلاء الثلاثة (١) من أشد الواقعية وقفاً .

(قلت) : قد حقّ الجواب عن هذا شيخنا البهائي (طاب ثراه) بما لا مزيد عليه ، (وحاصله) أنّ المستفاد من تبع كتب أصحابنا (رضوان الله عليهم) أنهم كانوا يجتنبون مخالطة من كان على الإمامية ثم عدل عنها إلى أحد المذاهب ، وكانوا يحتزرون عن مكالمتهم فضلاً عنأخذ الحديث عنهم ، وكان احترازهم عنهم أشد من احترازهم عن العامة ، فإنهم كانوا يوافقون العامة للتقية ، ولأوامر الأئمة (عليهم السلام) لهم بالاختلاط معهم ، لمكان حكام الجور وأئمة الضلال .

وأما «الواقفة» ونحوهم ، فقد كانوا (عليهم السلام) كثيراً ما ينهاون الشيعة عن مجالستهم ، ويأمرونهما بالدعاء عليهم في الصلاة ، ويقولون إنهم كفار مشركون ، وإنهم شر من النواصي ، وأنّ من خالطهم وجالسهم فهو منهم .

(ت)

= وجاهد جهاداً كبيراً حتى دعا له الإمام زين العابدين (عليه السلام) والتفصيل في محله . (وكيف كان) فما مضى من الأدلة والأخبار على فساد المذهبين السابقين فيه كفاية لرد هذا المذهب أيضاً ، فانظر وتدبر .

(١) يعني علي بن محمد بن رياح ، وعلي بن أبي حمزة ، واسحاق بن جرير ، أما الأول فليس هو علي بن محمد بن رياح النحوي لأنّه مجهول في كتب الرجال ، بل المراد منه علي بن محمد بن علي بن عمر بن رياح ، كان ثقة في الحديث ، واقفاً في المذهب ، =

(ك) = ومن سماهم أصحابنا «الممطورة» أي الكلاب التي أصابها المطر ، وحينئذٍ فلابد من بيان الباعث لهم على قبول الرواية .

(فقول) : الباعث لهم على ذلك أمور :

(أحدها) أن يكون سماع الحديث منه قبل عدو له عن الحق والمصير إلى الوقف ونحوه .

(ثانيها) أن يكون بعد توبته والرجوع عن ذلك المذهب ، ان حصل منه التوبة والانابة .

(ثالثها) أن يكون النقل انما وقع من أصله ^(١) الذي ألفه ، واستهير عنه قبل الوقف ، أو من كتابه الذي ألفه بعد الوقف ، ولكنه أخذ ذلك الكتاب عن أجلاء أصحابنا ككتب الطاطري ^(٢) فإن الشيخ ^(ر) قد شهد له في (الفهرست) بأنه روى كتبه عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم .

ومن هذا قبول المحقق ^(قده) رواية ابن حمزة .

وحكم العلامة ^(ر) بصححة رواية ابن جرير، فان تأليف أصولهم انما كان قبل =

(ت)

= صحيح الرواية (تنقيح المقال) .

(١) أي كتابه .

(٢) ككتب الطاطري - وهو على بن الحسن بن محمد الطائي الجرمي الطاطري ، وكان فقيها ثقة في حديثه من أصحاب الكاظم ^(عليه السلام) وافقي المذهب بل من وجوه الواقفة ، شديد العناد في مذهبه ، وهو أستاذ الحسن بن محمد بن سعادة الصيرفي الكوفي الواقفي المتعصب المتوفى سنة ٢٦٣ ^(رجس) و «طاطر» سيف من أسياف البحر، ينسج فيها الثياب الطاطرية ، وسمي بذلك لبيعه هذه الثياب ، وسيف البحر بالكسر ساحله (كذا في الكني) .

(ك)

= الوقف ، لأنّه قد وقع في زمن الصادق (عليه السلام) ، لأنّ (١) دأب أصحاب الأصول أنهم اذا سمعوا من أحد الأئمة (عليهم السلام) حديثاً بادروا الى اثباته في أصولهم لثلاً يعرض لهم نسيان بعضه بتمادي الأيام .

(أقول) : ويجوز أن يكون السبب فيه (٢) اشتهر تلك الأخبار عندهم ، وقيام القرائن على صحتها والاعتماد عليها ، ويكون نقلهم لها من هذه الطرق اما لعلّ السند فيها ، أو لغير ذلك ، كما يظهر ذلك لمن تبع (بصائر الدرجات) ، و (محاسن البرقي) ، وغيرهما من الأصول .

ولعل هذا هو بعض الأسباب في نقل أصحابنا أخبار التوفلي والسكنوني ونحوهما من الجمهور ، والاعتماد عليها في الأصول .

وهذا الاشكال (٣) انما وقعنا فيه من فقد الأصول ، والكتب التي صنفت في اعصارهم (عليهم السلام) وما قاربها .

« فكأنها برق تألق في الحمى ثم انشنى فكأنه لم يطلع » (٤)

وقد كانت موجودة الى زمن ابن ادريس (د) ، ثم بدا فيها الضياع والدخول الى خزائن الملوك والحكام ، ثم لم تخرج منها ، بل نقل أنّ كثيراً منها قد حرقه سلاطين الجور وأئمة النار .

وقد بالغ شيخنا المذكور في أوائل السند ، صاحب كتاب (بحار الأنوار) في جمع =

(ت)

(١) دليل على أن تأليف أصولهم كان قبل الوقف .

(٢) أي سبب قبول أصحابنا (رضوان الله عليهم) رواية من كان من غير الإمامية (رجوع الى مصدر المبحث) .

(٣) أي اشكال أخذ روایاتنا من غير الإمامية الاثني عشرية كالواقفية والعامية .

(٤) فكأنها برق تألق بالحمى ثم انشنى تألق البرق : لمع ، والحمى : بكسر الحاء =

(ك) ما بقي منها (١) وقد بعث الى الأقطار والأمصار في تحصيلها ، فوقع منها في يده أربعون كتاباً تقريراً ، ثم جمعها وبوبها أبواباً متناسبة ، وشرح من أحاديثها ما يحتاج الى الشرح وسمّاه ذلك الكتاب (٢) فجاء كتاباً يعادل الأصول الأربع (٣) في الحجم وغزاره العلم .

وقد كنا في وقت تأليفه له في خدمته ليلاً ونهاراً ، وكنا نتراود معه (سلمه الله تعالى) في حل بعض الأحاديث المشكلة التي يريد شرحها ، بل ربما أكون نائماً في بعض الأحيان، فينبئني ويراجعني في حل بعض الأخبار.

ولقد عاشرته أعواماً كثيرة ليلاً ونهاراً فما رأيت منه فعل مباحٍ فضلاً عن المكرهات ، لانه كان ممثلاً قول النبي (صلى الله عليه وسلم) « يا أبا ذر ! ليكن لك في كل شيء نية حتى في النوم والأكل » (٤) .

بل كانت أفعاله كلها طاعات ، وكان مع شباب سنه الشريف قد تبع العلوم تتبعاً لم يقاريه أحد من فضلاء عصره ، سيماماً علم الحديث ، وما كنت أسأله في حل حديث الا وقد أجابني بحديث مفصل يشتمل على حل ذلك الحديث المجمل .
وقد كان يعظ الناس في مسجد الجامع في اصفهان ، فما رأيت أفصح منه ولا =

(ت)

=المهملة كالغنى : ما يدفع عنه ، وانثنى : رجع ، والضمير في كأنها راجع الى الأصول التي صنفت في أعياد الأئمة (عليهم السلام) ، يعني أنها لمعت كالبرق الخاطف ثم غابت وانغمست الدنيا في الظلام .

(١) (ما بقي منها) أي من الأصول .

(٢) أي سمي ذلك المجموع من الأصول بـ « بحار الأنوار » .

(٣) يعادل الأصول الأربع - أي الكافي ، ومن لا يحضر ، والتهذيب ، والاستبصار .

(٤) الوسائل ١/٨٣٤ ح .

(ك)

= أحلٍ منه منطقاً.

وقد كانت الأخبار التي نطالعها في الليل اذا سمعناها منه في النهار تكون كأنما لم نسمعها^(١) من حسن تقريره وعدوبيه منطقه .

وفي وقت كتابة هذه الكلمات كان زائراً لمولانا الرضا (عليه السلام) متعينا الله بطول بقاه ، وحشره في الآخرة مع من كان يتولاه .

(الجوهرة العاشرة)

في أنه هل يجوز تقليد المجتهد الميت^(٢) والأخذ بتصانيفه أم لا يجوز ؟

ذهب أكثر علمائنا «رسوان الله عليهم» الى عدم جوازه ، وقد بالغ شيخنا الشيخ حسن^(٣) ابن الشهيد الثاني (ر) في نفيه غاية المبالغة ، وهذه عبارته :

(ت)

(١) (كأنما لم نسمعها منه) يعني أنه كان يأتي بمعانٍ جديدة ، ومطالب مزيدة ، لتلك الأخبار التي طالعناها بالليل ، حتى صارت كأنها لم نطالعها وما طالعناها كانت غيرها .
 (٢) المراد منه جواز تقليد الميت ابتداءً لا بقاءً ، لأنّ البقاء على تقليد الميت قد جُوزه الأصوليون أيضاً .

(٣) هو أبو منصور جمال الدين الحسن (صاحب المعالم) بن الشهيد الثاني زين الدين العاملـي (رحمـة الله عليهـمـا) وـخـالـ السـيدـ محمدـ (صاحبـ المـدارـكـ) وـكانـ مـدةـ حـياتـهـماـ كـفـرـسيـ رـهـانـ ، وـرـضـيـعـيـ لـبـانـ ، مـتـقـارـيـنـ فـيـ السـنـ ، مـتـشـارـكـيـنـ فـيـ الدـرـسـ ، عـنـدـ الـمـحـقـقـ الأـرـديـلـيـ (رـ) وـالـمـولـىـ عـبـدـ اللهـ بـنـ الحـسـينـ الـيـزـدـيـ وـغـيرـهـماـ ، وـمـنـ مـؤـلـفـاتـهـ : مـعـالـمـ الـدـينـ ، مـنـقـىـ الـجـمـانـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ الصـحـاحـ وـالـحـسـانـ ، الشـرـحـ عـلـىـ الـفـقـيـهـ الشـهـيدـ ، مشـكـاةـ القـوـلـ السـدـيدـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـاجـتـهـادـ وـالـتـقـلـيدـ ، رسـالـةـ فـيـ عـدـمـ جـواـزـ تـقـلـيدـ الـمـيـتـ ، =

(ك)

= لا نجاة لمكلف من أخطار التفريط في جنب الله تعالى والتعدى بحدوده بدون الوصول الى رتبة الاقتدار على استنباط الأحكام التكليفية ، واقتناصها من أصولها وماخذتها بالقوة القدسية ، أو بالتقليد لمن هذا شأنه ، مشافهة ، أو بتوسط عدل ، فصاعداً بشرط كونه حياً .

والاستراحة (١) في ذلك الى فتاوى الموتى ، كما يصنعه بعض الأغبياء الذين يبنون تدینهم على غير أساس ، هذيان (٢) ، يدرك فساده بأدنى نظر ، وهو شيء يرى بطلانه كل من أبصر .

فإن التقليد من حيث هو غير محصل للبيقين ، وقد دلت الأدلة العقلية والنقلية على المنع من اتباعه على أي وجه اتفق ، ومن كل جهة حصل ، بل هو مخصوص بموضع ثبت حكمها بدليل قطعي لا ظني ، فإن اعتماد الظن في ذلك دور صريح (٣) تقضي البداهة بطلانه .

ومن جملة المarguments التي ثبت بالقطع ظن القادر على الاستنباط ، وظن المقلد للمجتهد الحجي في قول جمهور العلماء ، لم يخالف فيه الامن أو جب الاجتهاد عيناً =

(ت)

= والعبارة المنقوله في المتن ، من هذه الرسالة ، توفي بجع سنة (١٠١١ هـ) (الروضات ٢٩٦ / ٢ والكتني ٣٥٤ / ٣) .

(١) (الاستراحة) شروع للطعن على من جوز تقليد الميت .

(٢) (هذيان) خبر لقوله «الاستراحة» .

(٣) (دور صريح) وهو توقف الشيء على نفسه بلا واسطة كتوقف (آ) على (ب) وتوقف (ب) على (آ) فيتوقف (آ) على (آ) وبمازائه دور مضرم ، وهو مع الواسطة كتوقف (آ) على (ب) و (ب) على (ج) و (ج) على (آ) فيتتج : توقف (آ) على (آ) وهو دور صريح ، لأن جواز التقليد حينئذ يتوقف على اعتبار الطعن ، واعتبار الظن يتوقف على جواز التقليد .

(ك) = من علمائنا (١).

(وحييند) فيحتاج اتباع الظن الحاصل من تقليد الميت الى حجة ودليل قاطع ، وكيف يتصور وجوده ؟ ولا يعرف من علمائنا الماضين قائل بذلك ، ولا عامل به ! ولو وجد له دليل ظني استخرجه بعض العلماء لم ينفع شيئاً، لأن المحصل لهذا الدليل ان كان من أهل الاستدلال (٢) فهو ممنوع من التقليد لغيره من الأحياء والأموات ، فلا فائدة له في ذلك ، وحصول الفائدة لغيره من فرضه التقليد غير متصور في زمن حياته لتعيين الرجوع الى الحي على ما حقق في موضعه (٣) وبعد موته تصير فتواه في هذه المسألة مثل غيرها من الفتوى الصادرة عن الموتى ، فيجب (٤) تبعاها والعمل بها الى حجة قطعية ، والمفروض انتفاواها .

وكيف يتصور عامل ، أن يجعل حجته وطريقته في عمله بقول المجتهد الميت بمجرد قوله ان وجد ، ومع فرض كون المحصل للدليل المذكور (٥) غير متمكن من الاستدلال على غير ذلك من الأحكام ، يكون متجزياً فيه .

والمسلك الذي حررناه فى ابطال العمل بقول الميت ، يلتفت منه الفطن الى ابطال طريق التجزى أيضاً ، فإنه ليس عليه دليل قطعى بغير شك ، واعتماد الدليل =

(ت)

(١) كما حكى عن علماء حلب من ايجابهم الاجتهاد عيناً وستجيء الاشارة اليه في كلام الشارح (٤).

(٢) يعني أنه ان كان مجتهداً .

(٣) لأن قلد الميت عملاً بفتوى الحي ، فكان الحي أولى بالتقليد .

(٤) هكذا في جميع النسخ ، ولعله (فيحتاج) مكان (فيجب) .

(٥) أي الدليل على جواز تقليد الميت ، وهذا شق ثان لقوله : « لأن المحصل لهذا الدليل ان كان من أهل الاستدلال ». الـ

(ك)

= الظني فيه غير معقول ، لانه تجز في مسألة التجزى^(١) وهو دور ظاهر^(٢) .
وهذا القدر كاف في الاشارة الى ما يجب التعريف به ، وتفصيل المقام في كتابنا
الموسوم بـ (مشكاة القول السديد في تحقيق الاجتهاد والتقليد) (انتهى كلامه أعلى
الله مقامه) .

والكلام عليه من وجوه :

(أولها) أن الآيات والأخبار التي ظاهرها النهي عن اتباع الظن قد ذكرها
الأصوليون في كتبهم في حجة من منع العمل بخبر الواحد ، وهو^(٣) (قدس الله روحه) من
جملتهم^(٤) ، وأجاب عنها بما حاصله : أن العام منها يخص ، والمطلق يقيد للدليل ،
على أن آيات الذم ظاهرها بحسب السوق الاختصاص باتباع الظن في أصول الدين ،
لأن الذم فيها للكافر على ما كانوا يعتقدونه من تقليد آبائهم وأسلافهم في أمر
التوحيد والنبوة وبباقي الأصول ، والا فلا محicus لنا عن العمل بالظن في الفروع ، =

(ت)

(١) يعني أن الاعتماد على الدليل الظني في مسألة حجية طريق التجزى ، والقول
بأن هذا الدليل الظني القائم على اعتبار التجزى حجة دون غيره من الأدلة الظنية ، اجتهاد
جزئي ، فيكون تجزياً في مسألة التجزى .

(٢) لأن حجية هذا الدليل الظني على جواز تقليد الميت ، تتوقف حينئذ على جواز
التجزى وكفايته في مقام العمل ، وجواز التجزى وكفايته في مقام العمل يتوقف على
حجية هذا الدليل الظني ، وهو دور ظاهر ، أي دور صريح ، وهو توقف الشيء على نفسه
بلا واسطة .

(٣) أي الشيخ حسن بن الشهيد الثاني (ره) .

(٤) (من جملتهم) أي من جملة الأصوليين الذين ذكروا في كتبهم حجة من منع
العمل بخبر الواحد ، لا من الذين منعوا العمل بخبر الواحد .

(ك)

= وكل دليل من القرآن أو السنة دلّ بظاهره ، أو بما يستتبع منه على جواز العمل بالظن
الحاصل من تقليد المجتهد الحي يدل على جواز العمل بالظن الحاصل من فتاوى
المجتهد الميت ، لاطلاق الدلائل وعمومها^(١) .

مع أنَّ هذا الاجتهاد والتقليد المصطلحين في هذه الأعصار وما تقدمها لم يكونا
موجودين في أعيان الأئمة (عليهم السلام) ولا في أعيان من بعدهم^(٢) وإنما حدثا من
عصر شيخنا الطوسي (ره) ومن بعده ، واشتهر في زمان العلامة (قدس الله روحه) إلى هذه
الأعصار ، والذي كان المدار عليه في تلك الأعصار هو كتب المحدثين التي جمعوها
في زمان الأئمة (عليهم السلام) وبعدهم ، وكانوا يعتمدون على كتب الأموات أكثر من
اعتمادهم على كتب الأحياء ، وفي هذا نوع من الاجتهاد .

وذلك أنَّ الاطلاع على بعض الأصول الأربع مائة ، والكتب التي دونت ، يطلعك
على اختلاف الأخبار المودعة فيها ، وتناقض مدلولاتها ، وأنَّ من اختصر منها كتاباً
من المحمددين الثلاثة ، أو من تقدمهم ، أو تأخر عنهم ، فانما أخذوا الأخبار من تلك
الأصول على حسب ما ظهر لهم صحته ورجحانه ، وتركوا نقل الأخبار المضادة لما
نقلوه من تلك الكتب ، ولو نقلوها كلها لكان لمن تأخر عنهم مجال واسع في الكلام =

(ت)

(١) هذا ممنوع لأنَّ هذه الأدلة اما عقلية واما نقلية ، فان كانت عقلية فليس فيها لفظ
حتى يؤخذ عمومه أو اطلاقه .

وان كانت لفظية (أي الأحاديث الدالة على وجوب التقليد) فلا ظهور لها في الأموات
من المجتهددين ، لوضوح عدم اطلاق «الفقيه» أو «العالم» أو «الناظر في الروايات»
و«العارف في الأحكام» على من مات منهم .

(٢) اذ التقليد في تلك الأعصار كان غالباً بتلقّي نفس الروايات من الأصحاب ، بغير
اعمال رأي وحدس فيها كما هو المصطلح عليه من الاجتهاد في العصور المتأخرة .

(ك)

= عليهم من تصحیح ما صحّحوه وطرح غيره ، مع أنه الراجح عند من تأخر عنهم لو كان موجوداً .

وملاحظة (بصائر الدرجات) دليل على هذا^(١) فانك تراه ينقل في الباب الواحد أخباراً متعارضة ، والمشایخ الثلاثة (قدس الله أرواحهم)^(٢) لما أخذوا من تلك الأخبار ، ما أخذوا منها إلا مارجح عندهم ، ولا ريب في أنَّ هذا اجتهاد منهم في ترجيح الأخبار بعضها على بعض ، وطرح بعضها ونقل بعض آخر والعمل به ، ومع هذا فعلماؤنا (قدس الله أرواحهم) قد اعتمدوا على نقلهم وترجيحهم ، سيما شيخنا الصدوق (رسول الله) فإنه حيث ضمن صحة ما ذكره في كتابه مال العلماء إلى الأخذ بأخباره والاعتماد عليها ، وليس جملة ما ذكرناه الا من باب تقليد الأموات كما لا يخفى^(٣) .

(وثانيها) أنه (طاب ثراه) هو ، ومن قال بمقالته ، لم يذكروا دليلاً على المنع من تقليد المجتهد الميت سوى اجماع العلماء عليه ، ويرد عليه : (أولاً) الكلام الوارد على

(ت)

(١) (دليل على هذا) يعني أنَّ الاعتماد على كتب الأموات من المتقدمين ، نوع من الاجتهاد .

(٢) وهم : ثقة الإسلام الشيخ محمد بن يعقوب الكليني ، والشيخ محمد بن علي الصدوق ، وشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (قدس الله أسرارهم الركبة) وقد مضى ذكرهم سابقًا مفصلاً في تعليقنا فراجع المقدمة وص ٤١ من هذا الكتاب .

(٣) هذا لا يخلو من تأمل ، فإنه مضافاً إلى توقيه على حجية شهادة مثل الصدوق (رده) بصحة ما أورده في (الفقيه) على غيره من أهل الاستنباط ، وهو ممنوع جداً كما حرق في محله (راجع لتفصيل البحث «المدخل من معجم رجال الحديث») أجنبني عن تقليد الميت ، اذ المنقول في الكتاب ليس الا الروايات ، لا آراؤه المستنبطة منها ، حتى يكون العمل بها من التقليد المصطلح .

(ك)

= مثل هذه الجماعات ، مع أنك قد عرفت أنَّ القدماء من علمائنا لم يتعرضوا للمثل هذا ، ولا منعوه في كتاب من كتبهم لما قررناه سابقاً^(١) (وثانياً) أنه اجماع منقول بخبر الواحد ، فلا يفيد الا ظناً ، فأين الدليل القطعي الذي ادعيت وجوده؟ (وثالثاً) أنَّ هذا^(٢) من باب التعویل على أقوال المولى وفتواه ، وذلك أنَّ معناه^(٣) هو أنَّ العالم الغلاني قال لا يجوز تقليد المجتهد الميت ، وكذا ذلك العالم قال بقوله ، وهكذا ، فقد عَوَّلت على فتاوى الأموات في هذه المسألة ، فالدور لازم عليك لا علينا .

(وثالثها) أنَّ العمل بأقوى الظنّين متعين في أكثر المواقع عند أكثر الأصحاب ، وذكروا من أفراده تعارض البيانات ، ووجوب تقليد الأعلم من المجتهدين ، لقوة الظن بفتواه ، ولا يرتاب المنصف في أنَّ الاعتماد على كتب المجتهدين كالمحقق وأضرابه يحصل منه ظن أقوى من الظن الحاصل بفتاوي هؤلاء المجتهدين الأحياء ، لوفور علمهم ، وزيادة ورعيهم ، وكثرة تقواهم ، فيرجح العمل للمقلد ، ويحصل له ظن قوي من الاعتماد على فتاوى المحقق (٤) وأضرابه .

(ومن هذا يظهر) أنَّ ما أجب به بعض المتأخرین الموافقين لنا في هذا القول ، من أنَّ قول العلماء : «يجب تقليد المجتهد الحي ولا يجوز تقليد الميت» ، انما هو عند وجود الحي لا عند عدمه ، فان هذا القول وان كان يحصل به الجواب في الجملة ، لكنَّ القول به مطلقاً غير لازم علينا .

(رابعها) أنَّ طريق معرفة المجتهد الحي للمقلد ، اذا أراد معرفة اجتهاده ، انما هو من اذعان العلماء باجتهاده ، او اقبال الناس على فتواه ، او اشتئاره به ، وكل هذا =

(ت)

(١) يعني كون هذه المسألة من المسائل المستحدثة ، فكيف يدعى الاجماع عليها؟

(٢) يعني اثبات عدم جواز تقليد الميت بالاجماع .

(٣) يعني معنى الاجماع على عدم جواز تقليد الميت .

(ك)

= لا يثمر الا الظن (١) مع أنّ اذعان العلماء لواحد منهم في حياته أعزّ من الكبريت الأحمر.

ولا نقول أنّ سببه التنافس والتحايد ، فانا ننزع ساحتهم عن مثل هذا ، بل نقول لعل السبب فيه هو عدم اجتهاده في اعتقادهم وان كان مجتهداً في الواقع ، فان الأنوار والأراء مما يختلف اختلافاً كثيراً في خصوص هذه القضية .

ولقد أُلْفَ شيخنا الثقة صاحب التفسير الموسوم بـ (نور الشقلين) ذلك التفسير بأخبار أهل البيت (عليهم السلام) فجاء من أعظم التفاسير وأوثقها ، فسألت أحد شيوخنا عنه في المسجد الجامع في شيراز ، وكان منصفاً ، فقال : «يا ولدي ! هذا التفسير الذي ذكرته أما في هذه الأوقات ، وهي حياة مؤلفه فلا يسوئ فلساً واحداً ، وأما إذا مات مؤلفه فأول من يكتبه بماء الذهب - أنا - ثم قال شعراً :

ترى الفتى ينكر فضل الفتى
يكتبهما عنده بماء الذهب
لجهّ به الحرص على نكتة
وما أحسن جواب بعض الأفضل حيت صنف كتاباً فلم يشتهر ، فقيل له لم لا يشتهر كتابك مع ما هو عليه من التحقيق ؟ فقال : إنّ له عدواً ، فإذا ذهب عدوه إشتهر ، فقيل من عدوه ؟ فقال «أنا» وأمثال هذا كثیر.

وأما العلماء الأموات فكل الأحياء يزعمون لهم بالاجتهاد ويصدقون به - فهذا مشمول لدليل حجية البينة بعد الفراغ عن عموم دليل اعتبارها ، وأنا الاشتهر بين الناس ، وهو المعتبر عنه بالشیاع فعلاً ، فالحججة منه ما كان علمًا عاديًّا ، لا مطلق رجحان أحد الطرفين على الآخر ، فإنه لا عبرة به شرعاً ، فإنّ أصله عدم حجية الظن محكمة فيه .

(ت)

(١) أما شهادة العلماء ، فلو سلم افادتها الظن فقط - لا الاطمئنان والوثق - فهو ظن مشمول لدليل حجية البينة بعد الفراغ عن عموم دليل اعتبارها ، وأنا الاشتهر بين الناس ، وهو المعتبر عنه بالشیاع فعلاً ، فالحججة منه ما كان علمًا عاديًّا ، لا مطلق رجحان أحد الطرفين على الآخر ، فإنه لا عبرة به شرعاً ، فإنّ أصله عدم حجية الظن محكمة فيه .

(ك) == وتحصيله ^(١) منهم على التصديق باجتهاد واحد من الأحياء غير معلوم ، ولا مظنون ، فكيف نترك المعلوم ^(٢) ونعدل عنه الى المظنون ^(٣) مع أن العمل بالعلم اذا أمكن تحصيله هو الواجب .

(خامسها) أن المجتهد قد يعدم من البلدان ، ولا دليل قطعي بل ولا ظني على امتياز هذا ، بل ربما حصل في هذه الأعصار ، فانك لا ترى عالماً يدعى الاجتهاد الا ويكتبهآلاف من العلماء ، فلم يظهر اجتهاده للناس حتى يرجعوا اليه في فتاواه ، فحيثئذ كأن ذلك الزمان خال من المجتهد ، اذ المجتهد الذي لا يمكن للمقلد أن يتوصل الى معرفة اجتهاده كأنه ليس موجوداً بالنظر الى ما يحتاج اليه المقلد منه . ففي مثل هذا الزمان اذا لم يجز للمقلد تقليد الأموات والعمل بفتاواهم كيف يكون مكلفاً ؟ أيخرج عن ريبة التكليف ؟ أم يكلف بالاجتهاد الذي لا يمكنه تحصيله ؟؟ وكلاهما باطل بالضرورة .

(وسادسها) أن قوله (قدس الله روحه) : «ولو وجد له دليل ظني استخرجه بعض العلماء» الى آخره لا يخفى ما فيه ، اذ لا مانع من أن يقيم المجتهد دليلاً على جواز تقليد غيره

(ألا ترى) أن من ذهب الى جواز تقليد المجتهدين على سبيل التخيير كأنه أقام

(ت)

(١) أي تحصيل الاجماع .

(٢) وهو اجماعهم على التصديق باجتهاد الميت .

(٣) لم يتضح مقصوده (قدس سره) اذ لو انحصر طريق احراز اجتهاد الأحياء في شهادة كثير من المجتهدين ، كان لما أفاده وجه ، ولكن اجتهادهم قد تثبت بشهادة أهل الخبرة ، او تصديق الأستاذ ببلوغ تلميذه مرتبة الاستنباط او بالعكس ، او بالتأليفات ، وهذا وان لم يورث العلم فلا أقل من الاطمئنان ، وهو أقوى من الظن الذي فرض سيدنا الجد حصوله متوقعاً على القول بحجية آراء الأموات .

(ك)

= للمقلد دليلاً على جواز تقليله لغيره ، وهذا لا مانع منه ، لأنَّ هذه المسألة من جملة

المسائل القابلة للاستدلال عليها .

وأما حكاية التجزِّي في الاجتهاد ، فلا مانع منه ، والدلائل عليه مذكورة في

حالها .

وقوله (رسـ الله) : « ليس عليه دليل قطعي بغير شك » عجيب منه ! فـان الدليل القطعي الذي لا يعتريه شك مما ندر وجوده ، وذلك لاعتراف علماء الكلام بأنَّ أدلة اثبات الواجب أكثرها مدخلة ، لابتنائـها على ابطال الدور والتسلسل ، وفي إبطالهما كلام كثير^(١) ، وأذا لم يتم الدليل القطعي على مثل هذا المطلب ، فكيف يتم على غيره^(٢) ؟

(ت)

(١) راجع « شوارق الالهام في شرح تجريد الأحكام » لمؤلفه المولى عبد الرزاق اللاهيجي ص ٢٢٣ .

(٢) يزيد السيد (فـ) أنك حضرت الدليل على جواز تقليل الميت بالقطعي الذي لا يعتريه شك ، ولو صح ذلك لانسدَّ بـاب الاستدلال ، ذلك لأنَّ عمدة المطالب الشابـة والحقائق الراهنة وجود واجب الوجود تعالى ، وقد اعترف علماء الكلام بأنَّ أدلة اثباته أكثرها مدخلة لابتنائـها على بطلان الدور والتسلسل ، وبطـلـانـهما محلـ كلامـ فيـسـقطـ الاستدلالـ بهاـ عـلـيـهـ .

فـلـابـدـ اـماـ منـ رـفـعـ الـيدـ عنـ الاستـدـلـالـ رـأـساـ ، أوـ الاـكـفـاءـ فـيـهـ بـماـ يـفـيدـ الـظـنـ الـمـعـتـبـرـ ، فـاـذـاـ كانـ الـأـمـرـ فـيـ مـثـلـ وـاجـبـ الـوـجـودـ كـذـلـكـ فـقـىـ مـثـلـ جـواـزـ تـقـلـيـدـ الـمـيـتـ أـولـىـ .

(وتوضـيـحـ ذـلـكـ) انـ الـأـدـلـةـ العـقـلـيـةـ التـيـ يـقـيمـونـهاـ عـلـىـ اـثـبـاتـ مـطـالـبـ ، هـيـ قـضـاـيـاـ فـكـرـيـةـ يـرـتـبـهاـ أـرـيـابـ الـاسـتـدـلـالـ بـأـفـكـارـهـمـ الـجـائزـةـ الـخـطـاءـ ، وـلـذـاـ تـرـىـ أـنـ أحـدـهـمـ يـسـتـدـلـ بـالـعـقـلـ عـلـىـ مـاـ اـدـعـاهـ ، وـيـسـتـدـلـ خـصـمـهـ كـذـلـكـ عـلـىـ ضـدـ مـدـعـاهـ ، كـمـاـ يـشـاهـدـ ذـلـكـ كـثـيرـاـ فـيـ الـكـتـبـ الـاستـدـلـالـيـةـ لـاـ سـيـماـ كـتـبـ عـلـمـ الـكـلـامـ . =

(ك)

(ت)

== ومن هنا نهى كثير من العلماء عن التمسك في العقائد بالأدلة العقلية غير الفطرية السليمة عن كل شائبة وشبهة عملاً بالنصوص الواردة عن أهل بيت العصمة والطهارة كما ورد عن أبي عبيدة الحذاء قال : قال لى أبو جعفر (عليه السلام) وأنا عنده : « اياك وأصحاب الكلام والخصومات ومجالستهم فانهم تركوا ما أمروا بعلمه ، وتتكلفوا مالم يؤمروا بعلمه . (المحجة البيضاء ص ١٩) .

فهذا ابن طاوس (قد) (في المحجة البيضاء ص ٩) يوصي ابنه بالمنع عن مطلق مراجعة كتب الكلام وكذلك العلامة المامقاني (قد) في مرءاة الرشاد (ص ١١) .

(فان قلت) فبم تتمسك لآيات الصانع حتى يحصل لنا اليقين بوجوده تعالى ؟ وكيف حصل هذا اليقين للسيد (قد) نفسه وهو يرى أن أدلة اثباته كلها مدخلة ؟ !

(قلت) قد حصل له ولنا العلم بالفطرة الأولية التي قد تجلّى بها وجوده تعالى حتى للكافر ، فان أنكره لسانهم يُقرّ به جنابهم ، كما قال تعالى : « وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ » (لقمان ٢٥) .

وكذلك قوله : « فِطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا » (الروم ٣٠) .

عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن قول الله عزوجل « فطرة الله الخ » قال : على التوحيد (توحيد الصدوق ١ ص ٣٤١) .

وفي البحار ٦٧/١٣٧ عن تفسير مولانا العسكري (عليه السلام) : أنه سئل مولانا الصادق (عليه السلام) عن الله ؟ فقال للسائل : « يا عبد الله هل ركبت سفينتك قط ؟ قال : بلى ، قال : فهل كسرت بك حيث لسفينة تنجيك ، ولاسباحة تغنيك ؟ قال : بلى ، قال : فهل تعلق قلبك هناك أن شيئاً من الأشياء قادر على أن يخلصك من ورطتك ؟ قال : بلى ، قال الصادق (عليه السلام) فذلك الشيء هو الله القادر على الانجاء حين لامنجي ، وعلى الاغاثة حين لامغيث ». (والحاصل) أن الله تبارك وتعالى أوضح الواضحات لايذرانيه أحد في اضاءة نوره ، وأظهر الموجوات فلا يحتاج الى الاستدلال لكمال ظهوره ، كما قال سيد الشهداء أبو

(ك) = وينتهى على هذا أنّ الفاضلين (١) وأنصاراً لهم من المجتهدین ، قد أكثروا في كتبهم من التردد والاشكال ، وقولهم : «إنّ الوقف في هذه المسألة هو الأولى» وهذا اعتراف منهم بعدم القدرة على استنباط حكمها ، ومثل هذا لا يكون اجتهاداً ، لأنّ معناه استنباط الأحكام الفرعية من أصولها ، والتوقف ، والتردد ، ونحوهما ، لا يفيدنا حكماً من الأحكام ، مع الاطلاق على اجتهادهم من كل العلماء .
 (سابعاً) أنه يلزم العرج على المكلفين ، وتعطيل أمور معاشهم بالسعى إلى تقليد المجتهد الحي .

(وذلك) لأنّ الواسطة العدل في التقليد لا يكون عنده كلما يحتاج إليه المقلدون في كل أمورهم ، وهذا واضح ، فيلزم من هذا القول بطلان كل عباداتهم ، وهذا بعيد =

(ت) = عبد الله الحسين (عليه آلاف التهنئة والثناء) في دعائه يوم العرفة :
 «كيف يستدل عليك بما هو في وجوده مفترق اليك ، أيكون لغيرك من الظهور ماليس لك حتى يكون هو المظهر لك ، متى غبت حتى تحتاج الى دليل يدلّ عليك ؟ ومتى بعذت حتى تكون الآثار هي التي توصل اليك ، عميت عين لاتراك ، ولا تزال عليها رقيباً ، وخسرت صفقة عبد لم يجعل له من حبك نصيباً»
 (بحار الأنوار ٦٧/١٤٢)

فعليه ، ما ورد من الاستدلال عليه بالآثار ، في كلام الأئمة الأطهار (سلام الله عليهم أجمعين) نحو قول مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) :
 «البررة تدلّ على البعير ، والروثة تدل على الحمير ، وآثار القدم تدلّ على المسير فهيكل علوي بهذه اللطافة ، ومركز سفلي بهذه الكثافة كيف لا يدلّ على اللطيف الخبير» (جامع الاخبار ص ٥). ارشاد الى حكم العقل ، واعتراض لما علمه من قبل .

(١) هما العلامة والمحقق الحلييان (رحمة الله عليهما).

(ك) = من صاحب الشريعة السمحاء البيضاء .

والعوام في هذه الأعصار مثل العوام الذين كانوا في أعصار الأئمة (عليهم السلام) وما كانوا يضيقون عليهم المجال في هذا وأمثاله .

بل روي أنَّ رجلاً من أهل الأهواز قال للإمام (عليه السلام) : « إنَّ الحكم ربما أشكل علىَّ ولا يسعني الوصول إليك في كل وقت ؟ فقال له : « اذا كان كذلك فات إلى ما عندكم من القضاة ، وخذ بخلاف ما أفتاك به ، فإنَّ الخير في خلافهم » (١) . مع أنَّ الظاهر أنَّ المراد مشقة الوصول إليه (عليه السلام) ، لا تغدره ، كما لا يخفى على من نظر إلى ذلك الحديث .

وفي رواية أخرى : « خذ بما اشتهر بين أصحابك » مع إمكان التوصل إليه (عليه السلام) وليس ذلك إلا لرادته (عليه السلام) رفع المشقة عنهم ، والسعى إليه في أكثر الأوقات . (وثامنها) أنَّ أهل هذا القول ذكروا من أقوى دلائلهم : أنَّ المجتهد الميت لو كان حيَا إلى هذا الآن لربما عدل عن اجتهاده وتغير رأيه ، كما هو حال المجتهدين . وهذا الدليل كما ترى ! لمعارضته بالمجتهد الحي ، فإنه يجوز رجوعه عن ذلك الرأي في كل ساعة من الساعات ، ولم يوجبا على المقلد أن يرجع إليه ويسأله عن أحوال اجتهاده ، واستمراره ، وتغييره في كل يوم من الأيام (٢) وإن نقل مثل هذا عن شيخنا الشهيد الثاني (طاب ثراه) .

وقد تعجب منه المتأخرُون من الأصحاب ، وهو في محله ، للزوم الحرج على =

(ت)

(١) لم نجد هذه الرواية ، نعم روي مثله ، راجع الوسائل ١٨ / ٤٣ .

(٢) عدم ايجابهم الفحص على المقلد عن فتوى مجتهده ، انما هو لكونه ذا حجة شرعية ، أعني استصحاب بقاء رأيه السابق ، وهذا مفقود في تقليد الميت ، لقصور شمول أدلة التقليد له أولاً ، وتبدل موضوع الاستصحاب ثانياً ، لأنَّ موضوعه حياة المقلد ، لا وفاته ، فلا حجة فيه ، حتى يستصحب .

(ك) = المقلدين .

(وتاسعها) أنكم عملتم بفتاوی الأموات وقلدتموهم فيها في كثير من المسائل ، منها مسائل الجرح والتعديل ، فإن قولهم : انه ثقة ، أو إن حديثه صحيح ، أو إنه فاسد المذهب ، أو ضعيف الحديث ، وإن كان إخباراً عن حاله وما هي عليه ، إلا أنه مبني على الاجتهاد^(١) .

وذلك لأن أسباب التوثيق والتضييف والتصحيح ، لو نقلوها لنا لربما عقلنا منها غير ما عقلوه ، وفهمنا منها غير ما فهموه ، كما هو المشاهد في التعديلات والجروح التي ذكروا أسبابها ، مثل ما وقع للمتاخرين في شأن عمر بن حنظلة ، حيث قالوا إن الشهيد الثاني (طاب نراء) وثقه ، فيكون حديثه صحيحاً ، فاعتمد على توثيقه هذا جماعة منهم .

ويعرضهم بحث عن سبب هذا التوثيق ، فإذا هو قول الصادق (عليه السلام) لما قيل له إن =

(ت)

(١) الظاهر وقوع الخلط بين الاجتهاد في الأحكام الشرعية المتوقف غالباً على إعمال الحدس والنظر (وهو المبحوث عنه فعلاً) وبين الاعتماد على أقوال الرجالين في الجرح والتعديل .

وبيني التفصيل بين المتقدمين منهم والمتاخرين ، اذ لا ريب في حجية أقوال القدماء كالنجاشي ، والشيخ ، والمفید ، والصدقون ، والبرقي ، وابن قولويه (رحمهم الله تعالى) فإنه لشهادات حسية بأحوال الرواة لقرب عصرهم بهم ، ونقل ثقة عن ثقة مثله ، ومن كان عارفاً بحال الراوى أو صاحب الكتاب ، ولا أقل من الشك في كون شهادة الرجالي حسياً أو حدسياً ، وهو مشمول لدليل اعتبار خبر الثقة فيما لم يعلم نشوءه عن الحدس .

وأما المتاخرون ، كالعلامة والشهيد ، والشيخ متذجب الدين (رحمهم الله تعالى) وأضرابهم ، فلا شك في أن شهاداتهم لمن كان بعيداً عن عصرهم ، مبنية على الحدس والاجتهاد =

(ك)

= إن حنظلة أتانا عنك بوقت ، فقال : « اذاً لا يكذب علينا » (١) فنفي التوثيق عنه ، لأن هذه العبارة مجملة ومحتملة لغير التوثيق ، وهو أن يكون معناه أنه في هذا الحكم لا يكذب علينا ، لأنه من المشهورات عنا ، كما يستفاد من قوله (عبدالسلام) : « اذاً ونظائر هذا كثير .

(وحيثـ) فالاعتماد على أقوالهم في الجرح والتعديل اعتماد على اجتهادات الأموات ، فقد وافقنا على جوازه ، وإن لم يصرّحوا به .

وإذا تأمـلت قوله تعالى : « فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُتَبَدِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَخْذُرُونَ » (٢) تراها دالة على المطلبيـن ، أعني جواز تقلـيد الأمـوات وجواز التجـزي في الاجـتـهـاد .

(اذا عرفت هذا فاعلم) أنه قد فصل بعض المحققـين تفصـيلاً في هذا المقام حيث قال : « إنـ العالم اذا كان له قـوةـ الاستنبـاطـ المسـائلـ منـ ماـخذـهاـ التـفصـيلـيةـ . وهو المجـتـهدـ التـامـ . فلا يجوزـ لهـ تـقلـيدـ غـيرـهـ ،ـ لـقـوـةـ الـظـنـ فيـ جـانـبـهـ .

وانـ لمـ يكنـ لهـ قـوةـ الاستنبـاطـ الاـ فيـ بـعـضـ المسـائلـ ،ـ فإنـ لمـ يـمـكـنهـ الوـصـولـ إلىـ مجـتـهدـ حـيـ ،ـ تعـيـنـ عـلـيـهـ الـعـمـلـ بـظـنـهـ فـيمـاـ لـهـ قـوةـ استـنبـاطـ ،ـ لـرجـحـانـهـ أـيـضاـ .

وانـ أـمـكـنهـ الوـصـولـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ رـأـيـهـ ،ـ وـتـخـالـفـ الرـأـيـانـ فـيـتـوـخـيـ أـقـوىـ الـظـنـينـ الـحاـصـلـينـ لـهـ مـنـ إـسـتبـاطـهـ وـمـنـ قـولـ الـمـجـتـهدـ ،ـ وـيـعـمـلـ بـهـ .

فـإـنـ عـرـفـ مـنـ نـفـسـهـ ،ـ كـثـرـ الـخـطـاءـ مـثـلاـ وـالـرجـوعـ عـماـ ظـنـهـ صـوابـاـ ،ـ وـحـسـنـ ظـنـهـ =

(ت)

= جـزـماـ ،ـ وـلـيـسـ حـجـةـ فـيـ حـقـنـاـ .

وـعـلـيـهـ فـلاـ يـرـدـ النـقـضـ عـلـىـ النـافـيـ لـاعتـبارـ رـأـيـ الـمـيـتـ بـمـاـ أـفـادـهـ سـيـدـنـاـ الـجـدـ فـيـ المـتنـ ،ـ اـذـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ قـولـ الرـجـالـيـنـ انـمـاـ يـجـوزـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـوـارـدـ كـانـتـ شـهـادـتـهـمـ عـنـ حـسـنـ .

(١) فروع الكافي ٢٧٥/٣ ط الاسلامية .

(٢) التوبـةـ ١٢٢ـ .

(ك)

= بالمجتهد زيادة على ظن نفسه فلده ، والا فلا .

وان لم يكن له قوة استنباط شيء من المسائل ، وأمكن الوصول الى المجتهد الحي واتحد ، تعين عليه تقليده .

وان تکثر فيرجح بالعلم والتقوى والكثرة^(١) ويقلد .

وإن فقد^(٢) أو تعدد الوصول اليه ، فيعمل على قول من يغلب على ظنه من الموتى ، إما لكتلة علمه ، أو لكتلة القائل بقوله ، أو لاشتهره بين العلماء الى غير ذلك من المرجحات ، وذلك^(٣) إما بإطلاعه على أقوالهم ، أو كان له قوة الإطلاع ، أو باخبار من له تلك القوة ممن يعتمد على قوله .

ولاجناح عليه في توزيع المسائل على المجتهددين ، لوجود المرجح مع كل واحد منها في موضع » .

ثم قال : « والذى يختل جبالاً أنَّ ما ذكرناه مراد من أوجب الاجتهاد عيناً من علمائنا المتقدمين ، فإنَّ المكلَفَ حينئذٍ على طبقاته يكون عاملاً بظن نفسه بعد بذل وسعه وجهده في تحصيل أقوى الظنون الحاصلة على مقدار طاقته ، ولا يكون عاملاً بظن غيره ، فيكون خارجاً عن التقليد الممحض .

وبهذا يزول الاستبعاد عن أولئك الفضلاء الأعلام بأنهم كيف يكفلون كافة العوام بالاجتهاد التام » انتهى .

(أقول) : إنما إذا تنزلنا عن ذلك القول الاول ، قلنا بهذا التفصيل ، وهو جواز تقليد الميت مع عدم وجود المجتهد الحي ، وإلا فما ذكرناه من التفصيل سابقاً هو الأقوى .

(ت)

(١) لعل المراد من الكثرة كثرة رجوع الناس الى ذلك المجتهد الحي .

(٢) أي المجتهد الحي .

(٣) تعليل لقوله : « فيعمل على قول من يغلب على ظنه » .

(ك)

— وأما تأويله كلام فضلاء حلب (رسوان الله عليهم) بقولهم بوجوب الاجتهاد عيناً، فحاصله (١) أن مرادهم بالاجتهاد معناه اللغوي ، وهو بذل الجهد والوسع في تحصيل معرفة الأحكام ، سواء كان بالإجتهاد ، أو التقليد .

(والذي يخطر بالبال) أن مرادهم من الإجتهاد معناه الاصطلاحي ، اذ هو العرف الشائع بينهم ، حتى أنهم اذا أطلقوا لفظ «الفقيه» يراد به عندهم المجتهد ، لكن مرادهم - والله أعلم - أن الإجتهاد يجب عيناً على كل من كان له قابلية الإجتهاد ، ومتاهلاً له من حيث الذكاء والاستعداد بالقوة له ، ولا يلزم على هذا تعطيل أمور المكلفين ، اذ القابل لهذا واحد من ألف .

وذلك أنك ترى أهل الذكاء والقبول لهذا المطلب الجليل ، قد أقبلوا على البطالة والتعطيل ، ومصاحبة أهل الدنيا ، وترى الأغبياء من ليس لهم تلك الأهلية ، ولا تلك القابلية بالقوة ولا بالفعل ، قد أقبلوا على طلب العلم وتحصيله ، ولكن إذا انقضت منهم الأعمار كان سعيهم في حفظ بعض مسائل (مختصر النافع) أو (الشرائع) أو نحو ذلك .

وليس هذا إلا من باب ماذهب إليه جماعة من علمائنا من أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الأعيان ، وقالوا أنّ معنى وجوبه على الأعيان هو كونه واجباً على من اتصف بشرائطه ، وعرف موقعه وأحكامه ، لأنّ من لم يعرف قواعده الشرعية لا يجوز له القيام به فضلاً عن وجوبه عليه .

وقال المحققون في أمثالهم : ضاع العلم بين ذكي معطل وبين بليد مشغول بتحصيله .

وقد شاهدنا مثل هذا في أعصارنا هذه كثيراً ، وكان أستاذنا المحقق البغدادي قد =

(ت)

(١) أي حاصل هذا التأويل .

(ك) = فرأ حاشية المولى عبد الله اليزدي على شرح (تهذيب المنطق) عند رجل من المشتغلين بتحصيل العلم ، فأتمّها وبلغ رتبة الأجهاد ، فقرأت عنده علوم العربية ، وقابلت الأحاديث بعون الله وتوفيقه ، وإلى الآن ذلك الرجل في درجة تلك الحاشية وتدريسيها ، لم يتعداها إلى غيرها ، وقد قرء في كل علم كتاباً كثيرة وما حصل من قرائته وجهده وجده سوى قراءة الكتب وتصحيحها وجمعها ، وهذا أيضاً يشتمل على فعل الخير لكنه أمر يغایر الاجتهاد ، والله أعلم بحقيقة الحال .

انتهت مقدمة المؤلف (رحمه الله)

كتاب الطهارة

الرموز:

- ١ - (م) متن كتاب «الاستبصار» للشيخ الطوسي (قدس سره).
- ٢ - (ك) كتاب «كشف الأسرار» للسيد الجزائري (قدس سره).
- ٣ - (ت) تعلیقاتنا عليه.
- ٤ - (**الأصلية**) النسخة الأصلية من «كشف الأسرار» التي كتبها السيد الجزائري (رحمه الله) سنة (١٠٨٨ هـ).
- ٥ - (**المحمدية**) النسخة التي كتبها «محمد بن علي الجزائري» تلميذ المؤلف (قدس سره) سنة (١٠٩٤ هـ) وقرأها عليه.
- ٦ - (**الأمينية**) النسخة التي كتبها «محمد أمين» أحد علماء شوشتر سنة (١١١٢ هـ).
- ٧ - (**الجزائرية**) النسخة التي كتبتها أنا (السيد طيب الجزائري) في (النجف) الأشرف) سنة (١٣٧٥ هـ).
- ٨ - علامة على الجملة التي شرحها السيد (د) في كشف الأسرار.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(م)

* الحمد لله ولـيـ الحـمد وـمـسـتـحـقـه ،

بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ

(ك)

* قال المصنف (رضي الله عنه وأرضاه)

الحمد لله ولـيـ الحـمد وـمـسـتـحـقـه

أما معنى الحمد لـغـةـ وـعـرـفـاـ فقدـ فـصـلـ فيـ مـحـالـ كـثـيرـةـ .

وأـماـ الـذـيـ يـفـهـمـ مـنـ أـخـبـارـهـمـ (ـعـلـيـهـ إـلـامـ)ـ لـمـعـنـىـ الـحـمـدـ:ـ فـهـوـ تـوـطـيـنـ النـفـسـ عـلـىـ مـشـاقـ الطـاعـاتـ ،ـ وـزـجـرـهـ عـنـ اـرـتكـابـ لـذـائـذـ الـمـنـهـيـاتـ ،ـ وـهـذـاـ مـجـمـلـ قـدـ فـسـرـنـاهـ فـيـ شـرـحـنـاـ عـلـىـ «ـالـصـحـيـفـةـ السـجـادـيـةـ»ـ مـنـ أـرـادـ بـيـانـهـ فـلـيـقـفـ عـلـيـهـ مـنـ هـنـاكـ .

وـهـذـهـ الفـقـرـةـ (ـ١ـ)ـ مـأـخـوذـةـ مـنـ كـلـامـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ (ـعـلـيـهـ إـلـامـ)ـ فـيـ بـعـضـ خـطـبـهـ وـلـهـ مـعـانـ :

(ـأـولـهاـ)ـ أـنـ الـوـلـيـ هـنـاـ بـمـعـنـىـ الـمـوـلـىـ ،ـ مـنـ -ـ أـوـلـاـهـ الشـيـءـ -ـ أـيـ جـعـلـهـ وـالـيـأـ عـلـيـهـ ،ـ فـهـوـ سـبـحـانـهـ الـذـيـ أـوـلـىـ وـأـعـطـىـ خـلـاثـتـهـ مـحـامـدـهـ ،ـ وـأـظـهـرـلـهـمـ الـعـبـارـاتـ الـتـيـ يـحـمـدـونـهـ بـهـاـ ،ـ وـلـوـلـاهـ لـمـاعـرـفـواـكـيفـ يـحـمـدـونـهـ وـيـشـكـرـونـهـ .

(ـثـانـيـهاـ)ـ أـنـ الـوـلـيـ هـنـاـ بـمـعـنـىـ النـاـصـرـ كـمـاـ وـرـدـ فـيـ الـلـغـةـ ،ـ وـمـعـنـىـ كـوـنـهـ سـبـحـانـهـ -ـ نـاـصـرـ الـحـمـدـ -ـ أـنـ نـاـصـرـ أـهـلـهـ بـحـكـمـ «ـمـنـ كـانـ مـعـ اللـهـ كـانـ اللـهـ مـعـهـ»ـ .

(ـثـالـثـيـهاـ)ـ أـنـ يـكـوـنـ بـمـعـنـىـ الـمـسـتـحـقـ لـهـ ،ـ فـيـكـوـنـ الـعـطـفـ تـفـسـيـرـيـاـ .

(ـرـابـعـهاـ)ـ أـنـ بـمـعـنـىـ الـقـائـمـ بـأـمـرـهـ ،ـ مـنـ قـوـلـهـمـ :ـ «ـفـلـانـ وـلـيـ الطـفـلـ»ـ وـهـوـ الـقـائـمـ بـأـمـرـهـ الـمـتـصـرـفـ بـهـاـ (ـ٢ـ)ـ بـوـضـعـ كـلـ شـيـءـ فـيـ مـوـضـعـهـ ،ـ فـهـوـ سـبـحـانـهـ الـمـتـصـرـفـ فـيـ =

(ـتـ)

(ـ١ـ)ـ أـيـ :ـ الـحـمـدـ لـلـهـ وـلـيـ الـحـمـدـ وـمـسـتـحـقـهـ .

(ـ٢ـ)ـ كـذـاـ فـيـ النـسـخـةـ ،ـ وـالـصـوـابـ :ـ «ـفـيـهـاـ»ـ

(م)

* والصلة على خيرته من خلقه محمد وآلـه الطاهرين من عترته وسلم
تسلیماً.....

(ك)

= جزئيات الحمد ، الواضح لكل منها في موضعه ، بمضمون قوله هذا يستحق الحمد ، وهذا لا يستحقه ، فقد أفرز من يستحقه ، ومن لا يستحقه ، ويمكن أن يقال فيه معان كثيرة لا تخفي على المتأمل .

(واعلم) أنّ قوله - الحمد لله - أعظم وأشرف العبارات الدالة على الحمد كما روی عن الصادق (عليه السلام) ، وقد ضاعت دا بيته فقال : «لَئِنْ رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْيَ لِأَحْمَدَنَهُ حَقَّ حَمْدِهِ» فلما حصلت بيده قال : «الحمد لله رب العالمين» فقيل له : أهذا حق حمده ؟ فقال : نعم ، ألا ترى ، أنّ كل مصل يدعو لقائلها بالقبول بقوله : «سمع الله لمن حمده» .

(أقول) ولهذا صدر بها الكتاب المجيد تعليماً للعباد أحسن العبارات والأقوال .

* قوله (والصلة على خيرته من خلقه محمد وآلـه الطاهرين من عترته وسلم تسلیماً)
الخيرية : قال في النهاية : خار الله لك ، أي أعطاك ما هو خير لك ، والخيرة : بسكون
الباء ، الاسم منه^(١) =

(ت)

(١) المصدر : هو نفس الفعل وهو لا يتحقق في الخارج إلا بعد قيامه بالفاعل ، كالطهارة مثلاً ، وترجمتها بالفارسية (پاک نمودن) وعلامة المصدر «دن» أو «تن» في آخره .

واسم المصدر : هو الحالة الحادثة بعد قيام المصدر بالفاعل ، كالطهور ، وترجمتها بالفارسية «پاکی» .

(اذا عرفت هذا فاعلم) أنّ لفظ (الخيرة) على ما حقيقه الشارح (رحمه الله) له قراءتان ، =

(م)

(ك)

فاما بالفتح ^(١) فهى الإسم من قوله : اختاره الله ، ومحمد (صلى الله عليه وآله) خيرة الله من خلقه ، يقال بالفتح والسكون .

والعترة : قال في النهاية أيضاً : المشهور المعروف أنَّ عترته أهل بيته الذين حرمت عليهم الزكاة ، والذى دلت عليه أكثر الروايات ، هو مرادفة معنى العترة لـالـلـالـ ، وهم المغضومون (عليهم السلام) ، وربما أطلق في كثير من الروايات على المعنى الذي قاله في (النهاية) ، ويجوز أن يكون هو مراد المصنف (رحمه الله) لمكان العطف الذي أظهره التغاير ^(٢) وقد يشهد له المعنى اللغوي ، فإن العترة لغة أغصان الشجرة . وقوله : سـلـمـ تـسـلـيـماـ ، يجوز قراءته فعلاً ماضياً على قوله : وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ خـيـرـتـهـ ، الذي هو معنى الجملة الاسمية ، ويجوز قراءته أمراً ، من عطف الائفاء على الإخبار =

(ت)

=الأولى : الخـيـرـةـ ، بـكـسـرـ الـخـاءـ وـسـكـونـ الـيـاءـ ، والثانية : الـخـيـرـةـ ، بـكـسـرـ الـخـاءـ وـفـتحـ الـيـاءـ .
(وعلى الأولى) ، هي إسم المصدر من فعل (خار) ومصدره (الخير) ومعناه صنع المعروف ، وترجمته بالفارسية (نيكي كردن) ويكون معنى إسم المصدر (أي الخـيـرـةـ)
بـسـكـونـ الـيـاءـ (نيكي) .

(وعلى الثانية) : أي الخـيـرـةـ ، بـفـتحـ الـيـاءـ هي إسم المصدر من فعل (اختار) ومصدره (الاختيار) ومعناه الانتخاب ، وترجمته بالفارسية (گـزـیدـنـ) وترجمة إسم المصدر (گـزـیدـگـیـ) وتقرأ بـسـكـونـ الـيـاءـ أيـضاـ كالقراءة الأولى ، وتطلق (الـخـيـرـةـ) وـ(الـخـيـرـةـ) بهذا المعنى على الفاعل مجازاً اطلاق اسم المصدر على فاعله ، فمراد الشيخ (رحمه الله) اسم المصدر من (الاختيار) سواء قـرـئـ (الـخـيـرـةـ) بـسـكـونـ الـيـاءـ ، أوـ (الـخـيـرـةـ) بـفـتحـ الـيـاءـ ، ولهذا قال الشارح (رحمه الله) : يقال بالفتح والسكون .

(أ) أي بـفتحـ الـيـاءـ وـكـسـرـ الـخـاءـ .

(ب) حتى يكون العطف تأسيساً ، لا تأكيداً ، والتأسيس أولى من التأكيد .

(م)

* (أما بعد) فاني رأيت جماعة من أصحابنا لما نظروا في كتابنا الكبير
الموسوم بـ (تهذيب الأحكام)

(ك)

= المختلف في صحته^(١) وقد ذكرنا ترجيحه في كتابنا النحوية^(٢) وردّ ما قيل عليه^(٣)
وأكثرنا الشواهد عليه في ذلك قرآنًا وشعرًا ، ويحتمل ظاهراً أن يكون اشارة الى
الإقتباس من قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً » .

(اذا عرفت هذا كله فاعلم) أن طلبنا منه سبحانه الصلاة والسلام على النبي وآل
(عليهم السلام) مما يزيد في مراتب قربهم لديه^(٤) لأنّ مراتب فيوضه عزوجل لا تنتهي الى
حد تقف عنده وكذا قابليةهم (عليهم السلام) .

(ويؤيد هذه) مضمون ما روي عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه كان يأمر أمته بالدعاء له
بمراتب الوسيلة ويقول : « لا أفاله الا بدعا العجائز من أمتي » الى غير ذلك .
والعجب أنّ شيخنا الشهيد الثاني (طاب ثراه) قد تبع بعضهم بما صار إليه من «أنّ
صلاتنا وسلامنا على النبي (صلى الله عليه وآله)، إنما هو لزيادة الشواب لنا، لا لزيادة في مراتب
قربه (صلى الله عليه وآله)، فإن الله سبحانه قد أعطاه وأعطى أهل بيته من مراتب الزلفى
والقرب ما لا يؤثر في زيادة صلاة مصلّ عليه» وقد عرفت ما فيه .

* قوله : (أما بعد فاني رأيت - الى قوله - تهذيب الأحكام) تهذيب : تفعيل ، بمعنى =

(ت)

(١) يعني أنّ النحوين اختلفوا في صحة هذا العطف .

(٢) نحو مفتاح الليب في شرح تهذيب الشيخ البهائي (د)، والحاشية على شرح
الجامي .

(٣) قوله : «ردّ ما قيل» عطف على قوله : «ترجيحه» .

(٤) الظاهر أنه اشارة الى ما ذهب اليه بعض أهل المعمول من اختصاص حصول =

(م)

(ك)

== مهدب الأحكام ، (على صيغة اسم الفاعل ، ويجوز أن يكون على صيغة اسم المفعول - «المحمدية» أي ملخصها عما فيها من الحشو والزوائد ، ولقد كان إطلاق هذا الإسم على كتاب (الإستبصار) ، لأنَّه الكتاب المهدب) ، وإطلاق إسم ==

(ت)

== الترقى والتكمال بعالم الهيولي والصورة الذي يبلغ الإنسان فيه من الاستعداد الى مرتبة الفعلية ، وأما عالم التجرد ، فينقطع فيه الاستعداد ويتعذر التعالي والتكمال لأنَّه فعلية محضية ، وقد أشار سيدنا الجد (عليه الرحمة) الى جوابه في المتن بقوله : « ان طلبنا منه سبحانه الصلاة والسلام على النبي وآلـه (عليهم السلام) ... الخ » .

(أقول) أنَّ عدم امكان التعالي والتكمال مطلقاً ، بالنسبة الى الممكنت في وعاء التجرد ممنوع ، لأنَّ ما هو ممنوع منه هو التكمال المادى فقط ، اما المعنوي كالقرب الالهي فأي ضير فيه ؟ وقد دلت عليه الشواهد الشرعية والأخبار النبوية ، نحو انقطاع عملبني آدم بموته الا من ثلاثة ...، وما دلَّ على أنه يقال لقارئ القرآن في الجنة : « أَقْرَا وَارْقُ » وما ورد في الدعاء للنبي (صلى الله عليه وآله) بعد التشهد بقوله : « وَتَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ فِي أُمَّتِهِ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ » ومنها ما ورد من حالات نور النبي قبل ظهوره في العالم المادى من أنه كان يقضى المراحل الطويلة في الأنوار الكمالية والبحار التورانية .

ومن جملة ما يؤيد هذا المطلب الجليل ، أنَّ الجليل عزَّ اسمه حينما رفع عبده رسوله (صلى الله عليه وآله) اليه ليلة المراج حكى هذه الواقعة بهذه الألفاظ الشريفة : « ثُمَّ دَنَى فَتَدَلَّى فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى » (النجم ٩) ففيها اشارة لطيفة الى أنَّ الله تعالى كما أنَّ ليس لمقامه حدَّاً محدوداً ، ولا بداية ولا نهاية ، كذلك النبي (صلى الله عليه وآله) ليست لدرجاته غاية ، ولا لكمالاته نهاية ، والا لتوقف الله سبحانه في حكاية مراج رسوله على لفظ (فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ) فقط ، ولم يقل (أَوْ أَدْنَى) بهذه اللفظ الأخرس ، غرق العالم الأكبر ، ==

(م)

..... ورأوا ما جمعنا (فيه) من الأخبار المتعلقة بالحلال والحرام ، ووجودها مستمدّة على أكثر ما يتعلّق بالفقه من أبواب الأحكام ، وأنه لم يشدّ عنه في جميع أبوابه وكتبه مما ورد في أحاديث أصحابنا وكتبهم وأصولهم ومصنفاتهم إلا نادر قليل وشاذ يسير ، وأنه يصلح أن يكون كتاباً مذخوراً يلجمأ إليه المبتدئ في تفقهه ، والمنتهي في تذكرة ، والمتوسط في تبحره ، فإنَّ كلاً منهم ينال مطلبه ، ويبلغ بغيته ، تشوّقت نفوسهم إلى أن يكون ما يتعلّق بالأحاديث المختلفة مفرداً على طريق الاختصار يفزع إليه المتوسط في الفقه المعرفة ، والمنتهي لذكرة ، إذ كان هذان الفريقان آنسين بما يتعلّق بالوفاق .

(وربما) لم يمكنهما ضيق الوقت من تصفّح الكتب وتتبع الآثار فيشرفاً على ما اختلف من الروايات ، فيكون الانتفاع بكتاب يشتمل على أكثر ما ورد من أحاديث أصحابنا المختلفة ، أكثره موقعاً على هذين

(ك)

= الاستبصار على ذلك الكتاب ، أولى^(١) كما لا يخفى ، ولكن سبقت التسمية منه (ره) لذلك الكتاب بالتهذيب .

(ت)

= في بحر لجيّ من لا محدودية مدارج البشر ، وعدم توقف عروجه في مقام قريه عن ساحة عزّة الله وجلاله ، اذ لم يبيّن أنَّ ذلك (أو أدنى) ما هو ؟

(١) خبر كان .

(م)

الصنفين وان كان المبتدى لا يخلو أيضاً من الانتفاع به .
ورأوا أنّ ما يجري هذا المجرى ينبغي أن يكون العناية به تامة ،
والاشتغال به وافراً ، لما فيه من عظيم النفع وجميع الذكر اذ لم يسبق الى
هذا المعنى أحد من شيوخ أصحابنا المصنفين في الأخبار والفقه في
الحلال والحرام .

وسألوني تجريد ذلك وصرف العناية الى جمعه وتلخيصه وأن
أبتدئ في كل باب بايراد ما أعتمد من الفتوى والأحاديث فيه ، ثم
أعقب بما يخالفها من الأخبار ، وأبين وجه الجمع بينها على وجه لا
أسقط شيئاً منها ما أمكن ذلك فيه .

وأجري في ذلك على عادتي في كتابي الكبير المذكور*، وأن أشير في

(ك)

* قوله (في كتابي المذكور^(١)) - أي التهذيب - قال هناك : «ومهما تمكنت من تأويل بعض الأحاديث من غير أن أطعن في أسنادها فإني لا أتعدها» .
(أقول) وهذا هو الباعث له (طاب ثراه) على ارتكاب التأويلات البعيدة المذكورة في الكتابين ، فإنه كثيراً ما يذكر للخبر تأويلاً من غير أن يكون ذلك التأويل مذهبأ له (رحمه الله) بل مقصوده عدم طرح شيء من الأخبار مهما أمكن .

(نعم) ينبغي أن يكون مراده من التأويل الممكن ، ما صح في قوانين الإستنباط =

(ت)

(١) هكذا في «الأصلية» ولكن في «الاستبصار» المطبوع في النجف الأشرف
«في كتابي الكبير المذكور» .

(م)

أول الكتاب الى جملة مما يرجح به الأحاديث بعضها على بعض.

(والأجله) جاز العمل بشيء منها دون جميعها، وأنا مبين ذلك على غاية من الاختصار، إذ شرح ذلك ليس هذا موضعه، وهو مذكور في الكتب المصنفة في أصول الفقه المعمولة في هذا الباب.

(واعلم) أن الأخبار على ضربين: متواتر وغير متواتر^{*}، فالمتواتر منها ما أوجب العلم، فما هذا سببه يجب العمل به من غير توقع شيء.

(ك)

= شرعاً، فإن الحديث وإن ضعف سنته يمكن أن يحصل له تأويل صحيح من غير كلام على سنته، حتى يوجب الطرح له والرد.

* قوله: (المتواتر منه ما أوجب العلم ... الخ) المراد بالمتواتر هنا ما تواتر معناه ومضمونه، كأن يكون موجوداً في الأصول والكتب كلها، أو في أكثرها، كثثير من الأخبار، ومن ثم ادعى المرتضى (قدس سره) تواتر أكثر الأخبار كما مررت الإشارة إليه⁽¹⁾ وأما التواتر اللغطي فهو في الأخبار قليل جداً خصوصاً وقوعه في الأحاديث النبوية، فقد صرّح أهل الدرية أنه لا متواتر لغطياً إلا قوله (صلى الله عليه وسلم) (نَبِيُّ الْمُؤْمِنِينَ خَيْرٌ مِّنْ عَمَلِهِ)⁽²⁾.

ثم قدح بعضهم في تواتر هذا لغطياً، فاتفقوا أنه لا متواتر كذلك إلا قوله (صلى الله عليه وسلم): (من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)⁽³⁾.

(ت)

(١) رسائل الشيريف المرتضى (ره) ٢٦/١ (جواب المسائل التباينات).

(٢) الكافي ٢/٨، الوسائل ١/٣٥ ح ٣.

(٣) الوسائل ٨/٥٧٦ الفقيه ص ٥٧٦ ط الحجري (في وصية النبي صلى الله عليه وآلـهـ لـعلـيـ (عليـهـ السـلامـ)).

(م)

ينضاف اليه ، ولا أمر يقوى به ، ولا يرجح به على غيره ، وما يجري هذا المجرى لا يقع فيه التعارض^{*} ولا التضاد في أخبار النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والأئمة (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) وما ليس بمتواتر على ضربين : فضرب منه يوجب

(ك)

والمراد بايجابه العلم ، تحصيل العلم^(١) منه مع قطع النظر عن القرائن ، فلا يرد أن ما أوجب العلم أعم من المتواتر ، فإنَّ خبر الواحد المحفوف بالقرائن قد يفيد العلم أيضاً .

* قوله : (ولا التضاد في أخبار النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والأئمة (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)) اورد عليه) أنَّ تواتر الحديث من الأئمة (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) لا يمنع وقوع التعارض بعد تجويز التقية ، كما في غيره من الأخبار التي يجمع الشیخ (رحمه الله) بينها ، نعم في أخبار النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لا يقع التعارض .

(أقول) : هذا الإيراد له وجه في الظاهر ، فإنَّ إشتهر الأخبار المتضادة ، ونقلها في الأصول الأربع مائة والكتب ، مما هو واقع من غير نكير ، وقد استنبطنا منه وجهاً حسناً لدعوى مشايخنا (رحمهم الله تعالى) الإجماعات المتضادة على الشيء الواحد كدعوى أحدهم الاجماع على وجوب شيء ، ودعوى الآخر الاجماع على عدم وجوبه^(٢) وحينئذ فالتفريق بين الإجماعين أن نقول إنَّ الكتب والأصول قد اشتملت

(ت)

(١) والأولى «حصول العلم» .

(٢) فاستند مدعى كل واحد من الإجماعين إلى أحد الحديثين المتعارضين ، لكن قد حقق في محله أنه لا عبرة بالإجماع المحتمل مدركه ، فضلاً عن المعلوم المدرك ، لعدم وجود مناط الحجية فيه ، وهو الكشف عن رأي المعصوم (عليه السلام) .

(م)

العلم أيضاً، وهو كل خبر تقترن إليه قرينة توجب العلم، وما يجري هذا المجرى يجب أيضاً العمل به، وهو لا حق بالقسم الأول، والقرائن أشياء كثيرة:

(ك)

على الحديدين معاً، فهذا الحكم مشهور وذاك مشهور أيضاً^(١) وليس الإجماع هنا إلا الشهرة بين الأصحاب، فالحكمان مشهوران، إلا أن الحكم الشرعي في الواقع إنما هو أحدهما، والأخر محمول على التقية، أو على ضرب من المحامل، ولا يحتاج إلى ما تكلف لوجه الجمع بين الإجماعين مما هو محرر في كتب الأصول.

وإنما قلنا: في الظاهر^(٢) لأن الحكمين عند التحقيق وان كانوا مشهورين معاً إلا أنهما لا يكونان في درجة واحدة بالنسبة إلى إفادة العلم، كما يظهر لمن تتبع الأخبار المتضادّة، فإن حصول العلم من خبر مشهور يمنع العلم من نقشه، وليس المعن عقلياً، بل عادياً بشهادة التتبع والاستقراء.

* قوله: (وهو كل خبر تقترن إليه قرينة توجب العلم...الخ) قال الفاضل المحسني^(٣) (طاب ثراه): « إقتران هذه القرائن بل جميعها إلى الخبر لا يقتضي كونه موجباً للعلم، ولا مما يوجب العمل به ».

(وأجيب عنه) بأن المراد إذا كان على وجه يوجب اقترانه العلم بمدلول الخبر كما هو المفروض.

(ت)

(١) كشهرة القدماء على انفعال ماء البئر وتطهيره بالنزح، وشهرة المتأخرین على اعتقاده ما لم يتغير بأحد الأوصاف الثلاثة.

(٢) في قوله: « هذا الإيراد له وجه في الظاهر ».

(٣) المراد منه (بقرينة ما سيأتي) العلامة الفقيه السيد محمد بن علي بن الحسين الموسوي العالمي مؤلف كتاب (المدارك) المتوفى ١٠٠٩.

(م)

* (منها) أن تكون مطابقة لأدلة العقل ومقتضاه .

(ك)

= (أقول) المراد من العلم هنا إنما هو العلم الشرعي الذي يشمل الظن الراجح ، ولا ريب في حصوله من تلك القرائن ووجوب العمل به .

* قوله : (منها أن تكون مطابقة لأدلة العقل ومقتضاه) قال الشهيد (رحمه الله) في (الذكرى) :

« دليل العقل قسمان ، قسم لا يتوقف على الخطاب ، وهو خمسة :

(الأول) ما يستفاد من قضية العقل كوجوب قضاء الدين ، ورد الوديعة ، وتحريم الظلم ، واستحباب الإحسان ، وكراهة منع إقتساس النار ، وإباحة تناول المنافع الخالية من المضار ، سواء علم ذلك بالضرورة أو النظر ، كالصدق النافع والضار^(١) وورود السمع في هذه مؤكّد^(٢) .

(الثاني) التمسك بأصل البراءة عند عدم الدليل ، وهو عام الورود في هذا الباب كنفي الغسلة الثالثة في الوضوء ، أو الضربة الزائدة في التيمم ، أو نفي وجوب الوتر ، ويسمى « إستصحاب حال العقل »^(٣) .

وقد نبه عليه في الحديث بقولهم (عليهم السلام) : (كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ بِعِينِهِ فَتَدَعُهُ) وشبه هذا^(٤) .

(ت)

(١) كالصدق النافع) : مثال للعلم الضروري ، (والصدق الضار) : مثال للنظري منه .

(٢) يعني إن ورد فيه خبر من المعصوم فهو مؤكّد للحكم لأنّ أصله ثابت بالعقل .

(٣) وهو القدر المتيقّن من موارد اعتبار قاعدة الملازمة وهي : « كلما حكم به العقل حكم به الشرع » .

(٤) هذه الرواية عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) (الوسائل ج ١٢ / ٥٩) .

(م)

(ك)

=(الثالث) لا دليل على كذا فينتفي ، وكثيراً ما يستعمله الأصحاب وهو تام عند التتبع التام ، ومرجعه إلى أصل البراءة .

(الرابع) الأخذ بالأقل عند فقد دليل على الأكثر ، كدية الذمي عندنا ، لأنه المتيقن ، فيبقى الباقى على الأصل وهو راجع إليها^(١) .

(الخامس) أصالة بقاء مكان ، ويسمى إستصحاب حال الشرع ، وحال الإجماع في محل الخلاف ، كصحة صلاة المتيمم بجد الماء في الأناء ، فنقول : طهارته معلومة ، والأصل عدم طارئ ، أو صلاته صحيحة قبل الوجдан فكذا بعده . واختلف الأصحاب في صحته وهو مقرر في الأصول .

(القسم الثاني) ما يتوقف العقل فيه على الخطاب وهي ستة :

(أولها) مقدمة الواجب المطلق ، شرطأً كانت كالطهارة في الصلاة ، أو وصلة^(٢) =

(ت)

= ومثلها كثير ، كرواية مساعدة بن صدقة عنه (عليه السلام) : «كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدفعه من قبل نفسك ، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة ، والمملوك عندك لعله حرّ قد باع نفسه ، أو خدع فيبع قهراً ، أو إمرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك ، والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة » (الوسائل ج ٦٠/٦٢).

ورواية عبد الله بن سليمان سأله أبا جعفر (عليه السلام) عن الجن ؟ فقال : كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدفعه (الوسائل ج ٩٠/١٧) . وروايته عن أبي عبد الله (عليه السلام) : «كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان أن فيه ميتة » (الوسائل ج ١٧ ص ٩١) .

(١) أي البراءة .

(٢) يعني كانت المقدمة لأجل الوصول إلى الواجب الواقعي .

(م)

(ك)

== ك فعل الصلوات الثلاث عند اشتباه الفائنة^(١) وغسل جزء من الرأس في الوجه ، وستر أقل الزائد على العورة^(٢) ، والصلاحة الى أربع جهات ، وترك الآنية المحصورة عند تيقن نجاسة واحدة منها .

(ثانية) إستلزم الأمر بالشيء النهي عن ضده ، كما يستدل (به) على بطلان الواجب الموسّع عند منافاة حق آدمي^(٣) .

(ثالثها) فحوى الخطاب^(٤) وهو أن يكون المسكونت عنها أولى بالحكم ، ==

(ت)

(١) كما أنه اذا اشتبهت عليه الفائنة بين صلاة الصبح والظهر والمغرب ، فيصلّى ثلاثة صلوات .

(٢) يعني ستر أقل ما زاد على العورة ، لأجل حصول العلم بأداء الواجب ، وهو ستر جميعها حال الصلاة ، وكوجوب غسل أقل ما زاد على المرفق في الوضوء ، وكوجوب غسل أقل ما زاد على الأطراف الثلاثة في الغسل الترتسي ، وهكذا .

(٣) كالدائن ، فقالوا بعدم جواز صلاة المدين المطالب الا في آخر وقتها ، اذا كانت صلاته منافية لأداء الدين المأمور به ، لأنّ الأمر بأداء الدين يقتضي النهي عن ضده ، وهو الصلاة في المثال ، فتكون منهاً عنها ، والنهي عن العبادة يقتضي فسادها ، الا أن ينتهي وقتها الى آخره ، فيزاحم الواجبان ، فتقدّم الصلاة لضيق وقتها .

(٤) (اعلم) أن المفهوم إما أن يكون موافقاً للمنطوق ، يعني يكون الحكم فيه موافقاً للحكم في المنطوق أو مخالفًا له ، والموافق إما أن يكون ثبوت الحكم فيه أولى من ثبوته في المنطوق ، أو مساوياً له ، مثال الأول : في سورة بنى اسرائيل الآية ٢٣) : « إِمَّا يَبْلُغُنَّ عِنْدَكُ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَّاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفَّهْ » ،

فمنطوقها حرمة التأذيف ومفهومها حرمة الضرب ، ويسمى هذا المفهوم بـ « فحوى ==

(م)

(ك)

= كالضرب عند التأليف (١).

(رابعها) لحن الخطاب ، وهو ما استفيد من المعنى ضرورة ، مثل قوله تعالى :

«أَنِ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ» (٢).

(ت)

= الخطاب» و «القياس الجلي» كما سماه العلامة (ره) وغيره ، و «القياس بالأولوية القطعية» أيضاً.

ومثال الثاني : (أي اذا كان الحكم فيه مساوياً للمنطق) ففي سورة الشعراء الآية (٦٣) : «فَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنِ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالْطَّوْدِ الْعَظِيمِ» ، فإن منطقها انفلاق البحر ، ومفهومها الموافق المساوي للمنطق ، ضرب موسى (عليه السلام) البحر ، لتوقف الانفلاق على الضرب بالضرورة العقلية ، ويسمى هذا المفهوم بـ «لحن الخطاب» .

هذا كله اذا كان المفهوم موافقاً للمنطق ، أما اذا كان مخالفـاً له يسمى بـ «دليل الخطاب» فمثاله من القرآن الكريم : «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا» ، (الحجرات ٦) ، فمنطقها وجوب التبيين عند مجيء الفاسق بالخبر ، ومفهومها المخالف قبول الخبر مع عدم التبيين عند خبر العادل ، ومن الحديث ، الخبر المعروف الآتي : «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ كَرْ لِمْ يَنْجَسِه شَيْءٌ» .

وهذا المفهوم (دليل الخطاب) على أقسام : ١ - مفهوم الشرط ٢ - مفهوم الوصف ٣ - مفهوم اللقب ٤ - مفهوم العدد ٥ - مفهوم الغاية (وسيأتي ما له وما عليه في المتن وتعالينا عليه انشاء الله) .

(١) أي حرمة الضرب بعد ثبوت حرمة التأليف .

(٢) قال الشارح (ره) في الحاشية على هذه العبارة : «أي ضرب فانفلق» يعني أن هذه =

(م)

(ك)

= (خامسها) الدليل ، وهو المسمى بالمفهوم ، وأقسامه كثيرة : الوصفي ، والشرطـي (١) ، وهما حجتان عند بعض الأصحاب ، ولا بأس به ، وخصوصاً الشرطي . =

(ت)

= الآية تدل على الكلمة: «فَضَرِبَ» وهو عبارة عن «لحن الخطاب» .

(١) مفهوم الوصف : كقول الشارع : «فِي الْغُنْمِ السَّائِمَةِ زَكَاةً» اذ يستفاد منه أنه لا زكاة في المعلومة.

ومفهوم الشرط : كقوله تعالى : «إِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَصْنَعْنَ حَمْلَهُنَّ» (الطلاق ٦) يفهم منه أنه إن لم يكن أولات حمل فمحكمهن خلافه . والمفهوم العددي : كقوله تعالى : «فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا» (النور ٤) فيفهم منه أن الزائد على الشمانين حرام .

والمفهوم الحصري : كقوله تعالى : «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ» (المائدة ٩٣) .

(ثم لا يخفى عليك) أن المراد بالوصف كل ما كان صالحًا لأن يكون قيداً لموضوع الحكم ، فيشمل الصفة والحال والتمييز وغيرها من متعلقات الفعل وشبيهه ، نحو : في الغنم السائمة زكاة .

والمراد من الشرط الجملة الشرطية التي ذهب المشهور إلى ثبوت المفهوم لها ، وهي كل جملة دلت بأحدى أدوات الشرط على تعليق الحكم في تاليها على مقدمها الواقع موقع الفرض والتقدير ، غير مسوقة لبيان المبالغة ، فدخل فيه قوله تعالى : «إِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ ... إِنَّمَا» (الطلاق ٦) وخرج منه قوله تعالى : «لَا تُنْكِرُهُوَا فَتَيَا تِكْمُ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرْدَنَ تَحْصَنَا» (النور ٣٣) . =

(م)

(ك)

= والعددي ، وله تفصيل معروف بحسب الزيادة والنقصان ^(١).
والغائي ، مثل : « **وَأَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** » ^(٢) وهو راجع الى الوصفي .
والحصر ، وهو حجة .

= **أَمَا الْلَّقَبِي** ^(٣)

(ت)

= والمراد بالحصر كل ما دل على تحديد الحكم وتضيق دائرة موضوعه ، كقوله تعالى :
«إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ... الْخَ» (المائدة ٩٠) ويشمل الاستثناء كقوله (صلى الله عليه وآله) :
«لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ» .

(١) لم نعثر على هذا التفصيل ، لعل المراد منه بين ما كان العدد فيه للتحديد ، كما في خصال كفارة الصوم ، وهي صوم شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً مثلاً ، فان مفهومه عدم الوجوب في أزيد من هذا ، وبين ما كان العدد فيه لا للتحديد ، بل لبيان الكثرة ، مثل عدد السبعين في الآية الشريفة : «**إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً**» (التوبة - ٨١) فان المراد منه الكثرة فقط فلا مفهوم له .

. ١٨٧ (٢) البقرة -

(٣) المراد باللقب في اصطلاح الأصوليين ، ما يعم الاسم والكنية ، فهو كل اسم وقع موضوعاً لحكم ، كما أنه يعم المشتق والجامد ، والمشهور أن مفهوم اللقب ليس بحجة (يعني ليس له مفهوم) وخالف في ذلك بعض الحنابلة ، واستدل على المشهور بأنه لو كان حجة لزم من قول القائل : «**مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ**» جحود رسالة غيره فيكون كفراً ، ومن قول القائل : «**زَيْدٌ مُوْجَدٌ**» نفي الوجود عمداً زيد ، وبالتالي باطل فالمقدم مثله .

احتاج المثبت بأن قول القائل لمن يخاصمه : «**أَنَا لَسْتُ بِزَانٍ**» ، يستفاد منه عرفاً نسبة الزنا الى الخصم ، ولذا يجب حد القذف عند مالك ... ولو لا أن مفهوم اللقب حجة لما

(م)

* (ومنها) أن تكون مطابقة لظاهر القرآن: إما لظاهره أو عمومه أو دليل خطابه أو فحواه.

(ك)

..... فليس بحججة لانتفاء الدلالات الثلاث (١)، واستفادة وجوب التعزير من قوله: «أنا لست بزان» من قرينة الحال لا من المقال.
: (وسادسها) ما قيل إن الأصل في المنافع الإباحة، وفي المضارّ الحرمة (٢)
وتحقيقه في الأصول «انتهى». (٣)

* قوله: (ومنها أن تكون مطابقة لظاهر القرآن إما لظاهره، أو عمومه، أو دليل خطابه أو فحواه) إضافة الظاهر إلى القرآن من باب إضافة الصفة إلى الموصوف، أي القرآن الظاهر غير المؤلّ، وهو الذي يحتاج إلى تأويل اللفظ وصرفه عن ظاهره.
* قوله: (إما لظاهره) قسمٌ لما بعده، والمراد به المتصوّص الذي تكون دلالة اللفظ عليه مطابقة، كما أنّ المراد بقوله (أو لعمومه) ما دلّ عليه بالتضمن، ومن =

(ت)

= تبادر ذلك (والجواب) أنّ هذه الاستفادة من قرائن الحال وإرادة الإيذاء والمخاصة، لا من مفهوم اللفظ وهو غير محل النزاع.

(١) يعني أنّ ثبوت حكم اللقب، لا يدلّ على انتفاءه عن غير ذلك اللقب، لا بالدلالة المطابقية، ولا التضمنية، ولا الالتزامية، فقولنا: «الصلة واجبة» مثلاً لا يدلّ على انتفاء الوجوب عن غير الصلة بشيء من الدلالات، أما بالأولين فواضح، وأما بالالتزامية فلعدم الملازمة بين وجوب الصلاة وعدم وجوب الصوم، لا شرعاً ولا عقلاً ولا عرفاً ولا غيرها.

(٢) والخطاب في المنافع نحو قوله تعالى: «أَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذِلِكُمْ» (النساء ٣٤) والخطاب في المضارّ نحو قوله تعالى: «وَلَا تُنْقُوا بِأَيْدِيْكُمْ إِلَى التَّهْمَكَةِ» (البقرة ١٩٥).

(٣) الذكرى ص ٥ س ٦ ، ط الحجري.

(م)

فكل هذه القرائن توجب العلم ، وخرج الخبر عن حيز الأحاد
وتدخله في باب المعلوم .

* (ومنها) أن تكون مطابقة للسنة المقطوع بها^{*} إما صريحاً أو دليلاً أو
فحوى أو عموماً .

(ومنها) أن تكون مطابقة لما أجمع المسلمون عليه .
(ومنها) أن تكون مطابقة لما أجمعت عليه الفرقة المحققة ، فان جميع
هذه القرائن تخرج الخبر من حيز الأحاد ، وتدخله في باب المعلوم
وتوجب العمل به .

(وأما القسم الآخر) : فهو كل خبر لا يكون متواتراً ويتعرّى من كل
واحد من هذه القرائن ، فان ذلك خبر واحد ، ويجوز العمل به على
شروط .

(ك)

= (دليل الخطاب) مفهوم المخالفة ، كما أن المراد من (الفحوى) ما يكون بمفهوم
الموافقة .

* قوله : (ومنها أن تكون مطابقة للسنة المقطوع بها ، إما صريحاً أو دليلاً أو فحوى
أو عموماً) السنة المقطوع بها إما من الأخبار المتواترة ، أو الأخبار التي يقترب إليها
القرائن التي تدل على صحتها ، وإما من الاجماع .

* قوله : (إما صريحاً...الخ) تقسيم لأفراد المطابقة ، يعني أن ذلك الخبر قد يطابق
السنة المقطوع بها صريحاً ونصًا ، وقد يطابقها من جهة دليل الخطاب الذي هو
مفهوم المخالفة ، أو من جهة الفحوى الذي هو مفهوم الموافقة ، أو يكون داخلاً

(م)

فإذا كان الخبر لا يعارضه خبر آخر، فإن ذلك يجب العمل به، لأنه من الباب الذي عليه الأجماع في النقل، إلا أن تعرف فتاواهم بخلافه، فيترك لأجلها العمل به*.

وإن كان هناك ما يعارضه فينبغي أن ينظر في المتعارضين، فيعمل على أعدل الرواية في الطريقين.

وإن كانوا سواء في العدالة، عمل على أكثر الرواية عدداً.

وإن كانوا متساوين في العدالة والعدد وهما عاريان من جميع القرائن التي ذكرناها، نظر، فإن كان متىً عمل بأحد الخبرين أمكن العمل بالأخر على بعض الوجوه، وضرب من التأويل، كان العمل به أولىً من العمل بالأخر الذي يحتاج مع العمل به إلى طرح الخبر الآخر، لأنه يكون العامل بذلك عاملاً بالخبرين معاً.

وإذا كان الخبران يمكن العمل بكل واحد منهما وحمل الآخر على

(ك)

== تحت عمومها بأن تكون دلالتها عليه بالتضمن.

* قوله: (فيترك لأجلها العمل به) قال في (الذكر): «لأنَّ عدولهم عنها ليس الا

لوجود أقوى».(١)

(ت)

(١) الذكر ص ٥ س ٤، ط الحجري.

(م)

بعض الوجوه وضرب من التأويل ، وكان لأحد التأوilyin خبر يعضدهُ أو يشهد به على بعض الوجوه صريحاً أو تلويناً لفظاً أو دليلاً ، وكان الآخر عارياً من ذلك ، كان العمل به أولى من العمل بما لا يشهد له شيء من الأخبار .

وإذا لم يشهد لأحد التأوilyin خبر آخر* وكان متحاذياً ، كان العامل مخيراً في العمل بأيهما شاء .

وإذا لم يمكن العمل بوحدة من الخبرين إلا بعد طرح الآخر جملة ، لتضادهما وبعد التأويل بينهما ، كان العامل أيضاً مخيراً في العمل بأيهما شاء* من جهة التسليم ، ولا يكون العاملان بهما على هذا الوجه اذا اختلفا وعمل كل واحد منهما على خلاف ما عمل عليه الآخر ، مخطئاً ولا متجاوزاً حد الصواب ، إذ روي عنهم (عليهم السلام) أنهم قالوا اذا ورد عليكم حديثان ولا تجدون ما ترجحون به أحدهما على الآخر مما ذكرناه ، كنتم مخيرين في العمل بهما .

(ك)

* قوله : (أو يشهد به) أو فيه بمعنى الواو التي للجمع (١) .

* قوله : (وكان متحاذياً) أي كان كل واحد منهما مساوياً للآخر ومعارضاً له .

* قوله : (من جهة التسليم) أي تسليم الخبرين ، واعتقاد أن كليهما حكم الله على =

(ت)

(١) يعني للتوفيق ، لا للتفريق ، نحو ما ورد في قول جرير مادحًا بعض الخلفاء : جاء الخلافة أو كان له قدرًا كما أتني ربه موسى على قدر

(م)

ولأنه اذا ورد الخبران المتعارضان وليس بين الطائفتين اجماع على صحة أحد الخبرين ، ولا على ابطال الخبر الآخر ، فكأنه اجماع على صحة الخبرين ، واذا كان الاجماع على صحتهما ، كان العمل بهما جائزًا سائغاً .

وأنت اذا فكرت في هذه الجملة وجدت الأخبار كلها لا تخلو من قسم من هذه الأقسام ، ووجدت أيضًا ما عملنا عليه في هذا الكتاب ، وفي غيره من كتبنا في الفتاوى في الحلال والحرام لا يخلو من واحد من هذه الأقسام .

ولم نشر في أول كل باب الى ذكر ما رجحنا به الأخبار التي قد عملنا عليها وان كننا قد أشرنا في أكثرها الى ذكر ذلك طلباً للايجاز والاختصار ، واقتصرنا على هذه الجملة التي قدمناها ، إذ كان المقصود بهذا الكتاب * من كان متوسطاً في العلم ، ومن كان بهذه المنزلة فإذا دنى تأمل يتبيّن له ما ذكرناه .

(ك)

= التخيير لمكان الأمر منهم (عليهم السلام) لأن حكم الله أحدهما لا بعينه ، وجواز التخيير للالتباس والحجر .

* قوله : (من كان متوسطاً...الخ) لا ينافي هذا ما قدّمه من أن الغرض منه المنتهي أيضًا ، لأن المتوسط إذا عرفه بأدنى تأمل فالمنتهي يعرفه بطريق أولى .

(م)

ونحن الآن نبتدئ في كتابنا هذا بذكر أبواب المياه وأحكامها وما اختلف فيه من الأخبار حسب ما عملناه في كتابنا الموسوم بـ(النهاية) في الفتاوى للغرض الذي ذكرناه هناك والله الموفق للصواب.

كتاب الطهارة

أبواب المياه وأحكامها

١ - باب مقدار الماء الذي لا ينجس شيء

١ - أخبرني الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان (رحمه الله) قال أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن

(ك)

١ - (باب مقدار الماء الذي لا ينجس شيء)

(وفيه أحد عشر حديثاً)

قوله : (أخبرني الشيخ «ره») (الحديث - ١) صحيح ، وبه استدلّ من قال بنجاسة أبوالدواب ، وغسالة الجنب ^(١) (٢) وهو كما ترى !

(ت)

(١) وتقريب الاستدلال : أن السائل سأله المعصوم (عليه السلام) عن تنجس الماء وعدمه بعد الفراغ من المنجسات التي عدّ منها أبوالدواب ، وغسالة الجنب .

(٢) كابن حمزة في الوسيلة ص ٦٦٨ س ٢٥ (الجوامع الفقهية) .

تخرج الأحاديث على التسلسل :

« ١) التهذيب ج ١ ص ٣٩ ح ١٠٧ ، الكافي ج ٣ ص ٢ ح ٢ . الفقيه ١ / ٩ ح ١٢ . »

(م)

محمد بن الحسن الصفار . و سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سُئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل منه الجنب ؟

قال : *إذا كان الماء قدر كر لم ينجس شيء .

(ك)

= أما الأول (١) فلأنه يجوز أن يكون من باب سؤال أهل الbadية النبي (صلى الله عليه وآله) حيث قالوا : أن حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم ، ولا قائل بنجاسة البهائم ، بل معنى السؤال أنها حياض في الطريق تردها الحيوانات الطاهرة والنجلة ، وهذا من قبيله .

وأما الثاني (٢) فلأن ظاهر اغتسال الجنب الذي ينجس الماء ، إنما هو من جهة نجاسة المنى ، لأن المعهود المعروف أن الجنب لا يزيل نجاسته إلا في الموضع الذي يغتسل فيه .

* قوله : (اذا كان الماء قدر كر لم ينجس شيء) مما تواتر عن الأئمة (عليهم السلام) ولكن بعبارات تقرب من هذه العبارة ، ويستفاد من مفهوم الشرط فيه الذي هو حجة عند المحققين ، نجاسة القليل بالملائقة (٣) .

(ت)

(١) يعني نجاسة أبوالدواب .

(٢) يعني نجاسة غسالة الجنب .

(٣) عملاً بمفهوم الشرط وهو : إذا لم يكن الماء قدر كر ينجس شيء .

(م)

(ك)

== (وقول بعضهم) : المراد أن القليل ينجس بنجاسة ما^(١) فتحملها حينئذ على المسئولية ، (مردود) بأنَّ الكثير كذلك^(٢).

ويستفاد منه أيضاً عدم طهارة القليل بإتمامه كرأ ، كما صار إليه بعضهم^(٣) لأنَّ

(ت)

(١) يريد هذا القائل أنَّ الجزء في هذه الجملة : (إذا كان الماء قدر كرأ لم ينجس شيء) سالبة كلية ، فتنتقض في مفهومها وجوبه جزئية هكذا : (إذا لم يبلغ الماء قدر كرأ ينجس شيء) وحيث أنَّ النكرة في الإثبات لا تفيد العموم فلا بد من حملها على النجاسة المسئولية ، لأنَّها المتيقن من انفعال القليل به ، دون غير المسئولية ، ونتيجة ذلك عدم انفعال القليل بمتلاقيه النجاسة اذا لم تكن مسئولة .

(٢) يعني أنه ينجس بالنجاسة المسئولية ، وتوضيح الرد : أنه إذا حملنا الموجبة الجزئية على النجاسة المسئولية صار المنطوق (إذا كان الماء قدر كرأ لم ينجس شيء) لغواً ، لأنَّ معنى المفهوم حينئذ أنَّ القليل ينجس بالمسئولية ولا ينجس بغير المسئولية ، فيما أنَّ الكثير أيضاً كذلك فيكون المنطوق لغواً ، فلا بد (حضرأ عن لغوية المنطوق) من حمل «شيء» في المنطوق على غير المسئولية ، لأنَّ تنجس الكثير بالمسئولة مسلم ، وحمل «شيء» في المفهوم على الموجبة الكلية هكذا : (إذا لم يبلغ الماء قدر كرأ ينجس كل شيء) أي سواء كانت النجاسة مسئولة أم غير مسئولة ، أو على الموجبة الجزئية وارادة غير المسئولية نظراً إلى أنَّ تنجس القليل بالمسئولة مفروغ عنه لأنه أولى من تنجس الكثير بها.

(٣) مثال للمنفي ، يعني أنه كما صار بعضهم إلى طهارة القليل بإتمامه كرأ .

(٤) قال به ابن البراج (أنظر المهدب ٢٣/١) ونقل ذلك عن السيد المرتضى وأبن

ادريس ويحيى بن سعيد (انظر المدارك ص ٦) .

(م)

٢ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حمّاد-بن عيسىٌ عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : اذا كان الماء قدر كَرْ لم ينجسه شيء .

٢

٣ - وأخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أبي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وعلی بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى جميعاً عن معاوية بن عمّار قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إذا كان الماء قدر كَرْ لم ينجسه شيء .

٣

٤ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن

(ك)

الظاهر منه دلالة (كان) على المضي ، فيشترط سبق الكريمة فيه على النجاسة .
قوله (وبهذا الاسناد) (الحديث - ٢) صحيح .

قوله (وأخبرني الشيخ «ره») (الحديث - ٣) صحيح .

قوله (فاما ما رواه محمد بن يعقوب «ره») (ال الحديث - ٤) من الصحيح أيضاً ،
وصورة سنته في الكافي خالية من ابن أبي عمير، والاعتبار يساعد عليه ، اذ توسط
ابن أبي عمير بين ابراهيم بن هاشم وحمدان بن عيسى غير معهود ، كما في (المتنقى) .^(١)

(ت)

٥٢/١ ج

« ٢ » التهذيب ج ١ ص ٤٠ ح ١٠٨ .

« ٣ » التهذيب ج ١ ص ٤٠ ح ١٠٩ ، الكافي ج ٣ ص ٢ ح ١ .

« ٤ » التهذيب ج ١ ص ٤٢ ح ١١٧ ، الكافي ج ٣ ص ٢ ح ٣ .

(م)

محمد بن أبي عمير و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جمِيعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه أو لم يتفسخ فيه، لأن يجيء له ريح يغلب على ريح الماء .

فليس ينافي ما قدمناه من الأخبار، لأنَّه قال «إذا كان الماء أكثر من راوية» فتبين أنه إنما لم يحمل نجاسة إذا زاد على الرواية وتلك الزيادة لا يمتنع أن يكون المراد بها ما يكون به تمام الكُرْ.

٥ - وأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الكُرْ من الماء نحو حبي هذا، وأشار إلى حبَّ من تلك العجائب التي تكون بالمدينة .

(ك)

* قوله : (أكثُر من راوية) قال في الصحاح : الرواية : البعير أو البغل أو الحمار الذي يستقى عليه ، وعلى الأول لا يبعد بلوغه إلى حد الكُرِ كما لا يخفى .
قوله (وأما ما رواه محمد بن يعقوب «ره») (الحديث - ٥) مرسل (١) وهو غير بعيد أيضاً (٢) .

(ت)

(١) وسبب ارساله وجود «بعض أصحابنا» في السنَد .

(٢) يعني أنَّ كون الحبَ المذكور في هذه الرواية كرَّاً، غير بعيد ، لا مكان كونه كبيراً بمقدار الكُرْ .

«٥» التهذيب ج ١ ص ٤٢ ح ١١٨ ، الكافي ج ٣ ص ٣ ح ٨ .

(م)

فلا يمتنع أن يكون الحب يسع من الماء مقدار الكَرْ وليس هذا بعيد.

٦- فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله

(ك)

قوله (فأما ما رواه محمد بن علي) (الحديث - ٦) مرسل أيضاً^(١) وما اشتمل عليه كلام الشيخ (ر) من أن مقدار القلتين مقدار الكَرْ، غير بعيد، فأن علي بن الجنيد (ر) قال في (المختصر) : الكَرْ قلتان ، ومبَلَغ وزنه ألف ومائتا رطل على ما ذكره ابن دريد من أن القلة^(٢) في الحديث من قلال هجر^(٣) وهي عظيمة ، والواحدة تسع خمس قرب^(٤)

(ت)

(١) وهو مرسل أيضاً بوجود «بعض أصحابه» في سلسلة السند .

(٢) في «الجمهرة» في مادة (قل) : القلة واحد القلال من قلال هجر وأشار إلى الحديث ، فليراجع .

(٣) هَجَرُ : محركة كَهَجَرُ : قرية قرب المدينة ، ومنه قول عمار بن ياسر في حرب صفين : «وأيم الله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا سعفات هجر لعلمت أنا على الحق وأنهم على الباطل»^(٥) وهجر معروفة بكثرة التمر ، ذكره أمير المؤمنين (عليه السلام) في جوابه إلى معاوية حيث كتب :

«فقد أتاني كتابك تذكر اصطفاء الله محمداً (صلى الله عليه وآله) لدینه ، وتأييده إياته بمن أتىده من أصحابه ، فلقد خباء لنا الدهر منك عجبًا اذ طفت تخبرنا ببلاء الله عندنا ، ونعمته علينا في نبينا ، فكنت في ذلك كنالق التمر الى هجر»^(٦) .

(٤) قِرَبُ : جمع قِرْبَةُ ، وهي وعاء من الجلد يجعل فيه اللبن أو الماء ، يسمى بالفارسية (مشك) والمعنى : أن قلة واحدة بقدر خمس قرب .

٦) «التهذيب» ج ١ ص ٤١٥ ح ٤١٥ . الفقيه ١/٦ ح ٣ . ١) تاريخ الكامل لابن الأثير ج ٣ ص ٣٠٨ .

٢) نهج البلاغة ج ٣ ص ٣٠ مع تعليقات محمد عبد ط بيروت .

(م) بن المغيرة عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء ، والقللتان جرّتان .
 فأول ما في هذا الخبر أنه مرسل ، ويحتمل أن يكون أيضاً ورد مورد التقية لأنَّه مذهب كثير من العامة ، ويحتمل مع تسليمه أن يكون الوجه فيه ما ذكرناه في الخبر المتقدم ، وهو أن يكون مقدار القلتين مقدار الكـ، لأنَّ ذلك ليس بمنكر لأنَّ القلة هي الجرة الكبيرة في اللغة ، وعلى هذا تنافي بين الأخبار .

٧ - وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين

(ك) قوله (محمد بن علي) (ال الحديث - ٧) ضعيف بابن حديد ^(١) .
 قال المحشى صاحب المدارك (طاب ثراه) ^(٢) : مقتضى هذه الرواية الفرق بين الراوية =

(ت) (١) وهو علي بن حديد المدائني الأزدي السباطي الفطحي على قول ، روى عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) ، له كتاب ، لم ير فيه توثيق الآ وقوعه في أنسداد (كامل الزيارات) لكنه لا يكفي في الحكم بوثاقته ، أمّا أولاً ، فلقصور عبارة ابن قولويه عن افاده وثاقة كل من روى عنه في الكتاب ، وثانياً ، معارضه ذلك التوثيق العام ، بتضعيف الشيخ له في باب «البشر تقع فيه الفارة» في ذيل الحديث ١١٢ ، قال (قد): «فأول ما في هذا الخبر أنه مرسل ، وراويه ضعيف وهو علي بن حديد ...» .

(٢) هو العلامة الفقيه السيد محمد بن علي الموسوي العاملي مؤلف الكتاب

(المدارك) المتوفى : ١٠٩

«٧» التهذيب ج ١ ص ٤١٢ ح ١٢٩٨ وفيه زياده «وصبها» بعد قوله «ولا تتوضأ» .

(م)

عن علي بن حميد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: راوية من ماء سقطت فيها فأرة أو جرذ أو صعوة^(١) ميتة؟ قال: إذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ منها، وإن كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة إذا أخرجتها طرية، وكذلك الجرة وحب الماء والقربة وأشباه ذلك من أوعية الماء، قال: وقال أبو جعفر (عليه السلام): إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه أولم يتفسخ إلا أن يجيء له ريح يغلب

(ك)

== وما هو أكثر منها، فإذا حملت الرواية على الكر لم يتوجه الفرق بينهما في الحكم كما هو واضح انتهى.

(أقول) يمكن الفرق بينهما بأنه إذا كان كراً من غير زيادة ربما أسرع التغير إليه بسبب التفسخ، وأما إذا زاد عليه زيادة معتدلاً بها فلا يتغير بالتفسخ، ولذا عمّ (عليه السلام) في قوله هنا: «إذا كان الماء أكثر من راوية» وفصل هناك في قوله: «رواية من ماء» مع احتمال أن يكون قوله: «وقال أبو جعفر» حديثاً مستقلًا برأيه. * وأما قوله (طاب ثراه)^(١): بأن ذكرها بالألف واللام يدل على العموم، فعلى تقدير تسليم دلالة المفرد المحلّى على العموم كما هو أحد القولين، إنما يتوجه في تعميم أفراد الجرّات، يعني أن كل جرة حكمها كذلك وهذا لا ينفعه كما لا يخفى^(٢).

(ت)

(١) أي قول شيخ الطائفة («)، لا صاحب المدارك، وهو: «بل ذكرها بالألف واللام، وذلك يدل على العموم».

(٢) (وهذا لا ينفعه): لأن العموم لا يدل على الاتصال والاتحاد حتى تكون الجرّات

١) الصعوة: صغار العصافير وهي حمر الرؤوس تجمع على صيام مثل كلبة وكلا布

(م)

على ريح الماء .

فهذا الخبر يمكن أن يحمل قوله : « راوية من ماء » اذا كان مقدارها كرأ فانه اذا كان كذلك لاينجسه شيء مما يقع فيه ، ويكون قوله : « اذا تفسخ فيها فلا تشرب ولا توضأ » محمولاً على أنه اذا تغير أحد أوصاف الماء ، وكذلك القول في الجرة وحب الماء والقربة ، وليس لأحد أن يقول ان الجرة والحب والقربة و « الراوية » لايسع شيء من ذلك كرأ من الماء ، لأنه ليس في الخبر أن جرة واحدة بذلك حكمها ، بل ذكرها ^{بـالـأـلـفـ والـلـامـ} ، وذلك يدل على العموم عند كثير من أهل اللغة ، وإذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الأخبار .

٨ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى ^{عن سماعة}

(ك)

قوله (الحسين) (ال الحديث - ٨) موثق ^(١) ، ومحمله (قدس سره) بعيد ^(٢) وعلى تقديره لا =

(ت)

= والجباب المتعددة كرأ من أجل كثرتها واتصال كل منها مع الآخر .

(١) لوقوع عثمان بن عيسى الرؤاسي وسماعة بن مهران في سلسلة السند ، أما عثمان ، فإنه كان شيخ الواقفة ووجهها وأحد الوكلاء المستبدين بمال موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، كما ذكره النجاشي عن الكشي ، وحكي توبته عن نصر بن الصباح وأنه بعث إلى الرضا (عليه السلام) بمال .

وأما سماعة فقد حكي عن الصدوق (ره) كونه واقفيًا لكن استبعده بل نفاء سيدنا الخوئي في المعجم فراجع ١٠٢٩٩/٨ وسيأتي له مزيد توضيح في ذيل الحديث (٤٧) ص ١٩٥ فراجع
 (٢) لعل وجه البعد أن مقتضى هذا الحمل أن يكون هذا الماء (الذى بال فيه حمار =

(م)

ابن مهران عن أبي بصير قال : سأله عن كر من ماء مررت به وأنا في سفر قد بال فيه حمار أو بغل أو إنسان ؟ قال : لا تتوضاً منه ولا تشرب منه . فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا تغير أحد أوصاف الماء إما طعمه أو لونه أو رائحته ، فأما مع عدم ذلك فلا باس باستعماله حسب ما تقدم من الأخبار الأولية ، والذي يدل على هذا المعنى ما :

٩ - أخبرني به الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمد بن الحسن عن

(ك)

= يتم في البغل والحمار على المشهور ، وحينئذ فال أولى حمله على الاستحباب والتتنزه كما فعله المحقق (د) لأن ماء الوضوء يستحب فيه أن يكون على غاية النظافة . قوله (عن أحمد) (ال الحديث - ٩) مجهول ببaisin الضمير ، وقد استدل به على عدم انفعال القليل باللاقة ، لأن النفي يتناول القليل أيضاً (وهو كما ترى) فإن قوله : «تبول فيه الدواب» بصيغة الجمع ، وقوله : «تقع فيه الميتة والجيفة» في الحديث التالي له ، يدل على أن المراد به الماء الكثير الذي يستنقع في الغدران ، وتتنزل عليه القواقل للاستقاء منه (١) وحينئذ فالنهي عن الوضوء فيه ، وعن شربه محمول على الاستحباب (٢) والتتنزه كالسابق .

(ت)

= وانسان) صالح للشرب أيضاً إذا لم يتغير أحد الأوصاف الثلاثة ، وهو كما ترى ! مضافةً إلى أنه لا دليل على هذا الحمل .

(١) بل في «المصباح» : النفي : البئر الكثيرة الماء ، وعليه فلا يتناول اللفظ الماء القليل حتى يكون الخبر من أدلة اعتماده .

(٢) يعني استحباب عدم الوضوء به ، والتتنزه عنه ، هذا ، ولكن مقتضى الاصطلاح

التعبير بالكرابة .

(م)

أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسىٌ عن ياسين الضّرير عن حريز بن عبد الله عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سُئل عن الماء النَّقِيع^(١) يبول فيه الدّواب؟ فقال: إن تغَيَّر الماء فلا تتوضأ منه، وإن لم تغَيَّره أبوالها فتوضأ منه وكذلك الدم إذا سال في الماء وأشباهه.

١٠ - وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ
بن عيسىٌ عن العباس بن معروف عن حمَّادَ بْنَ عِيسَىٌ عن إبراهيم بن عمرو اليماني عن أبي خالد القمّاط أنه سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في الماء يمرّ به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة؟ فقال: أبو عبد الله (عليه السلام): إن كان الماء قد تغَيَّرَ ريحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه، وإن لم يتغَيَّرْ ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ.

١١ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع

(ك)

قوله (عن سعد) (الحديث - ١٠) صحيح.

قوله (الحسين) (الحديث - ١١) صحيح، والمكتوب اليه هو الرضا (عليه السلام)^(١)

(ت)

(١) والأولى أن يقال: «والمسئول هو الرضا (عليه السلام)... الخ» اذ المكتوب اليه غيره، كما هو ظاهر من قول اسماعيل بن بزيع: «كتبت الى من يسأله».

(١) النَّقِيع: البثُّ الكثيرة الماء.

«١٠» التهذيب ج ١ ص ٤٠ ح ١١٢

«١١» التهذيب ج ١ ص ٤١٨ ح ١٣١٩

(م)

قال : كتبت إلى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر^{*} يستنجي فيه الإنسان من بول أو غائط أو يغسل فيه الجنب ، ما حدّه الذي لا يجوز ؟ فكتب : لا تتوضاً من مثل هذا الأَمْن ضرورة اليه . فهذا الخبر محمول على ضرب من الكراهة لأنَّه لولم يكن كذلك لكان لا يخلو ماء الغدير أن يكون أقل من الكر ، فان كان كذلك فانه ينجس ولا يجوز استعماله على حال ، ويكون الفرض التيمم ، أو يكون المراد أكثر من الكرفانه لا يحمل نجاسة ، ولا يختص حال الاضطرار ، والوجه في هذه الرواية الكراهة ، لأنَّ مع وجود المياه المتيقن طهارتها لا ينبغي استعمال هذه المياه وإنما تستعمل عند فقد الماء على كل حال .

٤- باب كمية الكر

١- أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن

(ك)

== وان كان يحتمل الكاظم (عبد السلام) أيضاً .

* قوله (يستنجي ... الخ) صفة للغدير ، ومحمل الشيخ (طاب ثراه) لهذا جيد جداً .

٤ - (باب كمية الكر)

قوله (الحسين) (ال الحديث - ١٢) صحيح ، وهذه الرواية أوضحت ما روی في هذا الباب متناً وسندًا كما سيأتي في غيرها ، ومن هذا صار إلى العمل بمضمونها المحقق =

(م) أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى^١ عن أيوب بن نوح عن صفوان عن اسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) الماء الذي لا ينجزسه شيء؟ قال: ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته.

٢ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى^١ عن أحمد بن

(ك) == وصاحب المدارك (قدس الله روحه)^(١) ومنطبقه على تحديد الكر بألف ومائة رطل بالعربي ، لأن وزنهما^(٢) ثمانية وستون مناً بالمن الشاهي سنة ست وثمانين بعد الألف الهجرية ، ولم يوجد فيما الا ما يختلف به الموازين ، وهذا مما يرجح تفسير الرطل بالعربي كما لا يخفى ، والمراد بالسعة فيها الطول والعرض وتكسيرها ستة وثلاثون شبراً^(٣).

قوله (وبهذا الاسناد) (الحديث - ١٣) صحيح ، وهي مستند القميين (قدس الله أرواحهم) في تحديد الكر بالأشباع الثلاثة ، واعتراض عليها سندًا ومتناً . ==

(ت)

(١) المعترض ص ١٥ س ١٥ ، ط القديم ، والمدارك ص ٨ س ١٩ ، ط القديم .

(٢) ومرجع «هما» المساحة المذكورة في الرواية (١٢) بذراعين عمقه الخ ، وتحديد الكر بألف ومائة رطل عربي .

(٣) وتقريره على ما ذكر في الجواهر هكذا: أن المراد بالذراع القدمان ، كما يظهر من أخبار المواقف ، والقدم شبر ، وهو مبني على أن المراد بالسعة كل من جهتي الطول والعرض ، فيكون كل منها ذراعاً وشبراً (يعني ثلاثة أشباع) فتضرب الثلاثة في الثلاثة تبلغ تسعة ، فتضرب في أربعة العمق (لأن العمق على ما ذكر في الرواية ذراعان ، وكل ذراع شبران) فتبلغ ستة وثلاثين شبراً وصورته هكذا: $(3 \times 3 \times 4 = 36)$.

(م)

محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال :
 سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الماء الذي لا ينجزة شيء ؟ قال : كرّ ،
 قلت : وما الكرّ ؟ قال : ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار .

(ك)

= (أما الأول) فلأنَّ الأصحاب وإن اتفقوا على صحتها، ولكنَّ صاحب (المنتقى)^(١)
 و (المدارك)^(٢) حكمها بضعفها ، وأنَّ عبد الله تصحيف محمد بن سنان ، واستدلا
 عليه بأنَّ الشيخ (ر) رواه في موضع من (التهذيب) هكذا^(٣) : « عن الشيخ المفید (ر)
 عن أحمد بن محمد عن سعد بن عبد الله عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَابِرٍ » .

وهذه الرواية هي تلك الرواية ، والمتوسط بين البرقي^(٤) واسماعيل - كما يشهد
 به ملاحظة طبقات الرواية - هو محمد ، لا عبد الله ، لأنَّ عبد الله من أصحاب الصادق
 (عليه السلام) ، والبرقي لتأخره بكثير لا يروي عنهم من دون واسطة .

وأيده^(٥) بعضهم : بأنَّ وجود الواسطة بين ابن سنان وبين الصادق (عليه السلام) يدل
 على أنه محمد لأنَّ عبد الله يروي عنه بالمشاهدة .

(والحق) أنَّ ادراك البرقي زمان أصحاب الصادق (عليه السلام) غير عزيز ، فإنه روى
 عن ثعلبة بن ميمون حديث الاستمناء باليد ، وعن زرعة حديث صلاة الأسير ، وعن =

(ت)

(١) راجع «المنتقى» ١/٥١ و «المدارك» ص ٨ س ١٢ ط .

(٢) هذا مضمون كلام المنتقى ج ١/٥١ .

(٣) وهو أبو عبد الله محمد بن خالد البرقي ، ينسب إلى «برق رود» من قرى سواد قم .

(٤) يعني أيد هذا الاعتراض .

(٥) راجع مشرق الشمسين ص ٣٥٠ المطبوع مع جبل المتين .

(م)

(ك)

= داود بن أبي يزيد حديث من قتلأسداً في الحرم ، وهؤلاء كلهم من أصحاب الصادق (عليه السلام) .

وأما حكاية التأييد ، فمنقوض برواية عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) بتوسط عمر بن يزيد في دعاء آخر سجدة من نافلة المغرب ، وتوسط حفص الأعور في تكبيرات الافتتاح .

إلا أنّ الظاهر أنّ الشيخ (رحمه الله) أخذها من (الكافي) ، وفيه رواه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن ابن سنان ، فظنن الشيخ (رحمه الله) أنه عبد الله أو أنّ الزيادة من الناسخين .

(هذا كله) مع أنّ محمد بن سنان قد حققنا توثيقه ، وتصحيح أحاديثه ، فمن جملة من وفته شيخنا المفيد (رحمه الله) قال في إرشاده :

« انه من خاصة الكاظم (عليه السلام) وثقاته وأهل العلم والورع والفقه من شيعته ، ومن روى النص على الرضا (عليه السلام) » . (١)

وقال السيد الزاهد ابن طاووس في كتابه (التمتمات والمهمات) :

« وسمعت من يذكر طعنًا على محمد بن سنان ، ولعله لم يقف إلا على الطعن عليه ، ولم يقف على تزكيته والثناء عليه ، وكذلك يحتمل أكثر الطعون ، فقال شيخنا المعظم المأمون المفيد محمد بن محمد بن النعمان في كتاب (كمال شهر رمضان) لما ذكر محمد بن سنان ما هذا لفظه : على أن المشهور من السادات (عليهم السلام) من الوصف لهذا الرجل خلاف ما به شيخنا إيه وصفه ، والظاهر من القول ضد ما له به ذكر ، كقول أبي جعفر (عليه السلام) فيما رواه عبد الله بن صلت القمي قال : دخلت على =

(ت)

(١) ارشاد المفيد ص ٣٢٥ باب ممّن روى النص على الرضا (عليه السلام) من أبيه .

(م)

(ك)

= أبي جعفر (عليه السلام) في آخر عمره - أي عمر محمد بن سنان - فسمتعه يقول : «جزى الله محمد بن سنان عنّي خيراً فقد وفى لي» وكقوله (عليه السلام) فيما رواه علي بن الحسن بن داود قال : سمعنا أبا جعفر (عليه السلام) يذكر محمد بن سنان بخير ، يقول :

«رضي الله عنه برضاه عنه فما خالفني ولا خالف أبي قط» هذا مع جلالته في الشيعة ، وعلو شأنه ، ورئاسته ، وعظم قدره ، ولقائه من الأئمة (عليهم السلام) ثلاثة ، وروايته عنهم ، وكونه بال محل الرفيع منهم (الكاظم والرضا والجواد (سلام الله عليهم)) ، مع معجز أبي جعفر (عليه السلام) فيما رواه محمد بن الحسين بن أبي الخطاب «أنَّ محمد بن سنان كان ضرير البصر ، فتمسح بأبي جعفر الثاني (صلوات الله عليه) ، فعاد إليه بصره بعد ما كان افتقد» (انتهى) .

(ولا ريب) أنَّ توثيق هذين الشيفتين الجليلتين^{٦٤} (١) من أقوى الدلائل على وثاقته وعدالته .

(وتحقيق الحال في هذا المقام) أنَّ الطعن على محمد بن سنان إنما جاء لكونه غالياً كما جاء على أكابر المحدثين من تلاميذ الأئمة الطاهرين (عليهم السلام) لذلك ، والأرجح في النظر والظاهر من تتبع أحوال الرجال ، أنَّ جماعة من الشيعة قد كان الأئمة (عليهم السلام) يخصونهم بأحاديث الأسرار ، ولم يظهروا غيرهم عليها ، وفي تلك الأخبار غرائب وعجائب ، ولما اطلع عليها أصحابنا من روایتهم ، ولم يروا لهم شريكًا في روایتها ، نسبوهم إلى الغلو ، وأنَّ ذلك القول قد صدر منهم لا من الإمام (عليه السلام) .

(ت)

(١) أي الشيخ المفيد والسيد ابن طاووس (رحمهما الله تعالى)

(٢) عطف على الغلو ، يعني نسبوهم إلى أنَّ هذا القول صدر منهم لا من الإمام .

١٤ ٣ - وأخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عثمان

(ك) = (والحاصل) أنّ ما به طعن عليهم هو عين الثناء والرفة والتوثيق لهم^(١) فلا تغفل فإنّ هذا الباب المفتوح ينفعك في موضع متعددة.

(وأما الثاني)^(٢) فقد طعن فيها المحقق (قدس سره) بعدم ذكر البعد الثالث^(٣).
(وأجيب) بأنّ الخبر منزل على محل مستدير كالبئر ونحوه، وهو كما ترى^(٤) فإنّ
البعد الثالث مستفاد من سياق الكلام كما لا يخفى^(٥).

قوله (وأخبرني الشيخ «ره») (الحديث - ١٤) موثق^(٦) والعمل به مشهور في
تحديد الكلمة. =

(ت) (١) لأنّهم كانوا محلاً لأسرار الإمام الطاهرين (عليهم السلام) ولذا اختصوا بأخبار سطحها
على من أفهم العامة.

(٢) يعني الاعتراض على هذه الرواية متنًا.

(٣) راجع المعتبر ص ١٠ س ١٢ ، ط القديم.

(٤) أي العمق وهو أيضًا ثلاثة أشبار على رواية.

(٥) راجع المدارك ص ٨ س ١٠ ، ط القديم.

(٦) لأنّ ظاهر السؤال والجواب معاً هو العموم، فكيف يحمل على خصوص الشكل
المستدير من بئر ونحوه، هذا أولاً، وثانياً أنّ لفظة «ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار»
ظاهرها التربع يعني العرض والطول، أما بعد الثالث أي العمق، فيستتبع من السياق
(كما أفاده الشارح) وهو بيان الطول والعرض وترك بيان العمق فيحمل عليهمما.

(٧) لوقوع عثمان بن عيسى في السند، وقد مضى ما فيه في ح ٨.

(م) بن عيسى عن ابن مسakan عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الكَرَّ من الماء كم يكون قدره ؟ قال : إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض فذلك الكَرَّ من الماء .

(ك)

= (وقد اعترض) عليه أيضاً سندًا ومتناً .

(أما الأول) فيجهاله أحمد بن محمد ، وواقفية ابن عيسى ، واشتراك أبي بصير (١) .

(والجواب) أنَّ أحمد بن محمد وإن كان كما قيل مشتركاً بين جماعة يزيدون على الثلاثين ، ولكن أكثرهم اطلاقاً وتكرراً في الأسانيد أربعة ، وكلهم ثقات : ابن الوليد القمي ، وابن عيسى الأشعري ، وابن خالد البرقي ، وابن أبي نصر البزنطي (٢) فالأول يذكر في أوائل السنن ، والأوسطان في أواسطه ، والأخير في أواخره ، وأكثر ما يقع الاشتباه بين الأوصطين ، ولكن قد عرفت أنهما من الثقات فلا فائدة في تمييزهما .

وقد صرَّح النجاشي (٤) بأنَّ الذي يروي عن عثمان بن عيسى ، هو أحمد بن محمد بن عيسى ، (ومن ثم) حكم بعضهم بأنَّ ما في (التهذيب) من قوله : أحمد بن =

(ت)

(١) بين ليث بن الخطري المرادي ويحيى بن أبي القاسم الأستاذ .

(٢) أيَّ أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، وأحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي ، وأحمد بن محمد بن خالد البرقي ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، وغير ابن الوليد منصوص على وثاقته ، وأما هو فقد وثقه الشهيد الثاني (٦) في (الدرایة) وولده صاحب (المعالم) كما قيل ، وقد صحَّح العلامة (٧) كثيراً من الروايات التي هو في طريقها .

(٣) « رجال النجاشي » ص ٢١٣ .

(م)

(ك)

== محمد بن يحيى ، سهو من القلم ، (والصواب) ابن عيسى (ويؤيده) عدم ذكر الكليني (د) له^(١) مع أنه الأصل في الرواية .

أما واقفية ابن عيسى ، فقد عرفت في الجوادر السابقة^(٢) دليل الاعتماد على رواية أمثال من هذا مذهبة

مع أن الكشي (د) قال بعد ذكر من اجتمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عنهم : « وقال بعضهم مكان فضالة بن أبوب « عثمان بن عيسى » وذكر النجاشي أنه تاب ويعث المال إلى الرضا (عليه السلام) ».^(٣)

وأما اشتراك أبي بصير فقد عرفت في المقدمات السابقة أن رواية ابن مسكان عنه قرينة أنه ليث المرادي كما لا يخفى على الممارس .^(٤)

(أما الثاني) ^(٥) فقد قال شيخنا الشهيد (طاب ثراه) في شرح الإرشاد^(٦) : إنها حالية =

(ت)

(١) أي ابن يحيى والمعنى : أن الشيخ (د) روى هذه الرواية عن محمد بن يعقوب ، وفي سنته أحمد بن محمد بن عيسى ، لا ابن يحيى .

(٢) راجع الجوهرة التاسعة ص ٦٣ من هذا المجلد .

(٣) راجع الوسائل ٧٨/٢٠ في خاتمة الكتاب وكذا المستدرك ٧٥٧/٣ ط قديم الفائدة السابعة في أصحاب الاجتماع ، ولكن في الكشي المطبوع مع شرح العلامة ميرداماد تحقيق الفاضل السيد مهدى الرجائي ٨٣١/٢ هـكذا : « قال بعضهم مكان ابن فضال عثمان بن عيسى » فلعله نسخة أخرى .

(٤) رجال النجاشي ص ٢١٣ .

(٥) راجع الجوهرة السابعة ص ٥٩

(٦) أي الاعتراض على الرواية متناً .

(٧) أي كتاب روض الجنان في شرح الإرشاد ص ١٤٠ س ٢٥ ط القديم .

(م)

(ك)

= من بيان البعد الثالث ، أعني العمق .

(والجواب) أن مثل هذا الاطلاق شائع في المحاورات ، مع أن العمق مذكور صريحاً ، والذي يتوهם فيه عدم الذكر إنما هو العرض ، والتحقيق في مثله يقتضي أنَّ الأبعاد الثلاثة بأسراها مذكورة ، وبيانه أنَّ معنى قوله (عَنِ الدِّينِ) : «إذا كان الماء ثلاثة أشبار» المراد به سعة الماء ، ويراد بالسعة الطول والعرض ^(١) فكأنه قال : إذا كان طوله ثلاثة أشبار ونصفاً وعرضه كذلك ، وكلاهما في ثلاثة أشبار ونصف عمقه ، على أن يكون ثلاثة بالجر بدلاً «من مثله» .

ويجوز نصبه على الخبرية لـ «كان» ثانياً ، بدون توسط العاطف ^(٢) وحينئذٍ فالثلاثة مذكورة صريحاً .

(اذا عرفت هذا فاعلم) أن النصف الأول قد وقع مجروراً هنا وفي (الكافي) وفي (٤) أكثر كتب الاستدلال كـ (المعتبر) وغيره ، (والصواب) نصبه كما في (التهديب) وبعض نسخ هذا الكتاب .

(ت)

(١) أي مساحة سطح الماء باعتبار ظرفه من حوض ونحوه .

(٢) يعني أنَّ لفظ «كان» في الحديث الرقم (١٤) وهو : «إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف ... الخ» له خبران : الأول : «ثلاثة أشبار ونصف في مثله» والثاني : «إذا كان أشبار ونصف في عمقه» ، ولا يحتاج الخبر الثاني إلى العاطف مثل قوله تعالى : «كان الله علِيَّاً حَكِيمًا» .

(٣) الكافي ٣/٣ ح ٥.

(٤) «المعتبر» ص ١٠ س ١٣ ، ط القديم ، وفيه «نصفاً» .

(م)

٤- فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال الكرّ من الماء الذي لا ينجسه شيء ألف ومائتا رطل .

فلا ينافي هذا الخبر ما تقدم من الأخبار ، لأنّا كنا ذكرنا في كتابنا (تهذيب الأحكام) أنّ العمل على هذا الخبر على ما نصره الشيخ (رحمه الله)

(ك)

قوله (محمد بن أحمد بن يحيى) (الحديث - ١٥) صحيح ، وذلك أنهم يسكنون إلى مراسيل ابن أبي عمير ويعدونها من الصّحاح ، وذلك أنه حبس في أيام الرشيد ، فدفت أخته كتبه ، فلتفت ، فصار يحدّث عن حفظه ، وربما حدّث فيما له عند الغير^(١) مع أن هذا الخبر المرسل منجبر بالشهرة ، فإنه لم ير له راو.

وتفسير الأرطal بالعراقية هو مذهب الشيختين^(٢) وجمهور المتأخرین ، وقدر الرطل العراقي مائة وثلاثون درهماً .

= والمرتضى^(٣) (رحمه الله) في (المصباح) والصادق (طاب ثراه) في (الفقيه) فسراه بالمدني ،

(ت)

(١) (وربما حدّث فيما له ... الخ) إشارة إلى ما في رجال النجاشي (رحمه الله) في أحوال ابن أبي عمير لما لفظه : «محدث من حفظه ومما كان سلف له في أيدي الناس» .

(٢) الشيخ المفيد والشيخ الطوسي (رحمهما الله). وانظر للمصدر «المقنعة» ص ٨ السطر الأخير ، ط القديم ، و «النهاية» ص ٢٢٧ س ٢٠ (الجواع الفقهية) .

(٣) أنظر «الناصريات» ص ١٧٨ المسألة الثانية (الجواع الفقهية) .

(٤) «الفقيه» ص ٣ ، باب المياه ، ذيل الرقم (٢) .

«١٥» التهذيب ج ١ ص ٤١ ح ١١٣ ، الكافي ج ٣ ص ٦ . وليس فيه (الذى لا ينجسه شيء) .

(م)

وحملنا ما ورد من التحديد بالأشبار على أن يكون مطابقاً لذلك بأن يكون مقدارها المقدار الذي يطابقها، فكانه جعل لنا طريقان، أحدهما أن نعتبر الأرطال إذا كان لنا طريق إليه، وإذا لم يكن إلى ذلك طريق اعتبرنا الأشبار لأن ذلك لا يتعدى على حال من الأحوال، وكأن الشيخ

(ك)

= وقدره مائة وخمسة وتسعون درهماً، فالعرافي ثلثا المدني، وذلك لأن الإمام كان وقت السؤال في المدينة.

وهو معارض بأن المرسل^(١) ابن أبي عمير وهو عراقي، والظاهر أن المرسل عنه كان كذلك أيضاً.

وقول الشيخ «» بـ«أنها تقارب المقدار»^(٢) صحيح، لأننا اعتبرناه بالرطل العراقي، فكان وزن الكر ثمانية وستين منّا وربعاً بالمن الشاهي في التاريخ السابق، وهو مناسب لتقديره بالأشبار.

أما رواية ابن جابر^(٣) التي ذكرنا تكسيرها بستة وثلاثين شبراً^(٤) فلما عرفت من اتحادهما^(٥) وزناً =

(ت)

(١) مبنياً للفاعل لا المفعول، وـ«ابن أبي عمير» خبر «أن».

(٢) أي قول الشيخ الطوسي (رحمه الله) في ذيل هذا الخبر وهو: «والقول باعتبار الأرطال البغدادية أقرب إلى الصواب، لأنها تقارب المقدار الذي اعتبرناه في الأشبار».

(٣) وهي الحديث (١٢).

(٤) مضى تفسيره في ص ١٣٠ من هذا المجلد.

(٥) أي اتحاد وزن الماء في المساحة المذكورة (وهي ست وثلاثون شبراً) مع ألف ومئتي الرطل مفسراً بالعربي.

(م)

(رحمه الله) اختار في الأرطال أن تكون بالبغدادي، وغيره من أصحابنا اعتبر أن تكون بالمدني، وليس هنالك خبر يتضمن ذكر الأرطال غير هذا الخبر، وهو مع ذلك أيضاً مرسلاً وإن تكرر في الكتب فالأصل فيه ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا، والقول باعتبار الأرطال البغدادية أقرب إلى الصواب، لأنها تقارب المقدار الذي اعتبرناه في الأشبار، وإذا اعتبرنا المدني بعده التقارب بينهما، فالعمل بذلك أولى لما قدمناه، ويقوّي هذا الاعتبار أيضاً ما:

١٦ - رواه ابن أبي عمير قال روي لي عن عبد الله، يعني ابن المغيرة يرفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام): أنَّ الْكَرْ ستمائة رطل .

(ك)

== وأما رواية الأشبار الثلاثة ونصف ، فلتقاربها ، فإنه عند الاعتبار ثمانون مناً وثلاثة أمنان بذلك المن ، ونصف من ، وستة وخمسون مثقالاً وثمان مثقال . وأما على تفسير الرطل بالمدني ، فهو عند الاعتبار مائة من ومناً وثلاثة أثمان من ذلك المن الشاهي ، فيبينهما بون بعيد ، كما بين مذهب بي الصدوق (قدس سره) فإنه اعتبر الأرطال ، وفستراها بالمدنية التي هذا وزنها ، واختار من الأشبار الثلاثة وزنه اثنان وخمسون مناً ونصف من وستون مثقالاً ، فكم بين هذين القولين من التضاد والتباين .

(ت)

(١) راجع «القيقية» ص ٣ ، باب المياه الرقم (٢) .

(م)

٦ - وروى هذا الخبر محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قلت له : الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب ، وتلغ فيه الكلاب ، ويغتسل فيه الجنب ؟ قال إذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل .

ووجه الترجيح بهذا الخبر في اعتبار الأرطال العراقية أن يكون المراد به رطل مكة لأنه رطلان ، ولا يمتنع أن يكونوا (عليهم السلام) أفتوا السائل على عادة بلده ، لأنه لا يجوز أن يكون المراد به أرطال أهل العراق ، ولا أرطال أهل المدينة لأن ذلك لم يعتبره أحد من أصحابنا ، فهو متزوك بالاجماع .

(ك)

قوله (وروى هذا الخبر ... الخ) (ال الحديث - ١٧) صحيح ، ويؤيد حمله (طاب ثراه)
الأرطال هنا على أرطال مكة ، لأنّ الراوي محمد بن مسلم ، وهو من أهل الطائف (١)
من قرى مكة (زادها الله شرفاً) .

(إذا تحقق) هذا الاختلاف الوارد في الروايات الواقعة في باب الكر ، (فاعلم) =

(ت)

(١) (لا يخفى) أنّ الراوي (محمد بن مسلم الثقفي) وان كان بالأصلّة من الطائف إلا أنه انتقل إلى الكوفة وعرف فيها بها ، قال النجاشي : « وجه أصحابنا بالكوفة » وعليه يشكل حمل الرطل على المكي بعد تسليم تقديم عرف السائل على عرف المتكلّم .

(م)

فاما ترجيح من اعتبر أرطال أهل المدينة بأن قال ذلك يقتضيه الاحتياط لأننا إذا حملناه على الأكثر دخل الأقل فيه ، غير صحيح ، لأن لقائل أن يقول إن ذلك ضد الاحتياط لأنه ماخوذ على الإنسان أن لا يؤدي الصلاة إلا بأن يتوضأ بالماء مع وجوده ، ولا يحكم بنجاسته ماء موجود الا بدليل شرعي ، ولا خلاف بين أصحابنا أن الماء إذا نقص عن

(ك)

= أن جماعة من الأصحاب (رضوان الله عليهم) راموا الجمع بينهما (بينها «المحمدية») فذكروا له وجوهاً :

(أولها) ما قاله شيخنا المحقق الشيخ علي (اعل الله مقامه)^(١) من تنزيل هذا الاختلاف على اختلاف المياه في الوزن باعتبار الرقة والصفا ، ومقابلهما ، فربما بلغ مقدار من ماء مخصوص الكريهة بأحدهما دون الآخر ، وينعكس ذلك في ماء آخر ، ومع فرض الاستواء فالحد الحقيقي هو الأقل والزائد منزل على الاستحباب .

= (وثانيها) ما نسب إلى ابن طاوس^(٢) من رفع النجاست بكل ما روي^(٣) .

(ت)

(١) هو الشيخ علي بن أبي منصور جمال الدين الحسن (صاحب المعالم) بن زين الدين العاملبي الشهيد الثاني الذي تعليقه على شرح اللمعة ، وله من التأليفات : الأحاديث النافعة ، وجواب اعترافات سلطان العلماء على شرح اللمعة ، وحاشية ألفية الشهيد الأول ، وحاشية المختصر النافع ، وحاشية المعالم ، وغير ذلك توفي (١١٠٤). وهو أستاذ السيد الجزائري (ره) .

(٢) نسبة إليه في «الذكرى» ص ٨ س الأخير ط القديم ، و«المدارك» ص ٨ س ٢٠ ط القديم .

= (٣) كيف يصح الاعتماد عليه مع الbon الشاسع في كل من تقادير الوزن والمساحة ،

(م)

المقدار الذي اعتبرناه فانه ينجس بما يقع فيه، وليس هنا دلالة على أنه إذا زاد على ما اعتبرناه فانه ينجس بما يقع فيه.

وأما ما رجح به من عادتهم من حيث كانوا من أهل المدينة (عليهم السلام) فليس في ذلك ترجيح لأنهم كانوا يفتون بالمعتارف من عادة السائل وعرفه، ولأجل ذلك اعتبرنا في اعتبار أرطال الصاع بتسعة أرطال

(ك)

= (وثالثها) ما قيل^(١) إن الذي يفهم من هذه الأخبار أنه لا بد في الكرّ من كثرة تقرب من هذا المقدار، وأما تحديده بقدر معين فلا ، وفي هذا موافقة لما ذهب إليه ابن جنيد (ره) من أن تحديد الكر بالأشبار المعينة تقريريّ لا تحقيميّ^(٢) (ويؤيده) ما روی في تحديده تارة بما يبلغ عرض الساق^(٣)

(ت)

= وظهور كل منها في التحديد النافي لكرية ما دونه من المقدار .
..... (١) نسب الى ابن الجنيد .

(٢) بل هو تحقيري بالنسبة الى أقل التقادير كسبعة وعشرين شبراً ، ولذا لا يمكن الحكم بعاصمية ما نقص منه ، لظهور التقدير الخاص في عدم كون ما دونه موضوعاً للحكم الشرعي المترتب على عنوان الكر .

(٣) - عرض الساق - «العرض» بضم العين وفتحها : جانب الشيء ، لم نعثر على هذا اللفظ في روايات الباب ، ولعل جدنا السيد (ره) أخذه من مضمون خبر صفوان الجمال : « قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تردها السبع ، وتلغ فيها الكلاب ، وتشرب منها الحمير ، ويغتسل فيها الجنب ، ويتوضاً منها ؟ قال : وكم قدر الماء ؟ قال : الى نصف الساق والى الركبة ، قال : توضأ منه » =

(م)

بالعربي ، وذلك خلاف عادتهم ، وكذلك الخبر الذي تكلمنا عليه من اعتبارهم بستمائة رطل إنما ذلك اعتبار لعادة أهل مكة فهم (عليهم السلام) كانوا يعتبرون عادة سائر البلاد حسب ما يسألون عنه .

(ك)

..... وأخرى نحو حبّي^(١) وأمثاله^(٢) .

(ت)

..... = (الوسائل ١٢٣ / ١) .

(١) - بحبي - كما ورد في خبر علي بن ابراهيم باسناده عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « الكر من الماء نحو حبّي هذا ، وأشار الى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة » (الوسائل ١٢٠ / ١) .

(٢) ان التأييد بما ذكر مشكل ، أما رواية « نصف الساق » المذكورة آنفاً في التعليقة (٣) من الصفحة السابقة فظاهرها الماء الكثير المجتمع في مكان منخفض في الصخاري والطرق .

ومثله لا يقل عادة عن أكرار من الماء كما يشهد به التأمل في متن الرواية . وأما رواية الحب المذكورة في التعليقة السابقة فانه (عليه السلام) وأشار الى حب داره من الحباب المتداولة آنذاك في المدينة المنورة ، فلا بد من سعة ذلك الحب المشار اليه أقل ما قدر به الكر ، اذ لم يقل (عليه السلام) « الحب » مطلقاً حتى يستند الى اطلاقه فيحكم بكرية مقدار حب أقل حجماً من حباب ذلك العصر .

(م)

٣- باب حكم الماء الكثير اذا تغير أحد أوصافه
إما اللون أو الطعم أو الرائحة

١٨ ١ - أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمد عن أبيه عن
الحسين بن الحسن عن أبيه عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى

(ك)

٣- (باب حكم الماء الكثير)

قوله (أخبرني الشيخ «») (ال الحديث - ١٨) موثق^(١) ، والظاهر من وقوع العينة فيه
ارادة الكثير منه ، فلا دلالة فيه على ما صار اليه الحسن بن أبي عقيل^(٢) .

(ت)

(١) لوجود عثمان بن عيسى ، وسماعة بن مهران فيه ، كال الحديث (٨) وأحمد بن محمد
كال الحديث (١٤) .

(٢) من عدم انفعال القليل الا بالتغيير .

(٣) هو أبو محمد الشيخ الحسن بن علي بن أبي عقيل العماني العذاء (كما ذكره
النجاشي) أو الحسن بن عيسى أبو علي المعروف بابن أبي عقيل العماني (كما ذكره الشيخ
في رجاله) والأول أصح لكون النجاشي أبصر حتى من الشيخ «» ، والعماني بضم العين
وتحقيق الميم نسبة الى (عمان) كفراب ، وبتشديد الميم خطأ وان ورد في (رياض
العلماء) كذلك ، وهي مملكة معروفة على ساحل بحر اليمن والهند ، عاصمتها مسقط .
قال في أعيان الشيعة (٥: ١٥٨) « هو من قدماء العلماء الإمامية و يعبر فقهاؤنا عنه =

(م)

عن سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سأله عن الرجل يمرّ بالماء وفيه دائمة ميتة قد أنتنت؟

قال: إن كان النتن الغالب على الماء فلا يتوضأ ولا يشرب.

(ك)

(ت)

= وعن ابن الجنيد (محمد بن أحمد) بالقديمين ، وهما من أهل المائة الرابعة ، وعن (رجال بحر العلوم) هما من كبار الطبقة السابقة وابن أبي عقيل أعلى منه طبقة ، فأن ابن الجنيد من مشايخ المفید وهذا الشيخ من مشايخ شیخه (جعفر بن محمد بن قولويه) . أقوال العلماء فيه : قال النجاشي في رجاله (ص ٤٨) « ... فقيه متكلم ثقة له كتب في الفقه والكلام ، منها : كتاب المتمسك بآل الرسول ، كتاب مشهور في الطائفية ، وقيل ما ورد الحاج من خراسان الاطلب واشتري منه نسخاً ، وسمعت شیخنا أبي عبد الله (رحمه الله) يذكر الثناء على هذا الرجل (رحمه الله) أخبرنا الحسين بن أحمد بن محمد ، ومحمد بن محمد عن أبي القاسم جعفر بن محمد قال : كتب إلى الحسن بن علي بن أبي عقيل يجيز لي كتاب المتمسك وسائر كتبه ، وقرأ كتابه المسمى « كتاب الكفر والفر » على شیخنا أبي عبد الله (رحمه الله) وهو كتاب في الإمامة مليح الوضع مسألة ، وقلبها وعكسها ». وقال في رياض العلماء (١: ٢٠٣) .

« الفقيه الجليل والمتكلم النبيل ، شیخنا الأقدم المعروف بابن أبي عقيل والمنقول أقواله في كتب علمائنا ، وهو من أجلة أصحابنا الإمامية ، مع أنَّ أهل عمان كلهم خوارج ... الخ ». .

وعن صاحب (السرائر) في شأنه : « وجه من وجوه أصحابنا ، ثقة فقيه متكلم ، كان يشی عليه الشيخ المفید (ره) ، وكتابه (المتمسك بجبل آل الرسول) كتاب حسن كبير وهو عندی » (انتهى) . =

(م)

(ك)

(ت)

= وقال المحدث القمي (ر) في الفوائد الرضوية (ص ١٠٢) : « ونقل العلامة (ر) عنه في (المختلف) رواية مرسلة وقال لنا ما رواه ابن أبي عقيل ، وهو شيخ من علمائنا تقبل مراسيله لعلمه وعدالته » .

وقال في الروضات (٢٥٩:٢) : « ان هذا الشيخ هو الذي ينسب اليه ابداع اساس النظر في الأدلة ، ... وقال سيدنا البحر في فوائد الرجالية : حال هذا الشيخ الجليل في الثقة ، والعلم ، والفضل ، والكلام ، والفقه أظهر من أن يحتاج الى البيان ، وللأصحاب مزيد اعتماء بنقل أقواله ، وضبط فتاواه .. وهو أول من هذب الفقه ، واستعمل النظر ، وفتق البحث عن الأصول والفرع في ابتداء الغيبة الكبرى » .

(أقول) وهو صاحب الأقوال النادرة في الفقه على ما يلي :

- ١ - عدم انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة (المختلف ص ٢ والمعتبر ص ١٠ والمدارك ص ٦) .
- ٢ - وجوب الاقامة في جميع الصلوات الخمس اليومية ، فإن تركها متعمداً بطلت صلاته وعليه الاعادة ووجوب الاذان في صلاتي الفجر والمغرب فإن تركه عمداً بطلت . (المدارك ص ١٥٠ والمختلف ص ٨٧) .

٣ - من قرأ في صلوات السنن في الركعة الأولى بعض السورة وقام في الركعة الأخرى ، ابتدأ من حيث قرأ ولم يقرأ بالفاتحة ، مثل صلاة الآيات (الذكرى ص ١٩٥) . (وكيف كان) انه كان قائلاً بعدم انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة ، ومن جملة ما استدل به موثقة سماعة هذه (أبي الحديث ١٨) فإن اطلاق مفهومها يدل على ذلك يعني ان لم يكن التتن هو الغالب على الماء ، فتوضاً واشرب منه سواء كان قليلاً أم كثيراً ، وكذا اطلاق الروايات الكثيرة ، كصحيحة حريز الآتية . =

(م) ١٩ - وأخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن أبي نجران عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كلما غالب الماء على ريح الجيفة فتوضاً منه واشرب فإذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب .

(ك) قوله (أخبرني الشيخ ...) (الحديث - ١٩) صحيح ، قال في (المنتقى)^(١) هكذا : «روى الشيخ ... هذا الخبر في كتابه ، ورواه الكليني ...» بأسناد حسن عن حريز عن أخبيه عن أبي عبد الله (عليه السلام) وهو موجب لنوع ريبة ، ولعل حريزاً رواه على =

(ت) = (والجواب عنه أولاً) أنه لا دلالة فيها إلا من جهة الاطلاق ، وترك الاستفصال ، وهو زائل بظهورها في كون الماء كثيراً يشعر به الفاظ «الغدران» و «الماء النقيع» و «الحياض» ونحو ذلك في مثل هذه الأخبار كما يقتضيه شرب الدوافب ووقوع أبوالها فيه ، ووضوء الناس من الجانب الآخر ، وامكان عدم تغيره مع وجود مية الذابة المنتنة فيه ، كما في هذا الخبر .

(وثانياً) أنَّ العام يختص ، والمطلق يقييد إذا وجدنا خبراً صالحًا لذلك ، وقد مضت أخبار صحاح دالة بمفاهيمها على انفعال ما كان دون الكثر ، فراجع .

(١) وهو تأليف صاحب المعالم أبي منصور جمال الدين الحسن بن الشهيد

الثاني (عليه الرحمة) .

(م)

(ك) = الوجهين (١) أو (٢) الارسال وهم لعدم صحة طريقه (٣) (انتهى) (٤).

* قوله (عليه السلام) (فإذا تغير الماء) الظاهر أن المراد به ما يشمل اللون والرائحة بل هو ظاهر في الأول وليس المراد به تغير الطعم، لوجهين:

(الأول) من جهة وجود العاطف ، اذا لأصل فيه المغایرة ، والتأسيس خير من التأكيد.

(الثاني) أن في بعض نسخ (التهذيب) وهذا الكتاب «أو» مكان «الواو» وهي أصرح في المغایرة كما لا يخفى .

(اذا عرفت هذا) ظهر لك ما في كلام سيد المحققين صاحب المدارك (طب ز)، وهو قوله: «انا لم نقف في روايات الأصحاب على ما يدل على نجاسة الماء بتغير لونه ، وإنما الموجود فيها نجاسته بتغير ريحه أو طعمه ، نعم اذا ثبت نجاسة الماء بتغير ريحه أو طعمه وجب القطع بنجاسته بتغير لونه ، لأنه أظهر في الانفعال ، فان لم ثبت الملازمة أو الأولوية أمكن المناقشة في هذا الحكم» (٥) .

(ت)

(١) أي بالارسال ، كما في (الكافي) وبغيره ، كما في هذا الكتاب .

(٢) هكذا في (المتنقى) لكن في (الأصلية) «واو» مكان «أو» وفي (المحمدية) و(الأمينية) «اذ» مكانه .

(٣) يعني لا وجه للحكم بالارسال هنا مع كون حريز راوياً عن الصادق (عليه السلام) كثيراً بلا واسطة ، لأن منشأ الارسال تعدد الطبقات وبعد الزمانى بين الراوى والمروى عنه وهو غير منطبق على خصوص هذه الرواية .

(٤) راجع (المتنقى) ١/٥٢ (باب حكم الماء اذا تغير بالنجاسة) .

(٥) أي الانفعال بتغيير اللون فقط .

٤٠ - ٣- فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلببي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في الماء الآجن^(١) تتوضاً منه إلا أن تجد ماء غيره.

(ك)

قوله (محمد بن يعقوب) (الحديث - ٢٠) حسن بابراهيم بن هاشم ، ولكنه لا يقصر عن الصحيح لما فيه^(٢) من المدح البالغ رتبة التوثيق وزيادة ، ونقل شيخنا البهائي (طاب ثراه) عن والده أنه قال : «لأستحي أن أخرج أحاديث ابراهيم بن هاشم من عداد الصحاح» ، والحال كما قال^(٣).

و (الآجن) كما في (الصحاح) و (القاموس) و (النهاية) : الماء المتغير الطعم واللون ، وأما متغير الريح أو مع أحدهما ، فلم يوجد في كلام اللغويين ما يدل على اطلاق الآجن عليه ، والنهي فيه محمول على الكراهة اجماعاً.

وقول الصدوق^(٤) : «أما الماء الآجن فيجب التتنزه عنه إلا أن يكون لا يوجد غيره» فمحمول على ما هنا من كون الوجوب بمعنى الاستحباب ، وهذا المعنى في كلام السلف غير عزيز لمباراتهم اطلاقات الأخبار ، واطلاق الوجوب على الاستحباب ، أو بالعكس شائع ذائع في أحاديث أئمتنا (عليهم السلام).

(ت)

(١) أي في ابراهيم بن هاشم.

(٢) راجع بهجة الآمال ٦٠٠ / ١ حيث نقله عن والد الشيخ البهائي مرسلًا.

(٣) راجع القاموس : ١٩٥ / ٤ والصحاح : ٢٠٦٧ / ٥ والنهاية لابن الأثير : ج ١ / ٢٥ (في مادة) «آجن».

(٤) الفقيه ص ٤ كتاب الطهارة ذيل الرقم (١٠).

٢٠ «التهذيب» ج ١ ص ٢١٧ ح ٦٢٦ ، الكافي ج ٣ ص ٤ ح ٦ .

(١) الآجن : آجن أجناً وأجونةً من باب ضرب وقعدَ تغير لونه وطعمه فهو آجن .

(م)

فليس ينافي الخبرين الأولين لأنّ الوجه في هذا الخبر^{*} إذا كان الماء قد تغير من قبل نفسه أو بمجاورة جسم ظاهر، لأنّ المحظور استعماله هو إذا كان متغيّراً بما يحلّه من النجاسة، وعلى هذا الوجه لاتفاقية بين الأخبار.

(ك)

* وقول الشيخ «ره»^(١): «إذا كان الماء قد تغير من قبل نفسه أو بمجاورة جسم ظاهر» مدلول عليه بكلام أهل اللغة^(٢) وظاهر (المعتبر) و (المنتهى) و (الذكرى)^(٣) اختصاص الكراهة بما تغير من قبل نفسه، ونقل أيضاً عن بعض أهل اللغة، وظاهر هذا الحديث يؤيّد ما صار إليه الشيخ (قدس سره).

وعلى التقديرتين^(٤) فالظاهر أنّ المعتبر في الكراهة إنما هو التغير الذي يصير سبب النفرة واستكراه الطبع، وأما التغير الذي ليس كذلك فلا يكون سبباً لها بل ربما كان مستحبّاً^(٥) فتأمل.

(ت)

(١) في ذيل هذا الخبر.

(٢) لأنّ الظاهر من كتب أهل اللغة (كما تقدّم عن «القاموس» وغيره) اطلاق لفظ «الأجن» على الماء الذي تغير من نفسه، لا من غيره.

(٣) راجع «المعتبر» ص ٨ س ١٣، و «المنتهى» ص ٢٧ س ٢٩، و «الذكرى» ص ٨ س ٨، كلها ط القديم.

(٤) أي سواء كان الماء متغيّراً بنفسه أو بمجاورة جسم ظاهر.

(٥) (بل ربما كان مستحباً) لأن تحدث فيه رائحة طيبة، واستعمال الطيب مستحب، (وفيه) أن التطيب في اللباس والبدن مستحب، لا التوضيء والاغتسال بالماء الذي فيه رائحة طيبة، ولعله إليه أشار بقوله: فتأمل، أو كان مقدمة لفعل مستحب، فكان هذا =

(م)

٤- باب البول في الماء الجاري

٢١ ١- أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى

(ك)

٤ - (باب البول في الماء الجاري)

قوله (أخبرني الشيخ «ره») (الحديث - ٢١) موثق^(١) و «ال الجاري» ما جرى من تحت الأرض^(٢) إلى فوقها ، سواء جرى على سطح الأرض أم لا . والتسمية^(٣) أمّا من الشارع أو المترشعة كما قيل ، والظاهر هو الأول^(٤) . وقد استدل أكثر أصحابنا (رضوان الله عليهم) بهذه الأخبار على ما ذهبوا إليه من عدم

(ت)

= الاستعمال أيضاً مستجباً من باب المقدمة (وفيه) أنّ الكلام في الاستحباب والكرابة الذاتيين لا العرضيين ، فيكون قوله : فتأمل ، اشارة إلى هذا ، والله العالم .

(١) لوجود عثمان وسماعة كال الحديث (٨) وجود أحمد كال الحديث (١٤) .

(٢) يعني عن مادة ، والا فالجري لا عن نبع من الأرض من أقسام الراكد يعتبر في اعتقاده الكريمة اتفاقاً .

(٣) أي تسمية هذا الماء بالجري .

(٤) أي من الشارع ، لورود لفظ «الجري» في هذه الرواية وغيرها كما سيأتي .

(م)

عن سماعة قال سأله عن الماء الجاري يبال فيه ؟ قال لا باس .

(ك)

= انفعال قليله بالملاقاة ، لأنّ الماء يتناوله ، ونفي البأس يتناول جميع أفراده التي منها عدم انفعالي بالملاقاة .

وأما العلامة (قدس سره) فلم يفرق بين قليل الجاري وغيره في الانفعال بملاقاة النجاسة تعويلاً على عمومات الأخبار التي لم يفرق فيها بين قليل النابع وغيره .

(والحق) أنّ دلالة هذه الأخبار على ما أرادوه ^(٢) في حيز المنع ، فإن السؤال فيها إنما وقع عن جواز البول فيه وعدم جوازه ، وأين هذا من النجاسة وعدمه؟

(نعم) يمكن الاستدلال عليه بالأجماع المنقول في (المعتبر) على عدم نجاسة قليله بالملاقاة ، ولكن عدم اطلاع العلامة عليه عجيب ، مع أنّ هذا الأجماع كغيره من الأجماعات التي وقع في متعلقها الخلاف .

وبيما رواه ابن سرحان ^(٤) في الصحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) في ماء الحمام ، قال : هو بمنزلة الماء الجاري ^(٥) .

وبيما رواه ابن بزيع ^(٦) في الصحيح أيضاً عن الرضا (عليه السلام) قال : «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزع حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأنّ له مادة» وذلك أنه (عليه السلام) جعل العلة في عدم فساده بدون التغيير وفي طهارته =

ات^١

(١) انظر «نهاية الأحكام» . ٢٢٩ / ١

(٢) يعني عدم انفعال قليل الجاري بملاقاة النجاسة .

(٣) «المعتبر» ص ٩ س ٧ ، ط القديم .

(٤) أبي داود بن سرحان ، والرواية في «الوسائل» ١١١ / ١

(٥) بناء على كون الحكم الملحوظ في التعليل هو الاعتصام ، فكأنه (عليه السلام) علل عدم انفعال ماء الحمام بأنه كالجاري .

(٦) أبي أحمد بن محمد بن اسماعيل بن بزيع ، والرواية في «الوسائل» ١٠٥ / ١

(م)

٢٢ - الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن عنبسة بن مصعب قال
سألت أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يبول في الماء الجاري؟ قال
لابأس به إذا كان الماء جاريًّا.

(ك)

= بزواله وجود المادة ، والعلة المنصوصة حجة ، هكذا قرر الأستدلال بها صاحب
المدارك (ره). (١)

والأظهر أنَّ التعليل راجع إلى القريب وهو ذهاب الريح وطيب الطعام ، فتدبر (٢).
قوله (الحسين) (ال الحديث - ٢٢) ضعيف (٣).

(ت)

(١) «المدارك» ص ٥ س ٢٣ ، ط القديم .

(٢) قال المحدث البحرياني في شرح هذا الحديث أي (ماء البئر واسع لا يفسده شيء...الخ) ما لفظه : «وثانياً ما ذكره شيخنا البهائي (قد) في كتاب (الجبل المتيّن) من احتمال أن يكون قوله (عليه السلام) : (لأنَّ له مادة) تعليلاً لترتب ذهاب الريح وطيب الطعام على النزح ، كما يقال : لازم غريمك حتى يعطيك حقك ، لأنَّه يكره ملازمتك ... ومثل ذلك كثير ، ومع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال » (ثم اعرض البحرياني على البهائي بقوله) «والظاهر أنه لا يخلو من بعد ، فإنَّ ذهاب الريح وطيب الطعام بالنزح أمر بدائي محسوس لا يحتاج إلى علة ، فحمل الكلام عليه مما يخرجه عن الفائدة ولا يليق حيثنة نسبته بكلام الإمام الذي هو أمام الكلام » انتهى كلامه رفع مقامه (رابع العدائق ج ١٨٩/١).

أقول : لعل جدنا الشارح (رحمه الله) أشار بقوله «فتذهب» إلى هذا المطلب .

= (٣) الظاهر أنَّ منشأ التضييف وقوع عنبسة بن مصعب في السند ، إذ لا توثيق له

(م)

٤٣ - عنه عن حمّاد عن ربعي عن الفضيل عن أبي عبد الله (عليه السلام) : قال لا بأس أن يبول الرجل في الماء الجاري ، وكره أن يبول في الماء الراكد .

٤٣

٤٤ - عنه عن حمّاد عن حريز عن ابن بكر عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لا بأس بالبول في الماء الجاري .

٤٤

٤٥ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن

(ك)

قوله (عنه) (الحديث - ٢٣) صحيح .

قوله (عنه عن حمّاد) (الحديث - ٢٤) موثق بابن بكر (١) .

قوله (محمد بن علي) (ال الحديث - ٢٥) مرسل ، وقوله (عليه السلام) : « ان للماء أهلاً المراد به جماعة (من) الملائكة كما روي في خبر آخر من أنهم يسكنون الماء والهواء والجن أيضاً ، فلعلهم يضرونه كما يؤذيهم (٢) .

(ت)

= بالخصوص مع أنه ناؤوسي وافقى كما عن الكشي ، لكنه من رجال (كامل الزيارات) . وقد مضى الكلام في شأن رواة هذا الكتاب في تعليقه ح (٧) ص ١٢٤ فراجع

(١) وهو عبد الله بن بكر بن أعين بن سنسن الشيباني ، عن الكشي أنه فطحي ، وظاهر الشيخ في (العدة) اتفاق الأصحاب على العمل بروايته مع توثيق أئمة الرجال له (التنقح ١٧١/٢) .

(٢) يعني بوله في الماء ، وقد اكتشف العلم الحديث أن الماء مجمع الميكروبات =

٢٥ » التهذيب ج ١ ص ٣٤ ح ٩٠ .

٢٣ » التهذيب ج ١ ص ٤٣ ح ١٢١ .

٢٤ » التهذيب ج ١ ص ٤٣ ح ١٢٢ .

(م)

الحسن عن بعض أصحابه عن مسمع عن أبي عبد الله (عليه السلام)
 قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): انه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَبِيِّهِ) نهى أن يبول الرجل
 في الماء الجاري إلا من ضرورة وقال: إن للماء أهلاً.
 فالوجه فيه أن نحمله على ضرب من الكراهة دون الحظر
 والايجاب.

(ك)

(ت)

= والجراثيم النافعة والضارّة ، فلو أنك وضعت قطرة ماء تحت المجهرة ، لرأيت عالماً
 عجيباً منها ، وهي ربما كانت نافعة للإنسان في تشحيد قواه ، وتسديد ما حواه ، سيما
 الصافية من المياه ، فإذا بالإنسان فيها أفسدها وأولد فيها جراثيم ضارّة ، مولدة
 لأمراض مختلفة هدامة لصحته كالبول الدموي (البلهارزيا) وقد شاهدنا من ابتي بذلك ،
 وقد احتمل كثيراً أن يكون مقصوده (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَبِيِّهِ) بقوله: (إن للماء أهلاً) هذه الجراثيم .

(م)

٥- باب حكم المياه المضافة

١ - أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حرزيز عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سأله عن الرجل يكون معه اللبن أيتوضأ منه للصلوة ؟ قال : لا إنما هو الماء والصعيد .

قال الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (رحمه الله) هذا الخبر يدل على أن مالا يطلق عليه اسم الماء لا يجوز استعماله * وهو مطابق لظاهر الكتاب والمقرر من الأصول .

(ك)

٥ - (باب حكم المياه المضافة)

قوله (أخبرني الشيخ «ره») (الحديث - ٢٦) مجهول بياسین الضریر .
 * قوله (طاب ثراه) : «وهو مطابق لظاهر الكتاب» أراد به قوله تعالى : «فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا» (١).

(ت)

(١) سورة النساء ٤٣ والمائدة ٦ .

«٢٦» التهذيب ج ١ ص ١٨٨ .

(م)

٢٧ - فَأَمَا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ

زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَىٰ عَنْ يَونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ قَلْتُ لَهُ : الرَّجُلُ يَغْتَسِلُ بِمَاءِ الْوَرْدِ وَيَتَوَضَّأُ بِهِ لِلصَّلَاةِ ؟ قَالَ : لَا بِأَسْبَابِ ذَلِكَ .

فَهَذَا خَبَرٌ شَاذٌ شَدِيدُ الشَّذْوَذِ وَإِنْ تَكُرَ فِي الْكِتَبِ فَإِنَّمَا أَصْلُهُ
يَونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَلَمْ يَرُوهُ غَيْرَهُ ، وَقَدْ اجْتَمَعَتِ الْعَصَابَةُ
عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِظَاهْرِهِ ، وَمَا يَكُونُ هَذَا حَكْمُهُ لَا يَعْمَلُ بِهِ ، وَلَوْ ثَبِّتَ

(ك)

قُولُهُ (مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ) (الْحَدِيثُ - ٢٧) ضَعِيفٌ^(١) وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ أَحَدٌ سَوْيَ مَا
يَفْهَمُ مِنْ ظَاهِرِ الصَّدْوَقِ (رَهْ) حِيثُ قَالَ : « وَيَجُوزُ الوضُوءُ وَالغَسْلُ مِنْ الْجَنَابَةِ
وَالْأَسْتِيَاكِ (الْأَسْتِيَالِ نَ) بِمَاءِ الْوَرْدِ »^(٢) .

* وَقَوْلُ الشَّيْخِ (رَهْ) : « وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْعَصَابَةُ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِظَاهْرِهِ » نَاظِرُ الْأَنْ

مَعْلُومِ النَّسْبِ غَيْرُ قَادِحٍ فِي الْأَجْمَاعِ .

وَقَوْلُ شِيخِنَا الْبَهَائِيِّ (قَدَّسَ سُرُوهُ) : « لَعْلَهُ أَرَادَ انْعِقَادَ الْأَجْمَاعِ فِي زَمَانِهِ وَمَا قَرُبَ مِنْهُ
لَا فِي زَمَانِ الصَّدْوَقِ وَمَا قَبْلَهُ ، إِذَا مِنْ جَمْلَةِ شُرُوطِ الْاجْتِهَادِ الْأَطْلَاعُ عَلَى الْمَسَائلِ
الْأَجْمَاعِيَّةِ لَثَلَاثَ يَفْتَنُ بِخَلَافَهَا » يَدْفَعُهُ^(٣) قَوْلُ الشَّهِيدِ (رَهْ) فِي (الْذَّكْرِيِّ) : « بِأَنَّ =

(ت)

(١) لَوْجُودُ سَهْلِ بْنِ زِيَادِ الْأَدْمِيِّ فِي السَّنَدِ وَقَدْ ضَعَفَهُ النَّجَاشِيُّ وَالشَّيْخُ ، وَالسَّيِّدُ
الْخَوَئِيُّ (الْمَعْجمُ ٨ / ٣٤٠) .

(٢) مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ ص ٣ طُ الْحَجْرِيُّ .

(٣) خَبَرٌ لـ « قَوْلُ شِيخِنَا الْبَهَائِيِّ » .

(م)

لا يحتمل أن يكون المراد بالوضوء في الخبر التحسين ، وقد بينا في كتابنا (تهذيب الأحكام) الكلام على ذلك ، وأن ذلك يسمى وضوءاً في اللغة ، وليس لأحد أن يقول إن في الخبر أنه سأله عن ماء الورد يتوضأ به للصلاه ويغتسل به ، لأن ذلك لا ينافي ما قلناه ، لأنه يجوز أن يستعمل للتحسين ومع ذلك يقصد به الدخول في الصلاة من حيث أنه متى استعمل الرائحة الطيبة للدخول في الصلاة كان أفضل من أن يقصد به

(ك)

= الإجماع متقدم على الصدوق (رض) ومتأخر عنه ^(١) والأولى حمل هذا الخبر وأمثاله على التقبية فإنه مذهب أبي حنيفة ، واحدى الروايتين عن أحمد ، فإنّ أبي حنيفة جوز الطهارة بالنبيذ ، فكيف لا يجوزها بماء الورد .

وهذا أولى من حمل الحسن بن أبي عقيل لها على حالة الضرورة ^(٢) مع أنّ في طريقها سهل بن زياد وحاله معلوم ^(٣) وراوتها محمد بن عيسى عن يونس وقد نقل الصدوق (قدس سره) أنّ محمد بن الوليد لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس .

(ت)

(١) الذكرى ص ٧ ط العجري .

(٢) «الذكرى» ص ٧ س ٢٥ .

(٣) وهو أبو سعيد سهل بن زياد الأدمي الرازي ، وحاله معلوم ، لأنه ورد الذم الشديد في حقه ، قال النجاشي : «كان ضعيفاً في الحديث ، غير معتمد فيه » . وكان أحمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو والكذب وأخرجه من قم الى الرّي ، وكان مع ذلك كثير الرواية تبلغ ألفين ونيف ، وكان من أصحاب ثلاثة من المعصومين الإمام الجواد والهادي وال العسكري (سلام الله عليهم اجمعين) ولهذا وقع الكلام في وثاقته وعدمه ،

(م)

التطيّب والتلذّذ حسب دون وجه الله تعالى ، ويكون قوله : «**يغتسل به**» يكون المعنى فيه رفع الحظر عن استعماله في الفسق ، ونفي السُّرُف عنه ، وان كان لا يجوز به استباحة الصلاة .

ويحتمل أن يكون المراد بقوله : «ماء الورد» الذي وقع فيه الورد ، لأن ذلك يسمى ماء ورد وان لم يكن معتبرا منه ، لأن كل شيء جاور

(ك)

(أقول) ومن هذا النقل يظهر أن الصدوق (رض) لعله استند في جواز ما ذكره إلى حديث آخر لا يرتات في صحته ، بل الأمر كذلك كما قرر في ديباجة كتابه من أن جميع ما أورد فيه فهو حاكم بصحته وأنه حجة بينه وبين ربه .

وذهب المرتضى وابن أبي عقيل (رحمهما الله تعالى) إلى جواز ازالة النجاسة بالماء المضاف ، مدعياً عليه المرتضى (رض) اجماع الأصحاب ، مع أنها لم نظر له بمواقف ، =

(ت)

= وذهب إلى كل فريق ، فمال الوحيد البهبهاني (رض) إلى الأول والنجاشي والكشي وغيرهما إلى الثاني ، وللشيخ (عبد الرحمن) فيه كلام مختلف ، الوثيقة في (رجاله) ، وعدمها في (الفهرست) وان كان (رجاله) متأخراً عن (الفهرست) ولكن استظهر عدم الوثيقة منه لأنه ضعفه في (الاستبصار) أيضاً وهو متاخر عن (الرجال) و(الفهرست) كما ذكره السيد الخوئي (حفظه الله تعالى) في (رجاله) وضعفه فيه بقوله : «وكيف كان فسهل ابن زياد الآدمي ضعيف جزماً ، أو أنه لم تثبت وثاقته» ، هذا .

ولكن العلامة المامقاني (عليه الرحمة) عدّ حديده من الحسان المقبولة ، دون الضعاف المردودة ، وذكر له وجوهاً عديدة ، لكن سيدنا الخوئي لم يقبلها (راجع تنقية المقال = ٧٦/٢ ومعجم الرجال / ٨) .

(١) «الناصريات» ص ٢١٩ المسألة (٢٢) (الجوامع الفقهية) .

(٢) نقل قوله في «الذكرى» ص ٧ س ٢٥ .

(م)

غيره فإنه يكسبه اسم الاضافة وان كان المراد به المجاورة ، كما يقولون
ماء الحب ، وماء البشر ، وماء المصنوع^١ وماء القرب ، وكل ذلك اضافة
مجاورة ، وفي ذلك اسقاط التعلق بالخبر .

(ك)

= وقد ذكر المحقق (طاب ثراه) في (المسائل المصرية) كلاماً حسناً لما قيل له : كيف
أضاف علم الهدى والمفید ازالة النجاسة بالمايايات الى مذهبنا ولا نصل فيه ؟ فقال :
« أما علم الهدى فإنه ذكر في (الخلاف) أنه إنما أضاف ذلك الى مذهبنا لأن من أصلنا
العمل بدليل الأصل ما لم يثبت الناقل ، وليس في الشرع ما يمنع استعمال المايايات
في الازالة ولا ما يوجبه^(١) ونحن لا نفرق بين الماء والخل في الازالة ، بل ربما كان
غير الماء أبلغ ، فحكمنا بدليل العقل ، وأما المفید فإنه ادعى في (مسائل الخلاف)
أن ذلك مروي عن الأئمة (عليهم السلام) » .

هذا ما ذكره (د) وللكلام عليه مجال واسع كما لا يخفى ، « والمصنوع » ما يصنع
لجمع الماء نحو البركة .

(ت)

(١) (لا يخفى) أن في الشرع ما يمنع استعمال المايايات غير الماء المطلق في الازالة ،
وهو استصحاب النجاسة ، وإن شئت قلت : إن المطهرات منصوصة تعبدية تحتاج إلى
دليل شرعي قطعي ، والماء مطهر شرعي آيةً وروايةً واجماعاً ، وغيره مما يشك في جواز
استعماله في الوضوء والغسل وإزالة النجاسة ، وكل ما كان مشكوكاً في التطهير لا يكون
كافياً فيه .

وأما ماورد في كفاية المايايات ، ان لم يخدش في سنته كان حمله على التقية أولى ، =

(١) (المصنوع) : ما يصنع لجمع الماء نحو البركة والصهريج والجمع مصانع .

(م)

٦ - باب الوضوء بنبيذ التمر

قد بيّنا في كتاب (تهذيب الأحكام) أنَّ النبيذ المسكر حكمه حكم الخمر في نجاسته، وحضر استعماله في كل شيء، ومشاركته لها في جميع أحكامها، فلذلك لم تكرر هنا الأخبار في هذا المعنى.

١ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله

(ك)

٦ - (باب الوضوء بنبيذ التمر)

قوله (محمد بن علي) (الحديث - ٢٨) صحيح، قوله (فاني سمعت حريراً) يجوز أن يكون من كلام عبد الله بن المغيرة، ويكون المراد من بعض الصادقين الأئمة (عليهم السلام) بقرينة قوله «عليه السلام»^(١) ويجوز أن يكون من كلام بعض =

(ت)

كما أفاده الشارح (رحمه الله) لأنَّ مذهبهم كذلك كما عرفت، بل على مذهبهم يكفي مطلق الازالة ولو كان بدون الماء، (راجع مسند أحمد بن حنبل ١٢٥/٦ وسنن أبي داود ١٠١/١٣٧١ وسنن ابن ماجة ١٧٩/١ باب فرك المني ح ٥٣٧).

(١) ليست كلمة «عليه السلام» موجودة في نسخة (الاستبصار) المطبوعة في النجف الأشرف، ولكن يظهر من هذه العبارة أنها كانت في النسخة التي كانت

عند السيد الجزائري (عليه الرحمه).

(م) بن المغيرة عن بعض الصادقين قال : إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ به إنما هو الماء أو التيمّم ، فان لم يقدر على الماء وكان نبيذاً فاني سمعت حريراً يذكر في حديث أن النبي (صلى الله عليه وآله) قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء .

(فأول) ما فيه أن عبد الله بن المغيرة قال عن بعض الصادقين ، ويجوز أن يكون من أسنده اليه غير امام ، وان اعتقاد فيه أنه صادق على الظاهر فلا يجب العمل به (والثاني) أنه اجتمعت العصابة على أنه لا يجوز الوضوء بالنبيذ ، فيسقط أيضاً الاحتجاج به من هذا الوجه ، ولو

(ك) = الصادقين ويكون المراد بهم غير الأئمة بقرينة أن لفظة (عليه السلام) لم يكن موجوداً في نسخ (التهذيب) .

ومثل هذا التعبير مما يؤنس بالحمل على التقية ، فإنه مذهب مشهور عن أبي حنيفة ، وادعى أن عبد الله بن مسعود روى : أنه كان مع النبي (صلى الله عليه وآله) ليلة الجن فأراد أن يصلّي الفجر ، فقال (صلى الله عليه وآله) : معلك وضوء ؟ فقال : معي اداوة^(١) فيها نبيذ ، فقال (عليه السلام) : «تمرة طيبة وماء طهور» .

(ت)

(١) إِدَاؤَةٌ : بكسر الهمزة ، إِناءٌ صغير من الجلد .

قال صاحب المدارك : إن قول البعض (فاني سمعت حريراً ... الخ) كالتصريح في أنه غير الامام اذمن المعلوم أن الامام لا يروي عن حرير .

(م)

سلم من ذلك كله لجاز أن نحمله على الماء الذي قد طرح فيه تمر قليل ليطيب طعمه وتنكسر ملوحته ومرارته ، وإن لم يبلغ حداً يسلبه اسم الماء بالطلاق ، لأنَّ النبِيَّ في اللغة هو ما ينبع في الشيء ، والماء إذا طرح فيه قليل تمر يسمُّى نبيذاً ، والذي يدل على هذا التأويل ما :

٢٩ - أخبرنا به الشيخ (رحمه الله) عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن

(ك)

= وقد طعن في هذا الحديث وذكر أنَّ راويه أبو زيد وهو مجاهول .
(أقول) وظاهر « تمرة طيبة ... الخ » مما يشعر بأنَّ المراد بالنبيذ ما سبأتهي من ارادة النبيذ الحلال .

قوله (أخبرنا به الشيخ «ره») (الحديث - ٢٩) فيه سندان وهمما ضعيفان (١) و(العَكَرَ) بفتحتين : قال المحقق الشیخ علی (٢) (أعلى الله درجه) في حواشی (المختلف) : « ولا أدری ما هذا (العکر) الذي يصیر الماء بطرحه فيه خمراً ، إلا أن يراد عکر الخل ونحوه ، ومع ذلك فالوجه غير ظاهر » (أقول) قد صرَّح ابن ادريس بمعناه ، وأنَّ =

(ت)

(١) أما الطريق الأول ، فبمعلَّى بن محمد لعدم التنصيص على وثاقته ، وإن استظهرها سيدنا الخوئي (المعجم ١٨/٢٥٧) وأما الطريق الثاني فبسهل بن زياد ، وقد مضى الكلام فيه في ص ١٤٢ .

(٢) هو أستاد السيد الجزائري (ره) وقد مضى ذكره في ص ١٠

(٣) سرائر ص ٣٧٢ س ٣١ .

(م)

محمد، وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جمِيعاً عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله الخياط عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة أنه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن النبي؟ فقال: حلال، فقال: أنا نبذه فنطرح فيه العكر^٣ وما سوى ذلك؟ فقال: شه شه الخمرة المنتنة، قال قلت: جعلت فداك فأي نبيذ تعني؟ قال إن أهل المدينة شكوا إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) تغيير الماء وفساد طبائعهم، فأمرهم أن ينبذوا، فكان الرجل يأمر خادمه أن ينبذ له فيعمد إلى كف من تمر فيقذف به في الشَّن^٤ فمنه شربه ومنه ظهوره، فقلت: فكم كان عدد

(ك)

= المراد به خمرة النبيذ تبقى من خمر آخر فتطرح على هذا ليصير خمراً .
٣٢ (ويؤيده) كلام صاحب (المُغَرِّب)^(١) (العَكَر) ثقالة الخمر، قوله (عليه السلام) (شه)^(٢) بالضم ، معناه أبعد ، و «الشَّن»: القربة الصغيرة للخلق^(٣) و قوله (واحدة واثنين) صفة للكف ، والسؤال عن تعددها و وحدتها، والا فقد تقدم بيان ما حمله الكف ، وأيضاً ما يحمله الكف يزيد على هذا المقدار ، و قوله (ما بين الأربعين) المراد به الأرطال .

(ت)

(١) الموجود في كتاب (المُغَرِّب) ما نصه: «العَكَر: بفتحتين ، دردي الزيت ، ودردي النبيذ في قوله: وان صب العكر فليس بنبيذ حتى يتغير» المُغَرِّب ص ٣٢٤ .
(٢) الشَّن: بفتح الشين ، والخلق بفتح اللام جمعه الأخلاق ، البالي القديم ، المذكر والمؤثر فيه سواء .

(٣) العَكَر: بفتحتين ، ما خثرو رسب من الزيت ونحوه .

(٤) الشَّن: الجلد البالي ، والشَّنَّة: القربة الخلق الصغيرة ، الجمع الشَّنَّات .

(م)

التمر الذي في الكف ؟ فقال : ما حمل الكف ، قلت : واحدة أو اثنتين ؟
 فقال : ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين ، فقلت : وكم كان يسع الشَّنْ ؟
 فقال ما بين الأربعين إلى الثمانين إلى فوق ذلك ، فقلت : بأي
 أرطال ؟ قال : أرطال مكيال العراق .

(ك)

(ت)

(م)

٧- باب استعمال فضل وضوء الحائض والجنب وسُورِهما

٣٠ ١- أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن (عليه السلام) في الرجل يتوضأ بفضل الحائض؟ قال: إذا كانت مأمونة فلا بأس.

٣١ ٢- وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن أبي

(ك)

٧- (باب استعمال فضل وضوء الحائض)

قوله (أحمد بن عبدون) (ال الحديث - ٣٠) مجهول بابن الزبير (١) والمراد بالمؤمنة المتحفظة من الدم كما أنّ صدّها المتّهمة .

قوله (وبهذا الاسناد) (ال الحديث - ٣١) مجهول بعلي أيضاً (٢) «والسُور» مهموز ، =

(ت)

(١) هو علي بن محمد بن الزبير القرشي الكوفي ، من مشايخ الاجازة ، وقال النجاشي «كان علوأً في الوقت» وعن السيد الدماماد : معنى هذه الجملة أنه كان في غاية الفضل والعلم والثقة والجلالة في وقته وأوانه ، وقد روى الشيخ عنه أكثر الأصول وقد أجاب سيدنا الخوئي عن هذه الأدلة كلها بأحسن وجه وقال : «ومتحصل أنّ علي بن محمد بن الزبير لم تثبت وثاقته» (المعجم ١٢ / ١٤٠).

(٢) أي علي بن محمد بن الزبير المذكور في الحديث السابق الرقم (٣٠) .

« ٣٠ » التهذيب ج ١ ص ٢٢١ ح ٦٣٢

« ٣١ » التهذيب ج ١ ص ٢٢٢ ح ٦٣٣ وفيه « قال يتوضأ منه » الكافي ج ٣ ص ١٠ ح ٢ ، وفيه (لاتتوضاً منه وتوضاً من سُورِ الجنب)

(م) نجران عن صفوان بن يحيى عن عيسى بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن سؤر الحائض ؟ قال : توضأ به وتوضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة * وتغسل يدها قبل أن تدخلها الاناء ، وقد كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يغسل يديه وعائشة في انانة واحد ويغسلان جميعاً !

(ك) = بقية المشروب (١)، كما في (المعتبر) ^(٢)، وتفسیر (الذکر) ^(٣) بأنه الذي باشره جسم حیوان ، هو الظاهر من الأخبار .

* قوله (من سؤر الجنب) المراد به المرأة الجنب ، لأنّ هذا الفظ يستوي فيه المذكر والممؤنث .

* قوله (وتغسل يدها) يجوز كونه تفسيراً للمأمومة ، ويجوز جعله كلاماً برأسه مفيدةً لأمر الحائض بغسل يديها قبل ادخالهما الاناء .
* قوله : (وقد كان رسول الله (صلى الله عليه وآله)... الخ) دليل عدم كراهة سؤر الحائض ، لأنّ الأغتسال من انانة واحد يستلزم مباشرة السؤر ، وفيه دلالة على أنّ السؤر هو

(ت) (١) بل هو أعم من المشروب والمطعوم .

(٢) «المعتبر» ص ٢٣ س ١٥ .

(٣) «الذکر» ص ١٢ س ٢٩ .

(١) لا يتوهم من هذا الخبر أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعائشة كانوا يغسلان في انانة واحد مجتمعين ، لأنّه لا يمكن ذلك أولاً لعدم صدق لفظ «الاناء» على ظرف كبير بحيث يسع دخول انسان فيه فضلاً عن انسانين وان كان فهو «الحب» لا «الاناء» وثانياً أنّ القرينة في الرواية تدل على أنهما كانوا يغتران منه بالتباهي ويغسلان خارجه وهي : «وتغسل يدها قبل أن تدخلها الاناء» ، هذا مضافاً إلى أنّ في السنّد رواياً معجولاً وهو «ابن الزبير» كما نصّ عليه جدنا الشارح (رحمه الله) فلا يعبأ به .

(م)

٣٢ - فأما ما رواه علي بن الحسن عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة بن مصعب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سؤر الحائض يشرب منه ولا يتوضأ.

٣٣ - وعنه عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الحائض يشرب من سؤرها ولا يتوضأ منه.

٣٤ - عنه عن علي بن أسباط عن عميه يعقوب بن سالم الأحمر عن

(ك) = تفسير ما في (الذكرى).

قوله (علي بن الحسن) (ال الحديث - ٣٢) ضعيف بعنابة.

قوله (وعنه عن معاوية) (ال الحديث - ٣٣) موثق (١)

قوله (وعنه عن علي) (ال الحديث - ٣٤) موثق أيضاً (٢)، والكلام هنا في أمور: =

(ت)

(١) بعلي بن الحسن بن علي بن فضال، قال النجاشي: علي بن الحسن بن علي بن فضال ... كان فقيه أصحابنا بالكوفة ووجههم وثقتهم وعارفهم بالحديث والمسموع قوله فيه ، سمع منه شيئاً كثيراً ولم يعثر له على زلة فيه ... وكان فطحيّاً (رجال النجاشي ص ٢٥٧).

(٢) علة توثيقه مثل السابق.

« ٣٢ » التهذيب ج ١ ص ٢٢٢ ح ٦٣٤ ، الكافي ج ٣ ص ١٠ ح ١ باختلاف في اللفظ .

« ٣٣ » التهذيب ج ١ ص ٢٢٢ ح ٦٣٥ ، الكافي ج ٣ ص ١٠ ح ٣ وفيه (بعد يشرب من سؤرها قال: نعم ولا يتوضأ منه).

« ٣٤ » التهذيب ج ١ ص ٢٢٢ ح ٦٣٦ وفيه (من فضل وضوء الحائض) .

(م)

أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته هل يتوضأ من فضل وضوء الحائض ؟ قال : لا .

فالوجه في هذه الأخبار ما فُصل في الأخبار الأولية ، وهو أنه إذا لم تكن المرأة مامونة فانه لا يجوز التوضؤ بسُورها ، ويجوز أن يكون المراد بها ضرباً من الاستحباب ، والذي يدلّ على ذلك ما :

(ك)

(أحدما) أن النهي كما ترى انما توجه الى كراهة الوضوء خاصة بسور الحائض الغير المأمونة ، وأكثر الأصحاب (رضوان الله عليهم) إنما كرّهوا سُورها مطلقاً (وفيه) (١) أن الشارع قد حثّ على الاهتمام بنظافة ماء الوضوء ، وعلى تبعيده من النجاسات المتوهمة ، وما ينفر الطباع كالآجن ونحوه ، بخلاف باقي الأستعمالات ، ورواية أبي هلال الآتية صريحة في هذا .^(٢)

(وثانيها) أن بعض أصحابنا كالشهيد (رحمه الله) قد أحقوا بها كل متنهم بالنجاست كالقصاب ونحوه ، وهو كال الأول أيضاً^(٣) إذ يجوز التغليظ في نجاست دون أخرى ، كيف =

(ت)

(١) أي نظر في مذهب أكثر الأصحاب (رضوان الله عليهم) ، وهو اطلاق كراهة استعمال سور الحائض ، مأمونة كانت أو غيرها ، والاستعمال كان في الوضوء ، أو الغسل عن الحدث ، أو الغسل في الخبث ، أو الشرب .

(وحاصل النظر) أن الشارع (عليه السلام) قد حثّ على نظافة ماء الوضوء خاصة ، والرواية أيضاً واردة في النهي عن استعماله في الوضوء ، فما السبب في تعميم هذه الكراهة ؟

(٢) انظر الى رواية الرقم (٣٥) .

(٣) انظر «(البيان)» ص ٤٦ .

(٤) يعني أنّ فيه الكلام كالكلام في الأول من أنّ ما سبب هذا التعميم ؟

(١) أي ما أخبرني به أحمد بن عبدون في الخبر الآتي .

(م)

(ك)

= لا؟ وقد غلظ في الشرع نجاسة دم الحيض ، وعدم العفو منه عما يعفى عنه من غيره من الدم ، فلا أولوية ، بل ولا مساواة ، فهو حينـٰ قياس ردي .

(وثالثها) أنّ الشيخ ^(١) في (المبسوط) ومتابعيه قد كرّهوا سؤرها مطلقاً وان لم تكن متّهمة ، تعويلاً على اطلاق مثل هذا الخبر ، قضية الجمع تقتضي حمل المطلق على المقيد .

(ورابعها) أنّ العالمة ^(٤) وبعض علمائنا ^(٣) (رسوان اللـٰ عـٰلـٰيـٰمـٰ) قد علّقوا الكراهة على كونه متّهمة ، والذي دلت عليه هذه الأخبار بمفهوم الشرط ^(٥) انما هو تعليق الكراهة على كونها غير مأمونة كما فعله المحقق ^(٦) في (الشرع)، وهو الأولى ^(٧) لأنّ مجهولة =

(ت)

(١) «المبسوط» ج ١/١٠.

(٢) كابن البراج في «المهدب» ١/٢٥.

(٣) أنظر «القواعد» الفصل الثاني في المضاد والأسثار .

(٤) كابن ادريس في «السرائر» ١/٦١.

(٥) المستفاد من الخبر الرقم (٣٠) و (٣١) بقوله ^(عليه السلام) : «اذا كانت مأمونة فلا بأس» فيكون مفهومه : «اذا كانت غير مأمونة ففيه بأس» .

(٦) «الشرع» ص ٥ س ١٢.

(٧) ويبيان مراد الشارح ^(رحمـٰه اللـٰهـٰ) يتوقف على بيان أمور :

(الأول) المتّهمة : وهي التي علم من حالها بأنّها لا تجتنب النجاسة ولا تualiـٰ بها .

(الثاني) المأمونة : وهي ضدّ الأولى ، أي التي تجتنب عن النجاسة وتوازن على الطهارة .

(الثالث) غير المأمونة : وهي التي لا يعلم حالها وهي نقىض الأولى ، وقد تسمى مجهولة ، ولها فردان في الحقيقة : ١ - متّهمة ٢ - مأمونة ، لأنّها لا تخلو عن هاتين . =

(م)

٣٥ - أخبرني به أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن حاجاج الخشاب عن أبي هلال قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : المرأة الطامث أشرب من فضل شرابها ولا أحب أن أتوضاً منه .

(ك)

= الحال داخلة في من كره سورها بمقتضى الأخبار ، وخارجة عنه على ظاهر عباراتهم ، فتدبر .

* قوله (ر) (لا يجوز التوضوء بسورها) مما لم يقل به أحد سواه .

قوله (أحمد بن عبدون) (الحديث - ٣٥) مجهول (١) .

(ت)

= (الرابع) أنَّ بين الأولى (أي المتهمة) والثالثة (أي غير المأمونة) عموماً وخصوصاً مطلقاً ، لأنَّ كل متهمة غير مأمونة ولا عكس .

(إذا عرفت هذا كله) ينقدح لك أن ما ذهب اليه العلامة (رحمه الله) من جعل موضوع الكراهة «المتهمة» لا وجه له ، وذلك لوجهيـن .

(الأول) أنَّ قضية مفهوم الشرط في الخبر (٣٠) و (٣١) غير المأمونة لا المتهمة .

(الثاني) سلمنا ، لكن ما يكون حينئذ حكم المجهولة (أي غير المأمونة) ؟ فإنها تكون خارجة عن الكراهة بمقتضى عبارة العلامة وبعض الآخرين ، مع أنَّ اطلاق مفهوم الحديث (إذا كانت مأمونة فلا بأس) يشملها أيضاً كما تشمل المتهمة ، إلا ان نستشكل في الاطلاق المفهومي ، ولعله اليه أشار بقوله (فتدبر) .

(١) بعلي بن محمد بن الزبير مثل ح (٣٠) .

(م)

٨- باب استعمال أستار الكفار

٣٦ ١ - أخبرني الشيخ (رحمه الله) قال : أخبرني جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله

(ك)

٨- (باب استعمال أستار الكفار)

قوله (أخبرني الشيخ «ره») (الحديث - ٣٦) حسن (١)، وما تضمنه من النهي عن سرور اليهودي والنصراني محمول على التحرير عند الأكثر ، بل قال علم الهدى (٢) =

(ت)

(١) بابراهيم بن هاشم ، لأنّه حكى عن العلامة «ره» في (الخلاصة) «لم أقف لأحد من أصحابنا على قول في القدح فيه ، ولا على تعديل بالتصصيص ، والروايات عنه كثيرة والأرجح قبول روايته » ، لكن التحقيق أنه كان ثقة أيّ ثقة ، تدلّ عليه أمور : (الأول) أنه روى عنه ابنه علي في تفسيره الموثق والمتداول بين العلماء الأعلام .

(الثاني) أنّ السيد بن طاووس ادعى الاتفاق على وثاقته .

(الثالث) أنه أول من نشر حديث الكوفيين بقم ، والقميون قد اعتمدوا على رواياته ، وفيهم من هو مستصعب في أمر الحديث ، فلو كان فيه شائبة الغمز لم يكن يتسلام علىأخذ الرواية عنه وقبول قوله .

(الرابع) أنه وقع في أسناد كامل الزيارات ، وقد مرت شهادة ابن قولويه بوثاقة جميع من وقع في أسناد كتابه ، (المعجم ١ / ٣١٧) .

(٢) «الانتصار» ص ٩٢ س ١٦ (الجواعف الفقهية) .

» ٣٦ «التهذيب ج ١ ص ٢٢٣ ح ٦٣٨ ، الكافي ج ٣ ص ١١ ح ٥ .

(م)

بن المغيرة عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن سُور اليهودي والنصراني ؟ فقال : لا .

٣٧ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن الوشا عن ذكره عن

(ك)

= (طاب ثراه) : « انه اجماعي » وعلى الكراهة عند ابن الجنيد ، وابن أبي عقيل (رحمهما الله تعالى) .

قوله (بهذا الاسناد) (الحديث - ٣٧) مرسلاً^(١) وقد استدل به الصدوق (ره) على نجاسة سُور ولد الزنا .^(٢)

ووجهه العلامة (رحمه الله) في (المنتهى) « بأنه لا يريد بلفظ « كره » المعنى الظاهر له ، وهو النهي عن الشيء نهي تنزيه ، لقوله (واليهودي) ^(٣) فإن الكراهة فيه تدل على التحرير ، فلم يبق المراد ^(٤) الأكراهة التحرير ، ولا يجوز أن يرادا معاً ^(٥) ، والا لزم استعمال المشترك في كلا معنه ، أو استعمال اللفظ في معنى الحقيقة والمجاز ، وذلك باطل .

وأجاب عنه ^(٦) بالمنع عن الحديث فانه مرسلاً ، سلمنا ، ولكن قول الراوي « كره »

(ت) لوجود لفظ « عن ذكره » في السنده .

(١) انظر الفقيه ص ٤ والهداية ص ٤٨ س ١٦ (الجوامع الفقهية) .

(٢) دليل لقوله (لا يريد) لأن سُور اليهودي ليس منهياً عنه نهياً تنزيهياً ، بل هو حرام .
(٤) في سُور ولد الزنا .

(٥) بأن يكون استعمال الكراهة في سُور ولد الزنا تنزيهاً وفي اليهودي تحريراً .

(٦) أي العلامة (رحمه الله) يعني أنه رد توجيهه الذي ذكره لاستدلال الصدوق (ره) .

(م)

أبى عبد الله (عليه السلام) أنه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان أشد ذلك عنده سؤر الناصب .

(ك)

= ليس اشارة الى النهي ، بل الكراهة التي في مقابلها الارادة^(١) وقد يطلق على ما هو أعم من المحرم والمكره ، سلمنا ، ولكن قد يطلق على النهي المطلق^(٢) فيحمل عليه ، ولا يلزم ما ذكرتم «انتهى»^(٣)

وأما المرتضى^(طاب ثراه) فقد بنى القول بنجاسته على قوله بکفره ، تعويلاً على ما روی من قوله (عَبْدُ اللَّهِ): (وَلَدُ الزَّنَا لَا يَنْجِبُ وَيَمُوتُ كَافِرًا)^(٤)

والانصاف يقتضي الاشكال في القول بکفره ونجاسته ، وهذا الحديث ان صح يكون محمولاً على المبالغة في اساءة أخلاقه وأن توفيقه للإسلام عزيز ، لأنّ اللعن اذا كان يعدي ويكسب الأخلاق الحسنة أو ضدها ، ف تكون الولادة من الزنا مكببة له بالطريق الأولى ، مع احتمال حمله على ولد الزنا من المخالفين ، فانهم كفار من غير =

(ت)

(١) يعني أن لفظ (كره) لا يراد به النهي ، بل يراد به عدم الارادة ، قوله (كره) يعني به أنه لم يرده ، وعدم ارادة الشيء قد يكون لكونه محرماً ، وقد يكون لكونه مكره ، فهو أعم من الحرام والمكره .

(٢) يعني قد يطلق لفظ (كره) على النهي المطلق ، فيحمل عليه ، ولا يلزم منه ما ذكرتم من استعمال اللفظ المشترك في المعنين ، ولا في الحقيقة والمجاز ، وذلك لأنّ النهي المطلق عبارة عن مطلق الحجازة والمرجوحة ، أعني به جنسها ، وهو يتحقق في نوعين : مرجوحية حرمة ، ومرجوحة كراهة ، فلم يلزم منه ما ذكرتم .

(٣) ((المتنهى)) ٢٧ / ١ س ١٧ .

(٤) انظر ((المختلف)) ص ١٢ ، وذكر كفره في ((الانتصار)) ص ١٦٨ ((في القصاص والحدود)) (الجواجم الفقهية) .

(م) .. .

(ك)

= زنا ، فكيف اذا اضيف اليه الزنا .

(وحيثـنـيـلـهـ) فـالـأـقـوىـ أـنـ وـلـدـ الزـنـاـ كـغـيرـهـ انـ عـمـلـ ماـ يـوـجـبـ دـخـولـ الجـنـةـ دـخـلـهـ ،ـ وـالـ فلاـ .

(نعم) يكره سورة (١).

فاستعمال «كره» في الحديث الذي نحن بصدده من باب عموم المشترك (٢)، وهذا الاطلاق في الأخبار شائع .

وأما المشترك فلا خلاف في نجاسته ، والمراد به من جعل لله شريكاً في العبادة ، أو ما قاربها من الأمور المخصوصة به سبحانه ، ولعل عطفه على اليهودي والنصراني من باب عطف العام على الخاص ، فإنهم مشركون بدليل قوله تعالى : «قَاتَلَتِ الْيَهُودُ عَزِيزَ ابْنِ اللَّهِ وَقَاتَلَ النَّصَارَى مَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ» - إلى قوله - «سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ» (٣) .

وأما سور الناصب ، فلا خلاف في نجاسته ، (نعم) يبقى الكلام في تحقيقه ، وقد =

(ت)

(١) نظراً الى الرواية المرسلة المذكورة ، وتتفق الطيائع منه .

(٢) وهو استعمال اللفظ في معناه المجازي الشامل للمعنى الحقيقي ، كقولك : «لا أضع قدمي في دار فلان» ، فإن وضع القدم استعمل في معناه المجازي ، وهو الدخول في الدار ، وله أفراد ، الدخول حافياً ، وهو المعنى الحقيقي لوضع القدم ، والدخول ناعلاً وراجلاً وراكباً وغير ذلك وهي افراده المجازية ، ففي المقام استعمل «كره» في لازمه وهو الاجتناب ، والاجتناب قد يكون على وجه التزييه ، كما في سور ولد الزنا ، وقد يكون على وجه الحرمة كما في سور اليهودي وما عطف عليه .

(٣) التوبـةـ : ٣١ .

(م)

٣٨ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمّار بن موسى السباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل هل

(ك)

= فسره أكثر علمائنا ^(١) (رسوان الله عليهم)، بأنه من نصب العداوة لأهل البيت (عليهم السلام)، أكثر أهل بلخ وبخاري في عصرنا هذا ، وأما الوارد في الأخبار غير هذا .

وروى الصدق (طاب ثراه) في كتاب (علل الشرائع) عن محمد بن الحسن ، قال حدثنا محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد ، عن ابراهيم بن اسحاق ، عن عبد الله بن حماد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت ، لأنك لا تجد رجلاً يقول أنا أبغض محمداً وأآل محمد (عليهم السلام) ، ولكن الناصب من نصب لكم ، وهو يعلم أنكم تتولونا وأنكم من شيعتنا » ^(٢) وفي معنى هذا أخبار كثيرة ، وقد مال إلى العمل بمضمونه بعض المتأخرین وهو الأولى (وحيثنتذه) فأكثر المخالفين على ما نرى داخلون في النّواب ، وقد روينا أخباراً كثيرة في جواز قتلهم واستباحة أموالهم بعد إخراج الخمس منها ، ولكنّ الزمان زمان التّقية لا يمكن إتيان شيء منها ، وسيقر به الله سبحانه بظهور صاحب السيف (عليه وعلى آباءه السلام) .

قوله (سعد بن عبد الله) (الحديث - ٣٨) موثق ^(٤) ، ولا يخفى ما في متنه من =

(ت)

(١) كالشيخ (ره) في «النهاية» ص ٢٦٣ (الجوامع الفقهية) والشهيد الثاني (ره) في «المسالك» ٤ / ١ في الأئمّة .

(٢) «علل الشرائع» ص ٦٠١ - ط التّجف باب نوارد العلل ح ٦٠ .

(٣) انظر «الحدائق» ٥ / ١٧٥ - ١٨٩ «في حكم المخالفين» .

(٤) اذ غير سعد من رجال السنّد فطحيّون ثقات ، أما سعد بن عبد الله فهو من رجال السنّد =

(م)

يتوضأ من كوز أو آناء غيره إذا شرب فيه على أنه يهودي ، فقال :
نعم فقلت : من ذلك الماء الذي يشرب منه قال : نعم .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من يظن أنه كافر ولا يُعرف
على التحقيق ، فإنه لا يحكم له بالنجاسة إلا مع العلم بحاله ، ولا يعمل
فيه على غلبة الظن ، أو يحمل على من كان يهوديا فأسلم فإنه لا باس
باستعمال سؤره ويكون حكم النجاسة زائلاً عنه .

(ك)

= الإجمال المانع من العمل به ، ولكنه حديث عمار ، وقل ما يخلو له حديث من
الإضطراب ، وحمله الشهيد (رحمه الله) في (الذكرى)^(١) على التقبية ، وهو حسن فإن
المذهب المشهور بينهم .

(ت)

= الصحيح كما مضى في الحديث (١٠) فراجع .

(١) «(الذكرى)» ص ١٣ خمسة أسطر بآخر الصفحة .

(م)

٩ - باب حكم الماء اذا ولغ فيه الكلب

٣٩ ١ - أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن عن أبيان عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حرير عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن الكلب يشرب من الاناء ؟ قال : إغسل الاناء ، وعن السنور ؟ قال : لا بأس ان يتوضأ من فضلها إنما هي من السباع .

٤٠ ٢ - وبهذا الاسناد عن حمّاد عن حرير عن الفضل أبي العباس قال :

(ك)

٩ - (باب حكم الماء اذا ولغ فيه الكلب)

قوله (أخبرني الشيخ «ره») (الحديث - ٣٩) صحيح ، وفي قوله «إنما هي من السباع» ايماء الى طهارة السباع ، ولكن المراد غير الكلب والخنزير ، أو يقال إن السباع حقيقة شرعية في غيرهما كما يأتي الاشارة اليه انشاء الله .
 قوله (بهذا الاسناد) (الحديث - ٤٠) صحيح ، وقوله : «فلم أترك شيئاً» يعني مما حضر بيالي ذلك الوقت ، لعدم ذكر الخنزير والكافر ، وحيثئذ فلا يمكن الاستدلال فيه على طهارة ما اختلف في طهارته من الممسوخات ، لعدم العلم بتذكره لهاذلك =

» ٣٩ « التهذيب ج ١ ص ٢٢٥ ح ٦٤٤ .

» ٤٠ « التهذيب ج ١ ص ٢٢٥ ح ٦٤٦ .

(م)

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيول والبغال والوحش والسبع فلم أترك شيئاً إلّا وسألته عنه؟ فقال: لا بأس به، حتى انتهيت إلى الكلب؟ فقال: رجس نجس لا تتوضاً بفضله واصبب ذلك الماء* وأغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء.

(ك)

= الوقت.

و «نجس» بكسر النون واسكان الجيم على وزن «رجس» وهكذا كلما ذكر النجس عقيب الرجس، حكاه في الصنحاج^(١) عن الفراء، وضمير «اغسله» يعود إلى الاناء المدلول عليه بسياق الكلام.

* وقوله (عليه السلام) «اغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء» هكذا نقل في كتب الأصول^(٢) وبعض كتب الاستدلال (الخلاف) و (المختلف)^(٣).

وفي (المعتبر) نقله هكذا «ثم بالماء مرتين» وتابعه المتأخرون على هذا النقل وحكم بعضهم بأنه سهو^(٤) من قلم الناسخ، وهو كما ترى، فإن المحقق (قدس سره) ذكر في أول ذلك الكتاب أنه^(٥) أخذه من غير هذه الأصول الأربع، فعل هذا من ذلك.

(ت)

(١) انظر «صحاح اللغة» ٩٨١/٣ مادة «نجس».

(٢) أي أصول الأخبار.

(٣) انظر «الخلاف» ٢٦/١ مسألة (١٣٠) والموجود في المطبوع منه: «ثم بالماء مرتين» وانظر «المختلف» ٦٣/٦٣ س ٣٢ في أحكام النجاسات.

(٤) ((المعتبر)) ص ١٢٧ س ٢٢ «أحكام الأواني».

(٥) يعني «مرتين» في (المعتبر) سهو من قلم الناسخ.

(٦) أي المحقق (رس) في (المعتبر).

(م)

(ك) = (ويؤيده)^(١) الاجماع المنقول في (المنتهى) و (الذكرى) على تعدد غسله بالماء بعد التراب ، ومن ثم قيل : لو لا الاجماع لأمكن القول بالاجتزاء بالمرة الواحدة لحصول الامثال بها .

وصحيحة ابن مسلم^(٣) المتقدمة .

والمفید^(٤) على وجوب الغسل ثلاثةً أو سطهن بالتراب ثم يجفّ^(٤) والمرتضى^(٥) في (الانتصار) ، والشيخ في (الخلاف)^(٦) على وجوب ثلاث ، احدهن بالتراب .

وابن الجندى^(٧) على وجوب سبع احدهن بالتراب ، ولم نقف لهذه الأقوال على =

(ت)

(١) يعني نقل (المعتبر) باضافة (مرتين) .

(٢) انظر «(المنتهى)» ١٨٧ / ١ سطرين آخر الصفحة ، و «(الذكرى)» ص ١٥ س ٦ .

(٣) معطوف على قوله : «للحصول الامثال بها» .

(٤) انظر «(المقنعة)» ص ٩ س ٩ .

(٥) «(الانتصار)» ص ١٣٥ س ٥ «(الجواجم الفقهية)» ، و «(جمل العلم والعمل)» ص ٢٣

المطبوع في «رسائل الشريف المرتضى» ج ٣ .

(٦) «(الخلاف)» ١٢٦ / ١ مسألة (١٣٠) .

(٧) راجع «(المختلف)» ١٦٣ / ٣٠ وحكاه في «(الذكرى)» ص ١٥ س ٦ .

(٨) (اعلم) أنّ في المسألة أقوالاً ثلاثة :

(الأول) وهو المشهور : الغسلة الأولى بالتراب ومرتين بالماء .

(الثاني) قول المفید^(٨) وهو كون التراب وسطهن (كما مضى) .

(الثالث) اطلاق القول بأنه يغسل ثلاث مرات احدهن بالتراب ، كذا قال الصدوق^(٩) =

(م)

(ك)

= دليل سوى رواية عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : يغسل من الخمر سبعاً و كذلك الكلب ^(١) وهو دال على مذهب ابن الجنيد ، الا أنها رواية عمار ^(٢) . ٦٦ وفي اطلاق الغسل بالتراب ^(٣) دلالة ظاهرة على اشتراط مزجه بالماء كما اختاره العلامة ^(٤) في (المنتهى)، وردد شيخنا المحقق الشيخ علي (أعلى الله قدره) ^(٥) بأن الغسل حقيقة اجراء الماء فالمجاز لازم ^(٦)

(ت)

= في «الفقيه» (ص ٤ ط الحجري) .

والذى يدل على القول الأول صحيحة الفضل المذكورة (الرواية الرقم ٤٠) وقد أمر الامام (عليه السلام) فيها بقوله : «اغسله بالتراب أول مرة ، ثم بالماء» فهي كالنص في ، وكذا صحيحة البقباق حيث قال الصادق (عليه السلام) فيها : «رجس نجس لا تتوضأ بفضله ، واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ، ثم بالماء مرتين» (المستدرك باب ٤٤ من أبواب التجassات ملحق الحديث ٤) وهذه أيضاً نص فيه .

. ٥٠٢ ح / ١١٦ (١) التهذيب

(٢) لعله اشارة منه الى ما قاله في عمار سابقاً من أن رواياته مجملة ومضطربة المتن ،

راجع الحديث (٣٨) .

(٣) يعني اطلاق لفظ «الغسل» على استعمال التراب .

(٤) «المنتهى» ١/١٨٨ خمس سطور بآخر الصفحة .

(٥) وهو الشيخ علي بن محمد بن أبي منصور جمال الدين الحسن (صاحب المعالم) بن الشهيد الثاني (رحمه الله عليهما أجمعين). حكى ذلك في «حبل المتيّن» ص ٩٨ عن شرحه على «القواعد» .

(٦) لأنّه حينئذ اجراء للماء الممزوج بالتراب ، فلا يصدق عليه الغسل بمعناه الحقيقي =

(م)

(ك)

..... مع أن الممزوج ليس تراباً^(١).

(وناقشه) بعضهم بأن الغسل وان كان اجراء الماء ، إلا أن الحمل على أقرب المجازات أولى ، فلا بد من المزج ، (ورده) شيخنا البهائي ^(٢) بأنه يستلزم تجوزين : أحدهما في الغسل والأخر في التراب ^(٣) بخلاف عدم المزج فإنه في الغسل فقط ، فهو أولى كما اختاره العلامة ^(٤) في (المختلف) ^(٥) ٧٢.

(أقول) هذا الكلام متوجه اذا حصل بالمزج خروج التراب عن كونه تراباً بأن يصير طيناً محضاً ، وليس كذلك ، بل ينبغي أن لا يخرج بالمزج عن حقيقته ، (وحيثند) فالمزج هو الأولى كما عرفت .

(اذا تحققت هذا فاعلم) أنه قد بقي أمران :

(أحدهما) أن ظاهره شامل لعدد الغسل بالماء ، سواء كان قليلاً أو كثيراً ، مع وجوب التعفير ، خلافاً لما يفهم من كلام الفاضل ^(٦) .

(ت)

= الذي هو اجراء الماء الحالص .

(١) اعتراض آخر على مزج التراب بالماء ، وهو أن الوارد في الخبر «غسله بالتراب» والمزوج غير التراب لأنه ماء ، فيكون خلافاً للمأمور به .

(٢) راجع «جبل المتين» ص ٩٨ س ١١ .

(٣) «جبل المتين» ص ٩٨ س ١١ .

(٤) أما المجاز في الغسل ، فلاطلاقه على التعفير بالتراب ، ومعناه الحقيقي اجراء الماء ، وأما في التراب فلأنه الحالص غير الممزوج بشيء آخر ، والمفروض هنا اعتبار مزجه بالماء .

(٥) راجع «المختلف» ٦٣/١ أربع سطور بآخر الصفحة في «أحكام النجاسات» .

(٦) وهو أيضاً لقب للعلامة (رحمه الله) .

(م)

٤١ - وأخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن أيوب بن نوح عن صفوان عن معاوية بن شريح قال: سأله عذافر أبا عبد الله

(ك)

..... فـ..... في (المختلف)^(١).
 (ثانيهما) أن الحكم كما ترى إنما هو معلق على فضل مائه^(٢) وأكثر الأصحاب علقوه على ولوغه، (وهو ادخال لسانه في الإناء وتحريكه فيه من غير ماء) ودعوى الأولوية^(٣) ممنوعة لعدم الإطلاع على علة الحكم، ولجوؤه أن يكون للماء الذي في الإناء دخل في ذلك بسبب دخول الماء في مسام الإناء، وحينئذ فاتباع النص هو الأقوى، وما ذكره الأصحاب هو الأحوط^(٤).

قوله (أخبرني الشيخ ... الخ) (ال الحديث - ٤١) مجهول بابن شريح ، إلا أن له كتاباً فهو معتبر في الجملة^(٥).

(ت)

(١) فــ ظاهره وجوب التعدد في الماء القليل فقط . راجع «المختلف» /١ ٦٤ أربع سطور بالأخير (أحكام النجاسات).

(٢) كما في الحديث (٤٠) عن الفضل أبي العباس قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن فضل الهرة - إلى قوله - حتى انتهيت إلى الكلب؟» فقال: «رجس نجس لا تتوضأ بفضلها» وكذا في الخبر (٣٩) أيضاً حيث قال فيه الإمام (عليه السلام): «لا بأس أن يتوضأ من فضلها» وكذا في صحيح البخاري التي ذكرناها في تعليقنا ص ١٨٢

(٣) يعني اذا حكم بالتعفير على فضل الماء فقط ، فالحكم به مع الولغ كما علّقه الأصحاب عليه ، أولى .

(٤) لاحتمال وجود مناط الحكم في غير مورد النص ، فالاحتياط استحبائي .

(٥) يعني أن كونه صاحب كتاب وان كان كافياً في اعتبار حديثه ، فلا مجال لرميه =

(م)

(عليه السلام) وأنا عنده عن سُورِ السُّنُورِ، والشَّاةِ، والبَقَرِ، والبَعِيرِ، والحَمَارِ، والفَرَسِ، والبَغَالِ، و السَّبَاعِ يشربُ منهُ أو يتوضأً منهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِشْرَبْ مِنْهُ و تَوْضَأْ، قَالَ: قَلْتُ لِهِ الْكَلْبَ؟ قَالَ: لَا، قَلْتُ: أَلِيْسْ هُوَ بَسْبَعْ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ إِنَّهُ نَجْسٌ، لَا وَاللَّهِ إِنَّهُ نَجْسٌ.

٤٤ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن معاوية بن ميسرة عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله.

٤٥ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن

(ك)

*وقوله (عليه السلام) «لا والله» نفي لسبعينه مطلقاً، أو لكونه من السَّبَاعِ الطَّاهِرَةِ، ويجوز أن يكون نفياً لطهارته المفهومة من فحوى الكلام وسياقه.

قوله (سعد ... الخ) (ال الحديث - ٤٢) مجهول، و معاوية بن ميسره هو معاوية بن

شريح السابق^(١)، كما نصّ عليه في كتب الرجال^(٢).

قوله (الحسين بن سعيد ... الخ) (ال الحديث - ٤٣) ضعيف ، لأنَّ الذي يروي عن =

(ت)

= بالجهالة ، الا أنَّ مصطلح القوم هو عدم ذكر مدح ولا قدح له في كتب الرجال.

(١) هو منشأ ضعف الرواية ، أما دعوى اتحاده مع معاوية بن شريح المتقدم ، فضعيفة بأنَّ مقتضى عنوان الشيخ لكل منهما مستقلًا بفصل قليل هو المغایرة ، وكذا عدَ الصدوق (در) لكل منهما طريقاً.

(٢) انظر «بهجة الآمال في شرح زينة المقال» ٧/٣٦.

٤٢» التهذيب ج ١ ص ٢٢٥ ح ٦٤٨ .

٤٣» التهذيب ج ١ ص ٢٢٦ ح ٦٤٩ .

(م)

مسكان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « سأله عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والستور أو شرب منه جمل أو دابة أو غير ذلك أية توضأ منه أو يغتسل ؟ قال : نعم ، إلا أن تجد غيره فتنزه عنه » فليس هذا الخبر منافيًّا للأخبار الأولية لأنَّ الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا كان الماء كرًا أو أكثر منه ، والذي يدلُّ على ذلك ما :

٤٤ - أخبرني به الشيخ (رحمه الله) عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ليس بفضل الستور بأس أن يتوضأ منه ، ويُشرب منه ولا يُشرب من سُور الكلب إلا أن يكون حوضاً كبيراً يستقى منه .

٤٥ - وبهذا الاستناد عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي

(ك) = ابن مسakan هو محمد ، لا عبد الله ، وهو من جملة القرائين عليه^(١) .

قوله (أخبرني الشيخ به) (ال الحديث - ٤٤) موثق^(٢) .

قوله (وبهذا الاستناد ... الخ) (ال الحديث - ٤٥) صحيح ، لأنَّ علي بن الحكم وان =

(ت)

(١) أي على كون ابن سنان هنا محمداً لا عبد الله ، وقد تقدم في الجوهرة السابعة كيفية التمييز بينهما فراجع .

(٢) لوجود عثمان بن عيسى وسماعة بن مهران الواقفين كما تقدم في ح ٨ .

« ٤٤ » التهذيب ج ١ ص ٢٢٦ ح ٦٥٠ .

« ٤٥ » التهذيب ج ١ ص ٢٢٦ ح ٦٥١ وفيها (إذا كان الماء قدر كر ... الخ) الكافي ج ٣ ص ٢ ح ٢ .

(م)

أيوب الخزّاز عن محمد بن مسلم قال : سأله عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب ؟ قال اذا كان قدر كِير لم ينجزسه شيء .

(ك)

= تعدد في الرجال ، ولكنّ الظاهر أنه واحد ^(١) وهو الثقة ، عُبر عنه تارة بالковفي ، وأخرى بالأنباري ، وثالثة بالنخعي ، والأنبار محلة في الكوفة ، والنخعي نسبة إلى القبيلة المعلومة ، والكوفة بلدته ، وقد تقدم شرحه ^(٢) في أول الكتاب .

(ت)

(١) استدل في المعجم على الاتحاد ج ١١ / ٣٩٤ فراجع .

(٢) أي شرح هذا الحديث ، راجع أول كتاب الطهارة ج ١ .

(م)

١٠ - باب الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة

٤٦ - أخبرني أبو الحسين بن أبي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن أحمد بن محمد والحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسakan عن أبي بصير عن أبي

(ك)

١٠ - (باب الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة)

(١)

قوله (أخبرني أبو الحسين...الخ) (الحديث - ٤٦) ضعيف بإسناد سنان فإنه محمد ومنقول « يجعل » الثاني أما محدث ، أي يجعلها قريبة منه ، وأما أن يجعل مضمن (٢) معنى يقرب ، أو يحصل أو نحوهما ، و « الرُّكُوْةُ » : بالفتح ، دلو صغير ، الجمع : الرُّكَأُ ، قاله في (المُغْرِب) و « التُّورُ » إناء يشرب فيه ، قاله في (القاموس) ، =

(ت)

(١) (لا يخفى) أنه قد تقدم منه (تده) في ص ١٣٢ توثيقه لمحمد بن سنان والاعتماد عليه ، وكذلك سيأتي منه في ص ١٩٧ قوله : «ونحن لا نزاه يقصر عن مرتبة الصحيح» فكلامه (تده) هنا بقوله : « ضعيف بإسناد فانه محمد» مبني على مبني المشهور .

(٢) والتضمين عبارة عن أن يشرب في لفظ معنى لفظ آخر ، وفائدةه : أن تؤدي كلمة مؤدي كلمتين ، ومن مثل ذلك قوله تعالى « الرَّفَثُ إِلَيْنَاكُمْ » البقرة : ١٨٧ ضمن « الرَّفَثُ » معنى « الْإِفْضَاءِ » فعدى به « إِلَيْ » مثل قوله تعالى : « وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَيْ بَعْضِي » النساء : ٢١ (المعني آخره ص ٨٩٦ ط دمشق) .

(م)

عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن الجنب يجعل الركوة^(١) أو التور^(٢) فيدخل
اصبعه فيه ؟ قال : ان كانت يده قذرة فأهرقه ، وان كان لم يصبه قذر
فليغتسيل منه : هذا مما قال الله تعالى (مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ
مِنْ حَرَجٍ) .

٤٧ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة

(ك)

= والمناسب للاستشهاد بالآية أنه ورد من الشارع الأمر بغسل اليد قبل ادخالها الإناء ،
فكأنه (عليه السلام) قال إن ذلك الأمر محمول على الاستحباب ، والا لزم الحرج المنفي
بالآية ، لأنه قد لا يمكن لأمور كثيرة ، وهذا الحديث كغيره ظاهر في نجاسة القليل
بالملاقة (والجواب) من طرف ابن أبي عقيل (ره) بحمله هو وما روي في معناه على
الاستحباب .

قوله (وبهذا الاسناد ... الخ) (الحديث - ٤٧) موثق ، وان دخل فيه أبو الحسين ابن
أبي جيد وهو علي بن أحمد بن محمد بن أبي جيد ولم يذكروا له في كتب الرجال ،
سوى أنه من مشايخ الشيخ النجاشي^(١) (رحمهما الله تعالى) ولكنه روى عن أعلام
المشايخ كمحمد بن الحسن بن الوليد^(٢) وأثر عنه الرواية شيخ الطائفه (ره) لعلو =

(ت)

(١) يكفي هذا في توثيقه ، لأن النجاشي وثق مشايخه .

(٢) شيخ القميين ، ومن مشايخ الصدوق (ره) قال في التنقح : قال الصدوق (ره) في ذيل
خبر صلاة الغدير : « ان شيخنا محمد بن الحسن (رضي الله عنه) كان لا يصححه ويقول إنه من =

١) و ٢) الركوة : مثلث الراء : انان صغير من جلد يشرب فيه الماء .

والتور : بفتح التاء : انان صغير .

« ٤٧ » التهذيب ج ١ ص ٣٧ ح ٩٩ .

(م)

عن سماعة (ابن مهران) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : اذا أصابت الرجل جنابة فأدخل يده في الاناء فلا بأس إن لم يكن أصاب يده شيء من المنى .

٤٨ - وأخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن جرة وجد فيها

(ك)

روايته ، فروايته معدودة في الصحيح كما تقدم الكلام فيه لولا زرعة وسماعة هنا^(١) . قوله (وأخبرني الشيخ «ره») (ال الحديث - ٤٨) موثق^(٢) وما تضمنه من اراقة الماء من العقرب ، محمول على الاستحباب ، وربما قال قائل بالوجوب ، وقال الفاضل^(٣)

(ت)

طريق محمد بن موسى الهمداني وكان غير ثقة ، وكلما لم يصححه ذلك الشيخ (قدس سره) ، ولم يحكم بصحته من الأخبار فهو عندنا متزوك غير صحيح » (انتهى) وهذا غاية المدح ، وقال النجاشي : « محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد أبو جعفر شيخ القميين وفقيهم ومتقدمهم ووجههم ثقة عين مسكون اليه » (تنقية المقال) .

(١) - زرعة وسماعة - أما الأول : فهو زرعة (بضم الزاء) بن محمد الحضرمي واقفي المذهب ، لكن قد وثقه النجاشي وغيره ، أما الثاني : فهو سماعة (بفتح السين وتحقيق الميم) بن مهران الحضرمي ، فقد حكي عن الصدوق كونه أيضاً واقفياً ، لكن استبعده بل

نفاه سيدنا الخوئي في المعجم فراجع ١٥٢٩٩/٨

(٢) لوجود عثمان وسماعة كالحديث (٨) .

(٣) أبي العلامة (رحمه الله) . في «المختلف» ١/٥٨ ص ٢١ .

(م)

خنفساء قد مات ؟ قال : ألقه وتوضأ منه ، وإن كان عقراً فأهرق الماء
وتوضأ من ماء غيره *، وعن رجل معه إماءان فيهما ماء وقع في أحدهما
قدر لا يدرى أيهما هو ؟ وليس يقدر على ماء غيره ، قال :
يهرقهما ويتيهم .

(ك)

== (طاب ثراه) : « إن الكراهة من حيث الطلب لنجاست الماء » وهو حسن .
* قوله : « وعن رجل معه إماءان ... الخ » هو المستند في هذا الحكم ، ورواه عمار
أيضاً والشهرة تجبر ما في سنته ^(١) لأن صاحب (المختلف) ادعى عليه الأجماع .
وأما الاراقة فالشيخان ^(٣) والصادق ^(٤) (رحمه الله عليهما) على وجوبها ، عملاً بظاهر الأمر ،
ولصدق وجدان الماء عند عدم الاراقة ^(٥) . ٩٣

= (ويتجه عليه) أن الأمر كنایة عن الاجتناب ومثله في المحاورات كثير شائع ،

(ت)

(١) اشارة الى أن في سنته عثمان بن عيسى الرؤاسي ، وسماعة بن مهران الحضرمي ،
وكلاهما واقفيان ، لكن الأصحاب بنوا على قبول خبرهما ، مضافاً الى وجود الشهرة في
خصوص مفاد هذا الخبر .

(٢) راجع «المختلف» ١/١٦ س ١ .

(٣) الشيخ المفید والشيخ الطوسي (رحمه الله عليهما). الأول في «المقنعة» ص ٩ في سطرين
باخر الصفحة ، والثاني في «النهاية» ص ٢٦٤ س ٧ (الجواعنة الفقهية) .

(٤) راجع «الفقيه» ص ٣ ذيل الرقم ٤ ط الحجري .

(٥) لأن المفروض أن مشروعية التيمم منوطه بعدم وجدان الماء ، كما يستفاد من
الذكر الحكيم : « فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَمِمُوا صَعِيداً طَيِّباً » (النساء ٤٣) ، فلا بد من اراظتهم
لتتحقق موضوع وجوب الطهارة التزامية .

(م)

(ك)

= والمانع الشرعي كالمانع العقلي^(١).

(نعم) يمكن أن يقال : إن هذه المسألة مما خرج بالنص عن القواعد لأن كل ائء من هذين غير مقطوع بنجاسته ، والاجتناب لا يجب إلا مع العلم بالنجاست ، فلو توضأ من أحدهما كان قد توضأ من معلوم الطهارة ومشكوك النجاست وهو جائز ، كما ذكروا في أن وجdan المنى على التوب المشترك لا يجب الغسل على أحد منهم^(٢).

(ت)

(١) يعني أن الأمر بالإراقة كناءة عن وجوب الاجتناب عنه وارشاد إلى عدم الانتفاع به بوجه لوجود القدر ، والقدر مانع شرعي عن استعماله ، والمانع الشرعي كالعقلي ، فلا فرق بين الإراقة التي يجعل المكلف فاقداً للظهور حقيقة ، وبين وجوده مع منع الشارع عن استعماله ، فيصبح التيمم ولا حاجة إلى إراقة الماء .

(٢) الظاهر أن الرواية واردة مطابقة للقاعدة ، لأن خطاب « اجتنب عن النجس » متوجه تفصيلاً إلى هذا المكلف المبتدى بالاثنين المذكورين ، فلا تردید له في الحكم ، وإنما التردید له في موضوعه ، فاذن هذه الشبهة موضوعية لا حكمية ، ولا يجوز له التوضؤ بأحد الاثنين الا بعد اجراء أصلالة الطهارة فيه ، وهذا معارض باجرائها في الاناء الآخر ، فتساقطان ، فليس له إلا أن يهرقهما ، لا ليصدق فقد الماء الموضوع لجواز التيمم ، بل من أجل النجاست المرددة بينهما ، ثم يتيمم ، وهذا هو عين مفاد الرواية الشريفة .

وتمثيله بالثوب المشترك في غير محله ، لأن التكليف فيه مردّ بين شخصين (كما أفاده شيخنا الأنصاري (د) في الرسائل) وهو لا يجب على أحدهما شيئاً ، اذ العبرة في الاطاعة والمعصية بتعلق الخطاب بالمكلف الخاص ، فالجنب المردّ بين شخصين غير

(م)

(ك)

= ومن ثم نظر بعضهم الى هذا ، والى عدم نقاوة السنن ، فذهب الى وجوب الطهارة بالانائين لكل واحدة من الصلوات ^(١) وقد عرفت فساده ^(٢) .

(ت)

= مكلف بالغسل وان ورد من الشارع أنه « يجب الغسل على كل جنب » لأن كلا منهما شاك في توجيه هذا الخطاب اليه ، فيصبح عقاب واحد من الشخصين بمجرد هذا الخطاب غير المتوجه اليه .

وهذا بخلاف الانائين المشتبهين ، فإن أمر الاجتناب عن النجس المردود بينهما معلوم تفصيلاً بالنسبة الى شخص واحد ، وان كانت الشبهة طارئةً فيه من جهة الموضوع ، فيحرم استعمالهما معاً .

فالفرق بين المثالين هو عدم العلم بالتكليف في الأول ، والعلم به في الثاني ، فافهم .

(١) لا يخفى ما في هذا التفريع بقوله « من ثم » لأن مقتضى المishi على القاعدة وعدم الاعتناء بموثق سمعة المذكور ، هو كفاية الموضوع بأحد الانائين ، لا وجوب الطهارة بالانائين ، كما ذهب اليه هذا البعض ، فعل ابتناءه على قاعدة أخرى (لا قاعدة الطهارة) كقاعدة الاحتياط أو الاشتغال مثلاً ، لأنه اذا بدأ بأحد الانائين فلا يخلو من أنه ظاهر أو نجس ، فعلى الأول يصح موضوعه ، فإن تووضاً بالآخر أيضاً يتوجب بالبحث ، وعلى الثاني ، يتظهر بالاناء الثاني (أي يغسل أعضاء الموضوع به أولاً) ثم يتوضأ فيكون موضوعه الثاني صحيحًا ، فالامر دائر بين أن يصل إلى الموضوع الصحيح مع احتمال التلوث بالبحث بعده ، وبين أن يتيم بالتييم المشكوك الصحة ، لأن موضوعه فقدان الماء ، ولم يتحقق ، فالظاهر أن الأول أقوى بل أحوط .

(٢) أي فساد توهם عدم نقاوة السنن ومع فرض ضعفه انه منجبر بالشهرة ، ومعه كان مخرجاً عن القاعدة المذكورة فلا معنى لاصرار البقاء عليها .

(م)

٤٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطا العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة ؟ قال : لا ، إلا أن يكون الماء كثيراً قدر كرمن ماء .

٥٠ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الماء الساكن

(ك)
قوله (محمد بن أحمد) (ال الحديث - ٤٩) صحيح ، وكذا الطريق اليه صحيح أيضاً قوله (الحسين ... الخ) (ال الحديث - ٥٠) ضعيف بالقاسم بن محمد الجوهري وكذا بعلی فإنه البطاني (٢) .

واللوضوء من الجانب الآخر إما محمول على الاستحباب ، لما عرفت من أن ماء

(ت)
(١) أي طريق الشيخ الطوسي (ره) إلى محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري صحيح ، لأنَّه لم يرو عنه إلا بالطريق الصحيح ، وهو عبارة (على ما ذكره في آخر الاستبصار) عن أبي الحسين بن أبي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى وأحمد بن ادريس جمِيعاً عن محمد بن أحمد بن يحيى ، وهؤلاء كلهم من الأجلاء كما يظهر لمن راجع تراجمهم .

(٢) أما قاسم بن محمد الجوهري فعن المسالك : أنَّ القاسم بن محمد لم يوثق مع أنه واقفي ، وكذلك ضعفه في الوجيزة ، وعن نقد الرجال (للتفريشي) : أنَّ الرجل إما واقفي =

٤٩» التهذيب ج ١ ص ٤١٩ ح ١٣٢٦.

٥٠» التهذيب ج ١ ص ٤٠٨ ح ١٢٨٤ ، الكافي ج ٣ ص ٤ ح ٥ باختلاف في اللفظ فيهما . الفقيه ج ١٦ ح ٢١

(م)

يكون فيه الجيفة أ يصلح الاستئجاء منه ؟ فقال : توضأ من الجانب الآخر ولا تتوضأ من جانب الجيفة .

٦ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سأله عن الرجل يمر

بالميّة في الماء ؟ فقال : يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميّة .

(ك)

الوضوء ينبغي أن يكون نظيفاً خالصاً من الأخبثة وما تنفر منه الطباع ، وإنما أن يكون محمولاً على الوجوب باعتبار أن ما لاقى الجيفة من الماء الكثير قد تغير بها ، والجانب الآخر لم يتغير .

قوله (وعنه ... الخ) (الحديث - ٥١) موثق^(١) وهو في المعنى كالسابق .

(ت)

= غير موثق أو مجهول الحال ، وقد رد جمع من الفقهاء روايته منهم المحقق (ر) ، إلا أن سيدنا الخوئي قد وثقه في معجمه اعتماداً على توثيق ابن قولويه لكل من روى عنه في (كامل الزيارات) والرجل منهم .

وأما علي بن أبي حمزة البطائي فضعف جداً ، وافقني بل من عدم الواقعية ، ذكره العلامة (رحمه الله) في القسم الثاني من الخلاصة مضيفاً إلى ذلك قوله : « قال الشيخ الطوسي (رحمه الله) في عدة مواضع انه وافقني » وقال أبو الحسن علي بن الحسن بن فضال : « علي بن أبي حمزة كذاب متهم ملعون » وقال إبن الغضائري : « علي بن أبي حمزة لعنة الله أصل الوقف ، وأشد الخلق عداوة للمولى يعني الرضا (عليه السلام) بعد أبي ابراهيم » (تنقية المقال) .

. (١) لوجود عثمان بن عيسى وسماعة بن مهران الماضي ذكرهما في ح ٨

(م)

٥٢ ٧ - وعنه عن القاسم بن محمد عن أبان عن زكار بن فرقد عن عثمان بن زياد قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام) أكون في السفر فأتى الماء النقيع ويدني قدرة فأغمسها في الماء؟ فقال: لا بأس.

٥٣ ٨ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحياض يبال فيها؟ فقال: لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول.

(ك)

قوله (عنه عن القاسم) (الحديث - ٥٢) ضعيف^(١) وهو مجمل يتمشى على مذهب ابن أبي عقيل، وعلى المشهور أيضاً، كل واحد باعتبار كما لا يخفي^(٢). قوله (محمد بن علي ... الخ) (الحديث - ٥٣) ضعيف بمحمد بن سنان، وعلى ما =

(ت)

(١) بالقاسم بن محمد الجوهرى الماضى ذكره في ح ٥٠.

(٢) أما تمشيه على مذهب ابن أبي عقيل، فلأنَّ كلمة «(النقيع)» أحد معنييه الماء العذب البارد، وظاهره الماء القليل، و«(القدر)» ظاهر في التجasse، فيدل على عدم انفعال الماء القليل بالملائقة المستفاد من قول الإمام (عليه السلام): «لا بأس».

وأما تمشيه على مذهب المشهور فلأنَّ «(النقيع)» له معنى آخر أيضاً، وهو: «البئر الكثيرة الماء» وهذا ظاهر في الماء الكثير، مع احتمال أن يكون المراد من القدر مجرد الواسحة، لا التجasse، فلا يعارض هذا الخبر بالأخبار المتظافرة الدالة منطوقاً ومفهوماً على انفعاله.

٥٢ . » التهذيب ج ١ ص ٤١٦ ح ١٣١٤

٥٣ . » التهذيب ج ١ ص ٤١٥ ح ١٣١١

(م)

٥٤ - ٩- أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان بن مهران الجمال قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحياض التي ما بين مكة إلى المدينة تردها السباع ، وتلغ فيها الكلاب ، وتشرب منها الحمير ، ويغتسل منها الجنب أيتوضاً منها ؟ فقال : وكم قدر الماء ؟ قلت : إلى نصف الساق والى الركبة ، فقال : توضاً منه .

(ك)

= تحققت من توثيقه (١) يكون صحيحاً ، ونحن لا نراه يقصر عن مرتبة الصحيح . قوله (أحمد بن محمد) (الحديث - ٥٤) صحيح ، وهذا صريح في أنَّ غرض السائل من السؤال الواقع في مثل هذه الأخبار ، هو أنَّ مثل هذا الماء مبدول (٢) للطاهر والنجس فكيف تقول فيه ؟ وحيثئذ فلا يمكن أن يستدل به على نجاسة غسالة الجنب اذا كان بدنها خالياً من النجاسة ، ولا على عدم رفع الحدث به ثانياً ، ولا على نجاسة بول الدواب ، كما في الحديث الآخر . وأماماً عدم سؤاله (عليه السلام) عن مساحة تلك الحياض ، فلأنها معلومة له ، لأنها كانت بين الحرمتين الشريفتين ، وهي تزيد على قدر الكربكثير ، فلذا لم يسأل (عليه السلام) إلا عن عمق مائها .

(ت)

(١) راجع ص ١٣٢

(٢) يعني أنَّ هذه الحياض يرد فيها طاهر العين كالسباع والدواب ، ونجس العين كالكلاب .

« ٥٤ » التهذيب ج ١ ص ٤١٧ ح ١٣١٧ وأخرج الكليني في الكافي ج ٣ ص ٤ ح ٧ وليس فيه (وتشرب منه الحمير) .

(م)

٥٥ ١٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبى يوب عن الحسين بن عثمان
 عن سماعة بن مهران عن أبي بصير قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) إننا
 نسافر فربما بلينا بالغدیر من المطر يكون الى جانب القرية فتكون فيه
 العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث؟ فقال: ان عرض في
 قلبك منه شيء فقل هكذا^(١) يعني افرج الماء بيده ثم توضأ فان الدين
 ليس بمضيق فان الله عز وجل يقول (مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ
 مِنْ حَرَجٍ).

فالوجه في هذه الأخبار كلها أن نحملها على أنه إذا كان الماء أكثر
 من كري فانه إذا كان كذلك لا ينجس بما يقع فيه، إلا أن يتغير أحد أو صافه
 حسب ما قدّمناه وما تضمنت من الأمر بالوضوء من الجانب الذي ليس
 فيه الجيفة، أو بتفریج الماء، يكون محمولاً على الاستحباب والتنزه،
 لأنّ النفس تعاف مما ماتت به الماء الذي تجاوره الجيفة، وإن كان حكمه حكم

(ك)

قوله (الحسين بن سعيد ... الخ) (الحديث - ٥٥) موثق^(١) واستحباب الافراج
 إنما هو لدفع ما تنفر عنه النفس، فان البول غالباً إنما يقع على وجه الماء، فيحصل
 منه للنفس كراهيّة، وبالافراج وظهور الماء الجديد تزول تلك الكراهيّة.

(ت)

(١) بسماعة بن مهران الماضي ذكره في ح ٨.

» ٥٥ « التهذيب ج ١ ص ٤١٧ ح ١٣١٦.

(١) فقل هكذا - أى فافعل هكذا، فان « القول » قد يجيء بمعنى الفعل (الوافي ج ٤/٧ باب أحكام المياه)
 فعليه لاحاجة الى تبديل « فقل » بـ « فافعل » كما فعله في الاستبصار ط طهران.

(م)

الظاهر، والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار من أن حد الماء الذي لا ينبعسه شيء ما يكون مقداره مقدار كر، وإذا نقص عنه نجس بما يحصل فيه ويزيد على ذلك بياناً:

٥٦ - ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجرة تسع مائة رطل يقع فيها أوقية من دم أشرب منه وأتواضاً؟ قال: لا.

٥٧ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد

(ك)

قوله (الحسين ... الخ) (الحديث - ٥٦) موثق^(١) يعتبر « والأوقيّة » بضم الهمزة وتشديد الياء^(٢) اسم لأربعين درهماً، وزنه (أفعولة) والألف زائدة، وفي بعض الروايات « وَقِيَّة » قاله ابن الأثير في النهاية^(٣) قوله (محمد بن علي) (الحديث - ٥٧) صحيح، وهذا الحديث من مشكلات الأخبار، وقد قيل في حله وجوه:

(ت)

(١) بعثمان بن عيسى الرؤاسي الواقفي كما مضى في ح ٨ فراجع.

(٢) - **الأوقيّة** - بضم الهمزة وسكون الواو وكسر القاف وفتح الياء مشددة، أصلها « أُوْقِيَّة » على وزن « أفعولة » كعصفور، اجتمعت الواو والياء، وسبقت الواو بالسكون، فقلبت ياء، وأدغمت الياءان، وانكسرت القاف لأجل الياء، وقوله: « والألف زائدة » والأولى أن يقال « والهمزة زائدة » ووجه زiadتها أنها مأخوذة من « الولي ».

(٣) « النهاية » ١/٨٠ في مادة « أوق ».

» ٥٦ التهذيب ج ١ ص ٤١٨ ح ١٣٢٠.

» ٥٧ التهذيب ج ١ ص ٤١٢ ح ١٢٩٩، الكافي ج ٣ ص ٧٤ ح ٤٤.

(م) العلوى عن العمر كى عن علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال : سأله عن رجل رغف فامتخط فصار ذلك الدم قطعاً صغاراً فأصابه أاءه هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : إن لم يكن شيء يستبين في الماء فلا باس وإن كان شيئاً بيئناً فلا يتوضأ منه .

= (ك) (أولها) ما ذهب اليه الشيخ^(١) من العمل بظاهره ، وتبعه جمّ غفير من الأصحاب .

(وثانيها) تأويله بالانطباق على مذهب الحسن بن أبي عقيل^(٢) من أنه لما كانت إبابة الدم في الماء مستلزمة لتغير القليل ، وعدمها لعدمه عبر بما ترى .
 (ثالثها) أنّ ظاهر الخبر وصول الدم إلى الإناء ، لا إلى مائه ، فكان الظاهر يقتضي وصوله إلى الماء أيضاً ، والأصل عدمه^(٣) فأجاب (عليه السلام) بترجح الأصل =

(ت)
 (١) «المبسot» ١/٧ .

(٢) من اعتبار التغيير في القليل أيضاً .

(٣) (اعلم) أن للحديث ظهورين : الظهور اللغطي والظهور الحالى ، أما الظهور اللغطي ، فهو اصابة الدم الإناء ، ومقتضاه نجاسة الإناء ، وأما الظهور الحالى فهو اصابة الدم الماء ، ومقتضاه نجاسة الماء ، والسائل إنما سأله عن حكم الماء نظراً إلى ظهور الحال ، ولكن هذا الظاهر معارض بأصله عدم وصول الدم إلى الماء ، فيقدم عليه الأصل بناء على ما هو الغالب من تقديم الأصل على الظاهر إلا ما خرج بالنّص .

(مثال تقديم الأصل على الظاهر) كما أنّ كلباً ورد على إناء فيه حليب ، فإنّ حكم الظاهر أنه ولغ فيه ، ولكن يقدم عليه أصله عدم .

(مثال تقديم الظاهر على الأصل تعبداً) غيبة المسلم المنتجب العالم بالنجاسة فإنّ الأصل بقاوتها ، لكن يقدم الظاهر وهو تطهيره .

(م)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا كان ذلك الدم مثل رأس الإبرة التي لا تحسّ ولا تدرك فانّ مثل ذلك معفو عنه.

(ك)

= على الظاهر، وأنه إن لم يستبين فالالأصل يقتضي عدم وصوله إليه.
 (وأيدوه)^(١) بما رواه علي بن جعفر أيضاً^(٢) ، قال : سأله عن رجل رعف وهو يتوضأ ، فقطر قطرة في إناءه هل يصلح الموضوع منه ؟ قال «لا»^(٣) .
 وبأنه (عليه السلام) عدل في الجواب عن الأضمamar^(٤) ولم يقل «يستبين فيه» مع تقدم الإناء ، ففيه دلالة ما على التغاير بينهما ، هذا.

(والانصاف) أنّ مفهوم هذه العبارة عرفاً هو ما فهمه الشيخ (ره) من وصول الدم إلى الماء خصوصاً ، وقد وقع الجواب عاماً ، فانّ قوله (عليه السلام) : «إن لم يكن شيء يستبين في الماء» شامل لما لم يقع ، ولما وقع ولم يستبين ، ولمّا لم يفصل بينهما كانا مرادين واللازم تأخير البيان عن وقت الحاجة.

(ت)

(١) المؤيد (بصيغة المفعول) هو عدم وصول الدم إلى الماء ، والمؤيد به هو قول الإمام (عليه السلام) «(لا) أي عدم جواز الموضوع في صورة اليقين بوصول الدم إلى الماء ، فعلم منه أنّ اجازة الإمام (عليه السلام) بال موضوع بقوله «فلا باس» في الخبر السابق الرقم (٥٧) من أجل عدم وصول الدم إلى الماء ، كما هو مقتضى جريان الأصل .

(٢) انظر «المختلف» ١ / ٣ س ٢٧ وحكاه عنه في «الجبل المتين» ص ١٠٥ .

(٣) الوسائل ١ / ١١٢ ، الباب ٨ ح ١ ، فروع الكافي ٣ / ٧٤ كتاب الطهارة ح ١٦ .

(٤) أي في الخبر (٥٧) حيث قال (عليه السلام) : «إن لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس» ولم يقل «إن لم يكن شيء يستبين فيه» حتى يرجع الضمير إلى الإناء ، فعدل عن الأضمamar إلى ذكر لفظ «الماء» ففيه دلالة على أنّ هناك تغييراً بين وقوع الدم في الإناء الثابت يقيناً ، وبين وقوعه في الماء المنفي بالأصل .

(م)

(ك)

= وأما رواية التأييد ، ففيها أنَّ النزاع إنما هو فيما لا يدركه الطرف من الدم ، وأما القطرة ونحوها فالظاهر أنه مدرك بالطرف قطعاً .

(اذا عرفت هذا كله فاعلم) أَنَّ صاحب (المنتقى') (طاب زيه) قال بعد نقل هذا الحديث : « قال الشيخ (رحمه الله) : نحمله على أنه اذا كان ذلك الدم مثل رؤوس الابر التي لا تحسّ ولا تدرك فهو معفو عنه ، وعقل عنه متأخرها الأصحاب (١) من هذا الكلام أنه يرى للماء مع قليل الدم خصوصية . والذي يختلج بيالي أنَّ كلامه ناظر الى القول الذي يعزى الى أبن ادريس حكايته عن بعض الأصحاب ، من أنه لا بأس بما يترشش على الثوب أو البدن مثل رؤس الابر من النجاسات (٢) وأقله الالتفات اليه في الدم (٣) عملاً بظاهر هذا الخبر ، ولا ريب أنَّ اثبات الخصوصية في ذلك للدم أقرب الى الاعتبار من اثباتها للماء وقد اتفقت كلمة المتأخرین على حکایة خلاف الشيخ هنا في مسائل الماء حيث اتفق ذكره فيها ، وبعد ملاحظة ما قلناه يتبيّن أنَّ حکایته في أحكام النجاسات أنسِب » (انتهى) وهو حسن (٤) .

(ت)

(١) هكذا في النسخ ، ولكن في المنتقى ١ / ٤٩ ط رقم هكذا : وغفل عنه متأخرها الأصحاب ، وفهم من هذا الكلام ... الخ .

(٢) راجع السرائر ص ٣٥ س ١٨ ط الحجري باب تطهير النجاسات .

(٣) يعني أنَّ قول بعض الأصحاب وان كان عاماً بالنسبة الى جميع النجاسات ، دماً كانت أم غيرها ، لكن « أقله الالتفات اليه في الدم » يعني نأخذ من هذا القول بالقدر المتيقن ، وهو العفو عما يترشش من الدم فقط ، وذلك عملاً بظاهر الخبر الرقم (٥٧) .

(٤) المنتقى ج ٤٩/١.

(م)

١١ - باب حكم الفارة والوزغة والحيّة والعقرب

إذا وقع في الماء وخرج منه حيًّا

٥٨ ١ - أخبرني الحسين بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال : سأله عن العظاية^(١) والحيّة والوزغ

(ك)

١١ - (باب حكم الفارة الخ)

قوله (أخبرني الحسين) (ال الحديث - ٥٨) صحيح ، لأنَّ أحمد بن محمد بن يحيى العطار وان لم يذكر في كتب الرجال ، ولكنَّه مذكور في (الفهرست)^(١) ، وهو من مشايخ الصدوق (ر) فالظاهر توثيقه حينئذٍ ، على أنَّ الشیخ (رحمه الله) له طريقان آخران الى محمد بن أحمد الأشعري^(٢) .

مع أنَّ جهالة مثله غير ضائرة ، اذ الظاهر أنَّ الشیخ (ر) يأخذ الحديث من الكتب =

(ت)

(١) انظر «الفهرست» ص ٢٦ ذيل الرقم ٦٨ في ترجمة (أحمد بن اسحاق) .

(٢) راجع الوسائل ٢٠ / ١٩ (الفائدة الثامنة من الخاتمة) .

«٥٨» التهذيب ج ١ ص ٤١٩ ح ١٣٢٦ . وهو جزء من حديث .

١) العظاية : والمعطاء بالفتح والكسر دويبة ملساء أصغر من العرزون تمثي مثيًّا سريعاً ثم تقف وهي أنواع كثيرة تشبه (سام أبرص) وتعرف عند العامة بالستبة .

(م)

يقع في الماء فلا يموت أityوضاً منه للصلوة؟ فقال: لا باس به.

٥٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن أبي

الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جمیعاً عن يزید بن اسحاق عن

هارون بن حمزة الغنوی عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن الفأرة

والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيأ هل يشرب من ذلك الماء

ويتوضاً منه؟ قال: يسکب منه ثلاثة مرات وقليله وكثیره بمنزلة واحدة

ثم يشرب منه ويتوضاً منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه.

قال الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن (رحمه الله): ما تضمن هذا

الخبر من حكم الوزغة والأمر بارقة ما يقع فيه * محمول على ضرب من

(ك)

المشهورة المتواترة ، وذكر الطريق اليها للخروج عن الارسال كما قاله في

(الفهرست) (١)

قوله (محمد بن أحمد) (الحديث - ٥٩) صحيح ، لأنّ الطريق اليه صحيح ، ويزيد

بن اسحاق قد وثقه شيخنا الشهید الثاني (١) في (شرح الدرایة) (٢) ، ولعل مأخذة حكم

العلامة (قدس سره) في (الخلاصة) (٣) بصحبة طریق الفقیہ الى هارون بن حمزة ، و

«يزید» فيه ، والا فلم ينص أحد من أهل الرجال على توثيقه.

(ت)

(١) «الفهرست» ص ٢.

(٢) «شرح الدرایة» ص ١٦٥.

(٣) «الخلاصة» ص ١٣٩ س ١.

«٥٩» التهذیب ج ص ٢٣٨ ح ٦٩٠.

(م)

الكرامية بدلالة الخبر المتقدم ولا يجوز التنافي بين الأخبار.

(ك)

* قوله (محمول على ضرب من الكرامية ... الخ) عَبَرْ (عَمَّا لَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ) باللازم^(١) فأنَّ الذي يلزم عدم الانتفاع بالإراقة ونحوها ، ولذا قال « والأمر باراقة ما يقع فيه » .

* قوله (على ضرب من الكرامية) اشارة الى ظاهر النهي^(٢) الذي اعتبر لازمه أولاً ، فلا يرد عليه ما أورده الفاضل المحسني (طاب ثراه)^(٣) من « أنَّ الأمر بالارaque غير مذكور في الخبر ، وعلى تقديره^(٤) فالم المناسب أن يقول على ضرب من الاستحباب^(٥) وقد أؤل هذا الخبر بأنَّ المراد المنع من الانتفاع بما يقع فيه الوعز لغير الوضوء كالشرب ونحوه لأنَّ النهي عن الانتفاع عام ، والوضوء خاص » وهو كما ترى^(٦) .

(ت)

(١) وهو «(الإراقة) وأراد منه الملزوم وهو «(عدم الانتفاع)» .

(٢) وهو قوله (علي السلام) «لا ينتفع بما يقع فيه» .

(٣) وهو السيد محمد بن علي الموسوي العاملي صاحب المدارك .

(٤) يعني أنه على تقدير ذكر الأمر بالإراقة .

(٥) لأنَّ الإراقة لا تكون مكرورة بل تكون مستحبة .

(٦) اشارة الى ضعف ما أورده المحسني (ره) على الشيخ (ره) وحاصله : أنَّ هنالك اشكالين على الشيخ (ره) وتأويلاً في الخبر .

(أما الاشكال الأول) فهو أنَّ التعبير بالأمر بالإراقة غير سديد لأنَّ لسان الخبر

«(عدم الانتفاع)» .

(وأما الاشكال الثاني) فهو أنه بعد حمل «(عدم الانتفاع)» على لازمه وهو الإراقة ، كان المتعين التعبير بالاستحباب ، لا الكرامة ، لأنَّ النهي التنزيفي عن الانتفاع أمر استحبابي بضده ، وهو عدم الانتفاع ، أي الإراقة . =

(م)

٦٠ - ٣- فَأَمَا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْيَقْطَنِيِّ عَنْ النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ عَنْ عُمَرِ بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ

(ك)

قوله (محمد بن أحمد ... الخ) (الحديث - ٦٠) ضعيف بابن شمر ، فقد قال النجاشي : « إنه ضعيف جداً، زيد أحاديث في كتب جابر الجعفي ينسب بعضها إليه ! »

(أقول) وهذا أيضاً مما قدمنا الكلام فيه ، وذلك لأنّ جابر الجعفي (رض) من أهل الأسرار ، وممن روى من بواطن الأخبار ما لم يروه غيره ، وقد روى عنه عمرو بن شمر ، فلم يرض العلماء (ضران الله عليهم) بنسبة الزيادة إلى جابر ، لشهرة حاله بينهم فنسبوها إلى ابن شمر ، ولعل هذا مما يورث فيه مدخلاً قدحاً كما تقدم في محمد =

(ت)

= (وأما التأويل) فهو : أنّ ههنا خبرين ، الأول : الرقم (٥٨) الذي حاصله عدم البأس في الوضوء من الماء الذي وقع فيه الوزغ ، والثاني الرقم (٥٩) القائل : لا ينتفع بما يقع فيه الوزغ وضوءاً كان الانتفاع أو شرباً ، فيخصص هذا العام بالخبر الخاص السابق المجيز للوضوء ف تكون النتيجة عدم المنع في الوضوء بلا كراهة وعدم الجواز في الشرب .
 (وقد أجاب) سيدنا الجد (رض) عن ذلك بأنّ التعبير باللازم عن الملزوم شائع في المحاورات ، وليس من الشواد التي لا يصار إليها بلا قرينة ، والتعبير بالكرامة بلحاظ الملزوم (وهو عدم الانتفاع) .

(وأما التأويل المذكور) وهو تخصيص العام بالخاص) فغير صحيح ، لأنّ صدر الخبر الثاني (الرقم ٥٩) وقع فيه السؤال عن الوضوء والشرب ، فذيله (وهو لا ينتفع بما يقع فيه الوزغ) يرجع اليهما ، فيقع التعارض بين الخبرين ، ومقتضى الجمع بينهما هي الكراهة .

« ٦٠ » التهذيب ج ١ ص ٤٢٠ ح ١٣٢٧ .

(رجل النجاشي (٧٦٥) ص ٢٨٧ .

(م)

جعفر (عليه السلام) قال : «أتاه رجل فقال له : وقعت فأرة في خايبة^(١) فيها سمن أو زيت فما ترى في أكله ؟ فقال : له أبو جعفر (عليه السلام) لا تأكله ، فقال له الرجل : الفأرة أهون على من أن ترك طعامي من أجلها ، قال : فقال له أبو جعفر (عليه السلام) إنك لم تستخف بالفأرة إنما استخفت

(ك)

= بن سنان ، مع أن النجاشي قال أن النضر بن سويد صحيح الحديث^(٢) ، فإذا صح الطريق إليه كهذا ، علم صحة حديثه .

وقول بعضهم أن المراد بعبارة النجاشي صحة حديثه ، لا روایاته ، فلعل هذا من روایاته لا من أحاديثه خلاف اصطلاحهم ، فإن قولهم : «فلان صحيح الحديث» يريدون به منقولاته ومروياته ، سواء أخذها عن الطاهرين (عليهم السلام) بواسطة أو بغيرها .

(وبالجملة) فصحة مثل هذا الحديث بالنسبة إلى كل هذا التحقيق لا يخلو من وجه .

وأما حمل الشيخ (طاب ثراه) له على الفأرة الميتة ، فليس هو بتأويل ، لأن قوله (عليه السلام) : «إن الله تعالى حرم الميتة ... الخ» صريح في ارادة الفأرة الميتة .

(نعم) يرد على ظاهره أنه لا يعطي التجيس ، بل تحريم الأكل ، الا أن يكون المراد أنه حرم ملموس الميتة ، ومجاورها على طريق الملاصقة^(٣) .

(ت)

(١) رجال النجاشي (١١٤٧) ص ٤٢٧ ط قم وفيه (نصر) بالصاد المهملة والصحيح كما في «التنقیح» و «المعجم» (النضر) .

(٢) فيكون من قبيل ملaci النجس ، والحرمة من حيث النجاسة .

(١) الخايبة : والخابة : الجرة الضخمة الجمع الخوابي والخوابيء .

(م) بدينك ، ان الله حرم الميتة من كل شيء » فلا ينافي الخبر الأول لأن الوجه في هذا الخبر أنه إذا ماتت الفأرة فيه لا يجوز الانتفاع به ، فأما إذا خرجمت حية كان الحكم ما تضمنه الخبر الأول يدل على ذلك .

٦١ - ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال :

(ك)

= و أما الفأرة اذا خرجمت حية فلم يذهب الى تنحيسه سوى الشیخ (قدس سره) في موضع من (النهاية)^(١) تعويلاً على ما روی من غسل الثوب اذا مشت عليه رطبة^(٢) و قضية الجمع^(٣) يقتضي الحمل على الاستحباب كما هو المشهور .
قوله (علي بن جعفر ... الخ) (الحديث - ٦١) صحيح ، لأن الطريق هكذا :
الحسين بن عبید الله ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ
العمركي ، عن علي بن جعفر .

(ت)

(١) النهاية ص ٢٣٧ س ١٨ (الجواعف الفقهية) .

(٢) الرواية هكذا : « ... عن علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) ، قال : سأله عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب أيصلى فيها ؟ قال : اغسل ما رأيت من أثراها ، وما لم تره فانضمه بالماء » ، التهذيب ١ / ٢٦١ باب تطهير الثياب ، ح ٤٨ وج ٢ / ٣٦٦ باب فيما يجوز الصلاة ح ٥٤ .

(٣) بين الأمر بالغسل الظاهر في الوجوب (كما في الرواية المذكورة) وبين « نفي البأس عن أكله » الصرير في الجواز (كما في صحيح الأعرج الذي سياطي في الشرح) .

(أقول) وفيه أن الشیخ (رس) ذكر في التهذيب ١ / ٢٦١ بعد نقل الرواية المذكورة في التعليقة (٢) «وفي رواية أبي قتادة عن علي بن جعفر : «والكلب مثل ذلك» فعليه يشكل العمل على استحباب الغسل ، فيقع التعارض بين الروايتين .

(م)

سألته عن فأرة وقعت في حب دهن فأخرجت قبل أن تموت أنبیعه من مسلم؟ قال: نعم وتدهن منه.

٦٢ - ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن

(ك)

قال الفاضل المحسني (طاب ثراه): «وهذا الخبر يمكن حمله على جواز البيع والادهان بالنجس كما ذكره بعض محققى المعاصرین» ولا يخفى ما فيه لعدم وجود الداعي اليه^(١) سوى ذلك الحديث الذى تقدم أنه محمول على الاستحباب جمعاً. وروى في (التهذيب) حديثاً صحيحاً في باب الأطعمة مسندأ إلى سعيد الأعرج قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الفأرة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حياً؟ فقال: «لا بأس بأكله»^(٢) وهذا صريح في المطلوب.

قوله (محمد بن أحمد) (الحديث - ٦٢) ضعيف بالنوقلي^(٣)، وأما الطريق^(٤) فهو =

(ت)

(١) أي إلى هذا الحمل ، لأن الدهن لا ينجس اذا خرجت الفأرة منه حياً ، ولا دليل على نجاسته سوى الرواية المذكورة في التعليقة^(٢) من الصفحة الماضية وقضية الجمع تقتضي الاستحباب كما علمت ، وقد علمت نظرنا فيه أيضاً .

(٢) التهذيب ٩ / ٨٦ باب الأطعمة ح ٣٦٢ .

(٣) وهو الحسين بن يزيد النوقلي من أصحاب الرضا (عليه السلام) قال النجاشي : « قال قوم من القميّن انه غلا في آخر عمره والله أعلم وما رأينا له رواية تدل على هذا » فبلغ تضعيف السيد^(٤) له ناظر الى هذا ، مع عدم ورود مدح له ، هذا - مع الغض عن شمول توثيق ابن قولويه له وللسكوني عموماً لوقوعهما في استناد كاملاً للزيارات .

(٤) أي طريق الشيخ^(٥) الى محمد بن أحمد .

(م)

هاشم عن التوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه أنَّ علياً (عليه السلام) سُئل عن قدر طبخت وإذا في القدر فأرة؟ قال: يهرق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل، لأنَّ المعنى في هذا الخبر إذا ماتت فيه يجب اهراق القدر.

٦٣ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن

وهيб بن حفص عن أبي بصير قال: سأله عن حية دخلت حبًّا فيه ماء

(ك)

= هكذا: جماعة عن محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، و محمد بن الحسن عن
أحمد بن ادريس ، عن محمد بن علي بن محظوظ^(١).

= وأما السكوني^(٢) فهو وان اشتهر حاله بالضعف ، الا أنَّ المحقق^(٣) قال في الرسالة

(ت)

(١) عن محمد بن أحمد (راجع الفهرست ص ١٤٤ ط النجف الأشرف في ترجمة
محمد بن أحمد بن يحيى).

(٢) وهو اسماعيل بن أبي زياد السكوني الشعيري الكوفي من أصحاب الصادق
(عليه السلام) ووجه ضعفه: ١- لم يذكره الكشي ٢- لم يوثقه النجاشي مع ذكره ٣- قال البرقي
يروي عن العوام (المعجم ١٢٨٣) ونفي الحلبي الخلاف في ذلك (السرائر فصل ميراث
المجوسي) ٤- لم يوثقه الشيخ أيضاً مع ذكره في الفهرست (همزة ٣٨) والرجال (٩٢)

(م)

وخرجت منه ، فقال : إن وجد ماء غيره فليهرقه .

فالوجه فيه أن نحمله على ضرب من الكراهة مع وجود الماء المتيقن طهارته ، ولأجل هذا أمره باراقته ان وجد ماء غيره ، ولو كان نجسًا لوجب اراقته على كل حال .

(ك)

= «العزّية»^(١) : «انه ثقة وان الأصحاب أجمعوا على العمل برواياته » والحق أنَّ اكتثار الرواية عنه ، واعتماد الأجلاء على روايته مما يورث ظناً بما ذكره المحقق (ره) .
قوله (محمد بن أحمد) (الحديث - ٦٣) موثق^(٢)

(ت)

= ذكره العلامة في القسم الثاني من الخلاصة ص ١٩٩ ط النجف الأشرف .
ووجه ثقته عمل الأصحاب برواياته الكثيرة كما ادعى السيد الشارح (ره) عليه الاجماع ،
وصرَّح به الشيخ أيضًا في العدة (عند البحث عن حجية الخبر عند التعارض) وكذا
المحدث النوري في المستدرك (ج ٣ ص ٥٧٥) وسيدنا الخروي في المعجم (١٢٨٣) .
وذلك لأنَّ المدار على الوثاقة في النقل لا العدالة في العمل .

(١) «العزّية» بالعين المهممة والراء المعجمة ، نسبة إلى عز الدين الذي كتب

المحقق (ره) المسائل في جوابه (من قيس سره) .

(٢) لوجود وهيب بن حفص الجريري الواقفي في السند وكان ثقة (النجاشي) وهو
ووهيب بن حفص النخاس واحد (المعجم ١٣٢٠٦)

(م)

١٢ - باب سؤر ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه من سائر الحيوان

٦٤ ١- أخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من أصحابنا عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد

(ك)

١٢ - (باب سؤر ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل)

قوله (الحسين بن عبيد الله) (الحديث - ٦٤) موثق^(١) وقوله (عليه السلام): «كل ما أكله لحمه ... الخ» مما استدل به الشيخ (ره) على ما ذهب اليه في كتابي الحديث^(٢) من نجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه ، عدا ما لا يمكن التحرز منه ، كالهرة والفارة والحياة قال في (التهذيب) في تقريره :

(ت)

(١) لوقوع مصدق بن صدقة المدائني وعمار بن موسى الساباطي في السنن.
 (أما الأول) : فعده الشيخ من أصحاب الصادق والكاظم والجواد (عليهم السلام)
 (رجال الطوسي ٦٥٠ و ٢٠) وقال الكشي : انه فطحي ومن أجلة العلماء والفقهاء العدول
 (المعجم ١٨ / ١٦٩).

(أما الثاني) : فقال الشيخ (ره) في الاستبصار ج ٣ في ذيل الحديث (٣٢٥) : انه كان فطحياً وثقة في النقل لا يطعن عليه ، وكذا في التهذيب ج ٧ الحديث (٤٣٥).
 (٢) أي التهذيب والاستبصار في ذيل هذا الخبر.

«٦٤» التهذيب ج ١ ص ٢٢٤ ح ٦٤٢ وج ١ ص ٢٢٨ ح ٦٦٠ ، الكافي ج ٣ ص ٩ ح ٥. وذكر صدرًا منه ، الفقيه ١٨ / ١٣ ح بتغيير في اللفظ .

(م)

بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار السباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سُئل عن ماء يشرب منه الحمام ؟ فقال : كل ما أكل لحمه يتوضأ من سوره ويُشرب ، وعن ماء يشرب منه بازي أو صقر أو عقاب ؟ فقال : كل شيء من الطيور يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دماً فان رأيت في منقاره دماً فلا

(ك)

* قوله (عليه السلام) : « كل ما يؤكل لحمه يتوضأ بسوره ويُشرب » ، يدل على أنَّ ما لا يؤكل لحمه لا يجوز التوسيء به والشرب منه ، لأنَّه اذا شرط في استباحة سوره أن يؤكل لحمه ، دلَّ على أنَّ ما عداه بخلافه ، ويجري هذا مجرى قول النبي (صلى الله عليه وآله) : « في سائمة الغنم زكاة » في أنه يدل على أن المعلومة ليس فيها الزكاة » انتهى (١) .

ويرد عليه الاعتراض من وجهين (أحدهما) ما أوردته عليه العلامة في (المختلف) (٢) وصاحب المدارك في (الحواشي) وحاصله : أنه بعد تسليم دلالة قوله : (كل ما يؤكل لحمه يتوضأ من سوره ويُشرب) على أنَّ ما عداه بخلافه ، فانما يدل على أنَّ غير المأكول لا يثبت له الحكم كلياً كما يثبت للمأكول ، ونحن نقول بموجبه ، فإن سور بعض غير المأكول نجس قطعاً (٣) .

(وثانيهما) أنَّ الظاهر هو كون التضيية الكلية بالنسبة الى أفراد الطيور ، لوقوع السؤال عن الحمام ، ولما استشعر السائل من مفهومه نجاسة البازى ونحوه سأل عنه =

(ت)

(١) التهذيب ١ / ٢٢٤ في ذيل الحديث (٦٤٢) .

(٢) المختلف ص ١٢ س ١١ (طبع القديم) .

(٣) فلا يدل على نجاسة سور كل ما لا يؤكل لحمه كما ادعاه الشيخ (٥) .

(م)

تتوضاً منه ولا تشرب منه ، وسئل عن ماء شربت منه الدجاجة ؟ فقال : إن كان في منقارها قدر لم تشرب ولم تتوضاً منه ، وإن لم تعلم أنّ في منقارها قدرًا توضاً منه واشرب .

وهذا خبر عام في جواز سؤر كل ما يؤكل لحمه من سائر الحيوان ، وأنّ ما لا يؤكل لحمه لا يجوز استعمال سؤره ، وقد بيّنا أيضًا في كتابنا (**تهذيب الأحكام**) ما يتعلّق بذلك واستوفينا فيه الأخبار ، وما

(ك)

= ثانياً ، فأجابه (عليه السلام) بكلية أخرى أعم من الأولى ، وحيثئذ فلا دلالة له على ثبوت الحكم في غيرها ، ولا نفيه ، مع أنّ دلالة مثل هذا المفهوم الضعيف ، لا تقوم بمعارضة الأخبار الصريحة منطقاً الدالة على طهارة ما عدا الثلاثة ، وعليه عامة المتأخرین .

* قوله (عليه السلام) : « فان رأيت في منقاره دماً فلا تتوضاً منه » ربما استدل به على ما ذهب اليه جماعة من الأصحاب ^(١) من طهارة الطيور كالسباع بمجرد زوال العين ، وإن كان بحسب رتنا كمسح منقاره في الأرض ونحوه ، وذكروا له من الاستنباطات ما هو غير تام لعدم الدليل عليه .

(والحق) أنّ الطيور والسباع ونحوها كغيرها من الآدميين لا تطهر الا بما ورد التطهير به شرعاً كالماء ونحوه ، وذلك أن نجاسته معلومة شرعاً ، وما جعلوه مزيلاً لها ^(٢) لم يذكر شرعاً .

(ت)

(١) كما استظهره من أمثال هذا الخبر في (روضة المتقيين) ١ / ٦٦ .

(٢) كمسح المنقار على الأرض .

(م)

يتضمن هذا الخبر من جواز سؤر طيور لا يؤكل لحمها مثل البازى والصقر إذا عرى منقارهما من الدم ، مخصوص من بين ما لا يؤكل لحمه في جواز استعمال سؤره .

٦٥ - وكذلك ما رواه اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنَّ

(ك)

(نعم) لو غاب عن العين واحتمل ولوغه في ماء كثير أو جاري ، لم يبعد الحكم بظهوره ، لعدم تحقق النجاسة^(١) ولأننا لو عملنا بالاستصحاب في أمثال هذا لزم أن لأنحكم بظهور أحد من الناس ، لعلمنا بنجاستهم ، وأقله صدور البول منهم والغائط ، وعدم علمنا بوقوع الطهارة والازالة منها^(٢) .

وأما هذا الحديث فدلاته على العكس أظهره ، وذلك أنَّ قوله (عليه السلام) : « فإن رأيت في منقاره » شامل لما كانت موجودة بالفعل ، ولما أزالها بغير المزيل الشرعي ، لأنه يصدق عليه رؤية الدم ، كخطابات بعضنا البعض .

وقد طوّلنا الكلام في هذا المقام في شرحنا على (التهذيب) وقد اتفق بعد كلامنا هناك ، اطلاعنا على (شرح الارشاد) للفاضل الزاهد مولانا أحمد الأردبيلي فرأينا أنه قد جنح إلى هذا المقال ، فالحمد لله على الوفاق لمثله .

قوله (اسحاق بن عمار) (الحديث - ٦٥) موثق ، والطريق به صحيح ، وهو في =

(ت)

(١) يعني في الحال ، بعد الغيبة والاحتمال المذكور .

(٢) في هذه الملازمة نظر ، من وجود الفرق بين الإنسان الملائم عادة التطهير ، وبين الحيوانات ، نعم ، إذا كان شخص غير مبال في المبال وغيره ، فلا محicus فيه عن استصحاب النجاسة .

(٣) « شرح الارشاد » للعلامة الأردبيلي (في سؤر الجلال وآكل الجيف) .

(م)

أبا جعفر (عليه السلام) كان يقول : لا بأس بسُؤر الفأرة إذا شربت من الاناء أن يُشرب منه ويُتوضاً منه . الوجه فيه أن نخّصه من بين ما لا يؤكل لحمه من حيث لا يمكن التحرّز من الفأرة ويسقى ذلك على الانسان فعفي لأجل ذلك عن سُؤره .

(ك)

= (الفهرست) هكذا : « أَسْحَاقُ بْنُ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ لِهِ أَصْلٌ ، وَكَانَ فَطْحِيًّا ، إِلَّا أَنَّهُ ثَقَةٌ ، وَأَصْلُهُ مَعْتَمِدٌ عَلَيْهِ ، أَخْبَرَنَا بِهِ الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسِينُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ بَابُوِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ الصَّفَارِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ أَبِيهِ الْخَطَابِ ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ ، عَنْ أَسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ !^(١) »

(ت)

(١) « الفهرست ص ٢ » .

(م)

١٣ - باب ما ليس له نفس سائلة يقع في الماء فيموت فيه

٦٦ ١- أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار السباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والتملة وما أشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه؟ قال: كل ما ليس له دم فلا يأس به.

٦٧ ٢- وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن أبي جعفر عن

(ك)

١٣ - (باب ما ليس له نفس سائلة)

قوله (الحسين بن عبيد الله) (ال الحديث - ٦٦) موثق (١).
 قوله (وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد) (ال الحديث - ٦٧) مجهول بابن غياث (٢).

(ت)

(١) بمصدق بن صدقة وعمّار بن موسى السباطي الفطحيين الماضي ذكرهما في ح ٦٤.

(٢) أي حفص بن غياث القاضي الكوفي، قال الشيخ (ره) «انه كان عامي المذهب»، =

«٦٦»، التهذيب ج ١ ص ٢٣٠ ح ٦٦٥. وأنخرج الكليني في الكافي ج ٣ ص ٤ ح ٤.
 «٦٧»، التهذيب ج ١ ص ٢٣١ ح ٦٦٩. الكافي ج ٣ ص ٦ ح ٦ وهو جزء من حديث فيهما.

(م)

أبيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال : لا يُفسد الماء إلا ما كان له نفس سائلة .

٦٨ - أخبرني الشيخ أبو عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن

(ك)

قوله (أخبرني الشيخ) (الحديث - ٦٨) ضعيف ، لأنَّ ابن سنان الذي يروي عن ابن مسكان الظاهر أنه الضعيف على الاصطلاح ، وقد وقع هنا رواية ابن مسكان عن أبي عبد الله (عليه السلام) بغير واسطة ، فهو مناف لما قيل من أنه لم يسمع من أبي عبد الله (عليه السلام) الأَحادِيث «من أدرك المشرع» ولكن في صحة ذلك القول كلام يشهد به التتابع .

وهذه الأخبار ظاهرة في طهارة ما لا نفس له ، وهي وإن لم تكن صحيحة إلا أنها مؤيدة بالأصل والاجماع المنقول في (المعتبر)^(١) و (المنتهى)^(٢) .
ويظهر من كلام الشيخ ^(٤) في (المبسوط)^(٣) و (الجمل)^(٤) وصريح =

(ت)

= وعده في رجاله من أصحاب الباقر والصادق والكاظم (عليهم السلام) ، وذكر في (العدة) في بحث حجية خبر الواحد « انه كان ثقة » ، أقول : من كان حاله هذا فلا وجه لكونه مجھولاً .

(١) ص ٢٥ س ٢٢ ط القديم .

(٢) ١٦٣ / ١ .

(٣) ٣٥ / ١ .

(٤) الجمل والعقود للشيخ الطوسي ^(٤) ص ١٨ .

« ٦٨ » التهذيب ج ١ ص ٢٣٠ ح ٦٦٦ .

(م)

مسكان قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : كل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس .

(ك)

= (النهاية) (١) نجasse دم ما لا نفس له ، إلا أن ظاهره في الكتابين (٢) عدم وجوب ازالته ، وفي (النهاية) وجوبها ، فانه قال فيها : « وان كان دم سمك ، أو بثور ، أو قروح دامية ، أو جراح لازم ، أو دم براغيث ، فإنه يجب ازالته (٣) قليلاً كان أو كثيراً ». وفي (المعتبر) (٤) : « ما يتولد في النجاسات كدود الحش وصراصره في نجاسته تردد ، ووجه النجasse أنها كائنة من النجasse فتبقى عليها ، ووجه الطهارة الأخبار الدالة على طهارة ما مات فيه حيوان لا نفس له من غير تفصيل ». وهذا الكلام من المحقق (طاب ثراه) يعطي أن الاستحالة عنده ليست من المطهّرات في الكل .

(ويؤيده) ما ذهب اليه من عدم طهارة الخنزير وشبهه (٥) اذا وقع في المملحة وصار ملحًا ، وكذلك العذرة اذا وقعت في البئر واستحالت كمائه ، محتاجا عليه بأن النجasse قائمة بالأجزاء لا بالأوصاف ، فلا تزول بتغير الأوصاف .

(وأجيب) بأن قيام النجasse في الأجزاء مسلم ، لكن لا مطلقاً ، بل بشرط الوصف =

(ت)

(١) ص ٢٣٧ س ١١ (الجوامع الفقهية ط جهان طهران)

(٢) أي المبسوط والجمل .

(٣) لا يخفى أن الموجود في (النهاية) « لا يجب ازالته » وهو عكس ما نقله جدنا الشارح (رحمه الله) فيلاحظ .

(٤) ص ٢٦ س ١ ط القديم .

(٥) من نجس العين كالكلب .

(م)

٤- فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن الخنفساء تقع في الماء أیتواضاً منه ؟ قال : نعم لا بأس به ، قلت : فالعقرب ؟ قال : أرقه . فالوجه في هذا الخبر فيما يتعلق بالأمر باراقة ما يقع فيه العقرب أن نحمله على الاستحباب دون الحظر والإيجاب .

٥- وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن

(ك)

= لأن المبتادر من تعليق الحكم بالاسم ، والمعهود في الأحكام الشرعية (١) .

قوله (الحسين بن سعيد) (ال الحديث - ٦٩) موثق (٢) .

قوله (محمد بن أحمد بن يحيى) (ال الحديث - ٧٠) مجهول باشتراك منهاه بين من لا يزيد حالهم على الاهتمام .

* وقوله (عليه السلام) «جيفة قد أجيفت» معناه : ميّة قد أنتنت ، وهذا الخبر من جملة أخبار البئر المجملة (٣) لكن تأويله ظاهر والحمد لله .

(ت)

(١) من دوران الأحكام مدار موضوعاتها العرفية ، لا الشرعية .

(٢) بعثمان بن عيسى ، وسماعة بن مهران راجع ح ٨ .

(٣) وجه الاجمال : قوله (عليه السلام) في الحديث (٧٠) : «استنق عشر دلاء للعقرب » ، مع أنها ليست ذات نفس ، وكذا عموم قوله (عليه السلام) في هذا الحديث «الجيف كلها سواء» مع أنه هناك فرق بين ذي النفس فيجب في بعضه نزح البشر كلها (كما سيأتي في

«٦٩» التهذيب ج ١ ص ٢٣٠ ح ٦٦٤ .

«٧٠» التهذيب ج ١ ص ٢٣١ ح ٦٦٧ .

(م)

عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن منهال « قال : قلت : لأبي عبد الله (عليه السلام) العقرب تخرج من البشر ميتة ؟ قال : استق عشر دلاء ، قال : قلت : فغيرها من الجيف ؟ قال : الجيف كلها سواء الا ^{*}جيفة قد أجيفت فان كانت جيفة قد أجيفت فاستق منها مائة دلو فان غالب عليه الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها » فالوجه في هذا الخبر أيضاً ضرب من الاستحساب دون الایجاب .

(ك)

(ت)

= الحديث (٩٣) وبين غيره ، فلا يجب فيه أصلأً كما مضى في الحديث (٦٦) هذا كله ، مع مخالفة ظاهره للحديث (٦٨) أيضاً .
أما وجه تأويله بما أفاده الشيخ (د) من حمله على الاستحساب .

(م)

١٤ - باب الماء المستعمل

٧١ ١ - أخبرني الشيخ أبو عبد الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن أحمد بن

(ك)

١٤ - (باب الماء المستعمل)

قوله (أخبرني الشيخ) (الحديث - ٧١) ضعيف بأحمد بن هلال^(١) وهذا

(ت)

(١) أحمد بن هلال العبرة الثاني الكرخي من أصحاب الهدى وال العسكري (عليهما السلام)، ورد في مذمه التوقعات من الإمام العسكري (عليه السلام)، نحو (احذروا الصوفي المتصنّع - لا غفر الله ذنبه - نحن نبرء من ابن هلال لا رحمة الله ومهن لا يبرء منه - الكشي) ومن امام العصر (عبد الله تعالى فرجه الشريف)، نحو (وأما ما ذكرت من أمر الصوفي المتصنّع - يعني الهلالي - فبتر الله عمره بدعوتنا ، كمال الدين ص ٤٨٩ ط قم) وكان من شأن ابن هلال أنه قد حج أربعين وخمسين حجة ، عشرون منها على قدميه (النجاشي) وقال الصدوق : «انَّ أَحْمَدَ بْنَ هَلَالَ مُجْرُوحٌ عِنْدَ مَا يَخْتَصُّ بِهِ ... سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : مَا رَأَيْنَا وَلَا سَمِعْنَا بِمُتَشَيْعٍ رَجَعَ عَنِ التَّشْيِعِ إِلَى النَّصْبِ إِلَّا أَحْمَدَ بْنَ هَلَالَ» (كمال الدين ص ٧٦٦ ط قم) وقال الشيخ في (التهذيب) في باب الوصية لأهل الضلال ج ٩ ح ٨١٢ : «انَّ أَحْمَدَ بْنَ هَلَالَ مُشْهُورٌ بِالْغُلُوِّ وَاللَّعْنَةِ ، وَمَا يَخْتَصُّ بِرَوَايَتِهِ لَا نَعْمَلُ عَلَيْهِ» ، وقال في (الاستبصار) في باب =

(م)

هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل، وقال: الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه

(ك)

= الحديث هو مستند القول بنجاسة الغسالة من الخبر كما هو المشهور^(١). (وفيه) مع الاغماض عن سنته، أن عدم جواز الوضوء أعم من النجاسة، اذ يجوز أن يكون من باب الماء الآjen، فيكون النهي فيه للتتنزيه، لما تحقق من طلب الاحتياط في ماء الوضوء.

(بل ربما قيل) إن في ذكره^(٢) مع غسل الجنابة دلالة على ظهارته، اذ المراد به ماء الغسل من غير المنى^(٣) = = = = =

(ت)

= ما يجوز شهادة النساء فيه ج ٣ ح ٩٠: «أحمد بن هلال ضعيف، فاسد المذهب لا يلتفت إلى حديثه»، وقال النجاشي: «أحمد بن هلال أبو جعفر العبرتائي صالح الرواية، يعرف منها وينكر وقد روي فيه ذموم من سيدنا أبي محمد العسكري (عليه السلام) ولا أعرف له الكتاب يوم وليلة وكتاب نوادر».

ومع هذا كله - قد استظهر سيدنا الخوئي وثاقة الرجل نظراً إلى قول النجاشي المذكور

(راجع معجم رجال الحديث ج ٢ ص ٣٥٨)

(١) وهذا الحديث يدل أيضاً على جواز التوضؤ بالماء المستعمل في رفع الحدث الأصغر دون الأكبر.

(٢) الفضمير راجع إلى الماء الذي يغسل به الثوب.

(٣) لأنّ البدن اذا لم يكن طاهراً من المنى وغيره، لم يكن الغسل صحيحاً لنجاسة الماء المستعمل فيه حيثئذ، وكذا يفهم - من ارداف الامام (عليه السلام) غسالة الوضوء له وهي طاهرة يقيناً - أن الكلام في الماء المستعمل الظاهر.

(م)

وأشباهه ، وأما الذي يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه ويديه في شيءٍ^{*}
نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتووضأ به .

(ك) == وهو ظاهر ، والخلاف في طهوريته^(١) وحينئذ فالمشهور هو الأحوط وغيره هو الأقوى
وأما اعراب « وشبهه »^(٣) فالرفع إما عطف على الماء^(٤) يعني ما يشابه^(٥) غسل
الجناة من الأغسال المفترضات ، أو على المصدر المأخوذ من قوله : « أن يتوضأ »
يعني : لا يجوز الوضوء وأشباهه منه .

(ت)

(١) أي في مطهريته .

(٢) المشهور هو النجاسة وغيره هو الطهارة .

(٣) هكذا في «الأصلية» و «الجزائرية» ولكن على هامشهما (أشباهه) وكذا في
المتن .

(٤) (ولا يخفى) أن فيه احتمال قراءتين : الرفع والجر ، أما الرفع ففيه أيضاً
احتمالاً :

(الأول) أن يكون العطف على «الماء» فتكون العبارة هكذا : وأشباه الماء الذي ...
يغسل به الرجل من الجناة لا يجوز أن يتوضأ منه ، فالضمير حينئذ راجع إلى «الماء»
والمراد من «الأشباء» ما يستعمل في الأغسال الواجبة الأخرى كغسل الحيض والنفاس .
(الثاني) أن يكون العطف على المصدر (كما أوضحه المصنف «»)، أما احتمال الجر
(وهو الذي يبينه المصنف في حاشية «الجزائرية» وأيده) فهو على أن يكون العطف على
ضمير «منه» يعني : لا يجوز أن يتوضأ من أشباه الماء الذي يغسل به الرجل من الجناة
كغسل الحيض والنفاس ، وهذا الاحتمال أقرب إلى الصواب ، لقرب مرجع الضمير
والمعطوف إليه .

(٥) كذلك في النسخ ، لكنه لا تتم العبارة ظاهراً إلا مع تقدير لفظ «ماء» قبل =

(م)

٧٢ - فَأَمَا مَا رَوَاهُ الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِنِ سنانٍ عَنْ أَبِنِ مَسْكَانٍ قَالَ :

حدثني صاحب لي ثقة أنه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينتهي إلى الماء القليل في الطريق فيريده أن يغتسل وليس معه آناء والماء في ^(١) وهذه فان هو اغتسل به رجع غسله في الماء كيف يصنع ؟ قال : ينضح

(ك)

قوله (الحسين) (ح ٧٢) ضعيف بابن سنان لأنَّه محمد كما عرفت ، وهذا الخبر من الأحاديث المشكلة ، لعدم بيان محل النضح ، ولا بيان فائدته ، وقد قبل فيه وجوه :

(أحدما) أنَّ المنضوح ^(١) هو الأرض ليمتنع انحدار ماء الغسل إلى الماء الذي يغتسل فيه بسرعة ، وذلك أنه اذا كان الموضع جافاً جرى منه خط ^(٢) على وجه الأرض والتراب ، ويكون جريانه إلى ماء الغسل سريعاً ، بخلاف ما اذا كان المحل مرشوشًا.

(وثانيها) أنه الأرض ، ولكن لفائدة القاء الخبث المتورم على وجه الماء ، واليه ذهب الفاضل المحسبي (طاب ثراه) واستدل عليه بقوله (عليه السلام) في رواية الكاهلي : « اذا أتيت ماءً وفيه قلة فانضوح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ » ^(٣) وفي =

(ت)

= «غسل الجنابة» وقبل «الأغسال المفروضات» فتكون العبارة هكذا : يعني ما يشابه ماء غسل الجنابة من ماء الإغسال المفروضات .

(١) الظاهر أنَّ الصحيح «المنضوح عليه» .

(٢) أي خط من الماء المستعمل في الغسل .

(٣) الوسائل ج ١ ص ١٥٨ - ب ١٠ ح ٣٠١ .

٧٢ » التهذيب ج ١ ص ٤١٧ ح ٤١٧ .

١) الوهدة بالفتح فالسكون : المنخفض من الأرض .

(م)

بكف بين يديه وكف من خلفه وكفًا عن يمينه وكفًا عن شماله ثم يغتسل.

فلا ينافي الخبر الأول لأنّه يجوز أن يكون المراد بالغسل هنا غير غسل الجنابة من الأغسال المستونات ، لأنّ الذي لا يجوز استعمال ماء اغتسال به إذا كان الغسل للجنابة ، فأما إذا كان مستوناً فذلك يجري

(ك)

= رواية أبي بصير « ان عرض منه في قلبك شيء ، فافعل هكذا ، يعني أفرج الماء ثم توضأ »^(١) ولا يخفى ما في دلالتهما من التأمل^(٢) .

(وثالثها) أنّ المنضوح هو البدن ليسرع جريان الماء عليه عند الغسل حتى لا ينزل إلى الماء قبله^(٣) .

(ورابعها) وهو الأصوب والأولى أنّ محل النضح إنما هو البدن ، وذلك النضح لأجل الغسل ، ومعناه أنّ ماء الوهدة لاما كان قليلاً ، يخاف أن يرجع من بدنـه اليـه ، فيصير مستعملاً ثانيةً ، فلا بأس أن ينضح هذه الأكف ويغتسل بها حتى لا يسبقه ماء الغسالة إلى الوهدة ، وفي صحيحـة عـلـيـ بن جـعـفـرـ الآـتـيـةـ^(٤) دلـالـةـ عـلـيـهـ .

وأصرـحـ منهـ عـبـارـةـ الفـقـهـ الرـضـوـيـ عـنـ الرـضـاـ^(عليـهـ السـلامـ) قالـ : « انـ اـغـتـسـلـتـ مـاءـ =

(ت)

(١) وتقـدـمـ الحـدـيـثـ فـيـ بـابـ المـاءـ القـلـيلـ^(٥) .

(٢) اـذـ اـفـرـاجـ المـاءـ بـالـيـدـ ، اوـ النـضـحـ عـنـ الـيـمـينـ وـالـيـسـارـ لـاـ يـدـلـانـ عـلـىـ آـنـ مـحلـ

الـنـضـحـ هـوـ الـأـرـضـ .

(٣) أـيـ قـبـلـ الغـسـلـ .

(٤) يعني ح (٧٣) الآتي ، ووجه الدلالة مضافاً إلى أنّ السائل إنما سـأـلـ عـنـ كـيـفـيـةـ

الـغـسـلـ وـالـوـضـوـءـ ، آـنـ الـإـمـامـ^(عليـهـ السـلامـ) قالـ : « وـاـنـ كـانـ الـوـضـوـءـ غـسـلـ وـجـهـ ... الخـ » يـفـهـمـ منهـ

آنـ الـإـمـامـ^(عليـهـ السـلامـ) أـيـضاـ فـيـ مـقـامـ بـيـانـ كـيـفـيـةـ الـوـضـوـءـ وـالـغـسـلـ ، لـاـ فـيـ بـيـانـ مـقـدـمـاتـهـماـ ، وـهـيـ

الـنـضـحـ مـطـلـقاـ لـيـتـسـرـعـ المـاءـ عـلـىـ الـبـدـنـ .

(م)

مجرى الوضوء، ويجوز أن يكون هذا مختصاً بحال الاضطرار، ولا بد أيضاً أن يكون مختصاً بمن ليس على بدنـه شيء من النجاسة، لأنـه لو كان هناك نجاسة لنجس الماء ولم يجز استعمالـه على حالـ، والـذي يدلـ على أنه مخصوص بحالـ الاضطرارـ:

٧٣ - ما رواه أـحمد بن محمد عن موسى بن القاسم البـجلي وأـبي قتادة عن عليـ بن جعـفر عن أبيـ الحسنـ الأولـ (عليـه السلامـ) قالـ: سـألهـ عنـ الرجلـ يـصـيبـ المـاءـ فيـ سـاقـيـةـ أوـ مـسـتنـقـعـ أـيـغـتـسـلـ بـهـ مـنـ الجـنـابةـ، أوـ

(ك)

= فيـ وـهـدـةـ، وـخـشـيـتـ أـنـ يـرـجـعـ ماـ يـصـبـ عـلـيـكـ، أـخـذـتـ كـفـاـ فـصـبـيـتـ عـلـيـ رـأسـكـ وـعـلـيـ جـانـبـيـكـ كـفـاـ، ثـمـ اـمـسـحـ بـيـدـكـ، وـتـدـلـكـ بـدـنـكـ» (١) وقدـ أـشـبـعـنـاـ هـذـاـ المـقـامـ فيـ شـرـحـنـاـ عـلـيـ (التـهـذـيبـ).

* قوله (غير غسل الجنابة) (٢) قيل عليه إنـ مقتضـىـ الخبرـ الأولـ (٣) أنـ المـاءـ الـذـيـ يـغـتـسـلـ بـهـ مـنـ الجـنـابةـ لاـ يـجـوزـ أـنـ يـتـوـضـأـ بـهـ، وـأـمـاـ عـدـمـ الـاغـتـسـالـ فـلـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ الاـ مـنـ حـيـثـ قـولـهـ: «لاـ بـأـسـ أـنـ يـتـوـضـأـ بـالـمـاءـ الـمـسـتـعـمـلـ» فإـنهـ يـدـلـ عـلـيـ عـدـمـ جـواـزـ غيرـ الـوضـوءـ بـمـفـهـومـ لـاـ يـصلـحـ حـجـةـ.

قولـهـ: (أـحمدـ بنـ مـحـمـدـ) (الـحدـيـثـ - ٧٣ـ) صـحـيـحـ.

(ت)

(١) «فقـهـ الرـضاـ (عـلـيـ التـلـامـ)» صـ ٨٥ـ بـابـ الغـسلـ طـ مشـهدـ المـقـدـسـةـ وـ «مسـتـدرـكـ

الـوـسـائـلـ» جـ ١ـ صـ ٣٠ـ بـ ٨ـ حـ ٢ـ.

(٢) يعني قولـ الشـيخـ (رـحـمـ اللهـ) فيـ تـوجـيهـ الروـاـيـةـ.

(٣) أـيـ حـ (٧١ـ).

«٧٣ـ» التـهـذـيبـ جـ ١ـ صـ ٤١٦ـ حـ ١٣٠٥ـ.

(م)

يتوضأ منه للصلوة إذا كان لا يجد غيره ؟ والماء لا يبلغ صاعاً للجناة ولا مذراً للوضوء ، وهو متفرق فكيف يصنع ؟ وهو يتخوف أن يكون السباع قد شربت منه ؟ ! فقال : إذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفأ من الماء بيده واحدة ولينضحي خلفه وكفأ أمامه وكفأ عن يمينه وكفأ عن شماله ، فإن خشي أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه ، وإن كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه ، وإن كان الماء متفرقاً وقدر أن يجمعه ، وإلا اغتسل من هذا ومن هذا فإن كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه فإن ذلك يجزيه .

(ك)

(ت)

(م)

١٥ - باب الماء يقع فيه شيء ينجمسه ويستعمل في العجين وغيره

٧٤ - ١- أخبرني الحسين بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أحمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير «عن جده» قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البئر يقع فيها الفارة أو غيرها من الدواب فيما يموت فيها من مائتها ، أيؤكل ذلك الخبز ؟ قال إذا أصابته النار فلا بأس بأكله .

٧٥ - ٢- عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن أبي عمير عمن رواه

(ك)

١٥ - (باب الماء يقع فيه شيء ينجمسه)

قوله : (الحسين) (ال الحديث - ٧٤) مجھول بابن الزبیر .

قوله : (وعنه) (ال الحديث - ٧٥) . صحيح ، والضمير راجع الى محمد بن علي بن محبوب كما هو ظاهر من الخبر الآتي ، وظاهر الشيخ (د) في هذا الكتاب وتصريح (١) (النهاية) ، العمل بهذه الخبرين من أنّ مثل هذه الاستحاله كافية في تطهير العجين =

(ت)

(١) «النهاية» ص ٢٦٧ س ٢٤ (الجوامع الفقهية) .

«٧٤» التهذيب ج ١ ص ٤١٣ ح ١٣٠٣ .

«٧٥» التهذيب ج ١ ص ٤١٤ ح ١٣٠٤ . الفقيه ١/١٤ ح ١٩ وذكر قول الامام فقط .

(م)

عن أبي عبد الله (عليه السلام) في عجين عجن وخبز ثم علم أن الماء فيه
ميته؟ قال: لا بأس أكلت النار ما فيه.

٧٦ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا وما أحسبه الأحفص بن البختري

(ك)

= النجس وأما باقي الأصحاب (رضوان الله عليهم)، فلما لم يقولوا بالاكتفاء بمثل هذه
الاستحالة في التطهير، أجابوا عنهمما بعد الكلام عليهما سندًا، بأنّ مبني الأول على
نجاسة البشر بالملاقة ، والأصح خلافه .

وأما الثاني (١) فباحتمال أن يراد من الميّة فيه ، الميّة الطاهرة ، ويكون أكل النار
ما فيه ، كنایة عن رفع الاست cedar وكرامة النفس ورفع السمية ، إن كان كالعقرب
والخنساء وأضرابهما .

والظاهر عدم الاحتياج إلى هذا التأويل ، لعدم ما يعارضهما سوى الحديثين
الآتيين (٢) وهو ما ليس بمعارضين حقيقة ، لورودهما في العجين النجس لا
المخبوز منه (٣) .

(وما قيل) من أنه لو قبل التطهير بالخبز ، لما جاز دفنه .

(مدفع) بأنه نجس في الحال فجاز دفنه كما أمر الشارع باهراق الخمر مع امكان
تخليله .

قوله (محمد بن علي بن محبوب) (حديث - ٧٦) . صحيح ، وما بعده مثله في =

(ت)

(١) وهو ح (٧٥) الذي فيه ذكر مطلق «الماء» لا ماء البشر .

(٢) يعني الحديث (٧٦) و (٧٧) .

(٣) فلا يكون موضوعهما واحداً .

(م)

قال : قيل : لأبي عبد الله (عليه السلام) في العجين يعجن من الماء النجس
كيف يصنع به ؟ قال : يباع ممن يستحل أكل الميتة .

٧٤ - عنه عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمر عن بعض
أصحابنا (أو أصحابه) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : يدفن ولا يباع .

(ك)

= الصحة (١) والجمع بينهما (٢) إما بالتبديل بين الدفن والبيع ، وإما بحمل الدفن على الاستحباب ، والبيع على الجواز ، وإما بحمل البيع على كون العجين مضرّاً بحال صاحبه ان دفن ، لكونه فقيراً فجاز بيعه ، بخلاف ما اذا كان غنياً عنه ، وإما بحمل الدفن على عدم وجود مستحل للميته ، والبيع على وجوده .

(وأما ما قيل) بأنّ في بيعه من المستحل معاونة على الاثم والعدوان (فمدفع)
بمقابلته للنصّ (٣) =.....

(ت)

(١) بناء على اعتبار مراasil ابن أبي عمر كمسانيده اعتماداً على بناء الشیخ (ره) في
العدّة .

(٢) أي ح (٧٦ و ٧٧) .

(٣) وفي هامش «الأصلية» هكذا : كما رواه الشیخ (ره) في الصحيح عن الحلبی . قال :
«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : اذا اخلط الذکي بالميته ، باعه ممن يستحل الميته
وأكل ثمنه »، إنتهى (منه عفى عنه) .
والعلامة (ره) في (المنتهی) لم يجوز بيعه الا على غير أهل الذمة من باب الاستيفاء ،
لأنّ ما لهم في يدهم لنا ، واعتراضه المحقق شيخنا الشیخ على (ره) بأنه بالنجاسة لم يخرج
عن كونه مالاً ، اذ يجوز علفه للحيوانات ولا مانع من بيعه على أهل الذمة والمسلمين ، لأنّ =

(م)

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من الاستحباب * ويحتمل أن يكون المراد بالخبرين الماء الذي قد تغير أحد أوصافه * والخبران الأولان متناولان لماء البئر الذي ليس ذلك حكمه * ويمكن تطهيره بالنزع لأن ذلك أخف نجاسة من الماء المتغير بالنجاسة .

(ك)

= مع أنه بعد البيان خال مما ذكر كما صرّح به في بعض الروايات (١) .

* وأما قوله (قدس سره) «ويحتمل أن يكون المراد ... الخ» فلا يخفى ما فيه (٢) مع أنْ * قوله : «ويمكن تطهيره بالنزع» ظاهر في نجاسة البئر ، وسيأتي في حكم البئر أنه قائل بأنَّ البئر لا ينجس وإنما يجب النزع (٣) وإن احتمل كلامه هناك النجاسة أيضاً إلا أن يقال إن مراده التطهير اللغوي (٤) كما لا يخفى .

(ت)

= مال يقابل بمال . قال : وتقيد البيع في الحديث لمستحل الميتة ، والظاهر أنه (عليه السلام) أراد به مع عدم الاعلام بالنجاسة ، اما معه فيجوز مطلقاً . (منه عفى عنه) .

(١) كرواية معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (عليه السلام) في جرذ مات في زيت ، ما تقول في بيع ذلك ؟ فقال : بعه ، وبينه لمن اشتراه ليستصبح به .

الوسائل ج ١٢ ص ٦٦ ب ٦ ح ٤ .

(٢) لأنَّ النجاسة الحاصلة من الماء النجس غير المتغير ، والماء النجس المتغير حكمهما واحد ، مضافاً إلى أنَّ التغير وعدمه مؤثران في البئر والكثير فقط ، لا الماء القليل لأنَّه ينجس بمجرد الملاقة بدون التغير ، ومورد الرواية أعم .

(٣) أي بعيداً ، لا لأجل تحصيل طهارة مائه .

(٤) أي زوال النفة الطبيعية .

(م)

١٦ - باب استعمال الماء الذي تسخنه الشمس

٧٨ ١ - أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه
عن سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى (أو على) عن محمد بن سنان
قال حدثني * بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا بأس بـان
يُتوضاً بالماء الذي يوضع في الشمس .

(ك)

١٦ - (باب الماء الذي تسخنه الشمس)

قوله : (أخبرني الشيخ) (الحديث - ٧٨) ضعيف على مصطلح المتأخرین
بمحمد بن سنان ، وقد تحققت حاله سابقاً ، وما ورد فيه من المدح والتوثيق (١) ،
وقوله : «بعض أصحابنا» مما يدل على اعتباره (٢) كما لا يخفى ، مع أن الخبر مشهور
مجمع على ما تضمنه من الحكم .

(ت)

(١) راجع ص ١٣٣ من هذا الكتاب .

(٢) أي على اعتبار هذا الخبر لأنَّ توصيف المروي عنه بلفظ «بعض أصحابنا» مما يعطي
غاية الاعتماد عليه .

(م)

٧٩ ٢ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى

العبيدي عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن

(عليه السلام) قال : دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) على عائشة وقد وضع

(ك)

قوله : (محمد بن علي) (الحديث - ٧٩) ضعيف أيضاً^(١) ورواه^(٢) في (التهذيب)
بطريق ضعيف أيضاً عن اسماعيل بن أبي زياد عن الصادق (عليه السلام) قال : قال
رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الماء الذي يسخن بالشمس لا تتوضأوا به ولا تغسلوا به ولا =

(ت)

(١) لوقوع «درست» في الخبر ، وهو درست بن أبي منصور الواسطي الواقفي من
 أصحاب الصادق والكاظم (عليهما السلام) ضعيف لعدم توثيق الكشي والنجاشي له ، بل ضعفه
العلامة أيضاً حيث جعله في القسم الثاني من «الخلاصة»^(١) وكذا ابن داود في «رجاله»
والمجلسى الأول في «الوجيزة»^(٢) والروضة . ولكن مع ذلك كله قد استظهر سيدنا الخونى^(٣)
«» وثاقته استناداً إلى رواية علي بن الحسن الطاطري عنه ولو قوعه في استناد تفسير القمي

(٢) الضمير راجع إلى مضمون الخبر ٧٩ ، والا فاللفظ مختلف .

» ٧٩ « التهذيب ج ١ ص ٣٦٦ ح ١١١٣ .

(١) خلاصة الأقوال ص ٢٢١ ط النجف الأشرف .

(٢) الوجيزة للمجلسى الأول ص ٤٥ .

(٣) المعجم ج ٧ ص ١٤١ (٤٤٥٥) .

(م)

قمقمتها ^(١) في الشمس فقال : يا حميرا ما هذا ؟ فقالت : أغسل رأسي وجسدي ، فقال : لا تعودي فانه يورث البرص . فمحمول على ضرب من الكراهة دون الحظر .

(ك)

= تعجبنا به ، فانه يورث البرص ^(١) .

والكلام عليهما يتم ببيان أمور :

(الأول) أن النهي فيهما قد عرفت أنه محمول على الكراهة بالاجماع الذي نقله الشیخ (طاب ثراه) ^(٢) ولكن ظاهر الصدوق («) في (الفقیہ) التحریم ^(٣) .

(وقد أیده) شیخنا البهائی (طاب ثراه) بأن النهي حقيقة في التحریم ، ولو قلنا باشتراكه بينه وبين الكراهة كان تعلیله بأنه يورث البرص قرینة على التحریم ، لوجوب اجتناب الضرر المظنون ، (ألا ترى) أن الطبیب الحاذق لونه شخصاً عن =

(ت)

(١) التهذیب ج ١ ص ٣٧٩ ح ١١٧٧ .

(٢) الخلاف ص ٢ مسألة ٤ من كتاب الطهارة .

(٣) الفقیہ ص ٣ باب المياه ح ٣ .

١) القُمْقَمَة : وعاء من صفرله عروقان يستصحبه المسافر .

(م)

(ك)

= أكل شيء وقال : «انه يورث ضرراً عظيماً» لوجب عليه اجتنابه ، فكيف بالنهى
ال الصادر منه (صلى الله عليه وآله) !

(والجواب) أن النهي يحمل على الكراهة للخبر الأول المشهور نقاً وفتوىً بين
الأصحاب ، وأما حكاية الضرر ، قوله : «انه يورث البرص» فمن باب النهي عن
الأكل في الخلاء ، لأنه يورث البخر في الفم ، والتدلّك بالخزف لا يراثه البرص ،
ومسح الوجه بالازار لذهابه بماء الوجه ، إلى غير ذلك مما ورد فيه النهي مع
الاجماع على التحليل ، بل معنى ترتب الضرر عليها ^(١) أنه أنسب بها منه في غيرها
من غير حصول الظن أو العلم بترتبه عليه ، حتى لو فرض حصول أحدهما ^(٢) لأحد
من الناس بقرينة ، كان التحريرم واقعاً ، مع أن الصدوق ^(٣) عادته نقل الأخبار
بالمضمون ^(٤).

(الأمر الثاني) الظاهر أنه لا فرق بين ما كان في الآنية وغيرها ولا بين كونهما ^(٤)
منطبعة أم لا ، ولا بين طهارة وغيرها من الاستعمالات ، ولا بين ما قصد تسخينه أو لا
ولا بين البلاد الحارة والمعتدلة ، وفي كل واحدة خلاف بين الأصحاب ، فمن خصها
^(٥) بالأواني المنطبعة نظر إلى لفظ القمقم ، وقد تحققت عموم رواية (التهذيب) مع =

(ت)

(١) الضمير راجع إلى الأمور المذكورة ، أي الأكل في الخلاء ، والتدلّك
بالخزف ... الخ.

(٢) أي الظن والعلم .

(٣) فلا يستلزم أن يكون في الرواية أيضاً ما يدل على التحرير .

(٤) كذا في «الأصلية» لكن الصحيح (كونها) .

(٥) أي الكراهة .

(م)

(ك)

= أن القمّم ^(١) على ما قاله أهل اللغة : ما يسخن فيه الماء من نحاس وغيره ، ومن خصّه بالطهارة نظر إلى ظاهر حديث (التهذيب) وما هنا ^(٢) والأصح عودضمير في الحديثين في قوله (صلى الله عليه وآله): « فإنه يورث البرص » إلى الماء نفسه ، لا إلى غسل الرأس والجسد ، ولا إلى كل واحد من الأمور في حديث ^(٣) اسماعيل ^(٤) . وأما قصد التسخين ، فقد ذهب إليه الشيخ ^(٥) ، نظراً إلى رواية عائشة من أنها قصدت ذلك من وضع القمّم ، والتعليق وظاهر رواية اسماعيل يدفعان هذا التخصيص .

وأما التقيد بالبلاد الحارة ، فقد ذهب إليه العلامة ^(٦) وقال : « إن الشمس الحارة اذا أثرت في تلك الأواني استخرجت منها زهومة ^(٧) تعلو الماء ويولد منها المخذور » وعموم النص أيضاً يدفعه ^(٨) .
 = (الأمر الثالث) اذا زالت السخونة عن هذا المشمس ، فهل تبقى كراهة استعماله

(ت)

(١) راجع ص ٢٣٥ من هذا المجلد .

(٢) حيث ذكر فيه الغسل وال موضوع .

(٣) راجع ص ٢٣٤ من هذا المجلد .

(٤) فيكون من آثار الماء ، ولا يختص بشيء مما ذكر . أي الكراهة .

(٥) راجع الخلاف ص ٣ مسألة ٤ ، كتاب الطهارة .

(٦) الزُّهومَةُ والرُّهْمَةُ بضم الزاء : ريح لحم سمين منت ، والرُّهْمَ كذلك : الريح المتنة .

وشحم الوحش (القاموس ٤ / ١٢٦) .

(٧) هذا جواب للعلامة (رحمه الله) .

(م)

(ك)

= أم لا ؟ ذهب العلامة (قدس سره)^(١) إلى الأول ، لصدق اسم المسخن عليه ، والظاهر هو الثاني ، لأن لفظ « المسخن » ليس في الحديث ، وإنما فيه « الذي تسخنه الشمس » بصيغة المضارع وهو هنا للحال .

(ت)

(١) منتهاء المطلب ج ١ ص ٥ سطر ٣١ .

(م)

أبواب حكم الآبار

١٧ - باب البئر يقع فيها ما يغير أحد أوصاف الماء إما اللون أو الطعم أو الرائحة

٨٠ ١- أخبرني الشيخ أبو عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن
محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

(ك)

١٧ - (باب البئر يقع فيها ما يغير أحد أوصاف الماء)

قوله : (أخبرني الشيخ) (الحديث - ٨٠) صحيح ، قال الفاضل المحسني : « كان الأصوب عقد الباب لحكم البئر اذا وقع فيه النجاسة التي لا تغير أحد اوصافه ^(١) اذا لا خلاف في نجاسته مع التغير بالنجاسة ، ولا اختلاف في الأخبار الواردة بذلك ، وأيضاً فانه ^(٢) ذكر في هذا الباب الأخبار المتضمنة لعدم انفعال البئر بالملائمة وأولئها ، من غير أن يورد ما يعارضها ، وهو خلاف ما شرط في أول كتابه ^(٢) وكان ينبغي أن يورد أولاً الأخبار المطابقة لفتواه ، ثم يعقبها بما يخالفها ، ويبيّن وجه الجمع بينها » انتهى ^١ .

(ت)

(١) اعتراض على الشيخ ^(٢) حيث عنون هذا الباب في (الاستبصار) بقوله : «باب البئر يقع فيها ما يغير أحد أوصاف الماء».

(٢) أي الاستبصار (راجع ص ١٥٣ من هذا الكتاب).

(م)

عن حمّاد عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر إلا أن يتنن ، فان أتنن غسل الثوب وأعيدت الصلاة ونُزحت البئر .

(ك)

= وهذا الحديث الصحيح صريح في طهارة البئر عند الملاقة كما هو المشهور بين المتأخرین ، والقول بالنجاسة هو مشهور المتقدمين ، حتى أن المرتضی (طاب ثراه) قال في (الانتصار) : « إن القول بالنجاسة هو من متفرقات الإمامية (وضرائب الله عليهم) »^(١) .

وفي (المنتهي) ذهب^(٢) إلى الطهارة ووجوب النزح تعبدًا^(٣) ، وهو ظاهر (التهذيب)^(٤) .

وذهب إلى اعتبار الكريهة فيه ، الشيخ أبو الحسن محمد بن أحمد البصري من متقدمي أصحابنا^(٥) .

وهو لازم للعلامة^(٦) لأنّه يعتبر الكريهة في مطلق الجاري^(٧) ، والبئر من أنواعه ، والقول بالطهارة هو الأقوى ، ورعاية الكريهة لا يخلو من وجہ^(٨) .
وأما هذه الصحيحة فقد طعن في المحقق^(٩) سندًا ومتناً ، أما الأول ، فباشتراكه =

(ت)

(١) الانتصار ص ٩٣ س ٢٤ (الجواعنة الفقهية) .

(٢) العلامة^(١٠) .

(٣) المنتهي ١ / ١٢ س ٩ .

(٤) التهذيب ١ / ٢٣٢ قبل الحديث (٦٧٠) .

(٥) حکاہ عنه في الذکری ص ٩ س الأخير (طبع القديم) .

(٦) التذكرة ص ٢ س ٢٨ (طبع القديم) .

(٧) لعل وجہه الغاء خصوصية البئر وتساوي أفراد الماء في الحكم .

(٨) راجع المعتبر ص ١٣ س ١٤ (ط القديم) وأحاجي عنه في المدارك ص ٩ س ٢١ =

(م)

٨١ - وأخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أبي القاسم جعفر بن محمد (بن قولويه) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد

(ك)

= حمّاد ، وأما الثاني ، فبحمل البئر على الغدير ، لأنّه أحد معانيه .
 (والجواب) أنّ حمّاداً هو ابن عيسى ^(١) وقد وقع التصريح به في موضع متعدد
 وعلم من كتب الرجال .

وأما اطلاق البئر على الغدير ، فان وقع ، كان على سبيل المجاز ، وعند الاطلاق
 لا يحمل الا على الحقيقة .

* أما قوله (عليه السلام) «ونزحت البئر» ^(٢) فظاهره نزح جميعها ، كما هو مختار الشيخ (ره)
 في (النهاية) من وجوب نزح الجميع عند التغيير مستدلاً بهذا الحديث .
 وأجاب العلامة (ره) ^(٣) بأنه لا بد في الحديث من اضمamar ، وليس اضمamar جميع
 الماء أولى منه من اضمamar بعضه المحمول على ما يزول به التغيير .

قوله (وأخبرني الشيخ «ره») (الحديث - ٨١) صحيح .

(ت)

= بما أحب به الشارح .

(١) كما قرر الشارح (ره) في المقدمة ، راجع (الجوهرة السابعة ص ٥٦) .

(٢) - نُزِّحت - بصيغة المجهول ، في ذيل الحديث السابق (٨٠) فلا بد من تقدير
 مضار إلى لفظ «البئر» فيحتمل أن يكون المقدر والمضرور لفظ جميع ماء البئر
 (كما ذكره الشيخ (ره)) أو لفظ بعض ماء البئر (كما ذهب إليه العلامة (ره)) والأول ليس أولى
 من الثاني ، فلا يتم ما ذكره الشيخ (ره) .

(٣) «النهاية» ص ٢٦٤ س ١٨ (الجوامع الفقهية) .

(٤) في المختلف ص ٥ س ١٩ (الطبع القديم) .

(م)

عن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الفارة تقع في البشر فيتوضأ الرجل منها ويصلّي وهو لا يعلم أيعيد الصلاة ويغسل ثوبه؟ فقال: لا يعيد الصلاة ولا يغسل ثوبه.

٨٢

وأخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمد عن محمد بن الحسن عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سُئل الفارة تقع في البشر لا يعلم بها إلا بعدها يتوضأ منها أتعاد الصلوة؟ فقال: لا.

٨٣

وأخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن

(ك)

قوله (عن أحمد بن محمد) (ال الحديث - ٨٢) موثق وصوابه (كما قال الفاضل المحسبي طاب ثراه) عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، كما في الحديث الأول (١).

وأجاب عنهم المحقق (ره) بحمل الفارة فيما على ما إذا خرجت حية، وسياق الكلام يباه كما لا يخفى.

قوله (أخبرني الشيخ ره) (ال الحديث - ٨٣) مجهول بأبي عبيدة، و قوله: «إذا

(ت)

(١) الرقم (٨٠) حيث أن السند مذكور فيه كذلك.

٨٢ » التهذيب ج ١ ص ٢٣٣ ح ٦٧٢ والسؤال (أيعاد الوضوء).

٨٣ » التهذيب ج ١ ص ٢٣٣ ح ٦٧٣

(م)

أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن أبي عيينة قال : سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الفأرة تقع في البئر ؟ فقال : إذا خرحت فلا بأس وإن تفسخت فسبع دلاء ، قال : وسئل عن الفأرة تقع في البئر ، فلا يعلم بها أحد إلا بعد ما يتوضأ منها أيعيد وضوءه وصلاته ويغسل ما أصابه ؟ فقال : لا قد استعمل أهل الدار *
*(بها) ورثوا .

٨٤ ٥ - وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن أ Ahmad بن محمد عن

علي بن الحكم عن أبان عن أبي أسامة وأبي يوسف يعقوب بن عثيم عن
(ك)

= خرجت) شامل لخروجها حبة وميته بدون التفسخ ، بل هو في الثاني ظهر بقرينة
المقابلة .

وينبغي حمل «السبع» على نفرة النفس وكراحته (١) .

* قوله (عليه السلام) (قد استعمل أهل الدار ورثوا) له معنيان :

(أحدهما) أنه لو كانت تنجرس بالملائقة للزم الحرج على أهل الدار بكثرة استعمالهم .

(وثانيهما) أن النزح إنما هو لرفع كراهة الخبث ، وهو قد حصل باستعمال أهل الدار ، فلا يحتاج إلى نزح آخر .

قوله (وبهذا الاسناد) (الحديث - ٨٤) موثق بأبان ، بل صحيح لاجماع العصابة =

(ت)

(١) لأنّ في خروج الفأرة اذا لم تفسخ ثلات دلاء ، وإنما يجب السبع اذا تفسخت كما يأتي .

(م)

أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا وقع في البئر الطير والدجاجة وال فأرة
فانزح منها سبع دلاء قلنا : فما تقول في صلاتنا ووضوئنا وما أصاب
ثيابنا ؟ فقال : لا بأس به .

٦ - أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي بصير قال :
قلت : لأبي عبد الله (عليه السلام) بئر يستقى منها ويتواضأ به وغسل منه
الثياب وعجن به ، ثم علم أنه كان فيها ميت ، قال : لا بأس ، ولا
يفسّل الشوب ولا تعاد منه الصلاة .

قال : الشيخ محمد بن الحسن (رحمه الله) ما يتضمن هذه الأخبار من *

(ك)

== على تصحيح ما صح عنه ، ولذا وصفها أصحابنا بالصحة ، و «عَيْنٌ»^(١) بضم العين
المهملة وفتح الثاء المثلثة واسكان الياء .

قوله (أحمد بن محمد) (الحديث - ٨٥) موثق ، وعبد الكريم هو ابن عمرو بقرينة
رواية أحمد عنه ، ولكنه وافق ثقة ، والطريق إلى أحمد هذا صحيح .

* وأما قول الشيخ^(٢) (طاب ثراه) : « قال محمد بن الحسن ... الخ » فظاهر صدر كلامه
يقتضي أنه قائل بما نقلنا عن العلامة^(٣) في (المنتهى) من وجوب النزح تبعداً^(٤) .

(ت)

(١) اسم أحد رجال السندي المذكور في الرواية السابقة .

(٢) في مقام الجمع بين هذه الأخبار في المقام حيث قال : « قال الشيخ محمد بن
الحسن (رحمه الله) ما يتضمن هذه الأخبار ... الخ » .

(٣) «المنتهى» ١/١٢ س ٩ .

(٤) وعدم النجاسة .

(م)

اسقطت الاعادة في الوضوء والصلوة عن استعمال هذه المياه لا يدل على أن النزح غير واجب مع عدم التغير لأنه لا يمتنع أن يكون مقدار النزح في كل شيء يقع فيه واجباً، وإن كان متى استعمله لم يلزم منه اعادة الوضوء والصلوة لأن الاعادة فرض ثان فليس لأحد أن يجعل ذلك دليلاً على أن المراد بمقادير النزح ضرب من الاستحباب^{*}، على أن الذي ينبغي أن يعمل عليه هو أنه إذا استعمل هذه المياه قبل العلم بحصول النجاسة فيها، فإنه لا يلزم إعادة الوضوء والصلوة، ومتى استعملها مع العلم بذلك لزم منه إعادة الوضوء والصلوة والذي يدل على ذلك:

(ك)

* وأما قوله: «على أن الذي ينبغي ... الخ» فالظاهر أنه عدول عن ذلك المذهب إلى القول بالنجلasse ، وحينئذٍ فيرد عليه ما أورده الفاضل المحسني^(١) حيث قال: «لا يخفى أن ما سبق من الروايات، قد تضمن عدم إعادة غسل الثياب، وذلك لا يجامع الحكم بنجلasse الماء، وارتكاب القول بنجلasse مع عدم وجوب غسل الثياب التي غسلت به قبل العلم بالنجلasse بعيد جداً، خصوصاً مع انتفاء الدليل على ذلك» انتهى.

وقال شيخنا الشيخ حسن بن الشهيد الثاني (قدس الله روحهما): «والذي فهمته من كلامه في الكتابين أنه يقول بعدم الانفعال بمجرد الملاقة، لكنه يوجب النزح فالمستعمل لماها بعد ملاقة النجلasse له وقبل العلم، لا يجب عليه الاعادة أصلاً، سواء في ذلك الوضوء ، والصلوة ، وغسل النجلasses . وغيرها ، والمستعمل له بعد العلم بالملاقة ، =

(ت)

(١) السيد محمد (صاحب المدارك) (طب ثراه).

(م)

٨٦ ٧ - ما رواه اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل الذي يجد في إناء فأرة وقد توضأ من ذلك الاناء مراراً وغسل منه ثيابه وأغسل منه وقد كانت الفأرة متفسخة؟ فقال: إن كان رآها في الاناء قبل

(ك)

= يلزمها اعادة الوضوء والصلوة ، لأنّه منهي عن استعماله قبل النزح ، والنهي يفسد العبادة فيقع الوضوء فاسداً ، ويتبعه فساد الصلاة وكذا غيرها من العبادات « انتهى » . فعلى هذا يندفع اعتراض المحسني (د) - هذا .

(ولا يخفى) أنه يمكن حمل كلامه - صدرأً وعجزأً - على القول بالنجاسة ، أما صدره ، فمعناه أنّ الوضوء والصلوة لـما وقعا قبل العلم بحصول النجاسة أجزأه ، وكانت الاعادة تحتاج إلى دليل ، وأما غسل الثياب واعادته فكذلك لا يحتاج اليه لتلك الصلاة السابقة ، بل إنما تغسل الثياب لصلاة أخرى لحضور وقت الغسل ، ولذا لم يتعرض (د) الا للوضوء والصلوة ، قوله : « على أنّ الذي ينبغي له » بيان لعدم الاعادة قبل العلم بحصول النجاسة ، وهو جواز أن يكون وقوع النجاسة متأخراً عن استعمال الماء ، كما يدل عليه حديث اسحاق الآتي ، ويندفع أيضاً ذلك الاعتراض .

(اسحاق بن عمار) (الحديث - ٨٦) موثق ، والطريق اليه صحيح ، والشاهد بهذا الحديث هو أنّ عدم العلم مؤثر في عدم اعادة الطهارات والعبادات ، والا فهذا الحديث في الاناء ، وما نحن فيه حكاية البئر ، وأين هذا من هذا . وعلى ما فهم شيخنا الشيخ حسن (قدس الله سره) لا يبقى لايته بالحديث وجه (١) .

(ت)

(١) لأنّ - على مافهمه (د) - الاعادة من آثار النهي ، لا العلم بالنجاسة و عدمه .

(م)

أن يغسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء ويعيد الموضوع والصلة ، وإن كان إنما رآها بعد مافرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئاً وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقط فيه ثم قال : لعله يكون إنما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها .

٨٧ - فَإِمَّا مَارُوهٌ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الرَّضَا (عليه السلام) قَالَ : مَاءُ الْبَئْرِ وَاسْعٌ لَا يَنْجَسِّسُهُ^(١) شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ فَيَنْزَحَ حَتَّى يَذْهَبَ الرِّيحُ وَيُطَيَّبَ طَعْمُهُ لَأَنَّ لَهُ مَادَةً .

(ك)

قوله : (أحمد بن محمد) (الحديث - ٨٧) صحيح ، وفيه مبالغة كثيرة من الوصف بالسعة وجود المادة ، والتعليق ، والحصر .

وقوله (عليه السلام) : (ماء البئر واسع) يجوز أن يكون على حذف المضاف ، أي حكمه واسع ، ويجوز أن يكون «واسع» بمعنى كثير ، لأنّ له مادة ، قوله (عليه السلام) : «شيء» نكرة في سياق النفي يعم النجاسة ، بل هو ظاهر فيها لأنها أقوى أنواع الفساد^(١) ، منضمًا إلى اقتضاء المقام والوصف^(٢) والسعة والاستثناء .

(ت)

(١) لا يخفى أنّ في ح ٨٧ نسختين : «لا ينجلس شيء» و «لا يفسده شيء» والظاهر أنّ قول السيد (ره) : «لأنها أقوى أنواع الفساد» شرح للنسخة الثانية .
 (٢) هكذا في «الأصلية» والظاهر «الوصف بالسعة» .

١) في بعض النسخ : (لا يفسده) .

«٨٧» التهذيب ج ١ ص ٢٣٤ ح ٦٧٦ وفيه لا يفسده شيء .

(م)

فالمعنى في هذا الخبر أنه لا يفسد شيءً افساداً لا يجوز الانتفاع بشيء منه إلا بعد نزح جميعه إلا ما يغيره ، فاما مالم يتغير فإنه ينزع منه مقدار وينتفع بالباقي على ما بينه في كتاب « تهذيب الأحكام » .

(ك)

= وأما ما ذكره الشيخ (١) فمع أنه من باب الألغاز والتعميم ، يتوجه عليه ما أورده الفاضل المحسني (٢) من « أن عدم جواز الانتفاع بشيء من ماء البشر يتحقق مع عدم التغير في كثير من النجاسات عند القائلين بالتنجيس كما أنه قد يجوز الانتفاع بالباقي اذا زال التغير بنزح البعض ، فاطلاق القول بعدم جواز الانتفاع بشيء منه مع التغير وجوازه مطلقاً بدونه غير مستقيم » (٣) .

(واعلم) أنه قد طعن فيها من قال بالنجاسة بعدم اشتتمالها على الوصف الثالث (٤) وهو كما ترى لحصول التلازم بينهما عرفاً ، مع أن صاحب (المدارك) (طاب ثراه) ادعى عدم وجوده في الأخبار (٥) وأمّا نحن فقد قدمنا ما يدلّ عليه .

وأما استدلال بعضهم (٦) بهذا الحديث على بطلان ما ذهب اليه العلامة (طاب ثراه) = من اشتراط الكريّة في الجاري لأنّه (عليه السلام) جعل العلة في عدم الفساد بدون التغيير ، =

(ت)

(١) في معنى هذا الخبر ، وهو قوله : « فالمعنى في هذا الخبر أنه لا يفسد شيءً افساداً ... الخ ». .

(٢) راجع المدارك ص ٩ س ٣

(٣) المراد بالوصف الثالث هو اللون ، يعني لم يذكر في الرواية التغيير باللون .

(٤) راجع « المدارك » ص ٩ س ١١ .

(٥) فمن هؤلاء « البعض » صاحب « المدارك » حيث استدال به فيه ص ٥ س ٢٣ ، وكذا صاحب « الرياض » فيه ج ١ ص ٣ س ١٢ ، و حكى شيخنا البهائي (قدس سره) استدلال « البعض » وأجاب عنه بما في كلام جدّنا الشارح (رحمه الله) راجع « الحجل المตین » ص ١١٧ .

(م)

٨٨ - فأما مارواه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنَى مُحْبُوبٍ عَنْ الْحَسْنِ بْنِ صَالِحٍ التَّوْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ فِي الرَّكَيِّ كَرَأً لَمْ يَنْجُسْهُ شَيْءٌ قَالَ: وَكَمُ الْكَرَّ؟ قَالَ: «ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ وَنَصْفٌ طُولُهَا فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ وَنَصْفٌ عَمْقُهَا فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ وَنَصْفٌ عَرْضُهَا» فَيَحْتَمِلُ هَذَا الْخَبَرُ وَجَهِينَ: أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِالرَّكَيِّ الْمُصْنَعِ

(ك)

= أو في الطهارة بزواله ، وجود المادة ، والعلة المنصوصة حجة .
 (في رد عليه) جواز أن يكون التعليل علة لترتب ذهاب الريح وطيب الطعام
 على النَّزْحِ .

وقال الفاضل المحسني (طاب ثراه) : « هذه الرواية كما تدلّ على عدم انفعال البئر بالملاقاة كذا تدلّ على عدم وجوب النَّزْحِ بدون التغيير ، لأنَّه (عَلَيْهِ السَّلَامُ) اكتفى في تطهيره مع التغيير بنزح ما يذهب الريح ويطيب الطعام ، ولو وجَبَ نزح المقادير المعينة لم يكن ذلك كافياً اذا لم يحصل به استيفاء المقدار ، ويشهد لذلك الاختلاف الكبير الواقع في نزح البئر فانه قرينة الاستحباب » (انتهى) وهو حسن .

قوله: (أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ) (الحديث - ٨٨) ضعيف ^(١) والرَّكَيِّ كَصْبَيٌّ: البئر ، قاله في (جواهر اللغة) ، وذكر بعض الأصحاب ^(٢) أنَّ هذه الرواية حجة البصري ^(٣) محمد =

(ت)

(١) كما بينه الشيخ (قدس سره) في ذيل هذا الحديث بقوله (ذلك أنَّ راوي هذا الحديث الحسن بن صالح الثوري زيدي بتري ، والبتريه فرقه من الزيدية .

(٢) انظر « ملاد الأخيار في شرح التهذيب » للعلامة المجلسي ج ٣ ص ١٦٨ في شرح الحديث .

(٣) كذا في «الأصلية» لكن الصحيح «البصروي» كما نقله سيدنا الخوئي عن الشيخ

(م)

الذى لا يكون له مادة بالنبع دون الآبار التي لها مادة به فان ذلك هو الذى يراعى فيه الاعتبار بالكفر على ما بيته ، والثانى أن يكون ذلك قد ورد مورد التقىة لأن من الفقهاء من يسوى بين الآبار والغدران فى قلتها وكثرتها ، فيجوز أن يكون الخبر ورد موافقا لهم ، والذى يبيّن ذلك أن الحسن بن صالح راوي هذا الحديث زيدى بتري متزوك الحديث فيما يختص به .

(ك)

== بن محمد من أصحابنا على اختصاص الانفعال بما نقص عن الكفر ، وفي اشتراط بلوغ الماء مقدار الكفر في عدم الانفعال (١) دلالة عليه أيضاً .

(ت)

== الحر في «تذكرة المتبخرين» راجع (المعجم) ج ١٤ ص ٣١٠ .

(١) أي في مثل قوله (عليه السلام) : الماء اذا بلغ قدر كفر لم ينجسه شيء .

(م)

١٨ - باب بول الصبي يقع في البشر

٣ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن أبيه عن محمد «بن أحمد» بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن «حازم» قال: حدثني عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ينزع منه سبع دلاء إذا بال فيها الصبي أو

(ك)

١٨ - (باب) بول الصبي يقع في البشر

قوله: (الحسين بن عبيد الله) (الحديث - ٨٩) مرسلاً^(١) والمراد بالصبي المتغذّي بالطعام قبل البلوغ، وبوجوب السبع قال الشيخان^(٢) وأتباعهما^(٣).

(ت)

(١) لحذف الواسطة في آخره بعد «منصور بن حازم» لأنّه قال: حدثني عدة من أصحابنا الخ.

(٢) أبي الشيخ المفید (عليه الرحمه) قال به في «المقمعة» ص ٦ س ٢٢ ط القديم ، والشيخ الطوسي (عليه الرحمه) قال به في «النهاية» ص ٢٤٤ س ١٤ (الجوامع الفقهية) وأيضاً في «المبسوط» ج ١ ص ١٢ .

(٣) وهم : أبو الصلاح الحلبي (قال به في كتابه «الكافي» ص ١٣٠ و ابن زهرة قال به في «الغنية» ص ٤٩٠ س ١٤ ، الجوامع الفقهية) و ابن البراج (قال به في «المهدب»

ج ١ ص ٢٢ .

(م) وقعت فيها فارة أو نحوها.

٩٠ ١- فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن بول الصبي الفطيم^(١) يقع في البئر فقال: دلو واحد، قلت: بول الرجل؟ قال: ينزع منها أربعون دلواً.

(ك)

= وحيث أنَّ الصبيَّ هنا قد وقع مطلقاً ذهب سلاط (ره) إلى وجوب السبع من غير تفصيل له^(١).

وأما القارة في ينبغي حملها على صورة التفسخ جمعاً.

وقوله (عليه السلام) (أونحوها) المراد به ما قار بها في الجنة.

وأنت اذا تصفحت أخبار البئر وحكاية النزح ترى أكثر الأشياء التي جزم فقهاؤنا (رضوان الله عليهم) بخلوها من النصّ ، داخلة تحت كلي من الأخبار مثل هذا ونحوه . قوله : (محمد بن أحمد) (الحديث - ٩٠) ضعيف بالبطائني ، وتأويله (طاب ثراه) يُبعده لفظ «الفطيم»^(٢) ويمكن الجمع بينه وبين الأول بأحد الوجهين :

(أحدهما) حمل هذا على الوجوب ، وذلك على الاستحباب (وثانيهما) حمل =

(ت)

(١) راجع «المراسيم» ص ٥٦٦ س ١١ (الجواجم الفقهية).

(٢) حيث حمله الشيخ (ره) على صبي لم يأكل الطعام ، والحال أنَّ كلمة «الفطيم» الوارد في الحديث معناه هو الصبي الذي انتهت مدة رضاعه فيأكل الطعام طبعاً.

«٩٠» التهذيب ج ١ ص ٢٤٣ ح ٧٠٠.

(١) الفطيم ككريم هو الذي إنتهت مدة رضاعه .

(م)

فلا ينافي الخبر الأول لأنّه يجوز أن يحمل على بول صبي لم يأكل الطعام.

(ك)

= «الفطيم» على من قارب الفطام ، والخبر الأول على من هو أكبر سنًا منه .
وقال صاحب (المدارك) (قدس سره) في توجيه الاستدلال : «الظاهر أنّ الشيخ (رحمه الله) انما استدلّ بمفهوم الرواية لا بمنطوقها ، فإنّ منطوقها بول الفطيم ، لكن اذا اكتفي في بول الفطيم بدلوا واحدة فالرّاضي أولى ، الا أنّ منطوقها غير معمول عليه عند الأصحاب » (انتهى) (١) .

وهو توجيه بعيد كجواب (المعتبر) لما ردّها بعضهم بضعف على بن أبي حمزة بالواقفية ، أجاب بأنّ تغييره انما كان في زمن موسى (عليه السلام) ، فلا يقدح فيما قبله (٢) .
ووجه البعد أنه مخالف لما قررته هو وغيره في مسائل الأصول من أنّ الاعتبار بحال الراوي وقت الأداء لاوّل التحمل ، ومن المعلوم انتفاء تحقق ذلك ، ولذا قال بعضهم (٣) :

«الأظهر نزح دلاء من وقوع القطرات مطلقاً لصحيحه ابن بزيع (٤) ونزح الجميع لانصبابه فيها كذلك لصحيحه ابن عمار» (٥) .

(ت)

(١) لم نجد في «المدارك» لعله قاله في الشرح .

(٢) راجع «المعتبر» ص ١٦ س ١٩ ط الحجري .

(٣) انظر «مدارك الأحكام» ص ١٣ س ٢ (الطبع الحجري) .

(٤) التي تأتي في هذا الكتاب (ب ٢٤ ح ١٢٤) .

(٥) أيضاً تأتي في هذا الكتاب (ب ١٩ ح ٩٤) .

(م)

(ك)

= (أقول) ان هذه الرواية ، وان كانت - كما قيل - من جهة البطائني ، الا أن شهرتها
نفلاً وفتوى ر بما ألحقتها بما هو نقي السند كما لا يخفى .
وأما بول المرأة ، فهو ملحق بما لانص فيه عند أكثر الأصحاب .
وأوجب ابن ادريس (١) أربعين في بولها ، وادعى تواتر الأخبار بوجوب النزح
لبول الانسان الشامل للذكر والأنثى (٢) .
وقال العلامة (طاب ثراه) « لم يبلغنا خبر كتاب ولا مذكرة تدل على دعواه فهي اذن
ساقطة » (٣) .

(ت)

(١) راجع « السرائر » ص ١٢ س ٧ ط الحجري .

(٢) راجع « المختلف » ص ٨ س ١٤ .

(م)

١٩ - باب البشر يقع فيها البعير أو الحمار وما أشبههما أو يصب فيها الخمر

٩١ ١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمر بن يزيد قال: حدثني عمرو بن سعيد بن هلال قال:

(ك)

١٩ - (باب) البشر يقع فيها البعير

قوله: (الحسين بن عبيد الله) (ال الحديث ٩١) مجھول بابن هلال ، وقول الفاضل (رحمه الله) في (المختلف) بأنه «المدائني الفطحي الثقة»^(١) بعيد ، لأن المدائني من رجال الرضا (عليه السلام) ، وهذا من رجال الباقر (عليه السلام) ، والظاهر دخول الفارة ، والستور ، والشاة في هذا الحكم والخلاف فيه مشهور ، وقضية الجمع يقتضي حمل الزائد على الاستحباب .

وأما الحمار فقد ادعى بعضهم^(٢) الاجماع على وجوب نزح الكرف فيه تعويلاً على هذا الخبر .

(ت)

(١) راجع «المختلف» ص ٥ من الأخير .

(٢) راجع «المعتبر» ص ١٤ س ١٩ «الحجرى» حيث قال فيه: فأنى لم أعرف من الأصحاب راداً لها في هذا الحكم .

(م)

سألت أبا جعفر (عليه السلام) عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور إلى الشاة ؟ فقال : كل ذلك يقول : سبع دلاء قال : حتى بلغت الحمار والجمل ، فقال : كثيرون من ماء .

٩٢ - فأما مارواه محمد بن يعقوب عن أحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبـي عن أبي عبد الله

(ك)

قال في (المنتهى) : « وهي ^(١) ضعيفة من حيث السند ومن حيث التسوية بين الحمار والجمل ، الا أن أصحابنا عملوا فيها بالحـمار ، والتسوية سقطت باعتبار حصول المعارض ، فلا يلزم نفي الحكم عما فقد عنه المعارض » ^(٢) .
 (واعلم) أنه قد نقل صاحب (المعتبر) هذه الرواية ، وفيها : « حتى بلغت الحمار والجمل والبغـل » ^(٣) وهو غير بعيد لا مكان نقله لها من غير هذه الأصول كما سبق ، (وحيثـنـد) فالـبـغـلـ مـذـكـورـ صـرـيـحاـ وـانـ جـعـلـ الـحـاقـهـ الـبـغـلـ وـهـمـاـ وـزـيـادـهـ اـنـحـصـرـ ذـكـرـهـ فـيـ (٤)ـ الدـالـ عـلـىـ وجـوبـ نـزـحـ الـدـلـاءـ بـوـقـوعـ الـدـاـبـةـ وـفـسـرـتـ تـلـكـ الدـلـاءـ تـارـةـ بـالـثـلـاثـ وـأـخـرـيـ بـالـأـحـدـ عـشـرـ .

قوله : (محمد بن يعقوب) (ال الحديث - ٩٢) صحيح ، وقد خالف هنا مامهدـهـ في أول الكتاب من أنه يورد في كل بـابـ ما يـفـتـيـ بهـ وـيـعـمـلـ عـلـيـهـ ، ثم يـعـقـبـهـ بما يـخـالـفـهـ

(ت)

(١) أي الرواية .

(٢) راجع « المنـتهـىـ » جـ ١ـ صـ ١٣ـ سـ ٤ـ .

(٣) راجع « المـعـتـبـرـ » صـ ١٣ـ سـ ٢٣ـ .

(٤) يأتي ذلك في الكتاب - الباب ٢٠ بالرقم ٩٩ - ١٠٠ .

٩٢ - التهـذـيبـ جـ ١ـ صـ ٢٤٠ـ حـ ٦ـ الكـافـيـ جـ ٣ـ صـ ٦ـ حـ ٧ـ .

(م)

(عليه السلام) قال : إذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء ، وإن وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء ، وإن مات فيها بغير أوصب فيها خمر فلينزح الماء كله .

(ك)

= من الأخبار ، وهنا قد عكس الحال .

وقوله (عليه السلام) : « شيء صغير » لا يخفى ما فيه من الاجمال الدال على أن النزح إنما هو على طريق الاستحباب لرفع خبث النفس ، وله احتمالان : (أحدهما) أن المراد به الصغير من كل الأنواع لأن كل نوع فيه صغير وكبير .

(وثانيهما) أن المراد به الصغير مطلقاً وإن كان أكبر أفراد نوعه ، لكنه صغير بالنظر إلى مافوته من الأنواع ، وهذا وإن كان هو المتبادر من اللفظ ، إلا أن الأول مؤيد بما ذهب إليه معظم الأصحاب من عدم الفرق في نزح المقدار بين كبير الحيوان وصغيره وعلى التقديرين ، يكون الصغير راجعاً إلى العرف ، ويدخل فيه كثير من الحيوانات التي اعترف الأصحاب (رضوان الله عليهم) بعدم وجود النص فيه ، فأوجبوا لها نزح الجميع ، أو الثلاثين ، أو الأربعين ، على الخلاف المشهور بينهم .

أما الدلاء ففسّرت تارة بالثلاث ، وأخرى بالسبعين ، بقرينة ما سيأتي (١) .

وقوله (عليه السلام) : « وإن وقع فيها جنب الخ » هو أحد الألفاظ المعبر بها عن حكم الجنب ، وفي صحيحه ابن مسلم : « اذا دخل الجنب » (٢) وفي صحيحه ابن سنان : « اذا نزل فيها جنب » (٣) وفي رواية أبي بصير : « قال سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن

(ت)

(١) بقرينة ما سيأتي من خبر عبد الله بن سنان الرقم (٩٣) .

(٢) « وسائل الشيعة » (١٤٢/١) ب ٢٢ ح ٣-٢ و « التهذيب » (١/٢٤٤) ح ٧٠٣ و ٧٠٤ .

(٣) الحديث الآتي بالرقم (٩٣) و « الوسائل » (١/١٣٢) ب ١٥ ح ١) « التهذيب »

. (١/٢٤١) ح ٦٩٥ .

(م)

(ك)

= الجنب يدخل في البئر فيغتسل فيها ؟ قال : ينزع منها سبع دلاء ^(١) .
 (وحيثند) فتعبير أكثر الفقهاء باختصار الجنب لا يخلو من شيء ، لأنَّ حمل
 المطلق على المقيد لا يجري هنا ، لأنَّ القيد الواقع في رواية أبي بصير إنما هو من
 كلام السائل ، فلا يتخصّص به اطلاق الأخبار الصحيحة التي كلُّ الفاظها من كلام
 الإمام (عليه السلام) .

وأبعد من هذا ما نقل عن ابن ادريس (د) أنه خصّ الحكم بالارتقاء ، مدعياً عليه
 الاجماع ^(٢) ، مع عدم وجود المواقف (وحيثند) فالألولي في التعبير ذكر هذه
 العبارات كلها .

واما فائدة هذا النزح فقيل لسلب الظهورية ، وقيل لنجاسة البئر ، وقيل تعبد
 شرعاً ، والمفاسد الواردة على كل واحد معروفة في كتب المتأخرین ، خصوصاً
 القول الثاني ، فإنه يلزم عليه تنجيس البئر بلا منجس ، لأنَّ المفروض عندهم خلو
 بدنِه من النجاسة ، وكون بدن الجنب ^(٣) نجاسة ، فيجب أن يعده من النجاسات ،
 وكون ماء البئر أسوء حالاً من الماء المضاف ، فإنَّ الجنب لو وقع أو اغتسل فيه
 لما نجسَه اجماعاً .

قال صاحب (المدارك) (طاب ثراه) : « والحق أنَّ اجراء هذه الأخبار على ظاهرها

(ت)

(١) «الوسائل» (١٤٢/١) ح ٤) و «التهذيب» (٢٤٤/١) ح ٧٠٢ وهذا الكتاب ح ١١٦
 (أورد فيه ذيل الحديث فقط).

(٢) نقله العلامة (ره) في «المختلف» ص ١٠ س ٨ ، وراجع «السرائر» ص ١٢ س ٢٥ ط
 الحجري .

(٣) إنَّ جملة «كون بدن الجنب الخ» عطف على تنجيس البئر ، أي ويلزم كون بدن
 الجنب نجاسة الخ والحال ليس كذلك . وكذا ما بعده .

(م)

(ك)

= مشكل ، فيجب إما حملها على نجاسة بدن الجنب ، أو على التقية لموافقتها لمذهب بعض العامة ، أو على أن الغرض من ذلك مجرد التنظيف من ثوران الحمأة (١) التي نشأت من نزول الجنب إلى البئر ، وزوال النفرة الحاصلة من ذلك وهذا أقرب » (انتهى) (٢) وهو كلام في غاية الجودة وعليه المعوق في هذا الباب .

(واعلم) أنَّ الذي حداهم على القول بفرض خلو بدنِه من نجاسة المني ، هو مأورد من وجوب نزح البئر كله لوقوع المني ، أما لو حمل السبع على الوجوب والكل على الاستحباب لم يبق اشكال ، ومن قال بطهارة البئر - وهو المختار - يكون في راحة من هذا التعب العظيم والجهد الجسيم .

وقوله (عليه السلام) : « وان مات فيها ، بغير الخ » فما تضمنه من وجوب نزح الجميع لموت البعير مما لا خلاف فيه ، وهو يشمل الذكر والأنثى ، الصغير والكبير كالإنسان ، ولو لم ينعقد الإجماع على هذا ، لأمكن حمله على الاستحباب جمعاً بينه وبين الكثر الوارد في الرواية السابقة (٣) .

وما تضمنه من وجوب نزح الماء لصب الخمر ، هو المشهور بينهم ، من غير فرق بين قليله وكثيره .

وقال الصَّدُوق (٤) في (المقنع) : « ينزع للقطرة من الخمر عشرون دلواً (٤) لرواية زرارة » (٥) وهذا الحديث لا ينافي ما فيه لفظ « الصَّبُ » لارادة الكثرة منه عرفاً ، قوله =

(ت)

(١) الحمأة: الطين الأسود المتغير.

(٢) راجع « المدارك » ص ١٤ س ٩ ط القديم.

(٣) أي الحديث (٩١).

(٤) « المقنع » ص ٤ س ١٢ (الجوامع الفقهية).

(٥) أي الحديث (٩٦).

(م)

٩٣ - وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن سقط في البشر دابة صغيرة أو نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء ، فان مات فيها ثور أو صب فيها خمر نزح الماء كله .

فما تضمن هذان الخبران من وجوب نزح الماء كله عند وقوع البعير هو الذي أعمل عليه ، وبه أفتى ولا ينافي ذلك الخبر الأول من

(ك)

= العالمة (قدس سرها) : « إن مفهوم الصب وقوع ذي الأجزاء على الاتصال سواء قل أو كثر ، والخمر الوارد في الحديث نكرة لا يدل على قلة ولا كثرة » (١) لا يخفى ما فيه (٢) كما عرفت .

قوله : (الحسين بن سعيد) (الحديث - ٩٣) صحيح ، والدابة تطلق على ما يدب على وجه الأرض ، وعلى ذات الحافر ، وعلى ما يركب (٣) ، ويراد أصغر أفراد ذلك النوع ، يخرج منه ما يخرج بدليل خاص كالحمار (٤) ونحوه فيبقى الباقي .
وقال شيخنا البهائي (طاب ثراه) : « يمكن أن يراد بها الطير ، والدجاجة ، والفارة بقرينة ما ورد في خبر يعقوب بن عثيم (٥) وربما حملت على ما دون الثور ونحوه في الجهة =

(ت)

(١) راجع « المختلف » ص ٦ س ١٦ ط القديم .

(٢) قد عرفت أن « الصب » يراد منه الكثرة عرفاً وإن لم يكن ظاهراً فيها لغة .

(٣) كما في اللغة .

(٤) تقدم في الحديث (٩١) .

(٥) تقدم في باب حكم ما يقع في البشر ويغير أحد أوصافه ، راجع الحديث (٨٤) .

(م)

قوله كرّ من ماء عند سؤال السائل عن الحمار والجمل ، لأنه لا يمتنع أن يكون (عليه السلام) أجاب بما يختص حكم الحمار ، وعوّل في حكم الجمل على ما سمع منه من وجوب نزح الماء كله ، فأما الخمر فأنه ينزع ماء البئر كله إذا وقع فيها شيء منه على ما تضمن الخبران ، ويؤيد ذلك أيضا .

(ك)

— بقرينة وقوعه في مقابلها ، والأول أقرب إلى الاحتياط «انتهى»^(١) .
وقوله (عليه السلام) : «فإن مات فيها ثور الخ» مما تضمنه من حكم الثور هو مذهب جماعة من الأصحاب^(٢) .
وقول الشيخ (ر)^(٣) : «فما تضمن هذان الخبران الخ» مشعر بورود «البعير» في هذه الرواية ، وهو ليس بموجود .
(نعم) رواها في (التهذيب) وفيها «فإن مات فيها ثور أو نحوه»^(٤) فيكون دالة على حكم البعير لدخوله في قوله (عليه السلام) (أو نحوه) ويجوز أن يكون مذكوراً بالمفهوم^(٥) فإن الماء إذا نزع كله للثور الذي هو أصغر من البعير كان نزعه له بالطريق الأولى .

(ت)

(١) راجع «الجبل المتيّن» ص ١١٩ .

(٢) منهم الصدوق في «الهداية» ص ٤٨ س ١٩ (الجواب الفقيهي) والمحقق في «المختصر النافع» ص ٢ ، ونسب إلى المشهور في «مفتاح الكرامة» ج ١ ص ١٠٦ س ١٢ (الجري) .

(٣) في مقام الجمع بين الأخبار في ذيل هذا الحديث .

(٤) راجع «التهذيب» ج ١ ص ٢٤١ ح ٦٩٥ .

(٥) أي بفتحوى الخطاب .

٩٤ - ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في البئر ببول فيها الصبي أو يصب فيها بول أو خمر؟ فقال ينزع الماء كله .
فما تضمن هذا الخبر من ذكر البول مع الخمر محمول على أنه إذا تغير أحد أوصاف الماء ، لأنه إذا لم يتغير فإن له قدراً بعينه ينزع على مانبيئه فيما بعد .

(ك)

وأما قوله (د) : «لأنه لا يمتنع الخ» فهو بمكان من البعد ، وفيه إلغاز وتعمية (١) .
قوله : (محمد بن علي) (الحديث - ٩٤) صحيح ، وما ذكره (د) في التأويل (٢)
كالسابق في البعد ، والذي حداه عليه أن المعروف عندهم نزح أربعين لبول الرجل ،
وسبع أو ثلاث لبول الصبي .
(نعم) يمكن أن يقال انه ليس في الأخبار ما يصلح لمعارضة هذا الحديث ليكون باعثاً للخروج عن ظاهره ، فيجوز العمل به كما نقلناه عن بعض الأصحاب (٣)
والحمل على الاستحساب أجود .

(ت)

(١) هذا اعتراض السيد (د) على الشيخ (د) في تأويله الخبر (٩١) حيث قصر نزح كره من الماء على الحمار دون الجمل ، والحال أنهما مذكوران معاً في سؤال السائل حيث قال : «حتى بلغت الحمار والجمل» فعبر عن هذا التأويل بـ«لغز وتعمية» لغاية بعده .
(٢) بقوله : «فما تضمن هذا الخبر من ذكر البول مع الخمر محمول الخ» .

(٣) راجع ص (٢٥٣) تعليقة الرقم (٣)

«٩٤» التهذيب ج ١ ص ٢٤١ ح ٦٩٦ .

(م)

٩٥ - ٥- فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردوه
قال : سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن البئر يقع فيها قطرة دم أو نبيذ
مسكر أو بول أو خمر ؟ قال : ينزع منها ثلاثون دلوأ .

٩٦ - وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي اسحاق عن نوح
بن شعيب الخراساني عن بشير عن حريز عن زراة قال : قلت : لأبي
عبد الله (عليه السلام) بئر قطر فيها قطرة دم أو خمر ؟ قال : الدم والخمر

(ك)

قوله : (الحسين بن سعيد) (الحديث - ٩٥) مجهول بكردوه ، وما يحكى عن
الشهيد من أنّ كردوه هو - مسمى كردبن^(١) - لم يثبت ، مع اشتراك محمد بن زياد بين
مهمل وموثق .

وقوله (عليه السلام) : «أونبيذ» مع ما عطف عليه ، يجوز قراءته مرفوعاً^(٢) عطفاً على
المضاف ، ومجروراً عطفاً على المضاف اليه ، فعلى الثاني يكون دليلاً لمن فرق بين
قليل الخمر وكثيرة .

قوله : (محمد بن أحمد) (الحديث - ٩٦) مجهول بنوح ، وهو دليل الصدوق (ره) =

(ت)

(١) في «التقديح» ج ٢ من أبواب الفاء ص ٣٨ في ترجمة «كردوه الهمدانى» : «أنه
حكى عن «فوائد الخلاصة» أنه وجد بخط الشهيد (ره) نقلأً عن ابن سعيد الخ» فراجع .

(٢) هذا على قراءة النسخة التي فيها «قطرة دم» ولكن في بعض النسخ «قطرة من دم»
فحينئذ يتبعى كون كل واحد من المعطوفات مجروراً و دليلاً أقوى من الأول على الفرق في

الحكم بين قليل الخمر وكثيرة .

«٩٥» التهذيب ج ١ ص ٢٤١ ح ٦٩٨ .

«٩٦» التهذيب ج ١ ص ٢٤١ ح ٦٩٧ .

(م)

والموت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزع منه عشرون دلواً فان
غلبت الريح نزحت حتى تطيب .

فإن هذين الخبرين غير معمول عليهما لأنهما من أخبار أحد لا
يعارض بهما الأخبار التي قدمناها ، ولأن النجاسة معلومة بحصول
الخمر فيها وليس نعلم يقيناً طهارتها إلا بنزح جميع ماء البشر فينبغي
أن يكون العمل عليه ، ويجترأ أن يكون الخبر مختصاً بحكم البول
لأن بول الرجل يوجب نزح أربعين دلواً على ما بيناه في (تهذيب

(ك)

== على ما نقلنا عنه ^(١) لكنّها ضعيفة السند ، مع تضمنها لما لا قائل به ^(٢) فلذا لم
يغوص عليها .

(واعلم) أن هذه الأخبار الدالة على وجوب النزح بوقوع الخمر من أقوى الدلائل
على نجاسته .

وقول بعضهم : « إن النزح إنما هو للاحتراز عن شرب الأجزاء الخمرية » غير
معقول ، لاستهلاكه وعدم تميّزها .

(نعم) يمكن حمل هذه الأخبار المختلفة على مراتب الاستحباب ، أو على
تفاوت الآثار ضيقاً وسعةً ، وعليه يحمل أكثر الأخبار المختلفة في النزح .

(ت)

(١) في ذيل الحديث (٩٢).

(٢) وهو وجوب العشرين في الخمر وما ذكر معه مطلقاً .

(م)

الأحكام) وكذلك حكم الدم والميّة ولحم الخنزير فيكون اضافة
الخمر إلى ذلك وهمماً من الراوي.

(ك)

وقوله (ر): «غير معمول عليهم» قد عرفت نقضه بعمل الصدوق (قدس سره).
وقوله (ر): «وليس نعلم يقيناً طهارتها الخ» غير مسلم بعد نزح ما ورد في الأخبار
المعتبرة (١).
وقوله (ر): «ويحتمل أن يكون الخبر الخ» الاعتراض عليه ظاهر كما لا يخفى (٢).

(ت)

(١) لأن الأخبار حجة في باب الطهارة وإن لم يحصل بها صفة اليقين.
(٢) لأن هذا الاحتمال غريب للغایة، بل هو خارج عن اسلوب التكلم العرفی، وأيضاً
لم يذكر في الحديث المذكور كلمة أربعين، بل المذكور فيه «عشرون».

(م)

٢٠ - باب البئر يقع فيها الكلب والخنزير وما أشبههما

٩٧ ١ - أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الفارة تقع في البئر ؟ قال : سبع دلاء قال : وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر ؟ قال : سبع دلاء

(ك)

٢٠ - (باب) البئر يقع فيه الكلب الخ

قوله : (أخبرني الشيخ (١)) (ال الحديث - ٩٧) ضعيف بالجوهري والبطائني (١) وبهذا الحديث وما بعده استدل مشايخنا الثلاثة (٢) ومتابعوهم (٣) على ما ذهبوا إليه من وجوب أربعين لموت الكلب والسّنور ، وهمما مع قصورهما سندًا ، إنما =

(ت)

(١) وقد مضى ذكرهما في ح (٥٠) فراجع .

(٢) المشايخ الثلاثة وهم : الشيخ المفید في «المقنعة» ص ٩ س ١٨ الحجري والشيخ الطوسي في «النهاية» ص ١١ (الجواجم الفقهية) والسيد المرتضى ، ولكننا لم نجد عبارته نعم نسب ذلك إلى الثلاثة وأتباعهم في «المعتبر» ص ٦ س ٦ (الطبع الحجري) .

(٣) متابعوهم : منهم سلار في «المراسيم» ص ٥٦٦ س ٩ (الجواجم الفقهية) وبه =

(م)

والستّون عشرون أو ثلاثون أو أربعون دلواً والكلب وشبيهه.

٩٨ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسىٌ عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفارة تقع في البئر أو الطير ؟ قال : إن أدركت قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء ، وإن كانت

(ك)

= يدلان على التخيير الذي ذهب اليه الصّدوق (طاب ثراه) حيث قال : «ينزح الكلب من ثلاثة إلى أربعين» (١).

وقال الشيخ (ره) في (النهذيب) : «قوله (عليه السلام) (والكلب وشبيهه) يزيد به في قدر جسمه وهذا يدخل فيه الشّاة ، والغزال ، والتعلب ، والختن ، وكلما ذكر» (٢).
 (أقول) ويجوز أن يراد بقوله (وشيبيهه) المشابهة في التجasse وحدها كالختن .
 قوله : (وبهذا الاسناد) (الحديث - ٩٨) موثق (٣).

وقوله (عليه السلام) (حتى يذهب التن) في هذا الخبر وفي غيره ، صريح في خلاف ما عليه الشيخ (ره) من وجوب نزح البئر كلها عند التغيير (٤).

(ت)

= قال ابن حمزة في «الوسيلة» ص ٧٠٥ س ٣ (الجوامع الفقهية) . وابن ادریس في «السرائر» ص ١١ س ٢٧ (الحجرى) .

(١) انظر «الهداية» ص ٤٨ س ٢٠ و «المقنع» ص ٤ س ٥ (الجوامع الفقهية) .

و «الفقيه» ج ١ ص ١٧ .

(٢) انظر «النهذيب» ج ١ ص ٢٣٥ ذيل الحديث ٦٨٥ .

(٣) بعثمان بن عيسى وسماعة بن مهران الواقفيين وقد مضى ذكرهما في ح (٨) .

(٤) انظر «النهاية» ص ٢٦٤ س ١٨ (الجوامع الفقهية) .

(م)

سُنّوراً أو أَكْبَرَ مِنْهُ نَزَحَتْ مِنْهَا ثَلَاثَيْنِ دَلْوَأً أَوْ أَرْبَعَيْنِ دَلْوَأً، وَإِنْ أَنْتَ حَتَّى يَوْجَدْ رِيحُ النَّنْتَنْ فِي الْمَاءِ نَزَحَتْ الْبَشَرُ حَتَّى يَذَهَبَ النَّنْتَنْ مِنَ الْمَاءِ.

٩٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَذِيْنَهِ عَنْ زَرَارَةَ وَمُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ وَبَرِيدَ بْنَ مَعَاوِيَةَ الْعَجْلَيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِيهِ جَعْفَرٍ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) فِي الْبَشَرِ يَقْعُدُ فِيهَا الدَّابَّةُ وَالْفَارَّةُ وَالْكَلْبُ

(ك) قوله : (الحسين) (الحديث - ٩٩) صحيح الأفضل (١) والعمل عليه هو الأولى ، وعليه أكثر المتأخررين .

(وي ينبغي) حمل الدلاء على الثلاثة لأنّه المتيقّن ، والأصل براءة الذمة من الزائد ، وجمع القلة يقوم مقام جمع الكثرة ، وبالعكس (٢) والفرق اصطلاح طاري ، مع أنّا لو رأينا اصطلاح لكان ينبغي الحمل على الأحد عشر (٣) .

وأمّا الدابة فقد مرّ تفاسيرها ، والفرس داخلة فيها بكل تفاسيرها ، فقول صاحب (المعتبر) (طاب ثراه) : « إنّ الفرس ملحق بما لانصّ فيه » (٤) لا يخلو من اشكال .

(ت)

(١) اشارة الى تعظيم من ذكر في السند ، واصطلاح خاص من العلماء في الرواية الأفضل ، وهم في هذه الرواية : زراره ومحمد بن مسلم وبريد بن معاویة .

(٢) يعني استعملت الكلمة « الدلاء » جمع الكثرة وأريد بها القلة .

(٣) لما قالوا إنّ جمع الكثرة من أحد عشر الى ما فوقه .

(٤) انظر « المعتبر » ص ٣٠ سطر ١٤ (الحجرى) .

(م)

والطير فيموت؟ قال: يخرج ثم ينزع من البئر دلاء ثم اشرب منه
وتوضأ.

١٠٠ ٤ - وعنه عن القسم عن أبان عن أبي العباس الفضل البقباقي
قال: قال: أبو عبد الله (عليه السلام) في البئر تقع فيها الفارة أو الدابة أو
الكلب أو الطير فيموت؟ قال: يخرج ثم ينزع من البئر دلاء ثم
يشرب منه ويتوضاً.

١٠١ ٥ - وروى سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح النخعي عن
محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى بن
جعفر (عليهما السلام) قال: سأله عن البئر يقع فيها الحمامه والدجاجة أو
الفارة أو الكلب أو الهرة؟ فقال: يجزيك أن تنزع منها دلاء فان ذلك
يطهّرها (إنشاء الله تعالى).

(ك)

قوله: (عنه عن القسم) (الحديث - ١٠٠) ضعيف فانه الجوهري^(١).

قوله: (سعد) (الحديث - ١٠١) صحيح ، والعدول عن هذه الأخبار الصحيحة
بذينك الخبرين^(٢) القاصرين عجيب ، مع امكان حملهما على الاستحباب .
اما الوجهان اللذان ذكرهما فلا يخفى ما فيهما من التكلف وحمل الكلام على =

(ت)

(١) أي قاسم بن محمد الجوهري الماضي ذكره في ح (٥٠) .

(٢) أي الخبرين (٩٧) و (٩٨) .

«١٠٠» التهذيب ج ١ ص ٢٣٧ ح ٦٨٥ .

«١٠١» التهذيب ج ١ ص ٢٣٧ ح ٦٨٦ .

(م)

فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئاً : إما أن يكون (عليه السلام)

أجاب عن حكم بعض ما تضمنه السؤال من الفارة والطير ، وعوّل في حكمباقي على المعروف من مذهبـه ، أو غيره من الأخبار التي شاعت عنـهم (عليـهم السـلام) ، والثـاني : أن لا يكون في ذلك تنافـ لأنـ قوله (تنـزـحـ منها دـلـاءـ) فـانـه جـمعـ الـكـثـرـةـ وـهـوـ مـازـادـ عـلـىـ الـعـشـرـةـ ، وـلـاـ يـمـتـنـعـ أنـيـكـونـ المـرـادـ بـهـ أـرـبـيعـينـ دـلـواـ حـسـبـ ماـ تـضـمـنـتـهـ الـأـخـبـارـ الـأـوـلـةـ ، وـلـوـ

(ك)

=اللغاز والتعمية وتأخير البيان عن وقت الحاجة .

وقوله (ر) : « وينـزـحـ أـرـبـيعـينـ دـلـواـ يـزـوـلـ حـكـمـ التـجـاسـةـ » ظـاهـرـ إـلـاـ أـنـهـ كـمـاـ يـزـوـلـ بـهـ يـقـيـنـاـ يـزـوـلـ بـالـأـقـلـ مـنـ كـالـعـشـرـينـ وـالـثـلـاثـينـ الـمـذـكـورـينـ مـعـ الـأـرـبـيعـينـ فـيـ ذـيـنـكـ الـخـبـرـينـ .

وقد استشعر مثل هذا فقال في (التهذيب) بعد نقل الخبرين : « وليس لأحد أن يقول كيف عملتم على أربعين دلـواـ في السـنـورـ ، والـكـلـبـ وـشـبـهـمـاـ ، وـفـيـ الدـجـاجـ ، وـالـطـيـرـ عـلـىـ سـبـعـ دـلـاءـ ، وـفـيـ هـذـيـنـ الـخـبـرـيـنـ لـيـسـ القـطـعـ عـلـىـ أـرـبـيعـينـ دـلـواـ ، بلـ اـنـماـ يـتـضـمـنـ عـلـىـ جـهـةـ التـخـيـرـ ، وـهـلـاـ عـمـلـتـ بـغـيرـ هـذـيـنـ الـخـبـرـيـنـ مـاـ يـتـضـمـنـ نـقـصـانـ مـاـ ذـهـبـتـ إـلـيـهـ ، لـأـنـاـ إـذـ عـمـلـنـاـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ نـزـحـ أـرـبـيعـينـ دـلـواـ مـاـ وـقـعـ فـيـ الـكـلـبـ وـشـبـهـهـ ، وـنـزـحـ سـبـعـ دـلـاءـ مـاـ وـقـعـ فـيـ الدـجـاجـ وـشـبـهـهـ ، فـلاـ خـلـافـ بـيـنـ أـصـحـابـنـاـ فـيـ جـواـزـ اـسـتـعـمـالـ مـاـ بـقـيـ مـنـ المـاءـ ، وـيـكـوـنـ أـيـضـاـ الـأـخـبـارـ الـتـيـ يـتـضـمـنـ أـقـلـ مـنـ ذـلـكـ دـاـخـلـةـ فـيـ جـمـلـتـهـ ، وـإـذـ عـمـلـنـاـ عـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ نـكـونـ دـافـعـيـنـ لـهـذـيـنـ الـخـبـرـيـنـ جـمـلـةـ ، وـصـائـرـيـنـ إـلـىـ الـمـخـتـلـفـ فـيـهـ ، فـلـأـجـلـ هـذـاـ عـمـلـنـاـ عـلـىـ نـهـاـيـةـ مـاـ وـرـدـتـ بـهـ الـأـخـبـارـ الـتـيـ تـضـمـنـ نـقـصـانـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ النـزـحـ » (انتهـيـ) (١).

(ت)

(١) انظر « التـهـذـيـبـ » جـ ١ صـ ٢٣٦ ذـيـلـ الـحـدـيـثـ . ٦٨١

(م)

كان المراد بها دون العشرة لكان جمعه يأتي على أفعى دون فعالٌ على أنه قد حصل العلم بحصول النجاسة وبنزح أربعين دلواً يزول حكم النجاسة أيضاً وذلك معلوم و مادون ذلك طريقه أخبار الأحاديث فينبعي أن يكون العمل على ما قبلنا.

(ك)

== وقد تكلمنا على هذا الكلام في شرحنا على (التهذيب) (١) بما لا مزيد عليه، من أراده وقف عليه من هناك (٢).

وأما قوله (٣): « وما دون ذلك طريقه أخبار الأحاديث » فالكلام عليه ظاهر، فإن « صحيح الأفضل » وما شاكله إذا كان بمثل ما قال ، فالخبران القاصران بالطريق الأولى.

(إذا تحققت هذاكله فاعلم) أن قوله (عليه السلام) « فان ذلك يظهرها » صريح في نجاسة البئر، وبه استدلّ عليه (٤).

(وقد حملت) على الطهارة اللغوية (أعني النظافة).

(وأورد عليه) بثبوت الحقائق الشرعية (والجواب) أن استعمال الطهارة في اصطلاح الأخبار في المعنى اللغوي شائع ذاتي كالطهارة الشرعية (٤) مع أن القرينة على ارادته قائمة وهي قضية الجمع بين الأخبار.

(ت)

(١) راجع « شرح التهذيب » للسيد الجزائري (٤) مخطوط ص ٣٤٧ س ٢٤ .

(٢) هكذا في « الأصلية » والظاهر زيادة لفظ « من ».

(٣) انظر « المعتبر » ص ١٣ س ٤ (الحجرى) و « المختلف » ص ٤ س ٣٢ و « الذكرى » ص ٩ س ٤ .

(٤) يعني كاستعمالها في الطهارة الأصلية.

(م)

١٠٢

٦- فَأَمَا مَا رَوَاهُ الْحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عُمَيرٍ عَنْ جَمِيلٍ

بْنِ دَرَاجٍ عَنْ أَبِي اسْمَاعِيلَ زَيْدَ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي
الْفَارَةِ وَالسُّنُورِ وَالدَّجَاجَةِ وَالْكَلْبِ وَالطَّيرِ، قَالَ: فَإِذَا لَمْ يَتَفَسَّخْ أَوْ لَمْ
يَتَغَيَّرْ طَعْمُ الْمَاءِ فَيَكْفِيكَ خَمْسَ دَلَاءً، إِنْ تَغَيَّرْ الْمَاءُ فَخَذْ مِنْهُ حَتَّى
يَذَهَبِ الرِّيحِ.

فَهَذَا الْخَبَرُ أَيْضًا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا هُوَ الَّذِي ذُكِرَ نَاهَ فِي
الْأَخْبَارِ الْأُولَةِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ أَجَابُ عَنْ حُكْمِ الدَّجَاجَةِ وَالطَّيرِ،
وَالثَّانِي أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِيهَا الْكَلْبُ وَخَرَجَ مِنْهَا حَيًّا فَانِه
يَنْزَحُ مِنْهَا هَذَا الْمَقْدَارِ إِلَى سَبْعَ دَلَاءِ، وَلَيْسُ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ مَاتَ فِيهَا،
وَالَّذِي يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ مَا .

(ك)

قُولُهُ: (الْحُسَينُ) (الْحَدِيثُ - ١٠٢) صَحِيحٌ، قَالَ الْفَاضِلُ الْمُحَشِّي (قَدِيسَ سَرَّهُ):
«الْأَجَودُ الْإِكْتِنَاءُ بِنَزْحِ الْخَمْسِ لِلْطَّيرِ مُطْلِقًا كَمَا تَضَمَّنَهُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ الصَّحِيقَةُ»^(١)
وَسِيَّاطِي تَحْقِيقُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا الْوَجْهَانُ الْلَّذَانِ ذُكِرُهُمَا تَأْوِيلًا فَالْكَلَامُ عَلَيْهِمَا ظَاهِرٌ، أَمَّا الْأُولَى فَوَاضِعَةٌ، وَأَمَّا
الثَّانِي فَلَائِنَ جَعَلَهُ قَسِيمُ التَّفَسِّخِ مِنْ أَعْدَلِ الْقَرَائِنِ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ مَوْتُهُ، لَا
خَرُوجُهُ حَيًّا .

(ت)

(١) انظر «المدارك» ص ٢٥ س ١٣. والعبارة المنقوله هنا لعله قاله في الحاشية .

(م)

١٠٣ - أخبرنا به الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن أبي مريم قال : حدثنا جعفر (عليه السلام) قال : كان أبو جعفر (عليه السلام) يقول : إذا مات الكلب في البشر نزحت ، وقال جعفر (عليه السلام) : إذا وقع فيها ثم أخرج منها حيًّا نزح منها سبع دلاء . قوله : (عليه السلام) «إذا مات الكلب في البشر نزحت» محمول على

(ك)

قوله : (الحسين) (الحديث - ١٠٣) صحيح ، وفي (التهذيب) عن عبد الله بن المغيرة عن أبي مريم ^(١) وهو الصواب ، وقد وجد أيضاً في بعض نسخ هذا الكتاب ^(٢) واسميه عبد الغفار بن القاسم . وما تضمنه من وجوب السبع لخروجه حيًّا ، هو المشهور ، وأوجب ابن ادريس (رحمه الله) أربعين ^(٣) وأطلق القول في (الفقيه) بوجوب ثلاثين إلى أربعين ولم يفضل ^(٤) ولو لا الشهرة أمكن الاكتفاء بخمس دلاء لصحيحه أبيأسامة ^(٥) وحمل السبع على الاستحباب بل بالثلاث أيضاً لصحيحه ابن يقطين المتضمنة للدلاء ^(٦) وحمل ما زاد على الاستحباب .

(ت)

(١) «التهذيب» ج ١ ص ٢٣٧ ح ٦٨٧ .

(٢) كما هو موجود فيما جعلناه متناً لهذا الكتاب .

(٣) راجع «السرائر» ص ١١ س ٢٩ طبع القديم .

(٤) «الفقيه» ج ١ ص ١٧ .

(٥) وهي الخبر (١٠٢) من هذا الكتاب .

(٦) وهي الخبر (١٠١) من هذا الكتاب .

«(١٠٣) التهذيب ج ١ ص ٢٣٧ ح ٦٨٧»

(م)

أنه يتغير معه أحد أوصاف الماء فان ذلك يوجب نزح جميعه وإذا لم يتغير كان الحكم فيه ماقدّمناه.

١٠٤ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار السباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سئل عن بشر يقع فيها كلب أو فارة أو خنزير ؟ قال : ينزع كلها .
فالوجه في هذا الخبر وفي حديث أبي مريم من قوله : «إذا مات

(ك)

وقال في (المعتبر) في الجواب عن هذه الرواية : «ورواية أبي مريم مجملة اذ قوله (نزنحت) يمكن أن يراد به الأربعون » (انتهى) ^(١) وهو بعيد .
قوله : (محمد بن أحمد) (الحديث - ١٠٤) موثق ^(٢) ، وما ذكره من التأويل لا يجري في الفارة الا أن يكون البشر ضيقاً قليلاً الماء ^(٣) .

(ت)

(١) راجع «المعتبر» ص ١٦ س ١٣ وفيه «محتملة» بدل «مجملة» .

(٢) لوجود مصدق بن صدقة وعمار بن موسى السباطي الفطحيين في السندي كما مضى في ح (٦٤) .

(٣) فلا وجه لتوجيه الشيخ (رحمه الله) كما ذكره السيد (طاب ثراه) ، وكذا توجيه السيد (ره) أيضاً لا وجه له لورود لفظ «البشر» مطلقاً في الرواية ولا يمكن تقييدها بالضيقة ، لعدم شاهده أولاً ، وثانياً - أنَّ السؤال في هذه الرواية عن الكلب وال فأرة معاً ، فلو كان التفصيل بالواسيعة والضيقة دخيلاً فيه لفضل به الإمام (عليه السلام) لأنَّ المقام مقام الاستفصال .

(م)

الكلب في البشر نزحت» أن نحملها على أنه إذا تغير أحد أوصاف الماء من اللون والطعم والرائحة، فأما مع عدم ذلك فالحكم ما ذكرناه.

١٠٥ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن

موسى الخشّاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر

عن أبيه أن علياً (عليه السلام) كان يقول: الدجاجة ومثلها تموت في البشر

ينزح منها دلوان أو ثلاثة، وإذا كانت شاة وما أشبهها فتسعة أو عشرة.

فلا ينافي ما قدمناه لأن هذا الخبر شاذ وما قدمناه مطابق للأخبار

كلها، ولأننا إذا عملنا على تلك الأخبار تكون قد عملنا على هذه

الأخبار لأنها داخلة فيها، وإن عملنا على هذا الخبر احتاجنا أن نسقط

تلك جملة، ولأن العلم يحصل بزوال النجاسة مع العمل بتلك

الأخبار، ولا يحصل مع العمل بهذا الخبر.

(ك)

قوله: (محمد بن أحمد) (الحديث - ١٠٥) مجهول^(١)، والكلام على تأويله ظاهر.

(ت)

(١) بغياث بن كلوب على ما ذهب إليه النجاشي^(١) ولكن على ما ذهب إليه الشيخ (د)

في «العدة»^(٢) من أنه من العامة الذين عملت الطائفية برواياته تكون الرواية مقبولة.

«١٠٥» التهذيب ج ١ ص ٢٣٧ ح ٦٨٣

(١) رجال النجاشي (٨٣٤) ص ٣٠٥ ط قم.

(٢) العدة ج ١ ص ٣٨٠ ط قم.

(م)

٢١ - باب البئر يقع فيها الفارة والوزغة والسّام أبرص

- ١٠٦ ١ - أخبرني الشيخ أبو عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه
عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد
وفضاله عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الفارة
والوزغة تقع في البئر؟ قال: ينزع منها ثلات دلاء.
- ١٠٧ ٢ - وعنـه عن فضـالـه عنـ ابنـ سنـانـ عنـ أبيـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ)
مـثـلـهـ .

(ك)

٢١ - (باب البئر يقع فيها الفارة الخ)

قوله : (أخبرني الشيخ) (الحديث - ١٠٦) صحيح ، وما بعده مثله ، وقد عمل به
الشيخان (رحمهما الله تعالى) في وجوب ثلاث لموت الفارة ، والوزغة (١).
وسلام وأبو الصلاح ، أو جبا للوزغة دلواً واحداً (٢).

(ت)

(١) انظر «المقنعة» للشيخ المفید ص ٩ س ٢٦ .

و «النهاية» للشيخ الطوسي ص ٢٦٤ س ١٥ (الجوامع الفقهية) .

(٢) انظر «المراسيم» للسلام ص ٥٦٦ س ١٢ (الجوامع الفقهية) و «الكافي» في الفقه
ص ١٣٠ (لأبي الصلاح الحلبي) .

«١٠٦» التهذيب ج ١ ص ٢٤٥ ح ٦٨٨ و ص ٢٣٨ ح ٦٨٨ .

«١٠٧» التهذيب ج ١ ص ٢٣٨ ح ٦٨٩ .

(م)

١٠٨ - ٣- فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي قال :

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفارة تقع في البشر ؟ قال : سبع دلاء .

٤- وعنده عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سأله عن

الفارة تقع في البشر أو الطير ؟ قال : إن أدركته قبل أن يتنزح منها

سبع دلاء .

(ك)

وابن ادريس لم يوجب لها شيئاً^(١) ، وكأنه نظر الى أنه ليس لها نفس سائلة ، وهو مشكل لما سيأتي .

ويمكن حمل هذين الخبرين على خروجهما حيّاً ، ويكون فائدته رفع الاستخبات .

قوله : (الحسين بن سعيد) (ال الحديث - ١٠٨) ضعيف بالجوهرى ، والبطائنى .

قوله : (وعله عن عثمان) (ال الحديث ١٠٩) موثق^(٢) ، وما ذكره في التأويل هو المشهور للجمع بين الأخبار ،

وفي (المصباح) للمرتضى وجوب السبع مطلقاً^(٣) ، وابن بابويه لم يوجب الا

(ت)

. (١) راجع «السرائر» ص ١٣ س ١٢ (ط.ق.) .

(٢) بعثمان بن عيسى وسماعة بن مهران الواقفيين كما مضى في ح (٨) فراجع .

(٣) ليس كتاب «المصباح» عندنا نعم حكاہ عنه في «المعتر» ص ١٧ س ١٧

وفي «مفتاح الكرامة» ج ١ ص ١١٥ س ٨

٦٨٠ ح ٢٣٥ ص ١ ج ١ «التهذيب»

٦٨١ ح ٢٣٦ ص ١ ج ١ «التهذيب»

(م)

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أن الفارة إذا كانت قد تفسخت فإنه ينزع منها سبع دلاء ، والخبران الأولان نحملهما على أنها أخرجت قبل أن تفسخ ، والذي يدل على هذا التفصيل :

١١٠ ٥- ما أخبرني به الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن أبي سعيد المكاري عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :

(ك)
== دلواً واحداً (١).

والاكتفاء بالثلاث مطلقاً لأخبار الدلاء ، وحمل مازاد على الاستحباب ، حسن .
وأماماً حكاية الانتفاخ المذكورة في كتب الفروع ^(٢) ، وإلحاق حكمها بالتفسخ ، فلم نطلع عليه في الأخبار .

(نعم) قال ابن ادريس (ره) : « وحدَ تفسخها انتفاخها » ^(٣) قال المحقق (ره) : « وهو غلط ^(٤) . »

قوله : (أخبرني به الشيخ (ره)) (الحديث ١١٠) مجھول بعثمان ، والمکاري واسمه هاشم ، وقيل هشام بن حیان .

(ت)

(١) انظر « المقنع » ص ٤ س ٧ و « الهدایة » ص ٤٨ س ٢١ (الجواجم الفقهية) . والفقیہ

ج ١ ص ١٧ .

(٢) كما في « المقنعة » ص ٩ س ١٩ وفي « المراسم » ص ٥٦٦ س ١١ و « الغنية » ص ٤٩٠ س ١٤ (الجواجم الفقهية) .

(٣) انظر « السرائر » ص ١١ في سطرين بآخر الصفحة (الحجرى) .

(٤) انظر « المعتر » ص ١٧ س ١٩ (الحجرى) .

« ١١٠ » التهذيب ج ١ ص ٢٣٩ ح ٦٩١ .

(م)

إذا وقعت الفارة في البئر فتسلخت (فتفسّخت ن) فانزح منها سبع دلاء ، فجاء هذا الخبر مفسّر الاخبار كلها .

١١١ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسن^(١) عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سئل عن الفارة تقع في البئر ؟ قال : إذا ماتت

(ك)

قوله : (محمد بن أحمد) (الحديث ١١١) ضعيف بأبي خديجة الذي هو سالم بن مكرم^(١) ..

(ت)

(١) هو أبو خديجة (أو أبو سلمة) سالم بن مكرم (بضم الميم وسكون الكاف وفتح الراء - التتفقيح) صاحب الغنم ، مولىبني أسد ، الجمال ، من أصحاب الصادق والكاظم (عليهما السلام) .

قال النجاشي : « سالم بن مكرم بن عبد الله أبو خديجة ويقال أبو سلمة الكناسي .. يقال كنيته كانت «أبا خديجة» وأن أبا عبد الله (عليه السلام) كنّاه «أبا سلمة» ثقة ثقة ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السلام) »^(٢) .

وفي الكشي في عنوان «أبي خديجة» (٦٦١) : «سألت أبا الحسن علي بن الحسن (بن فضال) عن اسم أبي خديجة ؟ قال : سالم بن مكرم ، فقلت له ثقة ؟ فقال : صالح ، وكان من أهل الكوفة ، وكان جملاً ، وذكر أنه حمل أبا عبد الله (عليه السلام) من مكة إلى المدينة ، عن أبي خديجة قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لا تكتن بأبي خديجة ، قلت : فبم أكتنني ؟ فقال :

« ١١١ » التهذيب ج ١ ص ٢٣٩ ح ٦٩٢ .

(١) وفي بعض النسخ (الحسين) .

(٢) رجال النجاشي (٥٠) ص ١٨٨ ط قم .

(م)

ولم تتنن فأربعين دلواً وإذا انتفخت فيه وأنتنن نزح الماء كله، فالوجه فيما تضمن هذا الخبر من الأمر بنزح أربعين دلواً إذا لم تتنن محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايحاب لأنَّ الوجوب في هذا المقدار لم يعتبره أحد من أصحابنا.

(ك)

(ت)

بابي سلمة.

وكان سالم من أصحاب أبي الخطاب وكان في المسجد يوم بعث عيسى بن موسى ... وكان عامل المنصور على الكوفة إلى أبي الخطاب ، لما بلغه أنهم قد أظهروا الاباحات ، ودعوا الناس إلى نبوة أبي الخطاب ، وأنهم يجتمعون في المسجد ولزموا الأسطلين يورون الناس أنهم قد لزموها للعبادة ، وبعث اليهم رجلاً فقتلهم جميعاً لم يفلت منهم إلا رجل واحد أصابته جراحات فسقط بين القتلى يعذّ فيهم ، فلما جئه الليل خرج من بينهم فتخلص - وهو أبو سلمة سالم بن مكرم الجمال الملقب بأبي خديجة ، فذكر بعد ذلك أنه تاب وكان من يروي الحديث» (انتهى) ^(١).

وكذا جزم بصحة روايته العلامه (د) في «المختلف» ^(٢) وابن قولويه في «كامل الزيارة» ^(٣) والسيد داماد ^(٤) وميرزا في «المنهج» ^(٥) والفضل الجزائري (الشيخ عبد النبي) ^(٦) والعلامة المامقاني ^(٧) وسيدنا الخوئي ^(٨).

١) رجال الكتب (٦٦١) ج ٢ ص ٦٤١ ط قم.

٢) المختلف ، الفصل ٣ في الأنفال ج ٢ ص ٣٦ ط القديم.

٣) كامل الزيارة ، الباب ١٦ ح ٢.

٤) تقييع المقال (٤٥٥٧) ج ٢ ص ٦ - ٥ - ٦.

٨) معجم الرجال (٤٩٥٦) ج ٨ ص ٢٥ .

(م)

(ك)

(ت)

امّا الشيخ (ر)، فانه أيضاً وثقه ، وان ضعفه في القول الآخر كما حكاه العلامة (ر) في «الخلاصة»^١ ونقله جدّنا الشارح هنا ، وأنّت ترى أنّه لا يضرّ بوثاقة الرجل بوجهين : (الأول) أنّ تضييف الشيخ (ر) ان أغمضنا النظر عن معارضته بتوثيقه نفسه، لا يقاوم توثيق أولئك العلماء الأعلام الرجالين ، ولو لاحم لكفى فيه قول النجاشي (ر) فحسب ، ولا يقاومه تضييف أحدٍ حتى الشيخ (ر).

قال العلامة المامقاني : «ونحن اذا لا حظنا أنّ الشيخ (ر) له اشتباهاً والنّجاشي (ر) لم نرم منه الى الآن اشتباهاً واحداً ، وقد كرر توثيقه وذلك مما لم يتافق له الا في أفراد قليلة ... جزمنا بصلاح الرجل ووثاقته ولزوم ترك الأصول والقواعد في مورد وجده روايته»^٢ .

وعن الفاضل الجزائري «أنه لا يبعد تقديم قول النجاشي في الجرح والتعديل على قول الشيخ (ر) لتأخره ، وعدم خفاء مثل هذا الضعف عليه ، فقد ذكر الشهيد الثاني (ر) أنه أضبط من الشيخ (ر) وأعرف بأحوال الرجال»^٣ .

(الثاني) أنّ الظاهر أنّ منشأ تضييف الشيخ إما كون الرجل من أصحاب أبي الخطاب الضال ، وقد عرفت توبته ورجوعه إلى الإمامين وروايته عن الصادق (عليه السلام) ، فلما التفت الشيخ (ر) إلى هذا رجع عن تضييفه إلى توثيقه ، وإما اشتباه الأمر عليه باشتراك كنية «أبو خديجة» بينه وبين أبي خديجة سالم بن سلمة الرواجني المجهول ، فلما التفت إلى كونه غيره وأنّ هذا أيضاً يسمى أبو خديجة ، وثقه وهذا واضح .

١) خلاصة الأقوال ص ١٠٨ ، القسم الثاني حرف السين ط القديم.

٢) تفريح المقال (٤٥٥٧) ج ٢ ص ٦

٣) المصدر

(م)

(ك)

== وان ثقہ النجاشی ، لأنَّ الشیخ (ر) ضعفه فی موضع ، ووثقه فی آخر (١) .
واما عبد الرحمن بن أبي هاشم ، فالمحض موجود فی (الرجال) ، عبد الرحمن بن محمد بن أبي هاشم ، وهو ثقة (٢) .
قال الفاضل المحسني (ر) : « ولعل عبد الرحمن هذا ، هو ذاك ويكون قد نسب الى جده » (٣) .

(ت)

== واما احتمال سيدنا الخوئي (طاب ثراه) باتحاده (على زعم الشیخ (ر)) مع سالم بن أبي سلمة الكندي السجستاني المذکور في رجال النجاشی ^(١) والموصوف بكون حديثه ليس بالنقی ، فلذا ضعفه ، مدفوع بكون تکنی الرجل نفسه بأبی سلمة من الامام الصادق (عليه السلام) كما عرفت سابقاً ، فكيف يمكن ذهول الشیخ (ر) عن ذلك ؟

(١) ضعفه فی « الفهرست » ^(٢) ووثقه فی موضع غير معلوم على ما نقله العلامة (ر)
في « الخلاصة » ^(٣)

(٢) عبد الرحمن بن أبي هاشم : قال النجاشی : « عبد الرحمن بن محمد بن أبي هاشم البجلي أبو محمد جليل من أصحابنا ثقة ثقة » ^(٤) .

قال سيدنا الخوئي (ر) : « أقول : الظاهر اتحاده (أي عبد الرحمن بن أبي هاشم) مع عبد الرحمن بن محمد بن أبي هاشم البجلي ... » ^(٥) .

(٣) لم نجده في « المدارك » فلعله قال بذلك في الحاشية .

١) رجال النجاشی (٥٠٩) ص ١٩٠ ط قم.

٢) الفهرست (٣٢٧) ص ٨٠ ط قم.

٣) الخلاصة : في ٢ ، من الباب ٥ ، من فصل السين من القسم الثاني .

٤) رجال النجاشی (٦٢٣) ص ٢٣٦ .

٥) معجم الرجال (٦٣٣٦) ج ٩ ص ٣٠٥ .

(م)

(ك)

== وهذا الحديث تضمن حكم الانتفاخ بماء كلٍّ (١) ! وكأنَّ الشيخ (ره) جعل الانتفاخ ، والتفسخ بمعنى واحد (٢) ، وليس كذلك .

(ت)

(١) تعجب على ظاهر هذا الحديث (١١١) حيث تضمن حكم الفارة عند انتفاخها بنزح الماء كلِّه ، وقد تضمن الحديث السابق (١١٠) الأمر بنزح السبع عند التسلخ (أو التفسخ) ، والحال أنَّ التفسخ أشد حالة من الانتفاخ وطارٍ بعده .
 (أقول) أنَّ هذا التعجب نشأ من حسبان كون التفسخ بعد الانتفاخ ومستلزمًا له ، لكنَّ الواقع أنه أعم من الانتفاخ إذ يمكن تفسخ الفارة بدون أن يكون مستندًا إلى موته ، كما إذا فسخَّ إنسان ، فيبين التفسخ والانتفاخ عموم خصوص من وجه ، وسنوضحه مزيدًا في التعليقة الآتية .

(٢) حيث جعل الشيخ (ره) الحكم بوجوب ثلاث دلائِم في الحديث السابق (١١٠) لموضوع عدم التسلخ ، وجعل الحكم بوجوب ثلاث دلائِم (واستحباب الأربعين) في هذا الحديث (١١١) لموضوع عدم الانتفاخ ، فكأنَّه جعل التسلخ والانتفاخ متاردين فلهذا رتب حكمًا واحدًا (وهو وجوب ثلاث دلائِم) على عدم كل واحد منهما ، والحال أنَّ الأمر ليس كذلك بل أنَّ كل واحد منهما أعم من الآخر (كما يبيّنه في التعليقة السابقة) .

(وتوضيح الكلام في هذا المقام) أنَّ موضوع ذيل هذا الحديث (١١١) هو الفارة عند الانتفاخ والاتنان وهو غير مستلزم للتفسخ ، وموضوع منطوق الحديث السابق (١١٠) هو الفارة عند التسلخ ، وهو أيضًا غير مستلزم للانتفاخ والاتنان (كما يبيّنه في التعليقة السابقة) ، فلا اتحاد موضوعاً بين منطوق الخبر الأول ومنطوق ذيل الخبر الثاني فلا تعارض أيضًا لوضوح توقف تعارض الحديدين على وحدة موضوعهما .

فيكون مفاد الحديدين هكذا : يقول ذيل منطوق هذا الحديث (١١١) بنزح الكل في ==

(م)

١١٢ - فَأَمَا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَىٰ عَنْ عَلَىِّ بْنِ حَدِيدٍ

(ك)

قُولَهُ : (أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ) (الْحَدِيثُ ١١٢). ضَعِيفٌ (١)، وَلَكِنَّهُ مَنْقُولٌ فِي الْأَصْوَلِ، =

(ت)

= موضوع الاتفاح والانتان (ولو لم تكن الفارة متفسخة) ويقول منطوق الحديث الأول

(١١٠) بنزح السبع في موضوع التفسخ (ولو لم تكن الفارة متفخحة ومتتنة) فههنا موضوع عان

مختلفان وحكمان مختلفان ، موضوع الأول التفسخ وحكمه نزح سبع دلاء ، وموضوع

الثاني الاتفاح والانتان وحكمه نزح الكل ، فلكل موضوع حكمه ، فلا تعارض في البين .

(نعم) هناك تعارض بين مفهوم الحديث الأول (١١٠) مع منطوق صدر الحديث الثاني

(١١١) لأنَّ مفهوم الخبر الأول (١١٠) هو عدم نزح السبع (بل نزح الثلاث) عند عدم التفسخ

(اتفتحت أم لا وأنتنت أم لا) ومنطوق صدر الحديث الثاني (١١١) هو نزح الأربعين عند

عدم الاتفاح والانتان (تفسخت أم لا) .

ففي موضوع عدم التفسخ وعدم الاتفاح وعدم الانتان يقول مفهوم الحديث الأول

(١١٠) بعدم نزح السبع (بل يكون النزح بأقل كالثلاثة مثلاً) ويقول صدر منطوق الحديث

الثاني في هذا الموضوع نفسه بنزح الأربعين ، فوق التعارض بين الحديدين من هذه الجهة

فاحتياج إلى الجمع فذهب الشيخ (ره) إلى وجوب الثلاث واستحباب الأربعين ، وليس هذا

من أجل أنَّ الشيخ (ره) جعل التفسخ والاتفاح متراودين - كما ظنه السيد الشارح - بل من أجل

تعارض الحديدين في الموضوع المركب من عدم التفسخ وعدم الاتفاح وعدم الانتان كما

سبق . فافهم !

. ٧ . (١) بعلي بن حديد المدائني كما مضى في ح

(م)

عن بعض أصحابنا قال: كنت مع أبي عبد الله (عليه السلام) في طريق مكة فصرنا إلى بئر فاستقي غلام أبي عبد الله (عليه السلام) دلوًّا فخرج فيه فارتان فقال: أبو عبد الله (عليه السلام) أرقه فاستق آخر فخرج فيه فارة فقال: أبو عبد الله (عليه السلام) أرقه فاستق الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال: صبّه في الاناء فصبّه في الاناء.

فأول ما في هذا الخبر أنه مرسلٌ وراويه ضعيف وهو علي بن حديد، وهذا يضعف الاحتجاج بخبره، ويحتمل مع تسليمه أن يكون المراد بالبئر المصنوع الذي فيه من الماء ما يزيد مقداره على الكرّ فلا يجب نزح شيء منه، وذلك هو المعتاد في طريق مكة مع أنه ليس في الخبر أنه توضأ بذلك الماء بل قال: لغلامه صبّه في الاناء، وليس في ذلك دليل على جواز استعمال ما هذا حكمه في الموضوع، ويجوز أن يكون إنما أمره بالصبّ في الاناء لاحتياجهم إليه لسقي الدواب والابل، أو للشرب عند الضرورة الداعية إليه، وذلك سايغ، ويحتمل أيضاً أن تكون الفارتان خرجتا حيتين وإذا كان كذلك جاز استعمال ما بقي من الماء لأن ذلك لا ينجس الماء على ما تقدم فيما

(ك)

= وهو صريح في طهارة البئر، وما ذكره الشيخ (رحمه الله) له من التأويلات، غير محتاج إليها.

(ت)

.....

(م)

^امضى ويزيده بياناً.

١١٣ ٨ - ما أخبرني به الشيخ أبو عبد الله (رحمه الله) عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعاً عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة الغنوبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن الفارة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيّاً هل يشرب من ذلك الماء ويتوضاً منه ؟ قال : يسكب ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضاً منه ، غير الوزغ فإنه لا ينتفع بما يقع فيه . وهذا الخبر قد تكلّمنا عليه فيما مضى^١ .

١١٤ ٩ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه

(ك) قوله : (أخبرني به الشيخ (و)) (ال الحديث ١١٣) صحيح ، وكان عدم الانتفاع بماء الوزغ مستند إلى كثرة سمه .

وظاهر قوله : «يسكب منه» يعطي أن هذا الماء غير ماء البشر ، (وحينئذ) فلا وجه لذكره في هذا الباب ، إلا للمناسبة .

قوله : (أخبرني الحسين) (ال الحديث ١١٤) مجهول بابن عثيم .

(ت)

١) في باب حكم الفارة والوزغة والحيثة والعقرب اذا وقع في الماء وخرج منه حيّاً فارجع اليه .

«١١٣» التهذيب ج ١ ص ٢٣٨ ح ٦٩٠

«١١٤» التهذيب ج ١ ص ٢٤٥ ح ٧٠٧

(م)

عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن يعقوب بن عثيم قال: قلت: لأبي عبد الله (عليه السلام) سام أبرص وجدناه قد تفسخ في البئر قال: إنما عليك أن تنزح منها سبع دلاء.

١١٥ - فأما ما رواه جابر بن يزيد الجعفي قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن السام أبرص يقع في البئر؟ فقال: «ليس بشيء حرك

(ك)

قوله: (جابر بن يزيد) (ال الحديث ١١٥) صحيح لكنّ الطريق إليه غير مذكور في المشيخة، وفي (الفهرست) مختلف^(١) ، ولا ينفع هنا إلا على وجه بعيد^(٢). وتحريك الماء بالدلو إما كناية عن نزح دلو واحد، وإما لتفريق الماء الرائد على وجه البئر.

وقول الشيخ (طاب ثراه): «والسام أبرص من ذلك» مشعر بأنّ السام أبرص غير الوزغ، وهو خلاف قول الغوين.

قال في (الصحاح): «سام أبرص من كبار الوزغ» وهو معرفة إلا أنه تعريف =

(ت)

(١) راجع «الفهرست» (١٤٧) ص ٤٥ ط قم.

(٢) لأنّ اسناد الشيخ (ره) إلى جابر بن يزيد الجعفي (رسوان الله تعالى عليه) على ثلاثة طرق مختلفة بعضها صحيح وبعضها غير صحيح، ولا يمكن القول بصحة السنّد هنا إلا أن يقول أنه (ره) رواه هنا بالطريق الصحيح دون غيره، وهو بعيد جداً.

(م)

الماء بالدللو في البئر» فلا ينافي الخبر الأول لأنّ الخبر الأول محمول على الاستحباب ، وهذا الخبر مطابق لما قدمناه من الأخبار من أنّ ما ليس له نفس سائلة لا يفسد بموته الماء ، والسام أبرص من ذلك .

(ك)

= جنس (١) وهو اسمان جعلا واحداً ، ان شئت أعرت الأول وأضفته الى الثاني ، وان شئت بنيت الأول على الفتح وأعرت الثاني باعرباب مala ينصرف (٢).
وقال في (القاموس) : «الوزغة محرّكة سام أبرص ، سمّيت بذلك لخفتها وسرعة حركتها ، الجمع وزغ (٣) .

وفي (المُغرب) قال الكسائي : « وهو يخالف العقرب لأنّ له دماً سائلاً .
وظاهر العلامة (٤) في (المختلف) ذلك (٤) .

(وحيثند) فلا يحسن هذا الكلام ، كما لا يحسن جعل الوزغة في باب ، والسام أبرص في آخر ، كما صنعه بعض المتأخرین (٥) .
اذا تحققت هذا كله ، فاعلم أنّ الأخبار قد اختلفت في حكاية الفأرة والتزح لها .
وقال المحقق (٦) ونعم ما قال : « من وقف على الاختلاف الفاحش في النّصوص =

(ت)

(١) أي علم جنس كما ذكره في «المصباح المنير» ص ٢٥ مادة (برص) .

(٢) «صحاح اللغة» للجوهرى ج ٣ ص ١٠٢٩ مادة (برص) .

(٣) «القاموس المحيط» ج ٣ ص ١١٥ مادة (وزغ) .

(٤) انظر «المختلف» ص ٨ س ٣٥ (حيث قال بعد نقل كلام ابن ادريس : هو جيد) .

(٥) في هامش الأصل : هو شيخنا حسن صاحب «المعالم» انظر كتاب الطهارة من «المعالم» ص ٧١ حيث ذكر سام أبرص وص ٧٦ وفيها ذكر الوزغة (طبع الحجري بتبريز) .

(م)

(ك)

= الواقع في أحكام البشر أورثته الحيرة وأوقعته في التردد ، وأعجزه التأليف بينها ، والتوافق بين متنافياتها ، والذي أراه أنَّ هذا الاختلاف الفاحش ، من دلائل عدم نجاسة البشر ، وأنها خرجت مخرج الاستحباب .

والاختلاف في الجواب لاختلاف مجاري الآبار في الغزاره وعدمها تحصيلاً
لطيب الماء وزوال النفرة » (انتهى) ^(١) وهو من القبول بمكان ، ومرحباً بالوفاق .

(ت)

(١) قد ذكره الشارح (د) في شرحه على « التهذيب » (مخطوط ص ٣٤٨) ولم ينسبه
إلى المحقق بل قال : (ومن هذا قال) ...

(م)

٢٢ - باب البئر تقع فيها العذرة اليابسة أو الرطبة

١١٦ ١ - أخبرني الشيخ أبو عبد الله (رحمه الله) عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله والصفار جمِيعاً عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى^(١) عن ابن مسakan قال: حدثني

(ك)

٢٢ - (باب) البئر يقع فيها العذرة اليابسة والرطبة

قوله : (أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ (رَوَاهُ)) (الْحَدِيثُ ١١٦) صَحِيحٌ عَلَى احْتِمَالِ (١)، وَالْكَلَامُ عَلَى سُنْدِهِ مِنْ وِجْوهِ :

(أَحَدُهَا) أَنَّ أَحْمَدَ الَّذِي يَرْوِي عَنْهُ الْمَفِيدَ (رَوَاهُ)، أَنَّمَا هُوَ ابْنُ الْوَلِيدِ، وَهُوَ أَنَّمَا يَرْوِي عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ بِوَاسْطَةِ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ، وَأَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَيسَى.

(وَثَانِيَهَا) أَنَّ «سَعْد» انْعَطَفَ عَلَى «أَحْمَدَ» لَمْ يَجِزْ لَأَنَّ شَيْخَنَا الْمَفِيدَ (رَوَاهُ) لَا =

(ت)

(١) وَذَلِكَ لَأَنَّ «عَبْدَ اللَّهِ» الَّذِي فِي السُّنْدِ مُرَدُّ بَيْنِ «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهْلِيِّ» كَمَا فِي المَتْنِ وَفِي نَسْخَةِ السَّيِّدِ (رَوَاهُ)، أَيْضًا، وَكَانَ وَجْهًا عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ (الْكَاظِمِ) (عَلَى التَّلَامِ) عَلَى مَا نَقَلَهُ النَّجَاشِيُّ^(٢) وَهُوَ فِي اسْنَادِ «كَاملِ الْزِيَاراتِ» أَيْضًا، وَبَيْنِ «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ» الَّذِي فِي نَسْخَةِ «الْإِسْبَاصَارِ» الَّتِي كَانَتْ فِي يَدِ السَّيِّدِ (رَوَاهُ) وَفِي سُنْدِهِ هَذِهِ الرَّوْايةِ نَفْسُهَا المَذَكُورَةُ فِي «الْتَّهْذِيبِ»^(٣) وَهُوَ مَجْهُولٌ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ السَّيِّدُ الشَّارِحُ فِي قَوْلِهِ الْأَتَى : «(وَثَالِثَهَا) أَنَّ =

(١) فِي بَعْضِ النَّسْخِ (بَحْرِ).

«١١٦» التَّهْذِيبُ ج ١ ص ٢٤٤ ح ٧٠٢، الْكَافِي ج ٣ ص ٧ ح ١١ .

(٢) رَجَالُ النَّجَاشِيِّ (٥٨٠) ص ٢٢١ ط قم ح ٧٠٢ .

(٣) التَّهْذِيبُ ج ١ ص ٢٤٤ .

(م)

أبو بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن العذرة تقع في البئر ؟
قال : ينزع منها عشر دلاء ، فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلواً .

(ك)

= يروي عن « سعد » .

(وثالثها) أنَّ « عبد الله بن يحيى » هو « الكاهلي » على الأقرب ، وفي (التهذيب)
« عبد الله بن بحر » ولعله الأقرب ، وهو مجهول ، والصواب ما في (التهذيب) وهو
هكذا :

« أخبرني الشيخ (أبيه الله) عن أحمد بن محمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله
ومحمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله » =

(ت)

= عبد الله بن يحيى الخ - هذا .

مضافاً إلى أنَّ أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد الذي هو في سند هذا الحديث أيضاً
ذوجهتين ، جهة الصحة وجهة عدمها .

(أثنا الأولى) فقال سيدنا الخوئي (ره) : « انه من مشايخ الشيخ المفید (ره) وقد صلح
العلامة (ره) كثيراً من روایاته ، وكذلك الشيخ حسن صاحب (المعالم) ، بل وفقه والده
الشهيد الثاني (ره) أيضاً في (الدرایة) والشيخ البهائی في حاشیة (الحبل المتین) .
وقال المیرزا محمد الاسترابادی في (الوسیط) : ولم أر الى الان ، ولم أسمع من أحد
يتأنّم في توثیقه »^(١) .

أما جهة عدم توثیقه (فأولاً) عدم ذکر النجاشی ولا الكشی ولا الشیخ (رحمہم الله) ، له في
تصانیفهم ، كما استظهره سیدنا الخوئی أيضاً^(٢) .

(1) معجم الرجال (٨٤٤) ج ٢ ص ٢٥٦ .

(2) المصدر .

(م)

(ك)

= بن بحر (١).

وأما «أبو بصير» فهو «المرادي» بقرينة رواية «ابن مسakan» وقد صرّح به الشيخ (ره) وغيره في موارد كثيرة.

وقوله عليه السلام (عشر دلائل لغير الذائبة) مما خلاف فيه ، وقوله عليه السلام (فأربعون أو خمسون) قد استدلّ به الثلاثة وأتباعهم على وجوب الخمسين (٢) ، وحيث أنّ ظاهره التخيير الذي ذهب إليه الصدوق (ره) وصاحب (المعتبر) (٣) نصيّ الأصحاب لتطبيقه على وجوب الخمسين ، فذكروا له وجوهًا :

(ت)

= (وثانياً) أنّ توثيق مثل هؤلاء الرجال المذكورين مبني على الاجتهاد والحدس لتأخر زمانهم عن الرجل بكثير.

ومن هنا قال الفاضل التفريشي : « قال الشهيد الثاني في درايته : انه من الثقات ولا أعرف مأخذة » (١) . وقد مضت تعليقتنا على هذا الرأوي في ذيل الحديث (١٤) ص ١٣٥

(١) راجع «التهذيب» ج ١ ص ٢٤٤ ح ٧٠٢.

(٢) انظر «المقنعة» للشيخ المفید ص ٩ س ٢٤ (الحجرى).

و «النهاية» للشيخ الطوسي ص ٢٦٤ س ١٥ (الجواجم الفقهية) وحكاه في «المعتبر» ص ١٥ عن السيد في مصباحه.

وانظر «المراسم» للسلام ص ٥٦٦ س ٩ «والوسيلة» لابن حمزة ص ٧٥٥ س ٣ (الجواجم الفقهية).

(٣) انظر «المقنع» ص ٤ س ٤ و «الهداية» ص ٤٨ س ٢٢ (الجواجم الفقهية) و «الفقيه» ج ١ ص ١٨ . وانظر «المعتبر» ص ١٥ س ٢٦ (الحجرى).

(١) المصدر.

(م)

(ك)

== (أحدها) ما قاله العلامة (د) في (المختلف) وهو هكذا : « يمكن أن يقال إن إيجاب أحدهما يستلزم إيجاب الأكثر لأنه مع الأقل غير متيقن للبراءة وإنما يعلم الخروج عن العهدة بفعل الأكثر » (١).

(وثانيها) أن لفظة « أو » تجيء كثيرةً في الكلام البليغ بمعنى « بل » الا ضربية . ولما كانت لفظة « أو » في قوله (عليه السلام) : (أو خمسين) يحتمل أن يكون للضراب عن الأربعين إلى الخمسين ، لم تحصل براءة الذمة يقيناً إلا بالخمسين ، فلذا أوجبها الشيخ (د) .

(وثالثها) أن مقدار النزح مختلف بالقلة والكثرة بحسب اختلاف النجاسة قلةً وكثرةً ، كما في الدم ، فيمكن أن يكون الأربعون لذوبانها إذا كانت قليلة ، والخمسون إذا كانت كثيرة ، ولما لم يكن للقلة حد معروف ، لم يعلم براءة الذمة إلا بنزح الخمسين .

وهذان الوجهان لشيخنا البهائي (قتـس سـره) (٢) وجعلهما تفسيراً للوجه الأول الذي قاله العلامة (طاب ثراه) .

(رابعها) ما قاله بعض المتأخرین ، وهو أن الراوي شك في أن الإمام (عليه السلام) قال (أربعون) أو (خمسون) لا أنه خير بين الأمرين وجعل هذا هو تفسير كلام العلامة (د) أيضاً ، ومناط معقول الشيخ (د) (٣) .

(ت)

(١) « المختلف » ص ٨ س ٢٢ (الحجرى) .

(٢) لم نجده فيما أيدينا من الكتب .

(٣) في هامش « الأصلية » : هو شيخنا الشيخ محمد بن الشيخ حسن (وليس كتابه عندنا) .

(م)

(ك)

== (والجواب عن الأول) أن هذه الرواية إن صحت - كما هو ظاهرها - لزم براءة الذمة بكل واحد من الفردين ، والا فالجميع ، لأن الموجب للبراءة يقيناً .

(وأما عن الثاني) فلأن مجيتها للاضراب قليل ، وقد أنكره بعضهم ، وأول ما أوهمه ، وقد ذكرناه في شرحنا على (تهذيب النحو) الذي هو من مؤلفات شيخنا البهائي (قدس سره) .

مع أن هذا الكلام منه (عليه السلام) ملقي إلى خواص الناس وعوامهم ، جار في المحاورات العامة ، ويوهم جواز التردد عليه في الأحكام ، وحاشاه من هذا .
وأما عن الثالث) فبلزوم الالغاز ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة .

(وأما عن الرابع) فبأنه خلاف المبادر المفهوم ، مع أن جعلهم مراد العلامة (ره) ما ذكروه بعيد ، لأن مراده ظاهر ، وكون الأصل براءة الذمة يقتضي جواز الاكتفاء بالأربعين ، ويكون الزائد مستحباً ان اختار الأربعين ابتداء ، وان اختار الخمسين ابتداء اتصفت بالوجوب أيضاً لأنها أحد الفردين الواجبين تخييراً .

(فحينئذ) فقول المحقق صاحب (المدارك) (طب ثراه) : « فيجب أن يحصل يقين البراءة بالأقل ، ويكون الزائد مستحباً » (١) غير مراد على اطلاقه .

(ت)

(١) انظر « المدارك » ص ١٢ س ٢٢ . نعم يصح كلامه فيما اذا اختار الأقل ابتداء فيكون الأكثر مستحباً بخلاف ما اختار الأكثر ابتدأ فان الأقل لا تحصل البراءة به .

(م)

٢ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن عن عمر وبن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار قال : سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة أو رطبة ؟ فقال : لا بأس إذا كان فيها ماء كثير .

٣ - وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن

(ك) قوله : (سعد بن عبد الله) (الحديث - ١١٧) موثق ^(١) ، و «الزنبيل» بكسر الزاء ، ويجوز الفتح بشرط حذف النون وتشديد الباء .

وقوله (عليه السلام) : «إذا كان فيها ماء كثير» ان أراد به الكثير شرعاً - وهو الكَرَّ وما فوقه - كان دليلاً لما ذهب اليه العلامة (ره) من اشتراط الكثرة في البئر ^(٢) .
وان أراد به الكثير عرفاً ، فيكون حاصله أن القليل يتغير بمثل هذه النجاسة ، أو يحصل منه للنفس نفرة عن مباشرته ، فيحتاج الى النزح على هذين التقديرتين .
قوله : (محمد بن علي) (الحديث - ١١٨) صحيح ، و «السرقين» بكسر السين ، =

(ت)

(١) لوقوع مصدق بن صدقة وعمّار السباطي فطحي المذهب في السندي كما مضى في ح (٦٤) فراجع .

(٢) الظاهر أن هنا سهواً من قلم السيد (ره) لأن العلامة لم يعتبر الكرية في البئر بل قيل أنه قد الزم بذلك من حيث انه قال باعتبار الكرية في الجارى الخ نعم القائل باعتبار الكرية في البئر هو البصري (ره) كما تقدم .

«(١١٧) التهذيب ج ١ ص ٤١٦ ح ١٣١٢ .

«(١١٨) التهذيب ج ١ ص ٢٤٦ ح ٧٠٩ .

(م)

جعفر (عليهما السلام) قال : سأله عن بشر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة يابسة أو رطبة أو زنبيل من سرقين أيصلح الموضوع منها ؟ فقال : لا بأس .

فالوجه في هذين الخبرين أحد شيئاً : أحدهما أن يكون المراد به أنه لا بأس به بعد نزح خمسين دلواً حسب ما تضمنه الخبر الأول ، والثاني : أن يكون المراد بالبشر المصنوع الذي يكون فيه من الماء أكثر من كرّ والأجل هذا قال : لباس به اذا كان فيها ماء كثير لأن ذلك هو الذي يعتبر فيه القلة والكثرة دون الآبار المعينة .

٤- فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن أبي

١١٩

(ك)

== معرب سركين ، بفتحها .

وأما التأويلان ، فلا يخفى بعدهما واستعمالهما على الالغاز والمجاز .

وأبعد منهما تأويل الصدوق (طاب ثراه) حيث قال : « هذا اذا كانت في زنبيل ، ولم ينزل شيء منه في البشر ^(١) لأنه لو كان كذلك لما سُأله عنه الثقة علي بن جعفر الذي هو من أعظم الفقهاء .

قوله : (سعد) (الحديث ١١٩) ضعيف بعد الرحمن بن أبي حمّاد ^(٢) ، وظاهره =

(ت)

(١) انظر « الفقيه » ج ١ ص ١٧ - ١٨ .

(٢) قال التجاشي : « عبد الرحمن بن أبي حمّاد أبو القاسم كوفي صير في انتقل الى =

« ١١٩ » التهذيب ج ٤ ص ٤١٦ ح ١٣١٣

(م)

القاسم عبد الرحمن بن حمّاد الكوفي عن بشير عن أبي مريم الأنصاري قال : كنت مع أبي عبد الله (عليه السلام) في حائط له فحضرت الصلاة فنزع دلواً للوضوء من ركيّ له ، فخرج عليه قطعة من عذرة يابسة فأكفاً رأسه وتوضاً بالباقي .

(ك)

— أنه (عليه السلام) توّضأ من بقية ماء الدلو الذي عليه العذرة بعد اكفائه رأسه ، فلا وجه للوجه الأول (١) الا إذا كان الدلو كرّاً فما زاد ، وهو بعيد جدّاً .

وأما الثاني فيرد عليه أن العذرة لغةً وعرفاً غائط الإنسان كما قاله جماعة من أهل اللغة ، وفي (نهاية ابن الأثير) هي الغائط الذي يلقى الإنسان ، سميت بذلك لأنهم =

(ت) قم وسكنها ... رمي بالضعف والغلو^١ .

وقال ابن الغضائري : «... ضعيف جداً لا يلتفت إليه في مذهبه غلو»^٢ .

وقد أجاب عن رمي بالضعف ، سيدنا الخوئي (طاب ثراه) فلم يقبله ، وكذا ألقى الشك في حجية كتاب ابن الغضائري وقال : «اذن لا يعتمد على الرمي المزبور لجهالته فالرجل المترجم لم يثبت ضعفه ، ثم أثبتت اتحاده مع (عبد الرحمن بن حمّاد) الذي لم يرد فيه تضييف بل انه من رواة كامل الزيارة^٣ فيكون ثقة فأظهر النتيجة أن الرجل ثقة^٤ .

(١) أي الوجه الأول من توجيهي الشيخ (١) لأنّه على فرض أن يكون المراد المصنوع الذي فيه الماء الكثير فقد انفصلت الدلو عن المصنوع والحال أن العذرة موجودة فيها فتنجس ماء الدلو بها لأنّه قليل الا أن تكون الدلو كرّاً الغ ...

^٣ كامل الزيارة ب ١٣ ح ١٤ .

١) رجال التنجاشي (٦٣٣) ص ٢٣٨ ط قم .

^٤ معجم الرجال ج ٩ ص ٢٩٣ .

٢) معجم الرجال ج ٩ ص ٢٩٣ .

(م)

فيحتمل هذا الخبر شيئاً أيضاً (أحدهما) ما ذكرناه في الخبرين من أن يكون المراد بالركي المصنوع الذي يكون فيه الماء الكثير (والثاني) أن تحمل العذرة على أنها كانت عذرة ما يؤكل لحمه وذلك لا ينجز الماء على كل حال.

١٤٠ ٥- فأما مارواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن كردويه قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن بشر يدخلها ماء

(ك)

= كانوا يلقونها في أفنية الدور ، وذكر الجوهرى أن فناء الدار تسمى بالعذرة لأن العذرة كانت تلقى في الأفنية (١) .

قوله : (الحسين بن سعيد) (الحديث - ١٢٠) صحيح على ما وجد بخط الشهيد (ر) نقلأً عن يحيى بن سعيد أن «كردوه» و «كردين» اسمان لمسمع بن مالك ، وقيل عبد الملك (٢) ، وحيث أن هذا النقل لم يثبت جزم الأصحاب بالمخايبة ، وجهالة الحديث ، لكنه معمول عليه .

(ت)

(١) «النهاية» لابن الأثير ج ٣ ص ١٩٩ مادة (عذر) .

و «صحاح اللغة» للجوهرى ج ٢ ص ٧٣٨ مادة (عذر) .

(٢) حکى عن فوائد «الخلاصة» راجع «تنقیح المقال» ج ٢ ص ٣٨ «ترجمة كردويه الهمداني» .

. ٣٥ . ١٣٠٠ ح ٤١٣ ص ١ ، الفقيه ج ١ ص ٢٢ ح ٦٠

(م)

المطر فيه البول ، والعذرة ، وأبوال الدواب ، وأرواثها ، وخرف الكلاب ؟ قال : ينزع منها ثلاثون دلوأ ولو كانت مبخرة^(١) .

فلا ينافي هذا الخبر ما حددنا به من نزح خمسين دلوأ ، لأنَّ هذا الخبر مختصٌّ بما المطر الذي يختلط به أحد هذه الأشياء من النجاسات ثم تدخل البشر ، فحينئذ يجوز استعماله بعد نزح الأربعين ،

(ك)

= وقد أورد عليه الاشكال من وجهين :

(الأول) أنَّ ترك الاستعمال عن النجاسات المذكورة يقتضي المساواة في الحكم بين جميع محتملاتها فيستوي حال العذرة رطبة وياتية ، وحال البول اذا كان بول الرجل أو امرأة أو خنزير أو غيرهم ، مع أنَّ ظاهر عبارة بعضهم أنَّ خراء الكلاب مما لانص فيه^(١) .

وقد أطلق العلامة (طاب ثراه) في (المختلف) القول : « بأنَّ بول وروث مالا يوكل لحمه مما لانص فيه »^(٢) .

(الثاني) أنَّ العذرة وحدها مع الذوبان ينزع لها خمسون ، فإذا انضمَّ اليه البول =

(ت)

(١) انظر رسائل الشهيد الثاني ص ١٨ « رسالة البشر ».

(٢) « المختلف » ص ٥ س ٢٤ .

(١) مبخرة : البشر المبخرة التي يشم منها الرائحة الكريحة كالجيفة ونحوها .

(م)

والخبر الذي قدمناه يتناول إذا كانت العذرة نفسها تقع في البئر فلا تنافي بينهما على حال.

(ك)

= الذي قد روی صحیحًا أنه ينزع له الجميع ^(١) ، وأبواال الدواب وأرواثها ، وخرء الكلاب تصاعد النجاسة ، فكيف يكتفى بالثلاثين ؟ .

(والجواب عن الأول) أنّ من جعل خراء الكلاب ، وأبواال وأرواث مالا يُؤكل لحمه مما لانصّ فيه ، فانما أراد به النصّ عليه بخصوصه اذا وقع في البئر غير مخالط لغيره ^(٢) .

(ولذا اعترض بعضهم) على ظاهر قول الشيخ ^(٤) : « لأنّ هذا الخبر مختصّ بماء المطر الذي يختلط به أحد هذه الأشياء » بأنّ ظاهر النصّ مخالطة الجميع . (وعن الثاني) بجواز استناد التخفيف الى مصاحبة ماء المطر منضمّاً الى أنّ أحکام البئر قد فرقـت المتماثلات كالكلب والكافر ، وجمعت المتبـائـنـات كالهـرـةـ والخـزـيرـ ^(٣) .

وقال شيخنا المحقق الشيخ علي ^(٤) : « ويمكن تنزيل الرواية على ماء المطر المخالط لهذه التجـسـاتـ مع استهلاـكـ أعيـانـهاـ ، اذ لاـبعـدـ فيـ أـنـ يـكونـ مـاءـ النـجـاسـةـ أـخـفـ مـنـهاـ » ^(٤) وفيـهـ مـاـ يـخـفـيـ .
وقولـهـ (عليـهـ السلامـ)ـ : « مـبـخـرـةـ »ـ منـ الـبـئـرـ بالـتـحـرـيـكـ :ـ النـتـنـ فـيـ الـفـمـ وـغـيـرـهـ ^(٥)ـ وـنـقـلـ =

(ت)

(١) قد تقدّم في الكتاب ب ١٩ ح ٩٤ .

(٢) فلا يشمله هذا الحديث لعدم ذكره بخصوصه .

(٣) انظر « روض الجنان » ص ١٥٢ س ٤ و « الروضة البهية » ج ١ ص ١٤ ط قديم .

(٤) حكاـهـ عـنـهـ فـيـ «ـ روـضـ الـجـنـانـ »ـ لـلـشـهـيدـ الثـانـيـ صـ ١٥٢ـ سـ ١٨ـ .

(٥) « القاموس المحيط » ج ١ ص ٣٦٩ (مادة بخر) راجع مجمع البحرين ج

(م)

(ك)

= بعض أنه وجد بخط الشيخ (ره) في نسخة الاستبصار «مبخرة» ومعناها المنتنة ، ويروى
فتح الميم والباء ، ومعناها موضع التن (١).

(واعلم) أن الأصحاب (رضوان الله عليهم) قد اختلفوا في مقدار النزح لما لم يرد به نص .
(فقيل) بوجوب الجميع (٢).

(وقيل) بوجوب أربعين (٣).

(وقيل) بوجوب ثلاثين (٤).

(وحكمي) شيخنا الشهيد (ره) في بعض ما ينسب إليه قوله بعدم وجوب شيء (٥).

(وأختار العلامة (ره) في (المختلف) القول بالثلاثين ، واحتج عليه برواية «كردين»
هذه (٦) وهو غريب (٧) ، لأنه نص في أمور مخصوصة ، وليس المراد من النص الا =

(ت)

(١) حكاہ في «ملاذ الأخیار» ج ٣ ص ١٨٤ .

راجع «غاية المراد» في «شرح الارشاد» للشهید الأول .

(٢) انظر «الغنية» لابن زهرة ص ٤٩٠ س ١٠ (الجوامع الفقهية) و «الذكرى» ص ١٠

س ٢٧ . «والسرائر» ص ١٣ س ١ .

(٣) انظر «المبسط» ج ١ ص ١٢ . و «الوسيلة» ص ٧٠٥ س ٣ (الجوامع الفقهية) .

(٤) انظر «المختلف» ص ٩ س ٣٠ .

(٥) حكاہ في «الذكرى» ص ١٠ س ٢٧ .

انظر «المعتبر» ص ١٩ س ٨ (الحجری) .

(٦) راجع «المختلف» ص ٩ س ٣٠ .

(٧) لأنه على فرض دلالة الحديث المذكور يصير من المنصوص .

(م)

(ك)

= الكتاب ، أو السنة .

وقوله (ره) : « بعد نزح الأربعين » وفي بعض النسخ « بعد نزح الثلاثين » - وهو الصواب - اذ ليس في الحديث لفظ « الأربعين » ويمكن أن يكون لفظ الحديث بالأربعين ووقع التصحيف هنا إما من الشيخ (ره) أو من الناسخين ، ويدل عليه أنه طاب ثراه نقله في المبسوط ^(١) بلفظ « الأربعين » مستدلاً فيه على أن مالا نص في يجب له أربعين ، وهو عجيب ^(٢) كما وقع للعلامة (فتى سره) .

(ت)

(١) انظر « المبسوط » ج ١ ص ١٢ .

(٢) لما ذكر في الهاشم ٧ (ص ٣٠١) من أنه يصير منصوصاً حينئذ

(م)

٤٣ - باب الدجاجة وما أشبهها تموت في البشر

١٢١ ١ - أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبيان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الفارة تقع في البشر ؟ قال : سبع

(ك)

٤٣ - (باب) الدجاجة وما أشبهها الخ

قوله : (أخبرني الشيخ) (ال الحديث - ١٢١) ضعيف (١) وما تضمنه من وجوب السبع للطيير قال به أكثر الأصحاب (٢) وفي صحيح أبيأسامة خمس (٣) وعليه بعضهم (٤) وفي بعضها دلاء (٥) وقد حملوه على السبع من باب حمل المطلق على =

(ت)

(١) بالقاسم بن محمد الجوهرى الماضى ذكره فى الحديث (٩٧) فراجع .

(٢) انظر «الذرى» ص ١١ س ٧ (نسبة الى المشهور) و«الغنية» ص ٤٩٠ س ١٣ (ادعى الاجماع عليه) .

(٣) انظر الحديث (١٠٢) .

(٤) راجع «المعتبر» ص ١٧ س ٢ و«المدارك» ص ١٥ س ١٤ (ط.ق) .

(٥) كالحديث (٩٩) و(١٠٠) و(١٠١) .

(م)

دلاء، قال: وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البشر؟ قال: سبع دلاء.

٢ - فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن ١٢٢

بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أبيه أن علياً (عليه السلام) كان يقول في الدجاجة ومثلها تموت في البشر ينزع منها دلوان أو ثلاثة ، فذا كانت شاة وما

(ك)

= المقيد ، وقد عرفت ما فيه ^(١) وهذا كله واضح .
(وانما الاشكال) في تفسيرهم الطير ، بالنعامة ، والحمامة ، وما بينهما ، والعصفور بمادون الحمامات ^(٢) .

وهذان التفسيران مخالفان للغة والعرف ، والشرع كما لا يخفى .
والذي حداهم على هذا ورود الأخبار بسبعين للطير ، ودلول للعصفور .
(وقد تحققت) أن اختلاف مقادير النزع إما محمولة على اختلاف الطيور كبراً وصغراً ، أو على الآبار ضيقاً واسعة .

قوله : (محمد بن أحمد) (الحديث - ١٢٢) مجهول ^(٣) وما تضمنه من التسع أو =

(ت)

(١) قد عرفت ان اختلاف مقادير النزع يشعر بالاستحباب فيجمع بحمل الأكثر على الاستحباب .

(٢) كما فسره بذلك الشهيد الثاني في «روض الجنان» ص ١٥٣ وص ١٥٥ وراجع «الذكرى» ص ١١ س ٧ .

(٣) بغياث بن كلوب الماضي ذكره في ح ١٠٥ فراجع .

(م)

أشبهها فتسعة أو عشرة .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على الجواز ، والأول على الفضل والاستحباب ويكون العمل على الأول أولى لأننا متى عملنا على الخبر الأول دخل هذا الخبر فيه ويكون عملنا بالاحتياط وتيقنا على الطهارة ، وإذا عملنا بهذا الم نكن واثقين بالطهارة ، ويمكن أيضاً أن يكون (الأول) المعنى فيه إذا تفسّخ ، و(الثاني) إذا مات وأخرج في الحال .

(ك)

== العشر للشاة ، خلاف المشهور من وجوب أربعين ، وهو منزّل على مراتب الاستحباب كما سبق .

(م)

٤٤ - باب البئر يقع فيها الدم القليل أو الكثير

١٢٣ ١- أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عن العمركي عن علي بن جعفر «عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام» قال: سأله عن رجل ذبح شاة فاضطررت ووقيعت في بئر ماء وأوداجها

(ك)

٤٤ - (باب) البئر يقع فيه الدم القليل أو الكثير

قوله : (أخبرني الحسين) (الحديث - ١٢٣) صحيح ، والأواداج : عروق العنق ، وتشخب بالشين والخاء المعجمتين ، أي يسيل ، وأصله شخب اللبن بالفتح . وما تضمنه من نزح ما بين الثلاثين إلى الأربعين في دم الشاة ، هو مذهب الصدوق (١) .

(وقال بعضهم) «ولك أن يجعل الابهام فيها كناية عن نزح مقدار ما يحصل به زوال تغير ماء البئر ، فإن دم الشاة مظنة تغيره» (٢) .

(ت)

(١) «الفقيه» ج ١ ص ٢٠ بالرقم ٢٩.

(٢) انظر «الحليل المتين» ص ١٢٣.

(م)

تشخب دماً هل يتوضأ من ذلك البئر؟ قال: ينزع منها ما بين الثلاثين الى الأربعين دلواً ويتوضأ ولا بأس به، قال: وسألته عن رجل ذبح دجاجة أو حمام فوقيت في بئر هل يصلح أن يتوضأ منها؟ قال: ينزع منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها، وسألته عن رجل يستقي من بئر فرفع فيها هل يتوضأ منها؟ قال: ينزع منها دلاء يسيرة.

(ك)

== (والمنقول عن الشيخ (ره) وأتباعه وجوب خمسين دلواً للدم الكبير^(١) ولم نعثر على دليله، وظاهره في هذا الكتاب العمل بهذه الرواية كما لا يخفى . وقوله (عبد السلام) (دلاء يسير) مما قال به الصدوق (ره) في الدم القليل من غير تفسير له بعدد ، ومن غير وصفه باليسير^(٢) . والشيخ (ره) ومتابعيه ذهبوا الى وجوب عشرة في الدم القليل لهذا^(٣) . وفسر الشيخ (ره) الدلاء بالعشرة^(٤) .

(ت)

- (١) نقله الشيخ البهائي في «الحجل المتيّن» ص ١٢٣ وصاحب «المدارك» (فيه) ص ١٢ س ٧ . انظر «النهاية» ص ٢٦٤ س ١٦ (الجوامع الفقية) و«المبسوط» ج ١ ص ١٢ . و«المراسيم» ص ٥٦٦ س ٩ (الجوامع الفقهية) و«المهذب» لابن البرزاج ج ١ ص ٢٢ . «الكافي» لأبي الصلاح ص ١٣٥ .
- (٢) انظر «الفقيه» ج ١ ص ١٧ .
- (٣) انظر مصادر الهاشم (١)
- (٤) «التهذيب» ج ١ ص ٢٤٥ ذيل الحديث ٧٥٥ .

(م)

١٢٤

٢- فأما مارواه أحمد بن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن البئر تكون في المنزل لل موضوع فيقطر فيها قطرات من بول ، أو دم ، أو يسقط فيها شيء من غيره كالبيرة ، أو نحوها ، ما الذي يظهرها حتى يحلّ الموضوع منها للصلوة ؟ فوقع (عليه السلام) : في كتابي

(ك)

قوله : (أحمد بن محمد) (الحديث - ١٢٤) صحيح .

وقوله (قطرات من بول أو دم) ظاهر في الفرق بين قليل البول وكثيرة كالدم ، لأنّ لفظ « القطرات » من جموع التصحيح المعدودة من جموع القلة ، مع أنّ سياق الكلام دالّ عليه أيضاً .

وأمّا الأصحاب (رضوان الله عليهم) فلم يفرقوا بين قليل البول وكثيرة ^(١) ولو فرقوا كالدم لم يكن بعيداً ^(٢) .

وقوله (أو يسقط من غيره) في الكافي ^(٣) بدلها ، أو (يسقط عذرة كالبيرة) وحينئذ فيدلّ على اطلاق العذرة على غير غائط الانسان .

وقوله (ما الذي يظهرها ؟) وان كان في كلام السائل ، الا أنّ الحجة هو تقريره (عليه السلام) وحمله على المعنى اللغوي جيداً ، وكذا لفظ « الحلّ » فانه محمول =

(ت)

(١) كما ذكره في « الجبل المتيّن » ص ١٢٣ .

(٢) لأنّ هذه الرواية ظاهرة في الفرق .

(٣) « الكافي » ج ٣ ص ٥ ح ١ .

(م)

بخطه : ينزع منها دلاء .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا كان الدم قليلاً لأنه كذا سأله ، ألا ترى أنه قال : يقطر فيها قطرات من دم ، وذلك يستفاد به القلة ، وما تضمن الخبر من الثلاثين إلى الأربعين دلواً محمول على أنه إذا كثر الدم ، ولأجل ذلك قرنه بذبح شاة وقعت في البئر وهي

(ك)

== على متساوي الطرفين ، وهذا الاطلاق شائع .

وقال في (التهذيب) بعد هذا الخبر : « وجه الاستدلال من هذا الخبر هو أنه قال (ينزع منها دلاء) وأكثر عدد يضاف إلى هذا الجمع عشرة ، فيجب أن نأخذ به ونصير إليه ، اذ لا دليل على ما دونه » ^(١) .

(وقد اعترض) على هذا الكلام بوجوه كثيرة ، ونحن قد وجّهنا كلامه في شرحنا على (التهذيب) بحيث تندفع تلك الاعتراضات عنه بأسرها ^(٢) .
 (نعم) ملاحظة كون الأصل براءة الذمة من الزائد ، ووصفه باليسيرة في الخبر السابق يقتضي الاكتفاء بالثلاث ، إلا أنّ ما ذكره هو الأحوط .
 وأما تحديد الدم كثرةً وقلةً فقال صاحب (المدارك) (طب ثراه) : « إنّ المعتبر في كثرة الدم وقلّته بالنسبة إليه نفسه » ^(٣) .
 (وقال) القطب الرواundi : « إنّ الاعتبار في ذلك بماء البئر في الغزاره والزيارة ، =

(ت)

(١) راجع المصادرين السابقين .

(٢) راجع « شرح التهذيب » ص ٣٥٦ (مخطوط) .

(٣) « المدارك » ص ١٢ س ٣٥ .

(م)

تشخب دماً والمعتاد من ذلك الكثرة، ولما قل ذلك في ذبح الدجاجة، أو الحمام، أو الرّعاف، أجاز أن ينزع منها دلاء يسيرة، وذلك مفصّل في الخبر الأول مسروق.

١٤٥ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن البئر يقع فيها قطرة دم أو

(ك)

= فربما كان الدّم كثيراً في بئر، يسيراً في أخرى «^(١)».

وهو الذي نقله الرّازبي «^(٢)» عن العلامة (نقشہ رضا) والدائر على ألسنة أكثر الأصحاب تقدير الكثير بمثل ذبح الشّاة، والقليل بمثل دم الطّير والرّعاف «^(٣)». هذا. (واعلم) أنّ اطلاق هذه الأخبار، وعبارات أكثر الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين دم نجس العين وغيره مما تضاعفت نجاسته كالحيض.

(وقال) المحقق الشیخ علی «^(٤)»: «ويحتمل قوياً الفرق لغلظة نجاسته اذ هو في قوة نجاستين ، ومن ثم لم يعف عن قليله في الصلاة ، فيكون مما لانص فيه » «^(٤)» وتعليله هذا لدم نجس العين ، لا للحيض ، فيبقى الحاقه بباقي الدماء بغير اشكال . قوله : (الحسين بن سعيد) (الحديث - ١٤٥) صحيح على الاحتمال السابق ، =

(ت)

(١) حكااه عنه في «الحلب المتنين» ص ١٢٣ . وحكاه في «روض الجنان» ص ١٥٠ س ٣ .

(٢) المصدر السابق

(٣) انظر «السرائر» ص ١٢ س ١٤ . وراجع «الشرائع» و «القواعد» (في المسألة).

(٤) ليس كتابه عندنا نعم قاله صاحب «المدارك» انظر «المدارك» ص ١٢ س ٢٨ .

(م)

نبيذ مسكر أو بول أو خمر ؟ قال : ينزع منها ثلاثون دلوأ .

فهذا الخبر شاذ نادر وقد تكلّمنا عليه فيما تقدّم لأنّه تضمّن ذكر الخمر ، والنبيذ المسكر الذي يوجب نزح جميع الماء ، مضافاً إلى ذكر الدم ، وقد بيّنا الوجه فيه ، ويمكن أن يحمل فيما يتعلق بقطرة دم أن نحمله على ضرب من الاستحباب ، وما قدّمناه من الأخبار على الوجوب لثلا تتناقض الأخبار .

(ك)

== ومحمد بن زياد هو ابن أبي عمير ، وقد تقدّم الكلام على هذا الحديث (١) .

(ت)

(١) قد تقدّم في الباب ١٩ ذيل الحديث ٩٥ ما يخالف ما ذكر هنا .

(م)

٢٥- باب مقدار ما يكون بين البئر والبالغة

١٢٦ ١- أخبرني الشيخ أبو عبد الله (رحمه الله) عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رياط عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن البالغة

(ك)

٢٥- (باب) مقدار ما يكون بين البئر والبالغة الخ

قوله: (أخبرني الشيخ (١)) (الحديث - ١٢٦) ضعيف (١)، وما دلّ عليه من التفصيل هو المشهور.
 (نعم) يرد أن حكم تساوي القرارين غير مذكور، وقد تعارض فيه مفهوم الشرط، وقضية الأصل يقتضي عدم الزيادة على الخمس، والمراد بالذراع، الذراع الهاشمي المذكور في بيان حد المسافة (٢).

(ت)

(١) بالحسن بن رياط، الذي هو مجهول لأنه لم يرد فيه قدر ولا مدح.

(٢) وحد الذراع الشرعي خمسة وعشرون اصبعاً عرضاً كما ذكره في «مفتاح الكرامة» ج ١ ص ١٣٤ س ١٠. أو أربعين وعشرون كما في «الذكرى» ص ٢٥٧ س ٢١ «والسراير» ص ٧٣ س ١٥.

«١٢٦» التهذيب ج ١ ص ٤١٠ ح ١٢٩٠، الكافي ج ٣ ص ٧ ح ١.

(م)

تكون فوق البئر ؟ قال : إذا كانت أسفل من البئر فخمسة أذرع ، وإذا كانت فوق البئر فسبعة أذرع من كل ناحية وذلك كثير .

١٢٧ - أحمد بن محمد عن اسماعيل عن

(ك)

ويجوز أن يراد به الذراع المتوسط في كل الأعصار .
وقوله (عليه السلام) (من كل ناحية) قال شيخنا الشيخ حسن (ره) : « معناه أنه لا يكفي بعد بهذا المقدار من جانب واحد من جوانب البئر اذا كان بعد بالنظر اليها متفاوتاً ، وذلك مع استدارة البئر فربما تبلغ المسافة السبع اذا قيس الى جانب ، ولا يبلغه بالقياس الى آخر فالمعتبر حينئذ بعد بذلك المقدار فما زاد بالقياس الى الجميع » (١) وفيه نوع من بعد .

وجعل شيخنا المعاصر (سلمه الله تعالى) التعميم بالنظر الى الجهات كناحية الشمال والجنوب وغيرهما (٢) .
وأما قوله (عليه السلام) (وذلك كثير) فالظاهر أنَّ معناه كون السبع بتأويل المقدار كثيرة في الفصل بين البئر والبالغة (وقيل) هو اشارة الى فوقية البئر يعني الأكثر فوقية (٣) .

قوله : (أحمد بن محمد) (الحديث - ١٢٧) مرسل (٤) وفي كتب الرجال : أبو =

(ت)

(١) حكاہ في « ملاذ الأخيار » ج ٣ ص ١٧٣ وانظر طهارة « المعالم » ص ١٠٨ وقال : ذكره بعض الأصحاب وهو حسن .

(٢) انظر « ملاذ الأخيار » للعلامة المجلسي ج ٣ ص ١٧٣ .

(٤) لوجود جملة « عن بعض أصحابنا » في السندي .

« التهذيب ج ١ ص ٤١٠ ، ١٢٩١ ، الكافي ج ٣ ص ٨ ح ٣ »

(م)

أبي اسماعيل السراج عن عبد الله بن عثمان عن قدامة بن أبي زيد الجمال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله كم أدنى ما يكون بين البئر والبالوعة ؟ فقال : إن كان سهلاً فسبعة أذرع

(ك)

= اسماعيل السراج هو عبد الله بن عثمان (١).

وكذلك في (الكافي) في صلاة الحوائج (٢) وفي باب البئر (٣) يكون بجنب البالوعة ، فتوسط « عن » بينهما كما في بعض النسخ ، ليس على ما ينبغي . وأما مضمونه فمعمول عليه جمعاً بينه وبين الخبر السابق .

(نعم) « السهل » و« الجبل » أخصّ من تعبيرهم (رضوان الله عليهم) بالرّخوة والصلبة ، وكأنّهم حملوا « الجبل » على كونه كنایة عن الصّلب ، أو انّهم استبطوا علته التي هي الصّلابة فغيروا بالأعمّ .

وقوله (عليه السلام) (يجري الماء الخ) المراد بيمن القبلة فيه ما يشمل مهب الدّبور والشمال ، وحاصله أنّ الماء يجري من كل جهة الى كل جهة الا من نقطة القبلة الى نقطة الجدي فانه لا يوصل بينهما خط ماء جار غالباً .

وشيخنا المعاصر (سلمه الله) (٤) لما فهم أنّ المراد بيمن القبلة مهب الدّبور ، =

(ت)

(١) لحذف الواسطة في آخر السنّد ، ولم نجد شرح حال عبد الله بن عثمان .

(٢) « الكافي » ج ٣ ص ٤٧٨ في سند الحديث ٦ .

(٣) « الكافي » ج ٣ ص ٨ في سند الحديث ٣ .

(٤) هو العلامة المجلسي في « ملاد الأخبار » ج ٣ ص ١٧٤ .

(م) وإن كان جبلاً فخمسة أذرع، ثم قال: يجري الماء إلى القبلة إلى يمين ويجري عن يمين القبلة إلى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة إلى يمين القبلة، ولا يجري من القبلة إلى دبر القبلة.

١٢٨ - وأخبرني الحسين بن عبيد الله عن أبي محمد

(ك) اعترض « بأنه لم يظهر من الرواية الجريان من الشمال إلى الجنوب ، مع أنه هو الذي قيل ودلل عليه خبر الدليمي .

(أجاب) بأنّ المراد بيمين القبلة يمينها اذا فرض كون الشخص مستقبلاً علينا ، فيكون المراد بالأول جريه من الشمال إلى الجنوب ». وبعد ما تحققّت المراد ، ظهر لك ما في هذا السؤال والجواب .

وبعض الأفضل من المعاصرین قال : المراد من القبلة في هذا الحديث قبلة أهل المدينة ، لأنّ الإمام (عليه السلام) كان من أهلها ومن ساكنيها ، وقبلة المدينة مساوية لقبلة أهل الشام (وحيثئذ) يتمّ المراد من غير تأويل (١) .

قوله : (الحسين بن عبيد الله) (الحديث - ١٢٨) حسن الأفضل (٢) .

(ت)

(١) لم نجد هذا البعض بنصه ، نعم قال في « كشف اللثام » : إنّ المراد من القبلة قبلة بلد الإمام ونحوه من البلاد الشمالية الخ . انظر « كشف اللثام » ج ١ ص ٤٦ س ١٢ .

(٢) لوجود ثلاثة من أفضليّة الرواية في السنّد ، وهم : زرارة ومحمد بن مسلم وأبو بصير ، وقال : « حسن الأفضل » ولم يقل : صحيح « الأفضل » لوجود ابراهيم بن هاشم في السنّد لانه لم يرد فيه مدح ولا قدح - هذا عند المشهور .

لكنه قد مضى التحقيق فيه من أنه ثقة في ذيل الحديث (٣٦) ص ١٧٣ فراجع .

١٢٨» التهذيب ج ١ ص ٤١٠ ح ١٢٩٣ ، الكافي ج ٣ ص ٧ ح ٢ .

(١) معجم رجال الحديث (٣٣٢) ج ١ ص ٣١٧

(م)

الحسن بن حمزة العلوى عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة و محمد بن مسلم وأبي بصير قالوا : قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريباً منها أين جسها ؟ قالوا فقال : إن كانت البئر في أعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجس ذلك البئر شيء ، وإن كانت البئر في أسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه سبعة

(ك)

— و قوله (عليه السلام) (أعلى الوادي) المراد به العلو الحسي ، واحتمال الجهتين ممكناً أيضاً .

وقوله (عليه السلام) (ويمر الماء) المراد به البول .

(قيل) والتعبير عن البول بالماء للأشعار بأنه قد بلغ الوادي إلى الماء .

و ظاهر الرواية تنجيس البئر بالملاقاة من وجوه شتى ، خصوصاً من عبارة الكافي ، وهي هكذا :

« لم ينجس ذلك شيء وإن كان أقل من ذلك نجسها » (١) .

و قدح فيها بعضهم بالاضمار لعدم العلم بالمسئول عنه اذا يحتمل كونه غير امام ، وهذا بعيد عن مثل هؤلاء الأجلاء بأن يرووا الا عن الامام (عليه السلام) (٢) .

(وقال) شيخنا الشيخ حسن (طاب ثراه) : « والأولى عندي أن نفتح للدخول فيها غير هذا الباب ، فنقول : إنَّ الظاهر من سوقها كونها مفروضة في محلٍ يكثر ورود =

(ت)

(١) « الكافي » ج ٣ ص ٧ ح ٢ .

(٢) حكاها في « المتلقى » ج ١ ص ٦٥ عن العلامة في « المتهوى » . وانظر « المدارك »

(م)

أذرع لم ينجزها ، وما كان أقل من ذلك لم يتوضأ منه ، قال زراة :
 فقلت له : فإن كان يجري بلزقها وكان لا يلبت على الأرض ؟ فقال :
 مالم يكن له قرار فليس به بأس فان استقر منه قليل فانه لا يثقب
 الأرض ولا يغوله ^(١) حتى يبلغ اليه وليس على البئر منه بأس فتوضاً
 منه إنما ذلك إذا استنقع الماء كله .

(ك)

النجاسات عليه يظن فيه النفوذ ، وما هذا شأنه لايبعد افضاؤه مع القرب إلى تغيير
 الماء ^(١) .

(وهذا) أيضاً بعيد ، بل الأولى حمل قوله (عبد التلام) (نجسها) على المعنى اللغوي ،
 ويحمل النهي عن الوضوء على التنزيه ، ويحمل (البأس) على ما يتناول الكراهة .
 وقوله ^(٢) (بلزقها) معناه بجنبها .

وفي (الكافي) «فإن كان مجرى البول يلزقها» ^(٣) .
 وقوله (عبد التلام) (لا يغوله) بالغين المعجمة ، من غالني الشيء : غلبني ، والغول : ما
 انهبط من الأرض ، وكأن المراد أنه لا يهبط الأرض حتى يبلغ البئر .
 وفي (الكافي) : (فإنه لا يثقب الأرض ولا قعر له حتى يبلغ البئر» ^(٤)
 ولعله الصواب .

(ت)

(١) انظر «المنتقى» ج ١ ص ٦٦ ، وطهارة «المعالم» ص ١٠٨ .

(٢) أي قول زراة في ح (١٢٨) .

(٣-٤) راجع «الكافي» ج ٣ ص ٧ ح ٢ .

(١) في نسخة (لا قعر له) .

(م)

١٢٩ ٤ - وأخبرني الشيخ أبو عبد الله عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن عبّاد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن أبي الحسن (عليه السلام) في البشر يكون بينها وبين الكنيف خمسة أذرع وأقل وأكثر يتوضأ منها ؟ قال : ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها

(ك)

قوله : (وأخبرني الشيخ (ر)) (الحديث - ١٢٩) مجهول بـ (عبّاد) ، و(محمد بن القاسم) وان كان مشتركاً الا أنّ الظاهر أنه (ابن الفضيل بن يسار) .
وقوله (عليه السلام) (ليس يكره الخ) معناه أنه ليس مدار كراهة استعمال ماء البشر على قريها من الكنيف ، أو بعدها عنه ، إنما المدار على تغييرها .
و(يتوضأ) و(يغسل) على البناء للمفعول ، وهو المنقول ، والضمير المجرور يعود إلى البشر .

وقوله (عليه السلام) (مالم يتغير الماء) صريح في عدم نجاسة البشر بالملاقة .
(ويحتمل) أن يكون معناه أنّ التغيير هنا علامة وصول النجاسة إلى البشر لعدم طريق علم للوصول بدونه فلا يلزم عدم النجاسة إلا بالتغيير .
وقول الشيخ (ر) يدلّ على أنّ الأخبار المتقدمة يريد بها أخبار هذا الباب المتضمنة لمقادير بعد بين البشر والبالغة ، وليس المراد أخبار النزح الواردة في =

(ت)

(م)

ويغتسل مالم يتغير الماء .

قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على أن الأخبار المتقدمة كلّها محمولة على الاستحباب دون الحظر والايجاب .

(ك)

== الأبواب السابقة كما قد يتواهم .

(نعم) هو مناف لمذهبة حيث أن معناه أن البئر لاينجس الا بالتغيير ، الا أن يكون قد فهم معناه على الاحتمال السابق ، او أن مذهبة أن النزح تبعد ، وأن الماء لا ينجس بالملاقاء ، وقد عرفت أن مذهبة في الكتابين في غاية الاضطراب .

(ت)

.....

(م)

٢٦ - باب استقبال القبلة واستدبارها عند البول والغائط

١٣٠ ١- أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه

(ك)

٢٦ - (باب) استقبال القبلة الخ

قوله : (أخبرني الشيخ (ر)، (الحديث - ١٣٠) مجھول بعيسى وأبيه ، وهذا الحديث هو وما بعده مستند الثلاثة (١) وأتباعهم على تحريم الاستقبال والاستدبار على المتخلّي مطلقاً (٢) .

(وابن الجنيد (ر)، على الكراهة مطلقاً (٣) .

(ت)

(١) أي الشيخ المفید والشيخ الطوسي والسيد المرتضى (رضوان الله تعالى عليهم أجمعين) .

(٢) انظر «النهاية» للشيخ الطوسي ص ٢٦٤ س ٣٣ (الجوامع الفقهية) و«المقنعة» ص ٤ س ٣ (واختلف النقل عنه) ونسب ذلك القول الى الثلاثة وأتباعهم في «المعتبر» ص

٣١ س ٢٢ .

(٣) حکاه عنه في «المختلف» ص ١٩ س ٩ - وفي «المعتبر» ص ٣١ س ٢٢ .

(م)

عن جده عن علي (عليه السلام) قال : قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِذَا دَخَلَتِ
الْمَخْرُجَ فَلَا تَسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةَ وَلَا تَسْتَدِيرُهَا وَلَكِنْ شَرَّقُوا أَوْ غَرَّبُوا .

(ك)

(وَظَاهِرُ الْمُفِيدِ (١)) فِي (الْمَقْنَعَةِ) (١) التَّحْرِيمُ فِي الصَّحَارِيِّ وَالْجُوازُ فِي الْبَنِيَانِ .
(وَالْحَقُّ) أَنَّ أَخْبَارَ هَذَا الْبَابِ الْمُتَضَمِنَةُ لِلنَّهِيِّ كُلُّهَا غَيْرُ نَقِيَّةٍ السَّنَدِ ، سُوَى مَا رَوَاهُ
الشِّيخُ (٢) فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضا
(عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : « مَنْ بَالَ حَذَاءَ الْقَبْلَةَ ثُمَّ ذَكَرَ فَانْحَرَفَ عَنْهَا اجْلَالًا لِلْقَبْلَةِ
وَتَعْظِيْمًا لَهَا لَمْ يَقُمْ مِنْ مَقْعِدِهِ ذَلِكَ حَتَّى يَغْفِرَ لَهُ » (٢) .

وَاسْتِفَادَةُ التَّحْرِيمِ مِنْهُ مُشْكِلٌ ، إِذَا لَا دَلَالَةٌ فِي حَصُولِ الثَّوَابِ بِالْأَنْحَرَافِ عَنْهَا
عَلَى وَجْوَهِهِ .

وَمَعَ هَذَا فَالْعَمَلُ بِالْمَشْهُورِ مِنَ التَّحْرِيمِ مُطْلَقًا أَحْوَطُ وَأَنْسَبُ بِالْتَّعْظِيمِ ، مُنْضَمًّا
إِلَى أَنَّ الشَّهْرَةَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ جَابِرَةٌ لِضَعْفِهَا ، وَعَدْمِ وُجُودِ الْمَعَارِضِ الدَّالِّ عَلَى
الْجُوازِ .

وَظَاهِرُ قَوْلِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) (إِذَا دَخَلَتِ الْمَخْرُجَ) الْاِخْتِصَاصُ بِالْبَنِيَانِ ، وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ إِمَّا
عَلَى الْغَالِبِ ، أَوْ عَلَى أَنَّ دُخُولَ الْمَخْرُجِ كَنَايَةً عَنْ ارَادَةِ التَّخْلِيِّ ، إِذَا عَلَةُ الْمَنَاسِبَةِ
لِلْاسْتِبْنَاطِ هِيَ تَعْظِيمُ الْقَبْلَةِ - أَيِّ الْجَهَةِ لِلْبَعِيدِ - وَلَا يَعْقُلُ الْفَرْقُ بَيْنَ الصَّحَارِيِّ
وَالْبَنِيَانِ .

وَقَوْلُهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) (وَلَكِنْ شَرَّقُوا وَغَرَّبُوا) مَحْمُولٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ حَتَّى عِنْدَ مَنْ قَالَ =

(ت)

(١) انظر « المقنعة » ص ٤ س ١٢ .

(٢) « التهذيب » ج ١ ص ٣٥٢ ج ١٠٤٣ .

(م)

١٣١

٤ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى^١ عن محمد بن أحمد
 بن يحيى^٢ عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمر عن عبد الحميد بن
 أبي العلاء أو غيره رفعه قال: سئل الحسن بن على (عليهما السلام) ماحدّ
 الغائط؟ قال: لاستقبال القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا
 تستدبرها.

(ك)

= بالوجوب^(١).

(وبعض المحققين) على الوجوب للأمر به منضماً إلى قوله (عليه السلام) (ما بين
 المشرق والمغارب قبلة)^(٢).

(وقول بعضهم) أنه وارد في باب الناسي^(٣) ، لا ينافيه ، لا طلاق القبلة عليه .
 قوله: (بهذا الاسناد) (الحديث - ١٣١) مرفوع مرسلاً ، وهو وإن كان متضمناً لحكم
 الغائط وحده إلا أنك قد عرفت أنه كناية عن التخلّي .

(وأما استقبال الريح) ، فهو مكرر وقطعًا ، والاستدبار كذلك ، إلا أنَّ الأكثر لم
 يتعرّضوا له .

(وفي نهاية) العلامة (٤) «أنَّ المراد بالنهي عن الاستدبار حالة خوف الرُّد
 إليه»^(٥).

(ت)

(١) أي عند من قال بأنَّ صيغة الأمر موضوعة للوجوب .

(٢) من أبواب القبلة الحديث ٩.

(٣) انظر «المدارك» ص ٢٤ س ٢٥.

(٤) «نهاية» العلامة ج ١ ص ٨٢.

«١٣١» التهذيب ج ١ ص ٢٦ ح ٦٥ وص ٣٣ ح ٨٨ ، الكافي ج ٣ ص ١٥ ح ٣ ، الفقيه ج ١ ص ٢٦ ح ٤٧ .

(م)

١٣٢ - ٣- فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن أبي مسروق عن محمد بن اسماعيل قال: دخلت على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) وفي منزله كنيف مستقبل القبلة.

فلا ينافي هذا الخبرين الأولين لأنه ليس فيه أكثر من شاهد كنيفاً قد بني على هذا الوجه ولم يذكر أنه شاهده عليه قاعداً أو سوّغ

(ك)

== (والشهيد (ر)) في (الذكرى) جزم بعدم الفرق ^(١) وهو الأولى ، وفيه تأييد لمن قال بالكرامة في استقبال الغائب واستدباره لورود نهي الكرامة في سياقه ، الا أن اشتمال نواهي الأخبار على مكروه ومحرم ، مما لا شك فيه خصوصاً الأخبار الواردة في باب الأغسال .

قوله : (محمد بن علي) (ال الحديث - ١٣٢) صحيح ، وهو دليل المفيد (ر) على ما ذهب إليه في (المقنعة) ^(٢) .

(وسلاً) على الجواز في البنيان ^(٣) ، وهو كما ترى .

(وأما تأويلاه (طاب ثراه) فمعنى (الأول) أنه (عليه السلام) ما كان يجلس على تلك الكنيف مطلقاً ، ومعنى (الثاني) أنه كان يجلس ولكن كان ينحرف حال جلوسه ، لا كما يئنهم من ظاهره من جواز الجلوس على القبلة ، لأنَّ كون المنزل قد انتقل إليه ليس =

(ت)

(١) «الذكرى» ص ٢٠ س ١٩ .

(٢) انظر «المقنعة» ص ٤ س ١٣ (الطبع الحجري) .

(٣) انظر «المراسيم» ص ٥٦٥ س ٢٥ (الجوامع الفقهية) .

ذلك أو أمر ببنائه على هذا الوجه ، ويجوز أن يكون قد انتقل الدار
إليه وقد بنى كذلك فإنه إذا كان الأمر على ذلك لجاز الجلوس عليه .

(م)

= سبباً في استباحة الاستقبال المحرّم الذي هو مذهب الشيخ (ر) .
والعلامة (ر) قد فهم كلامه في (المختلف) على هذا المنوال حيث أجاب عن هذه
الرواية بحاصيل ما ذكره الشيخ (ر) هنا ، وهذه عبارته :

« (والجواب) أن ذلك لا يدلّ على أنه كان يجلس عليه ، ولو سُلِّمَ ذلك فجاز أن
يكون قد انتقل إليه الملك على هذه الحالة وكان ينحرف عند جلوسه » (١) .
وظاهر عبارة (التهذيب) في هذا الوجه هو الجلوس من غير انحراف (٢) ،
وعبارته هناك قابلة للتأويل المذكور .

وأما كون الدار قد انتقلت إليه فهو الذي رواه أهل السير والتاريخ من أن المأمون
(رس) لما أشخصه إلى خراسان ، نزل (عليه السلام) بدار بعض المخالفين .

(إذا تحققت هذا كله فاعلم) أن هنا أموراً أخرى :

(أحدها) أن المراد بالاستقبال والاستدبار إنما هو بالبدن في حال قضاء الحاجة .
(وتوهم بعضهم) أن ذلك منوط بالعورة حتى لو حرفها زال المعن (٣) ، ولا يخفى =

(ت)

(١) انظر « المختلف » ص ١٩ س ١٥ .

(٢) راجع « التهذيب » ج ١ ص ٢٦ ذيل الحديث ٦٦ حيث قال ... (فلا يأس بالقعود
عليه) .

(٣) في هامش الأصل : الذي ذهب إلى هذا القول هو صاحب « التنقيح » والشيخ
على (قدس سره) في حاشية « الشرائع » وقد ذكرنا دليлем وأجبنا عنه في شرح (منه عفى عنه) .
انظر « شرح التهذيب » ٩٨ (المخطوط) و« التنقيح الرائع » ج ١ ص ١٦٩ وحاشية =

(م)

(ك)

= ما فيه من المخالفة لصريح الأخبار.

(وثانيها) أنَّ القبلة المشار إليها إنما هي الكعبة لا غير.

(وقال) في (المتنهى) : « يكره استقبال بيت المقدس ، لأنَّه قد كان قبلة ولا

يحرم للنسخ »^(١).

(وثالثها) حمل هذا الخبر على التقية ، فانَّ جماعة من الجمهور ذهبوا إلى جواز الاستقبال والاستدبار حال الغائط .

(نعم) في توجيه التقية نوع خفاء ، والأمر ظاهر .

(ت)

= « الشرائع » ليست عندنا . ولا يخفى أنه حکي ذلك عن الفاضل التستري أيضاً في « ملاد الأُخْيَار » ج ١ ص ١٢٤ .

(١) انظر « المتنهى » ج ١ ص ٤٠ س ١٨ .

(م)

٤٧ - باب من أراد الاستئناء وفي يده اليسرى خاتم عليه اسم من أسماء الله تعالى

١٣٣

١ - أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمد عن أبيه عن
أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار
السّاباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال: لا يمسّ الجنب درهماً ولا

(ك)

٤٧ - (باب) من أراد الاستئناء وفي يده اليسرى خاتم الخ

قوله: (أخبرني الشيخ (د)) (الحديث - ١٣٣) موافق^(١) ، وقد استدلّ به على
تحريم مسّ الجنب اسم الله سبحانه المكتوب على الدرهم والدينار.
وظاهر هذا الخبر واطلاق عبارات بعض الأصحاب النهي عن مسّ ما عليه اسم
الله تعالى .

قال العلامة (د) في (القواعد): «ويحرم مسّ ما عليه اسمه تعالى»^(٢) .

قال المحقق شيخنا الشيخ على (نفس دة)، في شرحها: «على ظاهر هذه العبارة =

(ت)

(١) بمصدق بن صدقة وعمّار السّاباطي كما مضى في ح (٦٤) .

(٢) «القواعد» للعلامة ص ١٣ س ١٦ (فيما يحرم على الجنب) .

(م)

ديناراً عليه اسم الله ولا يستنجمي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع
وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه.

١٣٤ - فاما مارواه احمد بن محمد عن البرقي عن وهب بن وهب

(ك)

= مؤاخذة ، لأن الحرام مسّ اسمه تعالى ، لا مسّ ما عليه الاسم ، وان كان ظاهر
الرواية كذلك ، اذ لو حرم ، لحرم مسّ ما عليه القرآن بطريق أولى ، وأصحابنا لا
يقولون به » (١) .

وكذا عبارة المحقق (٤) في (الشرائع) (٢) .

وتأويل صاحب (المدارك) لها (٣) واحتمال أن يكون مراد الأصحاب ظاهر
ubaratihem tiba' lazahr al-nasr ، ممكن .
وظاهر قوله (عليه السلام) (عليه اسم الله تعالى) شامل لما كان جزءاً من اسم ، أو يكون
كتابة مقصودة بالذات كآية من القرآن فيها اسمه تعالى .

وقوله (عليه السلام) (ولا يستنجمي الخ) النهي فيه محمول على الكراهة .

وفي (الفقيه) : « ولا يجوز للرجل أن يدخل ومعه خاتم عليه اسم الله تعالى ، أو
مصحف فيه القرآن » (٤) وظاهره التحريم .

قوله : (أحمد) (الحديث - ١٣٤) ضعيف (٥) ، والتأويل (الأول) حسن . =

(ت)

(١) ليس كتابه عندنا .

(٢) انظر « الشرائع » ص ٧ س ١٤ (في أحكام الجنب) .

(٣) « المدارك » ص ١٤ س ٣١ .

(٤) « من لا يحضره الفقيه » ج ١ ص ٢٩ .

(٥) بوهبا بن وهب ، وهو القاضي وهب بن وهب بن كبير بن عبد الله ، أبو البختري =

« ١٣٤ » التهذيب ج ١ ص ٣١ ح ٨٣ .

(م)

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان نقش خاتم أبي (العزّة لله جميماً) وكان في يساره يستنجد بها ، وكان نقش خاتم أمير المؤمنين (عليه السلام) (الملك لله) وكان في يده اليسرى ويستنجد بها .

فهذا الخبر محمول على التقية لأنّ راويه وهب بن وهب وهو عامي ضعيف متروك الحديث فيما يختص به ، على أنّ ماقدّمه من آداب الطهارة وليس من واجباتها والذى يدلّ على ذلك .

(ك)

= وأما (الثاني) فيرد عليه أنّ (كان) للدّوام ، فيكون (عليه السلام) قد داوم على فعل المكروه ، وهم (عليهم السلام) متزّهون عنه ، وان فعلوه أحياناً لحكم ومصالح .

(ت)

= القرشي (٢٠٠ - ٣٠٠) متفق على الكذب والافتراء بين الفريقين (السنة والشيعة) . قال النجاشي : « وهب بن وهب بن عبد الله ... أبو البختري روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) وكان كذاباً وله أحاديث مع الرشيد في الكذب »^١ .

قال الزِّركلي : « وهب بن وهب بن كبير بن عبد الله ... من قريش أبو البختري قاض من العلماء بالأخبار والأنساب متهم بوضع الحديث ، ولد ونشأ في المدينة وانتقل إلى بغداد في خلافة هارون الرشيد ، فولأه القضاء بعسكر المهدى (في شرق بغداد) ثم قضاه المدينة ... قال الإمام أحمد : هو أكذب الناس .

وقال ابن الجارود : كان عامة الليل يضع الحديث . وفيه يقول المعافي التميمي :
ويلّ وعلّ لأبي البختري اذا توفى الناس في المحشر
وهو الذي أفتى الرشيد بتمزيق كتاب أمانه ليحيى بن عبد الله الطالبى^٢ .

(١) رجال النجاشي (١١٥٥) ص ٤٣٠ ط قم .

(٢) الأعلام ج ٨ ص ١٢٦ .

(م)

(ك)

(ت)

أبو البختري وحديث الحمام

قال محمد صديق حسن (المؤرخ والمحدث السنّي الهندي المتوفى ١٣٥٧ هـ) ناقلاً عن تاريخ ابن عساكر برواية ذكريات الساجي قال: «بلغني أنَّ أبو البختري دخل على الرشيد وهو يطير الحمام فقال هل تحفظ في هذا شيئاً؟ قال حذثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنَّ النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كان يطير الحمام» (نعموذ بالله من ذلك)^(١).

وله قضيه أخرى أيضاً مع الرشيد نقله الدميري: «وذكر أنَّ هارون الرشيد كان يعجبه الحمام ولعب به فآهدي له حمام وعنده أبو البختري وهب القاضي، فروى له بسنده عن أبي هريرة أنَّ النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: لاصدق إلا في خف أو حافر (أو جناح) فزاد (أو جناح) وهي لفظة وضعها للرشيد فأعطاه جائزة سنية، فلما خرج قال الرشيد: تالله لقد علمت أنه كذب على رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وأمر بالحمام فذبح، فقيل له: وما ذنب الحمام؟ قال: من أجله كذب على رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فترك العلماء حديث أبي البختري لذلك»^(٢).

(أقول) من كان مذهبـه الكذب وسجيـته الافتـراء على الله ورسـولـه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كـيف يـنصـبـ على منصبـ القـضـاءـ والـفتـياـ حتـىـ يـلـعـبـ بـدـمـاءـ الـمـسـلـمـينـ وـيـهـتـكـ نـاـمـوسـ الـدـيـنـ ،ـ وـانـ تعـجـبـ فـاعـجـبـ عـلـىـ هـذـاـ الـخـلـيـفـةـ الـذـىـ ذـبـحـ الـحـمـامـ اـظـهـارـاـ لـتـقـواـهـ ،ـ وـلـمـ يـذـبـحـ هـذـاـ الـكـذـابـ الأـشـرـ عـلـىـ عـظـيمـ رـزـئـهـ وـيلـوـاهـ ،ـ نـعـمـ أـبـقـاهـ لـأـنـهـ كـانـ مـحـتـاجـاـ إـلـىـ هـذـاـ الـمـدـلـسـ وـفـتـواـهـ ،ـ المـشـتـريـ دـنـيـاهـ دـنـيـاهـ بـآـخـرـتـهـ وـعـقـبـاهـ ،ـ وـلـقـدـ طـالـ بـنـاـ الـكـلامـ فـيـ هـذـاـ الـمـقـامـ ،ـ لـأـنـهـ كـانـ =

(١) فلك التجاة ج ١ ص ٧٨ عن منهج الرصول ص ٩٦ تاليف السيد محمد صديق حسن خان.

(٢) حياة الحيوان ج ١ ص ٣٧٠.

(م)

٣٥ - مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي القاسم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى قال : ما أحب ذلك ، قال : فيكون اسم محمد (صلى الله عليه وآله) قال : لا بأس .

(ك)

قوله : (محمد بن أحمد) (ال الحديث - ١٣٥) ضعيف (١) ، «أبو القاسم» هو «بريد بن معاوية» لتكرر رواية «أبان» عنه .

قال بعض الأفاضل (٢) « وهذا الحديث الذي ذكره ، ان أراد به التأييد من حيث قوله (عليه السلام) (لا أحب) فله وجه ، الا أنه وارد في الدخول للخلاء والخاتم عليه ، لافي الاستنجاج والعنوان له ، الا أن يقال ان مراد الشيخ (ره) مدلوه الحديث الأول لا العنوان =

(ت)

= مشتملاً على العجائب المودعة في تاريخ الخلفاء المدعين الاسلام ، وال عبر الموجودة لأولى الأ بصار والأفهام .

(وكيف كان) فإن هذا الرجل الكذاب أسند هذه الرواية القائلة بجواز الاستنجاء بيد فيها اسم الله تعالى ، الى الامام الصادق (عليه السلام) وليت شعرى انه أراد بذلك هتك الامام (عليه السلام) ؟ او استخاف ساحة العز ذي الجلال والاكرام !

(١) بسهل بن زياد الأدمي وقد مضى ذكره في ح (٢٧) .

(٢) في هامش الأصل : هو شيخنا الشيخ محمد بن الحسن (رحمه الله) (منه عفى عنه) وليس كتابه عندنا .

(م)

(ك)

== وما تضمنه الخبر المؤيد من أنه لا ينافي ما ذكره جماعة من
الحاق اسم الأنبياء لاحتمال الحديث لغير اسم النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) خصوصاً، بل اسم
الشخص محمد ، ولشن استبعد ذلك أمكن تخصيصه بجواز الدخول به الخلاء لا
الاستنجاء «انتهى» .

وهو حسن ، إلا أنَّ في بعض مقدماته كلاماً لا يخفى على المتأمل .

(م)

٤٨ - باب وجوب الاستبراء قبل الاستنجاء من البول

١٣٦ ١ - أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد و محمد بن

خالد البرقي عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله

(عليه السلام) في الرجل يبول ؟ قال : ينتره^(١) ثلاثة ثم ان سال حتى يبلغ

الساق فلا يبالى .

(ك)

٤٨ - (باب) وجوب الاستبراء

قوله : (أخبرني الشيخ) (الحديث - ١٣٦) صحيح ، وبه استدلّ الشيخ (ره) في هذا الكتاب على الوجوب ، والمشهور هو الاستحباب ، وهو يتوقف على كون المضارع المطلوب به الفعل كالأمر في الوجوب ، والحال وإن كان كذلك إلا أنَّ غرضه (عليه السلام) عدم انتقاض الموضوع بما عساه يخرج من البلل بعد الاستبراء ، لا بيان كون الاستبراء واجباً .

وما تضمنه من كيفية النتر ثلاثة قال به المرتضى (طاب ثراه) وهذه عبارته : « يستحب عند البول نتر القضيب من أصله إلى طرفه ثلاثة مرات »^(١) .

وقوله (عليه السلام) : (ثم ان سال إلى آخره) أراد به البلل المشتبه ، وكونه ظاهراً لا ينقض الموضوع مما لا خلاف فيه .

(ت)

(١) حكااه عنه في « الذكرى » ص ٢٠ س ٣٣ .

« ١٣٦ » التهذيب ج ١ ص ٢٧ ح ٧٠

(١) التر : الجذب ، والاستئثار من البول : إستخراج بقائه من الذكر بالاجذاب .

(م)

١٣٧ - وأخبرني الحسين^١ بن عبيد الله عن عدة من أصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حرizer عن ابن مسلم قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): رجل بال ولم يكن معه ماء؟ قال: يعصر أصل ذكره الى رأس ذكره ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكن من العباريل

(ك)

قوله: (وأخبرني الحسين) (الحديث - ١٣٧) حسن (١)، لأنّ «العدة» هنا وان جهل حالها الا أنّ المقام يدلّ على حسن حالهم (كما لا يخفى). مع أنه في (التهذيب) رواه مسندًا بهذا الطريق (٢).

وهذا الحديث هو دليل أصحابنا (رضوان الله عليهم) على ما ذهبوا اليه من التسع ، وفي استفادته من عبارة (التهذيب) وهذا الكتاب خفاء لأنها هكذا: «ويعصر أصل ذكره الى ذكره ثلاث عصرات» وينتر طرفه ، معناه أنه يعصر من =

(ت)

(١) بابراهيم بن هاشم الماضي ذكره في حديث (٣٦) وقول السيد الشارح (ر): «لأنّ العدة وان جهل حالها الخ» على الظاهر اشتباه ، لأنّ هؤلاء العدة قد يتبينهم الشيخ في آخر الكتاب في بيان سنته^١.

(٢) انظر «التهذيب» ج ١ ص ٢٨ ح ٧١ وص ٣٥٦ ح ١٠٦٣ .

«١٣٧» التهذيب ج ١ ص ٢٨ ح ٧١ وص ٣٥٦ ح ١٠٦٣ ، الكافي ج ٣ ص ١٩ ح ١ .

(١) راجع الاستبصار ج ٤ ص ٣٠٥ ط طهران .

(م)

(ك)

= المقعدة ثلاثة الى الخصيتين الذي هو أول الذكر ، وينتر طرفه مرّة واحدة ، وتقدير
الثلاث لذكرها سابقاً كما فهمه الأصحاب ممکن ، بقى الثلاثة الأخرى ، الا أن نقول
بدخول ما بعد الغاية فيما قبلها ^(١) .

وقد تكفل له بعض الأفضل فقرأها (إلى ذُكْرِه) بضم الذال واسكان الكاف وكسر
الراء ، وفسره بطرف الذكر ^(٢) وفي الكافي ^(٣) وبعض نسخ هذا الكتاب (يعصر
أصل ذكره إلى طرفه) وهو أوضح في المقصود ، ويحتاج إلى تقدير الثلاث في قوله
(عليه السلام) : (ثم ينتر طرفه) ^(٤) .

(ت)

(١) أي الا أن نقول بدخول ما بعد كلمة «إلى» في حكم ما قبلها هذا - ولا يخفى أن
ما ذكره في توجيهه كلام الأصحاب إنما يدل على عصر الذكر أيضاً فيكون هذا العصر ادامة
للعصر لأصل الذكر ولا يكون ثلاثة أخرى .

(٢) حكاہ العلامة المجلسي في «بحار الأنوار» ج ٧٧ ص ٢٠٦ عن بعض مشايخه ،
وكذا في «ملاذ الأخيار» ج ١ ص ١٣٣ عن بعض الأفضل .

(٣) «الكافي» ج ٣ ص ١٩ ح ١ (ومثله عبارة «النهذيب» ج ١ ص ٢٨ ح ٧١) .

(٤) في «الاستبصار» المطبوع الذي عندنا (إلى رأس ذكره) .

(م)

١٣٨ - فأما مارواه الصفار عن محمد بن عيسى قال : كتب اليه
رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء ،
فكتب : نعم .

(ك)

قال العالمة (ر) في (المتنهى) : « لا تنافي بين الحديثين لأن المستحب الاستظهار بحيث لا يختلف شيء من أجزاء البول في القضيب ، وذلك قابل للشدة والضعف ومتفاوت بقوة المثانة وضعفها » (انتهى) ^(١) وهو جيد .
(ولو قيل) بتخصيص هذه المبالغة بمورد النص ، وهو من بال ولم يكن معه ماء ،
كان حسناً ، لحصول الشك له كثيراً في هذه الحالة ، فإذا بالغ المبالغة المذكورة ، لم
يحتاج إلى تجديد التيمم .

(وقيل) يحتمل أن يكون وجه التخصيص ، أن يكون الراوي عالماً بأنه مع وجدان
الماء ، اذا استبراً وغسل المحل ، فلا يأس بما يخرج بعد ذلك ، ولكنه لم يعلم الحال
في حال عدم الماء ، وهو ممكن أيضاً .

وأما « العبائل » فقال في القاموس : إنها عروق الظهر ، أو عروق الذكر ، وكلامها
مناسب للمقام ^(٢) .

قوله : (الصفار) (الحديث - ١٣٨) صحيح ، وكذا الطريق إليه ، والمكتوب إليه هو =

(ت)

(١) انظر « المتنهى » ج ١ ص ٤٢ س ٢٤ .

(٢) انظر « قاموس اللغة » ج ٣ ص ٣٥٣ مادة (حبل) مع اختلاف لما نقل هنا .

(م)

فالوجه فيه أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب
أو نحمله على ضرب من التقية لأنه موافق لمذهب أكثر العامة.

(ك)

— أبو جعفر الثاني (عليه السلام) فطعن العلامة (ره) عليها بالاضمار ليس بجيد (١) ، والأول من تأويلي الشيخ (ره) بعيد ، لأنَّه أجاب بـ(نعم) عقيب (هل يجب الوضوء؟) (٢) .
ويجوز أن يقال المراد بقوله : (بعد الاستبراء) ما اذا خرج بسببه ، وهو المتخلّف الذي يخرج معه ، أو يكون محمولاً على ما تعين عنده كونه بولاً . هذا .
وظاهر أخبار هذا الباب اختصاص الاستبراء بالرجل ، وربما قيل باستحبابه للمرأة (٣) ، فتستبرى عرضاً ، ويلحقها باقي الأحكام ، ولا يخلو من اشكال .

(ت)

(١) «المتنهى» ج ١ ص ٤٢ س ٢٧ .

(٢) اذ من المعلوم أنه اذا وقع كلمة (نعم) بعد هل الاستفهمية يكون تصديقاً له فهنا يكون تصديقاً للوجوب فلا يحمل على الاستحباب .

(٣) قال به العلامة في «النهاية» ج ١ ص ٨١ ، وكذا في المتنهى ج ١ ص ٤٢ س ٣٢ .

(م)

٤٩ - باب مقدار ما يجزي من الماء في الاستنجاء من البول

١٣٩ ١ - أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول؟ فقال: مثلاً ما على الحشفة من البلال.

(ك)

٤٩ - (باب) مقدار ما يجزي من الماء في الاستنجاء من البول

قوله: (أخبرني الشيخ) (ال الحديث - ١٣٩) مجهول بـ «نشيط»^(١) ، وهذا هو دليل المشهور من أن أقل المجزي ، هو مثلاً ما على الحشفة .

(ت)

(١) وهو نشيط بن صالح بن لفافة من خدام الامام أبي الحسن الكاظم (عليه السلام) ، وقول جدنا الشارح (رحمه الله) « انه مجهول » لا يخلو من غرابة ، لأنّه قد ذكره النجاشي والكشي والشيخ جميعاً ، بل وثقة النجاشي بقوله: « نشيط بن صالح بن لفافة مولىبني عجل روى عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) ، ثقة له كتاب »^(١) .

. ٣٥ ح ١ ص ٩٣ « التهذيب ج ١ »

(١) رجال النجاشي ص ٤٢٩ الرقم ١١٥٣ ط قم .

(٢) ١٤٠ - فأما مارواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى
ويعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط عن بعض أصحابنا عن
أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يجزي من البول أن تغسله بمثله.

(ك)

= وقد اختلف في المعنى المراد هنا:

(قال المحقق) شيخنا الشيخ علي (قدس سره): «المراد وجوب غسل مخرج البول
مررتين ، والتعبير بالمثلين لبيان أقل ما يجزي ، وقد ورد عدّة أخبار بوجوب غسل
البول مررتين ، فهي مؤيدة لهذه الرواية» (١).

(ت)

= وقال سيدنا الخوئي (رحمه الله) «وطريق الشيخ اليه ضعيف بأبي المفضل وابن بطة» (٢).
(أقول) إنّ هذا الحديث (الرقم ١٣٩) ليس في سنته الرجالان المذكوران فلا يرمي
بالضعف بل هو على وصف الصحة لكون رجال سنته كذلك.

(١) ليس كتابه عندنا ، وانظر الأخبار في «الوسائل» ج ١ ص ٢٤٢ الباب ٢٦ من
أبواب أحكام الخلوة .

«١٤٠» التهذيب ج ١ ص ٣٥ ح ٩٤ ، الكافي ج ٣ ص ٢٠ ذيل الحديث . ٧

(١) كنا نكتب جملة (حفظه الله) أو بمعناها بعد اسمه الشريف سابقاً، وبدأنا الآن نكتب له (رحمه الله) وفيما
بعد دائماً، وذلك لأنّه لما انتهى بنا إلى هذا المكان عنان القلم ، وقع علينا وعلى جميع المسلمين جبل من الحزن
والالم ، يعني أتبثنا بنعي هذا الطود العظيم من النجف ، وهزنا هذا الفادح المليء بالأسى والأسف .

انه (قدّس سره) بعد ما قاسى أنواع المصائب من يد أعداء الدين ، انتقل إلى رحمة رب العالمين ، واستقرَّ في
جوار أجداده الطاهرين ، فاتا الله وانا اليه راجعون ، توفي رحمه الله في (٨) من صفر سنة ١٤١٣ ودفن في جوار أمير
المؤمنين (عليه السلام) فتغمده الله برحمته وأسكنه في بع리حة جنته .

(٢) معجم الرجال ج ١٩ ص ١٣٣ ، الرقم ١٣٠٠٤ .

(م)

فلا ينافي الخبر الأول لأنّ قوله (يجزى أن تغسله بمثله) يحتمل
أن يكون راجعاً إلى البول، لا إلى ما بقي، وذلك أكثر من الذي اعتبرناه
من مثلي ماعليه.

(ك)

== واعتراضه صاحب (المدارك) (طب ثراه): « بأنّ المثلين اذا اعتبر غسلتين ، كان المثل
الواحد غسلة ، وقد ثبت أنّ الغسلة لابدّ فيها من أغلبية مائتها على النجاسة ،
 واستيلائه عليها ، وذلك منتف مع كل واحد من المثلين ، فانّ المماطل للبلل الذي
على الحشمة ، لا يكون غالباً عليه » (انتهى) (١) .

(ولا يخفى) أنّ هذا الشرط - أعني استيلاء الماء على النجاسة - لم يثبت بنصّ ،
 ولا اجماع ، ومن ثمّ ذهب أبو الصلاح ، وابن ادريس ، وابن البرّاج ، الى أنه لا يقدر
بقدره ، بل الواجب هو الازالة مطلقاً بما يسمى غسلاً ، سواء زالت بأقل أو أكثر (٢) .

(ت)

(١) « المدارك » ص ٢٤ ثلاثة سطور باخر الورقة .

(٢) انظر « الكافي » في الفقه لأبي الصلاح الحلبي ص ١٢٧ ، و « السرائر » لابن
ادريس ص ١٧ س ٦ و حكاه العلامة في « المختلف » عن ظاهر كلام ابن البرّاج ولكن كلامه
في « المهدّب » ج ١ ص ٤١ لا يساعده ولم يذكر المسألة فلي كتابه « جواهر الفقه » ولعلّه
قاله ابن البرّاج في كتابه المسمى بالكامل .

(م)

(ك)

== وهو مذهب العلامة (ر) في (المختلف) تعوياً على ما روي عنه (عليه السلام) وقد سئل هل للاستنجاج حدّ؟ قال : « لا حتى ينقى مائمة » ^(١) وأجاب عن هذه الرواية بعد سلامة السند ، أنه مبني على الغالب ^(٢) .
 (وقيل) أن المثلين كناية عن الغسلة الواحدة ، لاشتراط الغلبة في المطهر ، وهو لا يحصل بمثله .

(والحق) أن هذا الاحتمال هو الظاهر من لفظ الحديث ، ولكن لا لهذا الاشتراط المذكور ، اذ قد عرفت عدم دليله ، بل لأنّه الأبلغ في الطهارة .
 (وقال المحقق) الشيخ على (ر) : « ه هنا سؤال ، وهو أنّ الغسل إنما يتحقق اذا ورد الماء على محل التجasse ، شاملاً له مع الغلبة والجريان ، وذلك منتف مع كل واحد من المثلين ، فأن المماثل للبلل الذي على الجسد ، كيف يكون غالباً عليه؟ ».
 (والذي ستح لي) في الاعتذار عن هذا : هو أن الحشفة يتخلّف عليها بعد خروج البول قطرة ، فلعل المماثلة بين هذه وبين الماء المغسول به ، ولا ريب أن القطرة يمكن اجراءها على المخرج ، واغلبيتها على البلل الذي يكون على حواشى المخرج ظاهر » ^(٣) .

(ت)

(١) « الكافي » ج ٣ ص ١٧ ح ٩ .

(٢) انظر « المختلف » ص ٢٥ س ٢٥ - ٢٤ .

(٣) حكى عنه في شرحه على « القواعد » وليس عندنا .

(م)

(ك)

— وهو تدقيق حسن ، الا أنّ فيه نوع تكُلُّف ، وفيه أيضًا ما عرفت ، من حكاية الاشتراط .

(وعلى التقادير كلها) فهل يشترط الفصل بين المثلين ، أم لا ؟ اشترطه في (الذكرى) ^(١) .

والأحوط في هذا الباب ، تعدد الغسل مع الفصل التّحقيقي .
وأما الفصل التقديري ، فالظاهر ، أنه كذلك .

قوله : (سعد بن عبد الله) (ال الحديث - ١٤٠) ، مرسل ، ومحظوظ ^(٢) ، ويمكن أن يقال في تأويله أن المراد أن البول يجزي فيه الماء لغير ، كال أحجار ونحوها .

وأما تأويل الشیخ (طاب سراه) فردد صاحب (المعتبر) ^(٤) : بأنّ البول ليس بمحظوظ ، وإنما يغسل منه ما على الحشفة ^(٣) .

(ت)

(١) انظر «الذكرى» للشهيد الأول ص ٢١ س ٤ .

(٢) مرسل لجملة (عن بعض أصحابنا) ومحظوظ من أجل «نشيط» في السنن

كالحديث السابق وعلى القول السابق للسيد فيه .

(٣) «المعتبر» ص ٣٣ س ٤ .

(م)

٣٠- باب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء عند واحد من الأحداث

١٤١ ١- أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سأله عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الاناء؟ قال: واحدة من حدث البول، واثنتان من الغائط وثلاث من الجنابة.

(ك)

٣٠- (باب) غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء

(أخبرني الحسين) (الحديث - ١٤١) صحيح ، قوله (عليه السلام) (كم يفرغ الرجل) في هذا الحديث وما بعده ، مما يشعر بالاختصاص به .
 (نعم) يمكن تأويله بالشخص ، أو الحمل على التغلب ، فأن أمثال هؤلاء السؤالات إنما يقع عن الرجل غالباً ، والتعليق الواقع في حديث عبد الكريم ^(١) ، يرشد الى الشمول (كما لا يخفى) .

(ت)

(١) راجع الحديث ١٤٥ من الكتاب فأن قوله: «لا يدرى أين باتت يده» يشمل الرجل والمرأة .

(م)

.....

(ك)

== وقوله (عليه السلام) : (على يده اليمنى) ، مما استدل به بعض المتأخرین على استحباب الغسل ليد واحدة ^(١) ، وما بعده مطلق ، فيحمل عليه ، خلافاً لما فهمه الأصحاب ، من استحباب غسلهما معاً .

(وظنّي) أنّ ما فهموه هو المراد ، لأنّ الافراغ المتعارف انما هو باليسرى على اليمنى ويفسّلها خارج الاناء .

ويستفاد من قوله (عليه السلام) : (قبل أن يدخلها الاناء) قرينة على ارادة أنّ اليد المغسولة من الكوع ^(٢) كما هو المشهور .

(نعم) سيلاتي في صحيح يعقوب ^(٣) استحباب غسل اليد من الجنابة من المرفق ، وهو إما محمول على الأكميل والأنحسن ، أو على خصوص الجنابة ، فلا يقاس عليها غيرها .

كما لا يقاس غير الأحداث الثلاثة عليها كالطهارة من الريح ونحوه .

ويظهر منه أيضاً اختصاص هذا الحكم بالاناء المكشوف الرأس .

ومن التعليل الآتي في رواية عبد الكريم الاختصاص بالماء القليل ،凡 انه القابل للنجasa المتوجهة .

(ت)

(١) انظر «المهدّب» ج ١ ص ٤٣ قال فيه : «ويغسل يده» بلفظ المفرد .

(٢) الكوع : طرف الزند الذي يلي الأبهام ، «الصحاح» للجوهري ج ٣ ص ١٢٧٨ .

(٣) راجع «النهذيب» ج ١ ص ٤٠٢ - «الوسائل» ج ١ ص ٥١٥ الباب ٣٤ من أحكام الجنابة .

(م)

١٤٢ - وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلاثة .

(ك)

== (والفضل (رحمه الله) استصحب هذا الحكم في جميع الأحوال للتبعيد (١) ، وهو حسن ، ولعل في اطلاق رواية حريز القريبة (٢) ، دلالة عليه . قوله : (وبهذا الاسناد) (الحديث - ١٤٢) صحيح على ما في (الخلاصة) من أن علي بن اسماعيل يلقب بالسندي (٣) .

(ت)

(١) انظر «نهاية الأحكام» ج ١ ص ٥٤ حيث قال : الأقرب أنه تعبّد محض ، وقال السيد (ره) في «غاية المرام» في شرح «النهذيب» ص ١١٣ : «وصرّح العلامة في بعض النسخ بالاستحباب مطلقاً وان كان المفترض مرتبماً أو تحت المطر الخ» .

(واعلم) أنّ الفاضل الهندي قد صرّح بالتعيم في «كتشf اللثام» ج ١ ص ٧٢ س ٢٤ وحكاه عنه في «مفتاح الكرامة» ج ١ ص ٢٦٩ ، وقد اختلف النقل عن العلامة (ره) فليراجع .

(٢) هكذا في النسخ ، لكنّ المراد منه الحديث الآتي بعد هذا الحديث الرقم (١٤٢) .

(٣) لا يخفى أنّ السيد الشارح (ره) نسب إلى «الخلاصة» اتحاد الرجل (علي بن

(م)

(ك)

(ت)

== اسماعيل بن عيسى) مع علي بن اسماعيل السندي ، وليس فيها بل في « رجال الكشي » .
قال فيه :

« نصر بن الصباح قال : علي بن اسماعيل ثقة ، وهو علي بن السندي ، لقب اسماعيل
بالسندي » ^(١) .

واستظهر سيدنا الخوئي (ره) وثاقة « علي بن اسماعيل » المطلقة ، لكونه من رجال « كاملاً
الزيارة » ثم استشكل اتحاده مع « علي بن اسماعيل السندي » لعدم اعتماده على « نصر بن
الصباح » القائل بالاتحاد ^(٢) وحيث أنه (قده) رجع أخيراً عن توثيق كل من كان في استناد
« كاملاً الزيارة » يبقى الحديث المذكور على ضعفه - هذا .

ولكن الحق الذي يتبع أنه لا اشكال في جواز الركون الى رواية « نصر بن الصباح » وإن
كان مرمياً بالغلو ، بل كان مستحسناً معتمداً ونتيجة ذلك عدّ هذا الحديث من الحسان ،
وذلك بوجوه :

(الأول) أنه من مشايخ الكشي (ره) ذلك الرجالي الكبير الشهير ، فإنه ينقل عنه كثيراً
ويعتمد عليه .

== (الثاني) أنه من مشايخ العياشي أيضاً في تفسيره المعروف المعترف به عند الكل .

١) اختيار معرفة الرجال (الكتبي) ج ٢ ص ٨٦ (١١١٩) ط قم .

٢) معجم الرجال ج ١١ ص ٢٧٧ (٧٩٣٨) .

(م)

(ك)

(ت)

== (الثالث) أَنَّ الشِّيْخَ (رَه) عَدَّهُ فِي رِجَالِهِ مَنْ لَمْ يَرُو عَنْهُمْ (عَلَيْهِمُ التَّسْلِيمُ) بِقَوْلِهِ : « نَصْرُ بْنُ الصَّبَاحِ يَكُنُّ أَبَا الْقَاسِمِ مِنْ أَهْلِ بَلْخٍ لَقِيَ جَلَّهُ مِنْ كَانَ فِي عَصْرِهِ مِنَ الْمَشَايخِ وَالْعُلَمَاءِ وَرَوْيُهُ عَنْهُمْ إِلَّا أَنَّهُ قِيلَ كَانَ مِنَ الطَّيَارَةِ غَالِيًّا ١) »

فَإِنَّ جَمِيلَةً « لَقِيَ جَلَّهُ مِنْ كَانَ فِي عَصْرِهِ الْخُ » فِيهَا نُوعٌ مَدْحُ لَهُ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى المَتَّأْمِلِ .

(الرابع) أَنَّ صَاحِبَ تَوْقِيْعِيْنِ وَرَدَا مِنَ النَّاحِيَةِ الْمَقْدِسَةِ فِيهِ مَعَ الدُّعَاءِ لَهُ كَمَا اسْتَظْرَنَاهُ مِنْهُمَا ، وَالرَّاوِي وَإِنْ كَانَ هُوَ نَفْسُهُ وَلَكِنَ الصَّدُوقُ (رَه) ذَكَرَهُمَا ٢) وَعَدَّهُمَا مِنْ جَمِيلَاتِ الْحَجَّاجِ الْمَهْدِيِّ (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجَهُ الشَّرِيفِ) فَهُمَا عَنْهُ مُحْكُومَانَ بِالصَّحَّةِ الْبَتِّةِ وَلَا يُذَكَّرُ مِثْلُ الصَّدُوقِ الْأَعْمَنِ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ .

(الخامس) أَنَّ نَسْبَتَهُ إِلَى الْغَلُوِّ غَيْرِ مَعْلُومَةٍ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشِّيْخُ (رَه) فِي قَوْلِهِ السَّابِقِ بِلْفَظِهِ : « قِيلَ كَانَ مِنَ الطَّيَارَةِ غَالِيًّا ٢) » بَلْ قَطْعُ بِفَسَادِ هَذِهِ النَّسْبَةِ الْمُحْكَمُ الْوَحِيدُ (رَه) عَلَى مَا حَكِيَ عَنِ الْعَالَمَةِ الْمَامِقَانِيِّ (رَه) ٣) .

١) رجال الشیخ ص ٥١٥ باب التون .

٢) کمال الدین ج ٢ ص ٤٨٨ باب ٤٥ .

٣) تنقیح المقال ج ٣ ص ٢٦٨ (١٢٤٤٤) .

(م)

(ك)

(ت)

== (السادس) أنه على فرض ثبوته له نقول أن الرمي بالغلو من القدماء لا يضرّ الراوي لأنّه ربما يكون من شخص هو في معرفة الأئمة (عليهم السلام) على درجة أدنى من درجة معرفة الراوي فيستنكر حديثه ويرمي به بالغلو.

والشاهد على ذلك ما ورد من أن المقصوم (عليه السلام) ربما خاطب شخصاً من فضائلهم بما لا يتحمله غيره فلذا منعه عن اظهاره لغيره كما ورد في سلمان (رضي الله تعالى عنه) عن الصادق (عليه السلام) انه قال : « والله ! لو علم أبوذر ما في قلب سلمان لقتله ولقد آخا رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بينهما فما ظنك بسائر الخلق »^(١).

فإن الحكم بالغلو أيسر من القتل، وقال (عليه السلام) في حديث آخر : « أن حديث آل محمد (عليهم السلام) صعب مستصعب لا يؤمن به الاملك مقرب أونبي مرسل أو عبد امتحن الله قلبه للإيمان فما ورد عليكم من حديث آل محمد (عليهم السلام) فلان له قلوبكم وعرفتموه فاقبلوه ، وما اشمازت منه قلوبكم وأنكرتموه فرددوه إلى الله والى الرسول ، الحديث »^(٢).

وبناءً على هذا (أي عدم جواز تضليل كل من رمي بالغلو) ذهب سيدنا الجد (ره) إلى تصحيح روایة محمد بن سنان وألمع على هذا المطلب سابقاً . ==

(١) اصول الكافي ج ١ ص ٤٠١ باب فيما جاء أن حديثهم صعب مستصعب ، ط طهران.

(٢) المصدر.

(٣) راجع ح ١٣ ص ١٣٢ من هذا الكتاب .

(م)

(ك)

== وأما رواية حريز^(١)، عن أبي جعفر (عليه السلام) فلا تخلو من غرابة ، لأنَّ في روایته عن الصادق (عليه السلام) نوع کلام ، فلعله قد سقطت الواسطة ، وكثيراً ما يكون محمد بن مسلم .

== (وقد استدَلَ) به الشهيدان (رحمهما الله تعالى) على ما صارا اليه من استحباب غسل اليد =

(ت)

== وأيده العلامة المامقاني أيضاً حيث قال : « انَّ في رمي القدماء راوياً بالغلو تأملاً نبهنا عليه غير مرَّة ، فانَّ من تتبع كلمات القدماء وجد ابتناء رميهم للرجل بالغلو على اعتقاد أقل درجة مما عليه الأئمة منهم ، وانَّ الاعتقاد بما هو من ضروري مذهب الشيعة اليوم في الامام كان عندهم غلواً ، (الآخرى) الى عد الصدوق (ره) القول بعدم سهو النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) غلوأً مع أنه من ضروريات المذهب اليوم » (انتهى كلامه رفع مقامه)^(٢) .

(١) هو أبو محمد حريز بن عبد الله السجستاني الأزدي الكوفي الزبيات الثقة^(٣) والشهيد^(٤) مع أصحابه دفاعاً عن أهل البيت الطاهرين (سلام الله عليهم أجمعين) كان من أصحاب الصادق والكاظم (عليهما السلام) .

وأما ما قال سيدنا الشارح (ره) : « في روایته عن الصادق (عليه السلام) نوع کلام » منشأه عبارة

التجاشي هذه :

١) تنقيح المقال ج ٣ ص ٢٦٨ (١٢٤٤٤).

٢) وثقة الشيخ (ره) في الفهرست ص ٦٢ (٢٣٩) ط النجف ، وكذلك الصدوق (ره) حيث جعل كتاب حريز

من الكتب المعتمدة المعزوَّ عليها في أول « الفقيه » .

٣) اختصاص المفيد ص ٢٠٣ ط النجف .

(م)

(ك)

(ت)

= « قيل روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) وقال يونس لم يسمع من أبي عبد الله (عليه السلام)
الاحديثين »^(١)

فاستبعد النجاشي روایته عن الصادق (عليه السلام) معتبراً عنه بلفظ « قيل » ونسبها الى يونس
في حديثين فقط ، والحال أنَّ حربيناً روى عن الصادق (عليه السلام) روایات كثيرة عددها سيدنا
الخوئي (ره) ٢١٥^(٢) فكان سيدنا الجد (ره) اكتفى بعبارة النجاشي اعتماداً عليه ولم يلتفت
إلى أخباره الكثيرة المروية عن الصادق (عليه السلام) .

أما روایته عن الباقر (عليه السلام) بدون واسطة فمشكوك فيها (كما أفاده السيد الشارح)

وذلك بوجهين :

(الأول) أنه لم يعدَّه الشيخ (ره) من أصحاب الباقر (عليه السلام) بل عدَّه من أصحاب الصادق

(عليه السلام) .

(الثاني) أنَّ روایته عن الباقر (عليه السلام) على ما يقال تنحصر في حديثين فقط وفيهما

احتمال سقوط الواسطة :

أحد هما : « روى عنه حربيناً أنه قال كان أبي ربما قضى عشرين وتراء في ليلة »^(٣) ومنشأ =

١) رجال النجاشي ص ١٤٤ (٣٧٥) ط قم .

٢) معجم الرجال (٢٦٣٧) ج ٤ ص ٢٥١ .

٣) الفقيه ج ١ ص ٥٠٠ باب قضاء صلاة الليل ح ١٤٣٤ ط قم .

(م)

(ك)

= من البول مرّتين ^(١)(والمشهور) ما تضمنه الحديث الأول ^(٢).

(الأولى) حمل هذا الحديث اماماً على الأفضلية ، والأكمالية ، أو على صورة الاجتماع ، وهو الأولى ، لدخول حكم الأقل تحت الأكثر في موضع متعدد.

(ت)

= الشك مرجع ضمير (عنه) فيحمل أن يكون راجعاً إلى محمد بن مسلم المذكور قبله في الحديث (١٤٣١) وينبئه رواية الشيخ هذا الحديث نفسه باسناده عن حريز عن عيسى بن عبد الله القمي عن أبي عبد الله (عليه السلام) ^(١).

ثانيهما : روى الشيخ باسناده عن حمّاد عن حريز عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة أو بالمدينة أو بالبصرة أو ببلدة من البلدان أنه صلى ركعتين ؟ قال : يصلى ركعتين ^(٢).

وفي هذا الحديث أيضاً احتمال سقوط الواسطة وينبئه الحديث نفسه رواه الشيخ باسناده عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) ^(٣).

(١) انظر «اللمعة الدمشقية» و«الروضة البهية» في شرحها ج ١ ص ٧٨.

(٢) من استحباب المرأة من البول والمرّتين من الغائط.

(٣) التهذيب ج ٢ ص ٢٧٤ باب المواقف ح ١٠٨٩ ط النجف.

(٤) التهذيب ج ٢ ص ٣٤٧ باب أحكام السهر (١٤٤٠) ط النجف.

(٥) راجع الاستبصار ج ١ ص ٣٦٨ باب الشك في فريضة الغداة ط النجف.

١٤٣

٣- فأما مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
 وفضالة بن أبيه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما
 (عليهما السلام) قال: سأله عن الرجل يبول ولا يمس يده اليمنى شيء
 أيغمسها في الماء؟ قال: نعم وإن كان جنباً.
 فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر عن ذلك لأن ذلك من الآداب
 دون الواجبات، وإنما الواجب إذا كان على يده نجاسته تفسد الماء
 والذي يدل على ذلك.

(ك)

قوله: (الحسين بن سعيد) (ال الحديث - ١٤٣) صحيح.

(وقوله (ر): «من الآداب دون الواجبات» هو المشهور ويفهم من (المتهى) (١)
 وجود القائل بالوجوب استناداً إلى ظاهر الأمر، وكأنه أراد بالآداب ، آداب الطهارة .
 ولكن ظاهر السؤال في هذا الحديث عن أنّ مباشرة المحدث للماء ، هل تؤثّر
 شيئاً أم لا؟ ولا دخل له بال الموضوع .
 وما يستدلّ به من رواية سماعة ، فظاهرها الاختصاص بالجنب ، فيخصّ بغير
 الموضوع ، فإنّ إناه يؤثّر فيه فعل خلاف الأولى .

(ت)

(١) انظر «المتهى» ج ١ ص ٤٩ س ٣.

(م)

٤ - مارواه الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أصابت الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس إن لم يكن أصاب يده شيء من المني .

٥ - وأما مارواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان وعثمان بن عيسى جميعاً عن ابن مسكان عن ليث المرادي أبي بصير عن عبد الكريم بن عتبة الكوفي الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء أيدخلها في وضوئه قبل أن يغسلها؟ قال: لا حتى يغسلها ، قلت: فإنه استيقظ من نومه ولم يبل أيدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها؟ قال: لا لأنه لا يدرى أين باتت يده فليغسلها .

(ك)

قوله : (الحسين بن سعيد) (الحديث - ١٤٤) موثق ^(١) .

قوله (الحسين بن سعيد) الحديث - ١٤٥ موثق ^(٢) ، و «ابن سنان» هو «محمد» ، والتصریح بليث المرادي ، قرینة على رواية ابن مسكان عن أبي بصیر المرادي . =

(ت)

(١) بسماعة بن مهران الواقعی الماضي ذكره في ح (٨) .

(٢) بعثمان بن عيسى الرؤاسی الواقعی الماضي ذكره في ح (٨) أيضاً .

«١٤٤» التهذيب ج ١ ص ٣٧ ح ٩٩

«١٤٥» التهذيب ج ١ ص ٣٩ ح ١٠٦ ، الكافي ج ٣ ص ١١ ح ٢

(م)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب للدلالة ما قدمناه من الأخبار.

(ك)

= (لكن الحق) أنه أغلبي ، لا كلي ، فأن شيخنا الشيخ حسن (ره) حکى أنه رأى رواية ابن مسکان عن يحيى بن القاسم (١).

و«الوضوء» بفتح الواو: الماء الذي يتوضأ به .
ويفهم منه أن استحباب الغسل ، إنما هو لدفع التجasse المتوجهة .
ولو كان عليه سراويله ، أو كانت يده مشدودة ، فالظاهر أنه كذلك ، لعدم حصر التجasse في العورتين .

(ت)

(١) حکاه في «بهجة الأمال» ج ٦ ص ١٨٤ عن الشيخ محمد بن الشيخ حسن في حواشيه ، وكذا نقله في رسالة في تحقيق أبي بصير ص ٧٨ (الجوامع الفقهية).

(م) ٣١- باب وجوب الاستنجاء من الغايط والبول

١٤٦ ١- أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن ابراهيم بن أبي محمود عن الرضا (عليه السلام) قال : سمعته يقول : في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ^(١) ولا يدخل فيه الأنملة .

(ك)

٣١- (باب) وجوب الاستنجاء من الغائط

قوله : (أخبرني الشيخ (ر)) (الحديث - ١٤٦) صحيح ، « والشرج » بالشين المعجمة المفتوحة ، والراء الساكنة ، وأخره حيم : العورة ، والمراد به هنا حلقة الدبر ، والجمع : « شَرَجٌ » بفتح التاء .
و« الأنملة » بفتح الميم وفيه رد على محمد ، من علماء الجمهور ، حيث قال بوجوب إدخال الأنملة ^(١) .

(ت)

(١) روي عن محمد تلميذ أبي حنيفة انه قال : « مالم يدخل اصبعه لا يكون نظيفاً »
راجع « متهى المطلب » للعلامة ج ١ ص ٣٧ ، ومن العامة « العمدة الفهامة » للشيخ الشبلي على هامش « تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق » ج ١ ص ٧٧ فانه نقل هذا القول عن « المتنقى » تأليف محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩ هـ) هو ويعقوب بن ابراهيم المشهور بالقاضي أبي يوسف (١٨٢ هـ) كلامهما تلميذان لأبي حنيفة ومرؤجا فقهه . (تلמיד أبي حنيفة ومرؤجا فقهه) .

« (١٤٦) التهذيب ج ١ ص ٤٥ ح ١٢٨ ، الكافي ج ٣ ص ١٧ ح ٣ ، الفقيه ج ١ ص ٣١ ح ٦٠ .

(١) الشرج : محركة فرج المرأة ، وفي المغرب شرج الدبر : حلقته .

(م)

١٤٧ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه

عن محمد بن علي بن محبوب ، وعن إبراهيم بن محمد عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن هارون بن مسلم عن مساعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) أن النبي

(ك)

قوله : (أخبرني الحسين) (الحديث - ١٤٧) صحيح .

قال الشهيد (رحمه الله) في بعض فوائده : «استدلّ الشيخ (ره) بهذه الرواية على وجوب الاستنجاج ، ويمكن تقرير الدلالة من وجهين :

(الأول) أنّ الأمر بالأمر ، أمر عند بعض الأصوليين ، والأمر للوجوب ، وفيه كلام في الأصول .

(الثاني) قوله (صلى الله عليه وآله) : (مطهرة) فقد قلنا ، المراد بها المزيلة للنجاسة ، وازالة النجاسة واجبة ، فيكون الاستنجاج واجباً ، ثم اذا وجب الاستنجاج على النساء ، وجب على الرجال ، لقوله (صلى الله عليه وآله) حكمي على الواحد ، حكمي على الجماعة ، لعدم الفصل بين شيئين » (انتهى) (١) .

واما وجوب الاستنجاج ، فهو مذهب أهل العلم ، سوى أبي حنيفة ، فإنه لم يوجد به =

(ت)

(١) انظر «الأربعين» للشهيد الأول ص ٢٣ (الطبع الحديث بقم) وحكاه عنه المجلسي في «البحار» ج ٧٧ ص ١٩٩ و «ملاذ الأخيار» ج ١ ص ١٩٧ والحديث في «عوالى الثنالى» ج ١ ص ٤٥٦ ح ١٩٧ و «بحار الأنوار» ج ٢ ص ٢٧٢ .

«١٤٧» التهذيب ج ١ ص ٤٤ ح ١٢٥ ، الكافي ج ٣ ص ١٨ ح ١٢ ، الفقيه ج ١ ص ٣٢ ح ٦٢ .

(م)

(صلى الله عليه وآله) قال لبعض نسائه : مري نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة لل بواسير .

١٤٨ - وبهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زراة عن عيسى بن عبد الله عن

(ك)

= اذا لم يتعد ، تعويلاً على مارواه أبو هريرة عن النبي (صلى الله عليه وآله) : « من استجممر فيليوتر ، فمن فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج عليه » ^(١) وأقل الوتر واحد ، وقد أزال الحرج بتركه .

(والجواب) بعد تسليم صحة الحديث ، أنه يقتضي رفع الحرج عنم لم يوتر ، ولا يلزم منه رفع الحرج عنم لم يستنج ، وكونه مطهرة ومذهبة متربّ على الاستنجاء المبالغ فيه .

(وقيل) انه ^(٢) من باب اللف والنشر المرتب ، فيكون الاستنجاء بالماء ، مطهرة للحواشي ، والمبالغة مذهبة لل بواسير ، وهو بعيد .
« والمطهرة » بكسر الميم وفتحها ، المراد بها هنا المزيلة للنجاسة ، مثل السواك مطهرة للفم ، أي مُزيل لدنسه ..

قوله : (وبهذا الاسناد) (الحديث - ١٤٨) مجهول ^(٣) ، والضمير في « بها » راجع إلى الأحجار ، لشهرتها ، أو إلى آلة الاستنجاء المدلول عليها بالفعل .

(ت)

(١) انظر « سنن الدارمي » ج ١ ص ١٦٩ - ١٧٠ و « سنن أبي داود » ج ١ ص ٦ .

(٢) قاله المجلسي الأول في « روضة المتقيين » في شرح « الفقيه » ج ١ ص ١٢٠ .

(٣) بعيسى بن عبد الله كما مضى في ح ١٣٥ .

« ١٤٨ » التهذيب ج ١ ص ٤٥ ح ١٢٦ .

(م) أبيه عن جده عن علي (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِذَا
استنجى أحدكم فليوتر بها وترأ إذا لم يكن الماء .

١٤٩ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد
بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمّار السباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في

(ك) = (والظاهر) أنّ مرجع الضمير في حديث متقدّم ، أعرض عن نقله لعدم الحاجة
إليه ، وهذا كثير يظهر من تتبع الأصول القديمة التي نقلت هذه الأصول منها .
وقد استدل به بعضهم على وجوب الأحجار الثلاثة قائلاً : « انه لم يرد به الوتر
الذى هو الواحد ، لأنّه زيادة صفة على الاسم ، ولا يحصل بأقل من واحد ، فعلم أنه
(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قصد به مازاد على الواحد ، وأدنى الثلاثة » (١) .

(وفي نظر) لأنّ الظاهر كون المراد استحباب القطع على وتر بعد النقاء ، وهو
شامل لما نقي على الاثنين ، والأربع ، والست ، ونحوها .

(ومن ثم) قال في (المعتبر) : « اذا لم ينق الموضع بالثلاثة استعمل مازاد حتى
ينقى ، وهو اجماع ، لكن يستحب أن لا يقطع الأعلى وتر لما روي عن علي (عليه السلام)
(وذكر : هذه الرواية ثم قال) « والرواية من المشاهير » (٢) .

قوله : (وبهذا الاسناد) (الحديث - ١٤٩) موثق (٣) ، وهو اشارة الى الاسناد السابق =

(ت)

(١) حكاہ فی « ملاذ الأخیار » ج ١ ص ١٩٧ .

(٢) « المعتبر » ص ٣٣ سطران بآخر الصفحة .

(٣) بمصدق بن صدقة الفطحي الماضي ذكره في ح (٦٤) .

(م)

الرجل ينسى أن يغسل دبره بالماء حتى صلّى ، إلا أنه قد تمسح بثلاثة أحجار ؟ قال : إن كان في وقت تلك الصلاة فليعد الصلوة ول يعد الوضوء وإن كان قد خرجت تلك الصلاة التي صلّى فقد جازت صلاته ول يتوضأ لما يستقبل من الصلاة ، وعن الرجل يخرج منه الريح عليه أن يستنجي ؟ قال : لا و قال : إذا بالرجل ولم يخرج منه شيء

(ك)

= المصدر بقوله : « أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه ». والتمسح بالأحجار إما محمول على ما إذا تعدى الغائط ، كما هو المتبادر منه (وحيثئذ) فوجوب اعادة الصلاة في الوقت ظاهر ، وأما عدم وجوبها خارجه ، فهو وإن كان خلاف المشهور إلا أنه مذهب لبعض الأصحاب ^(١) ، وفيه نوع قوة اذا به يحصل الجمع بين الأخبار .

وإما محمول على صورة عدم التعدي (وحيثئذ) فاعادة الصلاة ، محمولة على الاستحباب -

وأما اعادة الوضوء على التقديرتين ، فهي إما محمولة على الاسحباب ، أو على معناه اللغوي ، أعني النظافة وازالة الاستنجاء .

وظاهر الصدوق ^(د) وجوب اعادة الوضوء ، حيث قال : « من صلّى وذكر بعد ما صلّى أنه لم يغسل ذكره ، فعليه أن يغسل ذكره ، ويعيد الوضوء والصلاحة ، ومن =

(ت)

(١) كما قال به الشيخ الطوسي ^(د) في « الاستبصار » نفسه ج ١ ص ١٨٤ ذيل الحديث ٦٤٢ وراجع « روضة المتقيين » ج ١ ص ١١٩ للمجلسى الأول أيضاً .

(م)

غيره فانما عليه أن يغسل احليله وحده ، ولا يغسل مقعده وإن خرج من معقده شيء ولم يبل فانما عليه أن يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل ، وقال : إنما عليه أن يغسل ما ظهر منها وليس عليه أن يغسل باطنها .

١٥٠ ٥- أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال : حدثني عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أبول وأتوضاً وأنسى

(ك)

= نسي أن يستنجي من الغائط حتى صلى ، لم يعد الصلاة » ^(١) .

وقال في (التهذيب) بعد نقل هذا الخبر : « فما تضمن صدر هذا الحديث من الأمر باعادة الوضوء ، والصلاحة اذا تمسح بثلاثة أحجار مadam في الوقت ، محمول على الاستحباب ، لأن الاستنجاء بالأحجار جائز ، على ما بيناه » ^(٢) وهو جيد -

قوله : (أخبرني الشيخ) (الحديث - ١٥٠) صحيح ، والظاهر ، أن نسيان الاستنجاء من هولاء الثقة إنما كان بسبب أنهم كانوا غالباً في البراري ، فإذا بالوا مع عدم الماء ، آخرروا الاستنجاء إلى حضور الماء ، فربما عرض لهم ذلك النسيان .

وقوله (عليه السلام) : « وأعد صلاتك » شامل للاعادة في الوقت وخارجـه ، ويحمل =

(ت)

(١) انظر « من لا يحضره الفقيه » ج ١ ص ٣١ .

(٢) راجع « التهذيب » ج ١ ص ٤٥ ذيل الحديث ١٢٧ .

(م)

استنجائي ثم أذكر بعد ماصليت؟ قال: إغسل ذكرك وأعد صلاتك
ولا تعد وضوءك.

١٥١

٦- وعن الصفار عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب
قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الوضوء الذي افترضه الله على

(ك)

= على الوقت جمعاً.

وربما كان في لفظ الاعادة اشعار به ، وان كانت تطلق على فعل الصلاة خارج
الوقت اطلاقاً شائعاً في الأخبار ، خصوصاً اذا أطلق على معنى حقيقي معه ، كما في
هذا الحديث :

قوله : (وعن الصفار) (الحديث - ١٥١) موثق بـ «يونس»^(١) ، وربما عد من
الصحاب لقول النجاشي : انه كان قد قال بعد الله الأفتح ثم رجع » .

(ت)

(١) هو أبو علي يونس بن يعقوب بن قيس الجلاب البجلي الذهني الكوفي من
أصحاب الصادق والكاظم والرضا (عليهم السلام)^(٢) .

قال النجاشي : «... كان يتوكّل لأبي الحسن (عليه السلام) ومات بالمدينة في أيام الرضا
(عليه السلام) فتوّلى أمره وكان حظياً عندهم موثق ، وكان قد قال بعد الله ورجع »^(٣) .

وقال الكشّي : « إنّ يونس بن يعقوب فطحيّ كوفي مات بالمدينة وكفنه الرضا (عليه السلام)
قال دخلت على أبي الحسن موسى (عليه السلام) فقلت له جعلت فداك ، إنّ أباك كان يرقّ علىي =

« ١٥١ » التهذيب ج ١ ص ٤٧ ح ١٣٤ .

(١) رجال الطوسي (٤٤) و (٤) و (١) ط النجف .

(٢) رجال النجاشي ص ٤٤٦ (١٢٥٧) ط قم .

(م)

(ك)

(ت)

= ويرحمني فان رأيت أن تنزلني بتلك المنزلة فعلت، فقال لي يا يونس! اني دخلت على أبيي وبين يديه حيس أو هريسة ، فقال ادن يا بني فكل من هذا ، هذا بعث به اليانا يونس ، انه من شيعتنا القدماء ، فتحن لك حافظون ...

مات يونس بن يعقوب بالمدينة فبعث اليه أبو الحسن الرضا (عليه السلام) بحنوطه وكفنه وجميع ما يحتاج اليه وأمر موالي أبيه وجده أن يحضروا جنازته وقال لهم : هذا مولى لأبي عبد الله (عليه السلام) كان يسكن العراق .

وقال لهم : احرروا له في البقيع فان قال لكم أهل المدينة انه عراقي ولا ندفنه في البقيع ، فقولوا لهم هذا مولى لأبي عبد الله (عليه السلام) وكان يسكن العراق ، فان منعتمنا أن ندفنه بالبقيع منعناكم أن تدفعوا مواليكم في البقيع .

علي بن الحسن قال : حدثني محمد بن الوليد قال : رأني صاحب المقبرة وأنا عند القبر بعد ذلك ، فقال لي : من هذا الرجل صاحب القبر ؟ فان أبو الحسن علي بن موسى (عليهما السلام) أوصاني به وأمرني أن أرمش قبره أربعين شهراً - أو - أربعين يوماً ، قال أبو الحسن الشك مني .

... قال كتبت الى أبي الحسن (عليه السلام) في شيء كتبت اليه فيه « ياسيدي » فقال للرسول : قل له انك أخي ^(١) .

وكذا وثقه الشيخ المفيد (ر) وعدّه في رسالته « العددية » من الفقهاء الأعلام والرؤساء ^(٢)
المأخوذ عنهم الحال والحرام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق الى ذم واحد منهم .

١) اختيار معرفة الرجال (الكتشي) ج ٢ ص ٦٨٣ - ٦٨٦ (٧٢٥ الى ٧٢٠) ط قم .

٢) معجم الرجال ج ٢٠ ص ٢٢٨ (١٣٨٤٥) .

(م)

العباد لمن جاء من الغائب أو بال؟ قال: يغسل ذكره ويذهب الغائب ثم
يتوضاً مرتين مرتين.

(ك)

ولا يخفى ما فيه، فإن المعرف من مسألة الأصول أن المدار في صحة المذهب
على وقت الأداء، لا وقت التحمل، وقد سبق ^(١).

= وظاهره تقديم غسل الذكر، وفي رواية عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا أراد

(ت)

= وكذلك ورقة الشيخ ^(٢) في موضعين من رجاله ^(١) لكنه قال في غيبته: «إنه كان من
الراجعين من الوقف إلى امامه الرضا (عليه السلام)».

والمحصل مما ذكرنا أن الرجل مع جلالة قدره ورقة شأنه ورجوعه إلى الحق مطعون
بالقطحية مرة وبالوقف أخرى، ومن كان حاله هذا كيف يقال أن طريقه صحيح فتجعل
روايته على منزلة الصحة كما ذهب إليه سيدنا الخوئي (طاب ثراه) ^(٣) وذلك لامكان صدور
الرواية عنه في زمن كونه فطحيأً أو واقفيأً فيتجه ما قاله سيدنا الجد ^(٤): «أن المدار في صحة
المذهب على وقت الأداء لا وقت التحمل».

دفع السيد ^(٥) بهذا، قول قائل بأن حديثه أي اشكال فيه؟ لأن رجع أخيراً إلى الحق،
كما قال به السيد الخوئي ^(٦) فقال: «أن المدار في صحة المذهب الخ».

وانقدح من ذلك أن حديثه عن الصادق (عليه السلام) أيضاً لا يتصرف بالصحة وإن كان أحده

قبل انحرافه، لا مكان صدوره عن يonus في زمان انحرافه.

= (١) قد سبق ذلك في باب البثريقع فيها بول الصبي ذيل الحديث ٩٥.

١) رجال الطوسي جن ٣٦٣ (٤) في أصحاب الكاظم (عليه السلام) وص ٣٩٤ (١) في أصحاب الرضا (عليه

السلام).

٢) غيبة الطوسي ص ٤٧ ط النجف في الكلام على الواقفة.

٣) معجم الرجال ج ٢٠ ص ٣٣٢ (١٣٨٤٥).

(م)

(ك)

= أن يستنجمي بدأ بالمقدمة، ثم بالإحليل^(١) ولعل ما هنا، غير مناف له، لعدم دلالة الواو على الترتيب.

(واستدل) من قوله (عليه السلام): «ويذهب الغائب» على ما ذهب إليه الشيخ (ره)، وابن حمزة ، والعلامة (ره) في (المختلف) (٢) ، من عدم اشتراط تعدد الأحجار، بل الواجب ما حصل به النساء .

(وغيره) بأن المراد بالازهاب هنا، الإذهاب المعتبر شرعاً، ولم يثبت كون الأقل من الثلاث ، مزيلاً شرعاً هذا حاصل ما ذكره شيخنا البهائي (طاب ثراه) (٣) .

(والظاهر) أن اطلاق قوله (عليه السلام) في غير موضع : «حتى ينقى ماثمه» ظاهر في صحة ذلك القول ، فتكون الأحجار حينئذ مزيلاً شرعاً مطلقاً ، وطريق الاحتياط واضح ، مع أن ظاهر سياق الكلام هنا يدل على أن المراد من قوله (عليه السلام): «ويذهب الغائب» الإذهاب بالماء .

وقوله (عليه السلام): «مرتين مرتين» مما استدل به من قال باستحباب الغسلة الثانية (٤) ، واحتمال كون معناه غسلتين ومسحتين ظاهر ، فيكون ردأ على جمهور مخالفينا في ايجابهم غسل الرجلين فيكون الغسلات عندهم ثلاثة . =

(ت)

(١) انظر «الكافي» ج ٣ ص ١٧ ح ٤ و «التهذيب» ج ١ ص ٢٩ ح ٧٦ و «الوسائل» ج ١ ص ٢٢٧ الباب ٤١ من أبواب أحكام المخلوة ح ١ .

(٢) انظر «النهاية» للشيخ الطوسي ص ٢٦٥ س ١ (الجوامع الفقهية) و «الوسيلة» لابن حمزة ص ٦٩٨ (الجوامع الفقهية) و «المختلف» للعلامة ص ١٩ س ٢٨ .

(٣) انظر «الحبل المتيّن» ص ٣٤ (حيث أورد الاستدلال ورد عليه) .

(٤) انظر «الحبل المتيّن» ص ٢٣ .

(م)

١٥٢

٧ - وأخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن سعيد
 عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة^(١) عن زرار قال: توضّأت ولم
 أغسل ذكري ثم صلّيت فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذلك؟ فقال:
 أغسل ذرك وأعد صلوتك.

١٥٣

٨ - وبهذا الاستناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيب

عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله

(ك)

= (واعلم) أنه يستفاد منه كون الاستنجاء من مقدمات الموضوع ، كالسؤال ، فيجوز
 حينئذ إيقاع نيته عنده ، كما مال إليه بعض المتأخرین .

قوله: (وأخبرني الشيخ (ر)) (الحديث - ١٥٢) صحيح ، وفي (التهذيب)^(١) عن
 أحمد بن محمد ، عن أبيه ، والحسين بن سعيد بالعطف ، ولعله الصواب .
 وقوله: «لم أغسل ذكري» أراد به تركه نسياناً لاعمدأ كما قيل .

وقوله (عليه السلام): «وأعد صلاتك» فيه ما ذكر من التفصيل السابق .

وقوله: (بهذا الاستناد) (الحديث - ١٥٣) موثق^(٢) ، وما ذكره (رحمه الله) من التأويل

= يأبه قوله (عليه السلام): «فعليك اعادة الموضوع» والأحسن الحمل على الاستحباب ، كما

(ت)

(١) «التهذيب» ج ١ ص ٤٧ ح ١٣٥ .

(٢) بسماعة بن مهران كما مضى في ح (٨) .

(ا) في نسخة (عمر بن أذينة)

«١٥٢» التهذيب ج ١ ص ٤٧ ح ١٣٥ ، الكافي ج ٣ ص ١٨ ح ١٤ .

«١٥٣» التهذيب ج ١ ص ٤٧ ح ١٣٦ ، الكافي ج ٣ ص ١٩ ح ١٧ .

(م)

(عليه السلام) : ان أهرقت الماء ونسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت
فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك .

فهذا الخبر محمول على أنه لم يكن توضأ ، فأما إذا توضأ ونسي
غسل الذكر لغير لم يجب عليه اعادة الوضوء وإنما يجب عليه غسل
الموضع حسب ، والذي يدل على ذلك .

١٥٤ ٩ - ما أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمد عن أبيه
عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي

(ك)

= ذكره في رواية سليمان بن خالد ^(١) .
واما عدم ذكر الصلاة ، فلعل المراد به خارج الوقت ، أو يكون في اعادة الوضوء
دلالة على اعادة الصلاة .

قوله : (ما أخبرني به الشيخ (ر)) (الحديث - ١٥٤) صحيح ، قوله (عليه السلام) : « ولا
يعيد وضوءه » لعله معطوف على قوله (عليه السلام) : « عليه أن يغسل » فيكون المراد نفي
اللزوم ، حتى لا ينافي ما في الأخبار الأولي من اعادة الوضوء المحمول على
الاستحباب -

(ت)

(١) انظر الحديث الآتي بالرقم ١٥٨ .

(م)

عمير عن ابن أذينة قال : ذكر أبو مريم الأنباري أنَّ الحكم بن^(١) عتبة بال يوماً ولم يغسل ذكره متعمداً فذكرت ذلك لأبي عبد الله (عليه السلام) فقال : بئس ما صنعت ، عليه أن يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوئه .

١٥٥ - وأخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل بيول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلاة ؟ فقال : يغسل ذكره ولا يعيد وضوئه .

١٥٦ - سعد عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن أبي نصر

(ك) قوله : (وأخبرني الشيخ (ر)) (الحديث - ١٥٥) صحيح ، وقوله (عليه السلام) : « ولا يعيد وضوئه » المراد به نفي اللزوم والوجوب كما عرفت .
قوله : (سعد) (ال الحديث - ١٥٦) صحيح وهو كما تقدمه .

(ت)

(١) في نسخة (عينة) .

« ١٥٥ » التهذيب ج ١ ص ٤٨ ح ١٣٨ ، الكافي ج ٣ ص ١٨ ح ١٥ .

« ١٥٦ » التهذيب ج ١ ص ٤٨ ح ١٣٩ .

(م)

قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يبول فينسى أن يغسل ذكره ويتوضاً ؟ قال : يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه .

١٥٧ - فأما مارواه سعد^(١) عن موسى بن الحسن ، والحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يتوضاً وينسى أن يغسل ذكره وقد بال ؟ فقال : يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة .

فهذا الخبر يمكن أن نحمله على من نسي غسل ذكره بالماء ثم

(ك)

قوله : (سعد) (الحديث - ١٥٧) ضعيف بأحمد بن هلال ، وأما الحسن بن علي ، فيحتمل الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة كما صرّح به بعد هذا في رواية سعد عنه .

ويحتمل أن يكون الحسن بن علي بن نعمان ، لأنّ الراوي عنه الصفار ، وهو في مرتبة سعد ، إلا أنّ احتمال غيره قائم ، وتحقيقه لا فائدة فيه بعد وجود أحمد بن هلال .

وأما ما ذكره الشيخ (د) من التأويل ، فلا يخفى ما فيه من التكليف ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ، والأولى إما حمله على خروج الوقت كما ذهب إليه بعضهم ، وهو قوي ، وقد عرفت أنّ الاعادة لا تنافيه لأنّ تخصيصها بالوقت اصطلاح جديد . =

(ت)

.....

«١٥٧» التهذيب ج ١ ص ٤٨ ح ١٤٠ .

(١) في نسخة (سعد بن عبد الله) .

(م)

ذكر وقد عدم الماء جاز أن يستبيح الصلاة بما تقدم من الاستنجاء بالأحجار ، ولا يلزمها إعادة صلاة يصلّيها بعد ذلك ، والحال على ما وصفناه فإذا وجد الماء وجب عليه إعادة غسل الموضع ولا يلزمه إعادة الصلاة التي صلّاها عند عدم الماء .

١٥٨ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن أبي جعفر (عليه السلام) في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال : يغسل ذكره ثم يعيده الوضوء .

(ك)

= وإنما أن نحمله على التقيّة ، فانه المذهب المنصور بين الجمهور .
قوله : (الحسين بن سعيد) (الحديث - ١٥٨) صحيح ، لأنّ سليمان وإن خرج (١) مع زيد إلا أنّ زيداً كان محققاً في خروجه ، والأخبار الدالة عليه كثيرة .

(منها) ما رواه الكليني (ره) في (الروضة) صحيحًا عن العيسى بن القسم ، قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : «عليكم بتقوى الله - إلى أن قال - ولا تقولوا خرج زيد ، فإنّ زيداً كان عالماً وكان صدوقاً ، ولم يدعكم إلى نفسه ، وإنما دعاكم إلى الرضا من آل محمد (عليهم السلام) ، ولو ظهر فظفر لوفى بما دعاكم إليه ، وإنما خرج إلى سلطان مجتمع لينقضه » (٢) .

(ت)

(١) ذكره النجاشي في رجاله ص ١٣٥ .

(٢) انظر «روضة الكافي» ص ٢١٩ ح ٣٨١ (طبع النجف) .

(م)

فمحمول على الاستحباب والندب بدلالة الأخبار المتقدمة
التي تضمنت أنه لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا يجوز التناقض في
أقوالهم.

١٤ - فأما مارواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
أبي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن عمّار
بن موسى قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لو أنّ رجلاً نسي أن
يستنجي من الغائط حتى يصلّي لم يُعد الصلوة.

(ك)

— وإن ورد طعن من الأئمة (عليهم السلام) في خروجه ، فالظاهر أنه إما تقية من سلاطين
الجور لثلا يعرفوا من حالم الرضا بخروج زيد ، وإما رعاية لجهال الشيعة لثلا
يعتقدوا امامته بسبب أنه محقّ في خروجه ، وجلوس الامام (عليه السلام) عن الخروج ،
كما اتفق ذلك للزيدية .

وهذا كلام وقع في البين ، فلنرجع الى مانحن بصدده :
فنقول حمله اعادة الوضوء على الاستحباب حسن .

قوله : (سعد) (الحديث - ١٥٩) موثق بعمّار ، وما حمله عليه بعيد جدّاً ، لأنّ
الاستنجاء بالأحجار أمر معلوم مقرر ، كالاستنجاء بالماء ، فمن استنجى بها استنجاء
جامعاً للشرائط يكون قد استنجأ شرعاً ، ومع فقد الشرائط أو بعضها لا تأثير
لالأحجار ، بل الأولى حمله على ما ذكرناه سابقاً في حديث هشام (١) .

(ت)

(١) من الحمل على خروج الوقت أو الحمل على التقية كما مرّ في خبر هشام .

(م)

فالوجه في هذا الخبر أنه نسي أن يستنجي بالماء وإن كان قد استنجى بالأحجار فإنه إذا كان كذلك لا يلزم إعاده الصلاة، يدل على ذلك ما تقدم من الأخبار ويزيد ذلك بياناً.

١٥ - مارواه الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لاصلوة الا بظهور ، ويجزيك من

(ك)

= ويمكن العمل بها ، لمطابقتها للأخبار الصحيحة ، وحمل ما تضمنه الأمر بإعادة الصلاة على الاستحباب .

وذكر المحقق ميرزا محمد (رحمه الله) في فوائده على الكتاب ما هذا لفظه : « ينبغي قراءة (ان) في (وان كان) بفتح الهمزة ، وان كان تركه أولى فافهم » (انتهى) وهو حسن ، ووجهه ظاهر .

قوله : (الحسين بن سعيد) (الحديث - ١٦٠) صحيح ، واستدل أكثر أصحابنا (رضوان الله عليهم) بصدر هذا الحديث ، على ما أطبق عليه علماؤنا (رحمهم الله تعالى) من سقوط الصلاة أداءً عن فقد الطهورين منضماً إلى قولهم : « ان المشروط منتف ببني شرطه ». وقد أطربنا الكلام معهم في شرحنا على (تهذيب الأحكام) ^(١) ولنذكر هنا بعضه فنقول ان البحث يتطرق الى هذين الدليلين ، من وجوه :

(أولها) أن هذا النفي ليس الا مثل النفي الوارد على سائر شروطها وأجزائها ، =

(ت)

(١) راجع « غاية المرام » في شرح « التهذيب » ص ١٣٠ (المخطوط).

(م)

الاستنجاء ثلاثة أحجار بذلك جرت السنة من رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأما البول فانه لابد من غسله .

(ك)

= مثل : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » ، و « الا بساتر » و « والا بالقبلة » وهناك قدرتم الخبر لفظ « صحيبة » وحملتموه على حالة الاختيار ، فلم لا تقولون هنا ما قلتم هناك ؟ مع أنَّ التلازم بين الكل وجزئه أقوى منه بين المشروط وشرطه ، وقد حكمتم بوجوب الصلاة مع تغدر تلك الأجزاء والشروط ، فينبغي أن تقولو هنا كذلك . ولقد أغرب المحقق (١) حيث قال : « الفرق أنَّ الصلاة مناجاة للرب ، وقرب منه ، والقرب منه سبحانه يستدعي الطهارة ليكون المناجي على حال يصح منه القرب من قدس الله تعالى ، وليس كذا السترة لأنها اكمال في الأدب ، والله سبحانه لا يستر عن إدراكه شيء ، وكذا القبلة فإنَّ الله مستقبلك كيف كنت » (انتهى) (٢) والكلام عليه ظاهر لا يحتاج الى بيان .

(وثانيها) أنَّ الصلاة واجبة لنفسها ، معدودة من الواجب المطلق قد أمرنا بها بلا قيد ، لقوله تعالى : « أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيلِ » (٣) وقوله سبحانه : « أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي » (٤) وأما الطهارة فقد أوجبها للغير ، فعند عدم الطهارة لو سقط وجوب الصلاة ، لزم كونها واجبة مقيدة كالحج بالنسبة الى الاستطاعة ، واللازم باطل فالملزوم مثله . =

(ت)

(١) انظر « المعتر » ص ١٠٥ س ٧ (في بحث التيمم) .

(٢) سورة الاسراء - الآية ٧٨ .

(٣) سورة طه - الآية ١٤ .

(م)

(ك)

= (وثالثها) قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَاتَّوْا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ»^(٢٥٧) وقد امرنا بالطهارة والصلوة ، فعند تعذر الطهارة لاستبعاد الصلاة ، مع عموم الأوامر الدالة على وجوبها على كل بالغ عاقل .

(ورابعها) أنَّ الظَّهُورَ وَإِنْ كَانَ مَقْولًا بِالاشْتِراكِ عَلَى الطَّهَارَةِ الْحَدِيثِيَّةِ وَالْخَبِيشِيَّةِ ، لَكِنَّ ذِكْرَهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي مَقْامِ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ وَالْأَحْجَارِ قَرِينَةُ الْحَمْلِ عَلَى الثَّانِي ، وَأَنْتُمْ لَا تَقُولُونَ بِسَقْوَطِهَا عَنْ فَاقِدِ الطَّهَارَةِ مِنَ الْخَبْثِ ، وَلَيْسَ لَكُمْ سُوَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ حَتَّى نَتَكَلَّمَ عَلَيْهَا .

(نعم) قال في (الفقيه) : « قال أبو جعفر الباقر (عَلَيْهِ السَّلَامُ) اذا دخل الوقت وجب الظَّهُورُ وَالصَّلَاةُ ، وَلَا صَلَاةُ إِلَّا بِظَهُورٍ»^(٢٥٨) وهذه مع أنها مرسلة ، لم يذكروها في مقام الاستدلال .

(نعم قد يقال) إنَّ الْاجْمَاعَ مِنْ أَحْسَنِ الدَّلَائِلِ .

(والجواب) أنَّ هَذَا الْاجْمَاعُ الَّذِي هُوَ الشَّهْرَةُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ ، إِنْ سَلَّمْنَا حَجِّيَّهُ ، فَإِنَّمَا يَكُونُ مَعَ دُمُّ الْاِطْلَاعِ عَلَى دَلِيلِهِ ، حَتَّى نَقُولَ إِنَّ هَذَا الْاجْمَاعَ كَاشِفُ عَنِ الْقَاطِعِ ، وَأَمَّا إِذَا اسْتَنَدُوا فِيهِ إِلَى مَا لَا يَصْلُحُ لَهُ ، كَانَ مِنْ بَابِ الْاجْتِهَادِ وَالْاسْتِبْنَاطِ الَّتِي هِيَ مَحْلٌ تَوَارِدُ الْخَوَاطِرُ ، فَلَا تَكُونُ حَجَّةً عَلَيْنَا . مع أنَّ الاحتياط معنا أيضاً ، فلا تكن من المقلّدين .

= وقوله (عَلَيْهِ السَّلَامُ): « وَيَجِزِّيكَ مِنِ الْاسْتِنْجَاءِ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ» هو دليل ما عليه الأكثر من

(ت)

(١) «عوالي اللآلئ» ج ٤ ص ٥٨ ح (٢٠٦) .

(٢) «الفقيه» ج ١ ص ٣٣ ح ٦٧ .

(م)

(ك)

= وجوب الأحجار الثلاث ، وقد عرفت مذهب الشيختين ، وابن حمزة ، وهو حصول
النقاء وإن كان بواحدة ^(١) .

(والحق) أنَّ اجماعهم على جواز الاستنجاء بالأجسام الظاهرة كالحديد ونحوه ،
 واستنجاء الحسين (عليه السلام) بالكرسف ^(٢) ، مما يؤيد قول ابن حمزة ، فانَّ تقسيم
الحديد ثلاث قطع بعيد .

مع أنَّ دلالة هذا الحديث دلالة مفهوم ، ومنطق الأخبار الدالة على حصول
الاستنجاء بالنقاء كثير .

قال صاحب (المدارك) (طاب ثراه) : « ويمكن حمل هذه الرواية على الاستحباب ، أو
على أنَّ الغالب عدم حصول النقاء بما دون الثلاثة .
وقد استفيد منه أيضاً عدم إجزاء الواحد ذي الجهات ، فمن قال باجزائه حمله
على أنَّ المراد بالأحجار المسحات الثلاث ، كما يقال في العرف (اضربه عشرة
أسوات) ، وبأنها لو انفصلت لأجزاء ^(٣) فهو حسن ، مع أنَّ التعدد جار على الأغلب
الشائع كما لا يخفى على المتأمل .

وقوله (عليه السلام) : « بذلك جرت السنة » معناه أنَّ وجوب الاستنجاء بالأحجار
الثلاث ، وجعله أحد الفردين الواجبين ، إنما استفيد من السنة ، لامن القرآن
ليكون فرضًا .

(ت)

(١) راجع التعليقة ^(٢) ص (٣٦٣)

(٢) « التهذيب » ج ١ ص ٣٥٤ ح ١٠٥٥ و « الوسائل » ج ١ ص ٢٥٢ ح ٣٠.

(٣) انظر « المختلف » ص ١٩ س ٢٤ و « روض الجنان » ص ٢٤ س ٢١.

(م)

١٦١

١٦ - فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن رجل ذكر وهو في صلاته أنه لم يستنجد من الخلاء؟ قال: ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة، وإن ذكر وقد فرغ من صلاته فقد أجزأه ذلك ولا إعادة عليه.

فالوجه فيه أيضاً ما ذكرناه من أنه إذا ذكر أنه لم يستنجد بالماء وإن كان قد استنجى بالحجر فحينئذ يستحب له الانصراف من الصلاة مادام فيها ويستنجي بالماء ويعيد الصلاة، وإذا انصرف منها لم يكن

(ك)

قوله : (محمد بن علي) (الحديث - ١٦١) صحيح ، وما ذكره (د) من الحمل لا يخفى بعده ، لأن قطع الصلاة لأجل مندوب ، وهو الجمع بين الأحجار والماء بعيد وان ورد في بعض المندويات لدليل خاص ، فلا يتعداه .

(وأبعد منه) قول بعضهم « انه محمول على من يذكر في الصلاة أنه لم يستنجد لفقد الماء وقد وجده في أثنائها ، فإنه ينصرف ويستنجي ويتوضأ ويستقبل الصلاة ، ولو لم يجده ولم يذكر حتى فرغ فلا شيء عليه ». وذلك أن هذا المعنى وان كان صحيحاً في نفسه ^(١) ، الا أن الخبر لم يدل عليه =

(ت)

(١) (لا يخفى) أن هذا صحيح اذا لم يذكر بأنه لم يستنجد الى أن ينقضى وقت الصلاة ، أما اذا ذكره في الوقت ووجد الماء ، فلا .

(م)

عليه شيء، ولو كان لم يستنجد أصلاً لكان عليه إعادة الصلاة على كل حال، انصرف أو لم ينصرف، على ما بيّناه ويزيد ذلك بياناً:

١٦٢ - مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد

بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال: قال أبو عبد الله

(عليه السلام): إذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم

تواضأت ونسيت أن تستنجد فذكرت بعد ماصليت فعليك الاعادة،

(ك)

== بوجهه، والأولى فيه ما قدمنا في أمثاله من الحمل على التقبية، أو على خروج الوقت،
وان كان ظاهره خلاف ذلك.

قوله: (محمد بن يعقوب) (ال الحديث ١٦٢)، موثق ^(١).

وقوله (عليه السلام): « لأن البول مثل البراز » يعني أن البول مثل « البراز » بالزاء المعجمة بمعنى الغائط، في وجوب إعادة الصلاة.

وفي بعض النسخ « البران » بالنون، قال بعض الأعلام ^(٢): « معناه أن حكم البول حكم « البران » وهو جمع « برنية » وهي إناء يوضع فيها الماء، وهي لانظر الا بالماء ». (انتهى).

وحكم شيخنا البهائي (قدس سره) بأنه تصحيف ، والصواب بالزاء المعجمة ^(٣). ==

(ت)

(١) بزرعة بن محمد الحضرمي الواقعي كما مضى في ح (٧) وسماعة بن مهران الواقعي كما مضى في ح (٨).

(٢) حكاه في « البحار » ج ٧٧ ص ٢٠٩ عن الشيخ حسين بن عبد الصمد.

(٣) حكاه عنه في « ملاد الأخيار » ج ١ ص ٢١٩.

« ١٦٢ » التهذيب ج ١ ص ٥٠ ح ١٤٦ ، الكافي ج ٣ ص ١٩ ح ١٧ .

(م)

فان كنت أهرقت الماء فنسألاً أن تغسل ذكرك حتى صليت فعليك
اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لأنّ البول مثل البراز .

١٦٣ - وأما مارواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن
عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر القصباتي عن المثنى
الحناط^(١) عن عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) :

(ك)

= وفي (الكافي) بزيادة (ليس) ^(١) ومعناه أنّ البول ليس مثل الغائط ، في عدم
اعادة الوضوء ، فيكون فيه نوع موافقة لما ذهب اليه الصّدوق (تسلية) وقد نقلنا عبارته
في صدر هذا الباب .

قوله : (سعد) (ال الحديث - ١٦٣) مجهول ، وفي أصل هذه النسخة موافقاً لما في
(التهذيب)^(٢) ، الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة .
وفي بعضها عن الحسن بن علي ^(٣) ، عن عبد الله بن المغيرة ، و «الحسن» حينئذ =

(ت)

(١) «الكافي» ج ٣ ص ١٩ ح ١.

(٢) «التهذيب» ج ١ ص ٥١ ح ١٤٨.

(٣) يظهر من عبارة السيد^(١) ، أنّ نسخة «الاستبصار» التي كانت عنده كان فيها
«حسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة» فلو كان كذلك في جميع النسخ لكان الرجل متعيناً
وهو ثقة ، قال النجاشي^(٢) : «... من أصحابنا الكوفيين ، ثقة ثقة»
ولكن في بقية النسخ كما في نسختنا هذه ، بل في نسخة «التهذيب» أيضاً (عن) مكان =

^(١) في نسخة (الخطاط).

^(٢) ١٦٣ «التهذيب» ج ١ ص ٥١ ح ١٤٨.

(م)

إنني صلّيت فذكرت أني لم أغسل ذكرى بعد ما صلّيت فأفأعید ؟
قال : لا .

فالوجه في قوله عليه السلام (لا) أن نحمله على أنه لا يجب عليه إعادة الوضوء لأنما يجب عليه إعادة غسل الموضع وليس في الخبر أنه لا يجب عليه إعادة الصلاة ، والذي يدلّ على هذا التأويل ما تقدّم من الأخبار ويزيد ذلك بياناً :

١٦٤ - ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن عمر بن أذينة عن زرار قال : توضأت يوماً ولم أغسل ذكرى ثم صلّيت

(ك)

= مشترك ، وكذا «الحنّاط» مشترك بين «عبد السلام» و«ابن الوليد» وهو غير موثق .
وما ذكره الشيخ (د) من التأويل كما تقدّم في البعد ، لأنّه لم يسبق للوضوء ذكر ،
وانما المذكور الصلاة ، فالسؤال عن الاعادة ينبغي توجيهه إليها ، لا إلى الوضوء الذي
لم يذكر .

وما قدّمناه من التأويل هو الوجه .

قوله : (الحسين بن سعيد) (الحديث - ١٦٤) صحيح ، واطلاقها شامل للاعادة

(ت)

= (ابن) ، فيبقى «حسن بن علي» بلا مميز ، لأنّ الرواية باسم «حسن بن علي» كثير مشتركون
بين المعروفين والمحظيين ، ومن أنّ التبيّنة تابعة لأحسن المقدمات عَدَ السيد الشارح (د)
هذا الحديث مجھولاً - هذا

ولكنّ المجلسي (عليه الرحمة) عَدَه حسناً ولعله حصل له التمييز بلحاظ الطبقات^(١) .

١٦٤) التهذيب ج ١ ص ٥١ ح ١٤٩ ، الكافي ج ٣ ص ١٨ ح ١٤ .

(١) ملاد الأخبار ج ١ ص ٢٢٠

(م)

فَسَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَالَ: إِغْسِلْ ذَكْرَكَ وَأَعْدِ صَلَاتَكَ .
فَأَوْجَبَ إِعَادَةَ الْصَّلَاةِ وَغَسْلَ الْمَوْضِعِ عَلَى مَا فَصَّلْنَاهُ .

١٦٥ - فَأَمَا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيْهِ بْنُ مُحَبْبٍ عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ

أَبِي مَسْرُوقِ النَّهْدِيِّ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مُسْكِينٍ عَنْ سَمَاعَةٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي
الْحَسَنِ مُوسَىٰ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): إِنِّي أَبُولُ ثُمَّ أَتَمْسَحُ بِالْأَحْجَارِ فَيُجِيءُ مِنِّي
مِنَ الْبَلْلِ مَا يُفَسِّدُ سَرَّاً وَلِيَ . قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ .

فَلَيْسَ بِمَنْافٍ لِمَا قَلَنَاهُ مِنْ أَنَّ الْبَوْلَ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ، لِشَيْئِينَ :

(ك)

= خارج الوقت ، وقضيه الجمع بينها وبين ما سبق ، يقتضي حملها على الاستحباب ،
لما تقدّم من الأخبار الصحيحة .

قوله : (محمد بن علي) (ال الحديث - ١٦٥) مجهول ^(١) ، وفي كلامه (طاب ثراه) دلالة
على وجوب مسح البول بالأحجار عند عدم الماء ، وعليه المحقق (ره) والعلامة (ره) في
(المعتبر) و(المنتهى) ^(٢) .

وقال بعض المؤخرين يحتمل أن يراد ببني البأس عدم نقض الوضوء ، لا الطهارة

للماء الخارج ^(٣) .

(ت)

(١) بالحكم بن مسکین .

(٢) راجع المعتبر ص ٢٣ س ٢٦ والمنتهى ج ١ ص ٤٣ س ٢٩ .

(٣) راجع «ملاذ الآخيار» ج ١ ص ٢٢١ (قال: الظاهر أن السائل إنما يسأل عن نقض
ذلك البلل) .

(م)

(أحدهما) أنه يجوز أن يكون ذلك مختصاً بحال لم يكن فيها واجداً للماء فجاز له حينئذ الاقتصار على الأحجار ، (والثاني) أنه ليس في الخبر أنه قال : يجوز له استباحة الصلوة بذلك وإن لم يغسله ، وإنما قال (ليس به بأس) يعني بذلك البلل الذي يخرج منه بعد الاستبراء وذلك صحيح لأن المذى وذلك ظاهر على ما نبيّنه فيما بعد (إنشاء الله تعالى) ، والذي يدلّ على أنه لابدّ في البول من الماء زائداً على ماتقدم .

٤٦٦ - مارواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال : يجزي من الغائط المسح بالأحجار ولا يجزي من البول إلا الماء والذي يدلّ

(ك)

= والأولى حمل هذا الخبر على التقية ، لأنّ المشهور بين الجمهور هو جواز التمسّح عن البول بالأحجار .

وقوله (رحمه الله) : « وذلك ظاهر » قال المحسّني (قدس سره) الأولى أن يقول وذلك غير ناقض لل موضوع (١) .

قوله : (الحسين) (الحديث - ٤٦٦) ضعيف بالجوهرى .

(ت)

(١) ليست الحاشية عندنا ، ولعل وجده أنّ طهارة المذى معلومة ، إنما الكلام في نقضه لل موضوع .

(م) على التأويل الأول :

٢٢ - مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
 عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكر قال : قلت لأبي عبد الله
 (عليه السلام) : الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط ؟
 قال : كل شيء يابس زكي .

(ك) قوله : (محمد) (الحديث - ١٦٧) موثق بابن بكر ، و « الذكي » بمعنى الظاهر ،
 ومعناه أنَّ اليابس لا تسري نجاسته إلى غيره ، لا أنه ظاهر مطلقاً لا يحتاج إلى الماء
 بعد ذلك ، كما فهم بعضهم من ظاهر كلام الشيخ (ر) هنا أنَّ الأحجار مطهرة للبول عند
 عدم الماء ، وكذا من ظاهر كلام (المعتبر) ، و (المنتهي) (١) .

وقد فهم هذا المعنى شيخنا الشيخ حسن (ر) فقال : إنَّ طهارة البول بالأحجار ليس
 بموضع خلاف بين الأصحاب (٢) معروف (٣) .
 وقد اعترض عليه بأنَّ كلام الشيخ (ر) ينافي ذلك ، وقد عرفت الحال .
 (والحق) أنَّ الشيخ (ر) قد اضطرب كلامه في هذا الباب من أوله إلى آخره .

(ت)

(١) راجع « المعتبر » ص ٢٣ س ٢٦ و « المنتهي » ج ١ ص ٤٣ س ٢٩ .

(٢) راجع طهارة « المعالم » ص ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، وعليك نصّ عبارته بعد كلام « المنتهي » :
 « وهذا الكلام واضح بالنظر إلى القواعد فإنَّ إزالة الأثر لم يحصل لتوقيتها على الماء كما هو
 المفروض فيبقى النجاسة إلى أن يغسل المحل بالماء وليس ذلك أيضاً بموضع خلاف بين
 الأصحاب معروف هذا فالظاهر في عبارة السيد (ر) عدم الطهارة الخ » .

(٣) صفة « معروف » .

(م)

٣٤- باب النهي عن استقبال الشعر في غسل الأعضاء

١٦٨ ١- أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن أذينة^(١) عن بكير وزراة ابني أعين أنهما سألا أبا جعفر (عليه السلام) عن

(ك)

٣٤- (باب) النهي عن استقبال الشعر^(١) الخ

قوله : (أخبرني الشيخ (ر)) (الحديث - ١٦٨) ضعيف بعثمان ، ووصفه بالتوثيق لا يخلو من وجه كما لا يخفى على المتتبع^(٢) ، الا أنّ الشيخ الكليني (ر) رواه بسندا

(ت)

(١) المراد من النهي عن استقبال الشعر أن يكون اجراء الماء من منبت الشعر إلى طرفه ، وبعبارة أخرى من المرفق إلى أطراف الأصابع ، لا بالعكس كما سيأتي في الحديث

. (١٦٨)

(٢) أي عثمان بن عيسى الكوفي الرؤاسي ، ووجه الضعف به أنه كان من شيوخ الواقفة الذين أبدعوا هذه العقيدة الفاسدة ، واستبدوا بالأموال وتحقيق القول كمالي

التحقيق في عثمان بن عيسى الرؤاسي

قال الشيخ (ر) في « الغيبة » : « وقد روی السبب الذي دعا قوماً إلى القول بالوقف ،

« ١٦٨ » التهذيب ج ١ ص ٥٥٦ ح ١٥٨ ، الكافي ج ٣ ص ٢٥ ح ٥.

(١) في نسخة (عمر بن أذينة)

(م)

وضوء رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَدعا بِطَشْتَ أوْ بِتُورَ^١ فِي ماء فَغَسَلَ كَفَيهِ ثُمَّ غَمَسَ كَفَهُ اليمَنِيَّ فِي التُّورِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ بِهَا وَاسْتَعَانَ بِيَدِهِ اليسَرِيِّ بِكَفِهِ عَلَى غَسْلِ وَجْهِهِ، ثُمَّ غَمَسَ كَفَهُ اليمَنِيَّ فِي الماء فَاغْتَرَفَ بِهَا مِنَ الْمَاءِ فَغَسَلَ يَدَهُ اليمَنِيَّ مِنَ الْمَرْفَقِ إِلَى الْأَصْبَاعِ لَا يَرِدُ

(ك)

(ت)

= فَرَوْيَ الثَّقَاتَ أَنَّ أَوْلَى مَنْ أَظْهَرَ هَذَا الاعْتِقَادَ عَلَيْهِ بْنُ حَمْزَةَ الْبَطَاطِنِيُّ، وَزَيْدَ بْنَ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ، وَعُثْمَانَ بْنَ عِيسَى الرَّوَاسِيِّ، طَمَعوا فِي الدُّنْيَا وَمَالُوا إِلَى حَطَامِهَا وَاسْتَمَالُوا قَوْمًا بِذَلِلِهِمْ شَيْئًا مَمَّا اخْتَانُوهُ مِنَ الْأَمْوَالِ^٢ .

وَوَجْهُ التَّوْثِيقِ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ هَذِهِ الْعِقِيدَةِ وَتَابَ وَبَعْثَ الْأَمْوَالَ إِلَى الرَّضَا (عَبْدُ اللَّهِ) كَمَا نَقَلَهُ النَّجَاشِيُّ^٣ .

قال سيدنا الخوئي (طاب ثراه) : « أما توبته فلم تثبت فانها رواية نصر بن الصبا و هو ليس بشيء^٤ » .

قال الجزائري : حيث إننا قد أثبتنا في تعليقتنا على الحديث (١٤٢) استحسان نصر بن الصبا وجواز الاعتماد عليه فلا ضير في قبول خبر توبته والاعتماد عليه ، مضافاً إلى أمور :

(١) التور : بالفتح فالسكون : إناء صغير من صفر أو خزف يشرب منه ويؤكل و يتوضأ فيه .

(٢) كتاب الغيبة للشيخ الطوسي (ره) ص ٤٢ الكلام على الواقفة ط النجف الأشرف .

(٣) رجال النجاشي (٨١٧) ص ٣٠٠ ، ط قم .

(٤) معجم رجال الحديث ج ١١ ص ١٢٥ .

(م)

(ك)

(ت)

= (الأول) عدّه الكشي من أصحاب الأجماع على ما نقله العلامة المامقاني (ره)^١ وسيدنا الخوئي (ره)^٢.

(الثاني) قال ابن شهر آشوب (ره): « ومن ثقاته (أي الإمام الكاظم عليه السلام) الحسن بن علي بن فضال الكوفي وعثمان بن عيسى وداود بن كثير الرقي وعلي بن جعفر الصادق (عليه السلام) »^٣.

(الثالث) ونفه ابن قولويه (ره) حيث جعله من رواته في « كامل الزيارة » الباب ١ في ثواب زيارة رسول الله (صلى الله عليه وآله) وزيارة أمير المؤمنين والحسن والحسين (صلوات الله عليهم أجمعين)، الحديث ٢.

(الرابع) اعتمد عليه الشيخ علي بن ابراهيم القمي (ره) في تفسيره في تفسير سورة المؤمنون الآية « اولئك هم الوارثون »^٤.

(الخامس) ذكر الشيخ (ره) في كتاب « العدة »: « عمل الطائفة برواياته لأجل كونه موثقاً به ومحرجاً عن الكذب »^٥.

(السادس) قال العلامة المامقاني (ره) في توثيقه: « انه كثير الرواية غاية الكثرة وسديد

١) تنقیح المقال (٧٨٠٠) ج ٢ ص ٢٤٨.

٢) معجم رجال الحديث (٧٦١٠) ج ١١ ص ١٢٥.

٣) مناقب آل أبي طالب ج ٤ ص ٣٢٥ باب أحواله وتاريخه ط بيروت.

٤) تفسير القمي ج ٢ ص ٨٩ ط النجف الاشرف.

٥) العدة ج ١ ص ٣٨١ فصل في ذكر القرائن التي تدل على صحة أخبار الأحاديث.

(م)

الماء الى المرفقين ، ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فأفرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يريد الماء الى

(ك)

= معتبر حسن مع تغيير لعباراته وزيادة طويلة تتضمن أحكاماً كثيرة ^(١) ، وقد رواه الشيخ (ره) بأسانيد متعددة متفرقة على الأبواب ، ولقد كان نقله بذلك السنن الواحد المعتبر أولى .

(ومن هذا يعلم) أنّ الشيخ (ره) قد كان حاكماً بصحة تلك الأسانيد كلّها بالقرائن التي كانت عنده معروفة في ذلك الزمان ، وكان مقصوده من ذكر الطرق الضعيفة خروج الأخبار من حيز الارسال ، وقد انحطّ من درجة الاعتبار لمثل هذا كثير من أخبار الشيخ (ره) وعند التتبع التام يظهر المرام . =

(ت)

= الرواية وانّ روایاته مقبولة بل مفتی بها ، وانّ أهل الرجال ربما ينقلون عنه ويعتذرون به ويعتمدون عليه » ^(٢) .

(أقول) روایاته الكثيرة المقبولة التي أشار اليها العلامة المامقاني تبلغ سبعمائة وأربعين مورداً كما ذكرها سيدنا الحوئي (ره) ^(٢) ومن كان حاله هذا كيف يوصف بالضعف ! ولهذا قال سيدنا الجد (ره) : « ووصفه بالتوثيق لا يخلو من وجه كما لا يخفى على المتتبع » .

(أقول) انه بعدما يتنا من القرائن الراهنة ، وصفه بالضعف لا يخلو من ضعف كما لا يخفى على المتتبع .

.(١) « الكافي » ج ٣ ص ٢٥ ح ٤ .

. (١) تنقیح المقال (٧٨٠٠) ج ٢ ص ٢٤٨ .

. (٢) معجم رجال الحديث (٧٦١٠) ج ١١ ص ١٢٥ .

(م)

المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء .

(ك)

= و« الطست » بكسر الطاء وفتحها وبالسين المهملة ، ويروى بالمعجمة أيضاً ، و« التَّرُور » إناء من صفر أو حديد كالاجانة .

والشك إما من الرّاوي أو أنه (عليه السلام) خير في احضار أيهما شاء .

وفيه دلالة على أنّ مثل هذا الاحضار ، لا يعدّ من الاستعانة المكرورة .

وفي (المدارك) أنه منها ^(١) ، ولو وجد دليلاً حملنا هذا وأمثاله على بيان الجواز . قوله : « فغسل كفيه » المراد أنه غسلهما خارج الإناء الغسل المستحب .

وفيه تصريح بالكففين كما عرفت سابقاً .

قوله : « واستعان بيده اليسرى » ليس في رواية (الكافي) وعلى ما هنا يمكن حمله إما على التقبة ، أو على أنّ المراد رفع العمامة ونحوها ، أو أنه جعل يده اليسرى تحت اليمنى حتى لا يسقط من الماء الذي في اليمنى شيء .

وقوله : « فغسل يده اليمنى » لا يكون الا بالاغتراف باليمنى ووضعه باليمنى .

وفي (الكافي) : « ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فأفرغ على ذراعه اليمنى » وكلتا الصورتين قد وردتا في الأخبار ، الا أنّ الاغتراف باليمنى من غير التحويل هو الكثير الورود في الأخبار الصحيحة المتضمنة لل موضوع البياني وغيره .

قوله : « لا يرد الماء الى المرفقين » من الدلائل على ما هو المشهور من تحريم النكس في البددين .

(ت)

(١) انظر « مدارك الأحكام » ج ١ ص ٢٥١ .

(م)

١٦٩ - فأما مارواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن

العباس عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله
(عليه السلام) قال: لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً.

فهذا الخبر مخصوص بمسح الرجلين لأنه يجوز استقبالهما
 واستدبارهما والذي يدل على ذلك.

(ك)

والمرتضى، وابن ادريس (رحمهما الله تعالى) على الجواز^(١) تمسكاً باطلاق قوله تعالى:
«وأيديكم الى المرافق»^(٢).

(والجواب) إما بأن «الى» بمعنى «مع» أو بحمل الانتهاء على أنه تحديد
للمفسول.

قوله : (سعد بن عبد الله) (ال الحديث - ١٦٩) صحيح ، وقد أخذ بظاهره كثير من
الأصحاب ، فجواز النكس في كل مسح الوضوء .
وما ذكره (رحمه الله) من التخصيص لوجه له ، وما استدل به لا يفيد دلالة كما لا
يخفى .

وقد رواها في موضع من (التهذيب)^(٣) ، كما هنا ، وفي آخر «لا بأس بمسح

(ت)

(١) «الاتصار» ص ١٣٧ (الجوامع الفقهية) ، و«رسائل الشريف المرتضى»

ج ١ ص ٢١٣ (جوابات الموصليات الثالثة) وانظر «السرائر» ص ١٧ سطر ١٩

(٢) سورة المائدة الآية ٦ .

(٣) راجع «التهذيب» ج ١ ص ٥٨ ح ١٦١ ، وص ٨٣ ح ٢١٧ .

. ١٦١ ح ٥٨ ص ١

(م)

١٧٠ ٣- مارواه محمد بن يعقوب عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس قال: أخبرني من

(ك)

= القدمين مقبلاً ومدبراً» ولو ذكرها بهذه الرواية لكان أولى لصراحتها في المطلوب.
قال الفاضل التستري: «وفي أمثال هذه الاختلافات ، تنبئه على وقوع مسامحة
كثيرة في الأخبار ، ولا أدرى ذلك من حفظهم؟ أو من غلط الكتاب؟ أو غير ذلك؟!
(ويالجملة) ينبغي التنبيه وعدم الاعتماد على أخبار الأحاداد كيف اتفق ، بل
ينبغي ملاحظة القرائن ، والمعاونات الخارجة ، كما يرشد اليه كلام «المعتبر»
(انتهى) ^(١) وهو جيد.

(والظاهر) وقوع الغلط تارة من الحفظ ، وأخرى من الكتاب كما قال .
وأما مسح الرجلين فالمشهور جواز النكس فيهما ، خلافاً للصدقوق ،
والمرتضى ^(٢) تعويلاً على قوله تعالى: «إلى الكعبين» ^(٣) والجواب قريب مما مرّ.
قوله: (محمد بن يعقوب) (ال الحديث - ١٧٠) مرسل ^(٤) ، وينبغي أن يراد بأعلى
القدم الأصابع ، بالنسبة إلى من يضع عقب القدم على الأرض ليمسح ، كما هو جار =

(ت)

(١) حكا عنه في «ملاذ الأخيار» ج ١ ص ٢٦١ ، وانظر «المعتبر» ص ٦ س ٨ .

(٢) راجع «الهداية» للصدقوق ص ٤٩ ، و «الانتصار» للسيد ص ١٤٠ (الجوابع

الفقهية) وانظر «جمل العلم والعمل» في رسائل الشريف المرتضى ج ٣ ص ٢٤ .

(٣) سورة المائدة، الآية: ٦ .

(٤) لقول الراوي (وهو يونس): أخبرني من رأى أبا الحسن (عليه السلام) بمنى .

(م)

رأى أبا الحسن (عليه السلام) بمنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم
إلى الكعب ومن الكعب إلى أعلى القدم .

(ك)

= في العادات ، والمعنى أنه (عليه السلام) تارة كان يمسح مقبلاً ، وأخرى مدبراً ويوبيده تمام الحديث في (الكافي) ^(١) ، ومن الكعب إلى أعلى القدم ويقول : «الأمر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلاً ومن شاء مسح مدبراً فانه من الأمر الموسع (إنشاء الله) » .

وفهم صاحب (الذكري) ^(٢) أنه (عليه السلام) جمع بينهما ، فيكون إسباغاً للمسح كما يستحب اسباغ الغسل ^(٢) ، وأيده برواية أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) في مسح القدمين ومسح الرأس قال : مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس ومؤخره ، ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما ^(٣) وهذه الرواية لا تدل على مدعاه ، مع أن حملها على التقية واضح .

(ت)

(١) «الكافي» ج ٣ ص ٣١ ح ٧ .

(٢) انظر «الذكري» ص ٨٩ س ١٥ .

(٣) يأتي في الفصل ٣٤ من (الاستبصار) بالرقم ١٨١ .

(م)

٣٣ - باب النهي عن استعمال الماء الجديد لمسح الرأس والرجلين

١٧١ ١ - أخبرني أبو الحسين بن أبي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وفضالة عن جميل عن زراره بن أعين قال :

(ك)

٣٣ - (باب) النهي عن استعمال الماء الجديد

قوله : (أخبرني أبو الحسين) (ال الحديث - ١٧١) صحيح ، وما تضمنه من إدخاله يده من غير أن يغسلها خارج الإناء إما لبيان الجواز ، وإما لأنّ المقصود بيان الموضوع الواجب .

وفي (الكافي) : « ثم قال هذا اذا كانت الكف طاهرة » ^(١) فعلم أنّ غسل اليد خارج الإناء إنما هو لرفع نجاست محققة أو متوهمة كما عرفت و « الاسدال » إرخاء الستر ، وطرف العمامة ، ففي الكلام إستعارة تبعية ^(٢) .

(ت)

(١) « الكافي » ج ٣ ص ٢٥ ح ٤ .

(٢) وهى ما تقع في غير أسماء الأجناس من الفعل وما يشتقّ منه والحرف ، راجع « تلخيص المفتاح » و « كليات أبي البقاء » (باب الاستعارة) .

١٧١ « التهذيب ج ١ ص ٥٥ ح ١٥٧ ، الكافي ج ٣ ص ٢٤ ح ١ .

(م)

حکى لنا أبو جعفر (عليه السلام) وضوء رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَدِعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ اليمنى' فَأَخْذَ كَفًا مِنْ مَاءٍ فَأَسَدَ لَهَا عَلَى وَجْهِهِ مِنْ أَعْلَى الْوَجْهِ ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ (اليمنى') الجانبيين جمِيعاً ثُمَّ أَعَادَ

(ك)

وقوله (عليه السلام) : « من أعلى الوجه » دليل على ما هو المشهور من وجوب الابتداء بالأعلى .

والمرتضى (ر) وابن ادريس (ر) جوازا العكس ^(١) ، استناداً إلى اطلاق الآية ^(٢) . ويمكن أن يقال إن الآية تنزل على الفرد الغالب المتبادر ، ولا ريب أنه هو الابتداء بالأعلى .

مع أن قوله (عليه السلام) : « وضوء رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَدِعَا بِقَدْحٍ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الوضوءُ الَّذِي كَانَ مَدَوِّماً عَلَيْهِ ، وَأَنَّ الْعِبَادَاتِ وَظَاهَفَ شُرُعَيْةٌ تَحْتَاجُ إِلَى النَّقلِ مِنَ الشَّارِعِ ، وَلَمْ يَنْقُلْ سُوَى الْمَشْهُورِ .

وقوله (عليه السلام) « ثم مسح الجانبيين » « ثم » فيه مجردة عن معنى التّراخي ، وهو كثير الورود .

وأما إمارار اليـد ، فالمشهور استحبـابـه ، حتى لو غمس وجهـهـ في الماءـ كانـ مجزـياـ .
ـ (ـ وـ ظـاهـرـ اـبـنـ الـجـنـيدـ (ـرـ) الـوجـوبـ ^(٣) ، وـ هوـ قـرـيبـ لـ ماـ عـرـفـ .

ـ (ـ وـ قـوـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ :ـ «ـ ثـمـ أـعـادـ الـيـسـرىـ»ـ قـدـ خـفـيـ مـعـنـاهـ ،ـ اـذـ الـظـاهـرـ أـنـ يـقـولـ :ـ «ـ ثـمـ

(ت)

(١) انظر « السرائر » ص ١٧ س ٢٩ ، وحكاه في « مفتاح الكرامة » ج ١ ص ٢٤٠ عن السيد المرتضى راجع أيضاً « الحدائق » ج ٢ ص ٢٣٥ .

(٢) وهي : « فاغسلوا وجوهكم » المائدة : ٦ .

(٣) حـكـاهـ عـنـهـ فـيـ «ـ المـخـتـلـفـ»ـ صـ ٢٣ـ سـ ١٠ـ .

(م)

اليسرى في الاناء فأسد لها على اليمني ثم مسح جوانبها ثم أعاد اليمني في الاناء ثم صبّها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمني ثم مسح ببلة مابقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء.

(ك)

= أدخل اليسرى » .

وقد ذكر له شيخنا البهائي (طاب ثراه) وجهين : (الأول) أنه لمشاكلة قوله : (ثم أعاد اليمني) اذا لا يشترط تقديم المشاكل بالفتح ، كما قالوه في قوله تعالى : « فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ » ^(١) .

(الثاني) أنه أطلق الاعادة عليها باعتبار كونها يداً ، لا باعتبار كونها يسرى (ولا يخفى) ما فيهما من التكليف ، والأولى أن يقال : ان الإعادة هنا بمعنى الدخول الابتدائي كما قالوه في قوله تعالى : « وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرَسُولِهِمْ لَتُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا » ^(٢) لأن الرسل لم يكونوا على ملتهم ، فيكون العود بمعنى الصيرورة ، وهذا المعنى قد شاع استعماله في العرف .

وقوله (عليه السلام) : « ولم يعدهما في الاناء » دليل المشهور على عدم جواز استئناف ماء جديد للمسح - خلافاً لابن الجنيد (د) ^(٤) .

قال الفاضل المحشى (قدس سره) : « وهذا لا يدل على وجوب المسح بالبلة ، فضلاً عن النهي عن الاستئناف ، اذ من الجائز أن يكون المسح بالبلة لتأديي الواجب به ، لا =

(ت)

(١) سورة النور الآية ٤٥ .

(٢) راجع « الحبل المตین » ص ١٢ .

(٣) سورة ابراهيم الآية ١٣ .

(٤) حكاہ في « المختلف » ص ٢٤ ثلاثة أسطر باخر الورقة .

(م) ١٧٢

٢ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن أبي عبيدة الحذاء قال: وضأت أبا جعفر (عليه السلام) بجمع^(١) وقد بال ، فناولته ماء فاستنجى ثم صببت

(ك) = لتعيّنه في نفسه ، والأجود الاستدلال على ذلك بصحيحة زرارة^(١) ، عن أبي جعفر (عليه السلام) حيث قال فيها: « وتمسح ببلة يمناك ناصيتك » الحديث ، فإن الجملة الخبرية هنا بمعنى الأمر ، وهو مقتضي الوجوب « (انتهى) ^(٢) . والجواب ظاهر بعد ما تحقّقت من أن العبادات ، تحتاج في جزءياتها إلى النقل من الشارع .

قوله : (وبهذا الاسناد) (الحديث - ١٧٢) صحيح ، وـ « والفضل » مصغّراً ومكثراً واحد ، وهو ابن أخت « علي بن ميمون » الثقة . قال شيخنا البهائي (طاب ثراه) : « الفاء في قوله (فناولته) فاء التعقيب ، وهو لا يخلو من شيء ، فإن الوضوء أوقع عقيب الاستنجاء ، دون العكس . فإذا أراد من (وضات) أردت التوضية ، وإنما أن يكون التعقيب مجازاً ذكرياً ، وهو عطف مفصل على مجمل ، كقوله تعالى: « وَنَادَى تُورَّحْ رَبِّهِ ، فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنَيْ مِنْ =

(ت)

(١) « الكافي » ج ٣ ص ٢٥ ح ٤ و « الوسائل » ج ١ ص ٢٧٢ ح ١٠٢١ .

(٢) راجع « مدارك الأحكام » ج ١ ص ٢١٠ - ٢١١ .

« ١٧٢ » التهذيب ج ١ ص ٥٨ ح ١٦٢ و ص ٧٩ ح ٢٠٤ .

(١) جمع : بالفتح والسكون : المشعر الحرام وهو أقرب الموقفين إلى مكة المشرفة وفي المصباح يقال لمزدلفة . جمع .

(م)

عليه كفأً فغسل به وجهه ، وكفأً غسل به ذراعه الأيمن ، وكفأً غسل به ذراعه الأيسر ثم مسح بفضل الندى رأسه ورجليه .

١٧٣ - فأما مارواه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَىٰ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ

(ك)

= أهلي^(١) ، وعلى هذا ، ففي كلام الراوي إشعار بأن الاستنجاء ملحق بأفعال الوضوء ومقدماته ، فيتأنى به أن ماء محسوب من المد الذي يستحب به الوضوء ، كما قاله في (الذكرى)^(٢) ، وهو لا يتمشى على الوجه الأول « (انتهى ملخصاً) ^(٣) .

و « جمّع » بفتح الجيم وسكون الميم ، اسم للمشعر الحرام ، وروي عن الصادق عليه السلام ، أنه سمي « جمّعاً » لأنّ آدم (عليه السلام) جمع فيه بين المغرب والعشاء ^(٤) .

وقوله : (فاستنجي) مما يدلّ على رفع كراهة الاستنجاء بحضور الأجنبي ، ولعله محمول إما على بيان الجواز ، أو على حال الضرورة ، وكذا في حكاية الصبّ ، ويزيد عليه الحمل على التقية ، فإن جمّعاً مجمع أهل الخلاف ، وهذه الاستعانة وأمثالها من المشهورات بينهم .

وقوله : (بفضل الندى) بالإضافة فيه ، إما للبيان ، أو بمعنى (من) التبعيضية ، إشارة إلى أنه إذا بقي في يده ندى كثير ، ينبغي له إزالته كثرته ، إما بالنفخ أو نحوه لئلا يحصل منه جريان ونحوه ، فيكون إماراه على العضو الممسوح غسلاً لا مسحاً .

قوله (أحمد) (الحديث - ١٧٣) صحيح ، وقد استدل بها وما بعدها على المنقول =

(ت)

(١) سورة هود: الآية ٤٥.

(٢) راجع « الذكرى » ص ٩٥ س ٨.

(٣) راجع « الحبل المتن » ص ١٣.

(٤) « البحار » ج ٢٦٦ ص ٩٦ ، « علل الشرائع » ٤٣٧.

(م)

قال : سألت أبي الحسن (عليه السلام) أيجوز^(١) للرجل أن يمسح قدميه بفضل رأسه ؟ فقال : برأسه لا ، فقلت : أبماء جديد ؟ فقال : برأسه نعم .

(ك)

= من ابن الجنيد (ره) من تجويزه استيناف الماء الجديد عند الجفاف ، ^(١) ولا يخفى عدم دلالتهما على ذلك ، لتصريحهما بعدم جواز المسح بالبقية ، بل يجب الاستيناف ، ولم يقل أحد متناً به .

وذكر بعض المتأخرین^(٢) لهذا الخبر تأویلین :

(أحدھما) أنه نهي لمعمر بن خلاد عن هذا السؤال لئلا يسمعه المخالفون الحاضرون في المجلس فانهم كثيراً ما كانوا يحضرون مجالسهم (عليهم السلام) وظنّ معمر أنه (عليه السلام) انما نهاه عن المسح ببقية البلل فقال : أبماء جديد ؟ فسمعه الحاضرون فقال (عليه السلام) : برأسه نعم .

(ثانيهما) أن لفظ « برأسه » في الموضعين من كلام الامام (عليه السلام) ويكون غرضه (عليه السلام) ايهام الحاضرين من المخالفين أن سؤال « معمر » ليس عن مسح القدمين ، بل هو مسح الرأس ، فأجابه (عليه السلام) على وفق معتقدهم أن المسح بالرأس لا يجوز بقية البلل « انتهى » ^(٣) .

وهو لطيف الا أنه بعيد من سياق الحديث .

(ت)

(١) راجع « المختلف » ص ٢٥ س ٣ .

(٢) في هامش الأصل : هو شيخنا البهائي (ره) .

(٣) راجع الحبل المتين ص ١٨ .

(م)

٤ - وما رواه الحسين بن سعيد عن حمّاد عن شعيب عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مسح الرأس ؟ قلت : أمسح بما في يدي من الندى رأسي ، فقال : لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح .

(ك)

قوله : (الحسين بن سعيد) (ال الحديث - ١٧٤) موثق ، لأنّ «شعيب» هو الثقة «العقرقوفي» ، ابن أخت أبي بصير ^(١) يحيى بن القاسم الواقفي الثقة ، وهو إنما =

(ت)

(١) (أبو بصير) وقع بهذا العنوان في استناد كثير من الروايات عدّها سيدنا الخوئي (ره) ألفين ومائتين وخمسة وسبعين مورداً ^(١) مشتركاً بين مقبول وغيره ، فلابد من التمييز بينهم ، ولأهمية هذا الموضوع ألف غير واحد من العلماء الأعلام رسائل مختصة بذلك ^(٢) .

(وخلاصة الكلام في هذا المقام) أن المكثنى بهذه الكنية من رجال الحديث جماعة ، أعرفهم :

١ - أبو بصير يحيى بن القاسم (كما في رجال التجاشي) أو أبي القاسم (كما في رجال الشيخ) الأُسدي المكفوف .

٢ - أبو بصير ليث بن البتخري المرادي (وهو المعروف بأبي بصير الأصغر) .

«١٧٤» التهذيب ج ١ ص ٥٩ ح ١٦٤ .

(١) معجم رجال الحديث (١٣٩٥٩) ج ٢١ ص ٤٥ ط قم .

(٢) كرسالة السيد السندي السيد مهدي الخوانسارى المطبوعة في كتاب الجواب الفقهية ص ٦٤ من منشورات

مكتبة آية الله المرعushi قم .

(م)

(ك)

(ت)

٣- أبو بصير يوسف بن الحارث البُطري .

٤- أبو بصير عبد الله بن محمد الأَسدي .

٥- أبو بصير حمَّاد بن عبد الله الهرمي .

٦- أبو بصير حمَّاد بن عبد الله القندي .

وأشهرهم وأكثرهم وروداً في الأخبار هما الأولان ، وأشهرهما الأول ، فكلما اطلق
فالمراد به هو الأول ، ذكر أدلته سيدنا الخوئي في المعجم^(١) والسيد مهدي الخوانساري في
رسالته^(٢) .

وحيث أنَّ الأولين هما أكثر وروداً في الأخبار نعطف عنان القلم إلى ذكرهما أولاً مراجعاً
للاختصار .

أبو بصير يحيى بن أبي القاسم الأَسدي

هو أبو بصير يحيى بن أبي القاسم (أو القاسم) المكفوف ، من أصحاب الباقر (عليه السلام)
كما في رجال الشيخ^(٣) وعدَّه في أصحاب الكاظم (عليه السلام) أيضاً^(٤) .

وعَدَهُ الشيخ المفيد (ره) من أصحاب أبي جعفر (عليه السلام) ثم قال : « وأبو بصير يحيى =

١) معجم رجال الحديث (١٣٥٧٠) ج ٢٠ ص ٧٥ .

٢) رسالة السيد الخوانساري المطبوعة في الجواجم الفقهية ص ١٠٢ .

٣) رجال الطوسي باب الياء (٢) ص ١٤٠ ط النجف الأشرف .

٤) المصدر (١٨) ص ٣٦٤ .

(م)

(ك)

(ت)

= بن أبي القاسم مكفوف ، مولىبني أسد ، واسم أبي القاسم اسحاق ، وأبو بصير كان يكتنى
بأبي محمد^(١)

وعن البرقي : « كان أبو عبد الله (عليه السلام) يكتنى بأبي بصير أبو محمد »^(٢).

قال النجاشي : « يحيى بن القاسم أبو بصير الأُسدي ، وقيل أبو محمد ، ثقة ، وجيه ...
ومات أبو بصير سنة خمسين ومائة »^(٣).

أصحاب الاجماع

قال الكشي : « أجمعوا العصابة على تصديق هؤلاء الأولين من أصحاب أبي جعفر (عليه السلام) وأبي عبد الله (عليه السلام) وانقادوا لهم بالفقه ، فقالوا : أفقه الأولين ستة : زرارة ، والمعروف بن خريوذ ، وبريد ، وأبو بصير الأُسدي ، والفضل بن يسار ، ومحمد بن مسلم الطافعي ، قالوا : وأفقه الستة زرارة ، وقال بعضهم : مكان أبي بصير الأُسدي أبو بصير المرادي ، وهو ليث بن البختري^(٤) ».

(١) الاختصاص : ص ٧٩ في ذكر موالي على بن الحسين وأبي جعفر (عليهما السلام) ط النجف الأشرف .

(٢) معجم رجال الحديث (١٣٤٤٥) ج ٢٠ ص ٢٨ ط قم .

(٣) رجال النجاشي (١١٨٧) ص ٤٤١ ط قم .

(٤) اختصار معرفة الرجال (الكري) (٤٣١) ج ٢ ص ٥٠٧ ط قم .

بقية أصحاب الاجماع

= أما بقية أصحاب الاجماع على ما ذكره الكشي من أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام) فهم : جميل بن دراج ،

(م)

(ك)

(ت)

= ولا يضر قول البعض هنا «مكان أبي بصير الأُسدي أبو بصير المرادي» لعدم تشخصه بأنه من هو؟ حتى نعرف بوزن كلامه.

ثم أنَّ الروايات التي وردت في أبي بصير الأُسدي بين مادحة وذمة، تركنا الأخيرة لضعف سندتها واختصار الم محلّ، ونذكر المادحة فقط:

الروايات المادحة لأبي بصير الأُسدي

(الأولى) مارواه محمد بن يعقوب (باستناده) عن أبي بصير قال: دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) فقلت له: أنتم ورثة رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؟ قال: نعم، فقلت: رسول الله وارت الأنبياء علم كل ما علموا؟ قال لي: نعم، قلت: فأنتم تقدرون على أن تحيوا الموتى، وتبرؤوا الأكمه والأبرص؟ قال: نعم باذن الله.

ثم قال: قال لي: ادن مئي يا أبي محمد! فدنوت منه فمسح على وجهي وعلى عيني =

وعبد الله بن مسكان، وعبد الله بن بكيٰر، وحماد بن عثمان، وحماد بن عيسى، وأبان بن عثمان، قالوا: وزعم أبو اسحاق الفقيه - وهو ثعلبة بن ميمون - أنَّ أفقه هؤلاء جميل بن دراج، وهم أحداث أصحاب أبي عبد الله عليه السلام اختيار معرفة الرجال (الكتشى) ٧٠٥ - ج ٢ ص ٦٧٣ ط قم.

ومن أصحاب الإمام الكاظم والامام الرضا (عليهما السلام): يونس بن عبد الرحمن، وصفوان بن يحيى بناع السابري، ومحمد بن أبي عمير، وعبد الله بن المغيرة، والحسن بن محبوب، وأحمد بن محمد بن أبي نصر (المصدر، ١٠٥٠ - ج ٢ ص ٨٣٠).

(م)

(ك)

(ت)

= فأبصرت الشمس والسماء والأرض والبيوت وكل شيء في البلد ، ثم قال لي : أتحب أن تكون هكذا ولك ما للناس وعليك ما عليهم يوم القيمة ؟ أو تعود كما كنت ولك الجنة خالصاً ؟

قلت : أعود كما كنت فمسح على عيني فعدت كما كنت ، قال : فحدثت ابن أبي عمر بهذا ، فقال : أشهد أن هذا حق ، كما أن النهار حق «^١» .

والدليل على أن أبي بصير المذكور في هذه الرواية هو « يحيى بن أبي القاسم » لا « ليث بن البختري » ، أمران :

١- انصراف هذه الكنية إليه إذا كانت خالية عن القرائن ، كما سبق .

٢- كونه مكفوفاً وعدم كون ليث كذلك كما استظهره السيد الخوانساري أيضاً «^٢» .

(الثانية) ما رواه الكشي (باستناده) عن شعيب العقرقوفي قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ربما احتجنا أن نسأل عن شيء فممن نسأل ؟ قال : عليك بالأسدي ، يعني أبي بصير » «^٣» .

(الثالثة) ما رواه محمد بن يعقوب (باستناده) عن محمد بن مسلم ، قال : « صلي بنا أبو بصير في طريق مكة (الحديث) «^٤» .

أما الأخبار الدامة فهي بين ما هو ضعيف السند وما هو مقطوعه كما حرقه سيدنا =

١) اصول الكافي ج ١ ص ٤٧٠ كتاب الحجة باب مولد أبي جعفر (الأول) محمد بن علي (عليهما السلام) ط

طهران .

٢) الجوامع الفقهية ص ٦٤ .

٣) اختبار معرفة الرجال (الكشي) (٢٩١) ج ١ ص ٤٠٠ ط قم .

٤) الكافي ج ٣ كتاب الصلاة ٣ ، باب السجود ح ٨ .

(م)

(ك)

(ت)

= الخوئي (ر) فراجع^(١)

علم من هذا كله أن الرجل لا ريب في وثاقته وجلالة قدره كما علمت من كلام النجاشي أنه «ثقة وجيه» وقول الكشي انه من أصحاب الاجماع ومنهم هم أفقه الأولين، وشهادة الامام الباقر (عليه السلام) له بقوله : «ولك الجنة خالصاً» واحالة الصادق (عليه السلام) اليه في المسائل الشرعية الى غير ذلك من الأمور الدالة على عظم شأنه ورفعه مقامه بل عدالته ، لكن مع ذلك كله ذهب جماعة من العلماء العظام الى ضعفه اشتباهاً فأسقطوه عن الاعتبار.

اشتباه العلامة (ر) فيه

(اعلم) أن أول من اشتبه في أمره هو العلامة (ر) حيث أدرجه في القسم الثاني من
الخلاصة قائلاً :

«(يعين) بن القاسم الحذاء من أصحاب الكاظم (عليه السلام) وكان يكتُنُ بأبي بصير وقيل انه أبو محمد ، اختلف قول علمائنا فيه قال الشيخ الطوسي (ر) : انه وافقه وروى الكشي ما يتضمن ذلك ... ومات أبو بصير سنة خمسين ومائة ، وقال علي بن أحمد العقيقي : يعین بن القاسم الأسدي مولاهم ولد محفوظاً رأى الدنيا مرتين مسح أبو عبد الله (عليه السلام) على عينيه وقال : انظر ما ترى ؟ قال أرى كوة في البيت وقد أرانيها أبوك من قبلك ، والذى أراه العمل بروايته وان كان مذهبة فاسداً»^(٢).

١) معجم الرجال (١٣٥٧٠) ج ٢٠ ص ٧٨ .

٢) الخلاصة (٣) ص ٢٦٤ ط النجف الأشرف .

(م)

(ك)

(ت)

هذا كلامه رفع مقامه ، لكنَّ فيه للنظر موارد أذكرها سارداً :

(الأول) توفي الرجل سنة خمسين ومائة كما ذكره العلامة (ره) نفسه وتوفي الإمام الصادق (عليه السلام) سنة ثمان وأربعين ومائة فلم يدرك الرجل من عصر امامية الكاظم (عليه السلام) الاستثنى ، وأدرك تمام عصر امامية الバاقرين ، لكنه لم يجعله من أصحابهما مع ادراكه تمام عصريهما وروايته عنهم ، وجعله من أصحاب الكاظم (عليه السلام) فقط مع ادراكه من عصره ستين فقط ! .

(الثاني) اعتقاد بكونه واقياً مع وفاته في ابتداء امامية الكاظم (عليه السلام) حين لم يكن للوافية أثر ، بل انهم ظهروا بعد وفاة الكاظم (عليه السلام) لأنهم وقفوا على امامته (عليه السلام) بعد وفاته وقالوا : انه حي لم يمت وانه الامام القائم ، ولم يقولوا بامامة مولانا الرضا (عليه السلام) .

اما استناده في ذلك الى الشيخ (ره) والكشي (ره) فسيأتي الجواب عنه .

(الثالث) أنه ذهب الى كون يحيى بن القاسم الحذاء مكفوفاً ، والحال انه لم يقل به أحد بهذا العنوان (أي الحذاء) .

والجواب عن هذا كله أنَّ العلامة (ره) خلط بين الشخصين المختلفين في النسبة ولقب والكتيبة والعمر والشأن ، وإنما وقع في هذا الاشتباه من أجل اشتراكهما في الاسم والولدية فقط (أي يحيى بن القاسم) والحال انهم شخصان مختلفان ، أحدهما : يحيى بن القاسم الأُسدي أبو بصير ، وثانيهما : يحيى بن القاسم الحذاء الأزدي غير المكنى بأبي بصير ، والفارق بينهما واضح ، يدللنا على ذلك امور :

١ - نسبة الأول : الأُسدي : والثاني الأزدي (كما في الكشي) وكون الشخص الواحد منسوباً الى القبيلتين غير معقول ولا متعارف .

(م)

(ك)

(ت)

= ٢- لقب الأول المكفوف ، والثاني الحذاء ، مضافاً إلى أنَّ كون الشخص الواحد مكفوفاً وحذاء أيضاً غير معقول لأنَّ المراد من المكفوف هنا من كف بصره من بطن امه ولم ير الدنيا الا مرتين ، ومن كان حاله هذا كيف يكون حذاء (فتاول) .

٣- كنية الأول «أبو بصير» دون الثاني .

٤- بقي الأول من زمان الباقر (عليه السلام) إلى أوائل امامية الكاظم (عليه السلام) لأنَّه توفي سنة (١٥٠) كما علمت من كلام التجاشي وفي عبارة العلامة آنفاً ، وبقي الثاني إلى زمن الرضا (عليه السلام) ولم يقبل امامته كما شهد بذلك الامام الجواد (عليه السلام) مخاطباً لابن أخي يحيى بن القاسم الحذاء المذكور (وهو محمد بن القاسم الحذاء) بقوله : «أما أنْ عمك كان ملتوياً على الرضا (عليه السلام) »^(١) .

٥- أنَّ الشيخ (د) جمع بينهما في باب أصحاب الباقر (عليه السلام) حيث قال : «٢- يحيى بن أبي القاسم يكُنْ أباً بصير مكفوف الخ » ثم قال تلواً لذلك : «٣- يحيى بن القاسم الحذاء »^(٢) فترى انه قد ذكرهما في مقام واحد بعنوانين مستقلين مختلفين أحدهما بكنية «أبي بصير» بدون اللقب ، وثانيهما بلقبه «الحذاء» بدون الكنية ، هذا أدلة دليل على أنَّهما رجلان مختلفان .

ثم ذكر الحذاء فقط في باب أصحاب الكاظم (عليه السلام) بقوله : «١٦- يحيى بن القاسم الحذاء وافقني »^(٣) .

(١) اختيار معرفة الرجال (الكتسي) (٩٠٣) ج ٢ ص ٧٧٣ ط قم .

(٢) رجال الطوسي باب أصحاب الباقر (عليه السلام) ص ١٤٠ ط النجف الاشرف .

(٣) رجال الطوسي باب أصحاب الكاظم (عليه السلام) ص ٣٦٤ ط النجف الاشرف .

(م)

(ك)

(ت)

= ثم ذكر - ثانياً - في أصحاب الصادق (عليه السلام) هكذا :

« ٩ - يحيى بن القاسم أبو محمد يعرف بأبي بصير الأستدي مولاهم كوفي تابعي مات سنة خمسين ومائة »^(١).

ثم ذكرهما - ثالثاً - في أصحاب الكاظم (عليه السلام) بعنوانين مستقلين : الحذاء وأبي بصير ، فرمى الأول منهما بالوقف دون الثاني^(٢) .

وذكر الشیخ (ر) ایاه مرة بعنوان « يحيى بن القاسم » وأخری بعنوان « يحيى بن أبي القاسم » مع اتحاد الاسم والکنية والأوصاف ، من اشتباہ القلم والا فالشخص واحد ، واسم أبيه اسحاق وکنیته أبو القاسم كما مضى في کلام المفید (ر) .

اما أبو عمرو الكشی (ر) فأيضاً ذكرهما بعنوانين مستقلين : يحيى بن أبي القاسم أبي بصير ويحيى بن القاسم الحذاء فرمى الثاني بالوقف دون الأول^(٣) .

فالعجب كل العجب من العلامة (ر) وأتباعه كيف اختفى علیهم الأمر فلم يدققوا النظر حتى رأوا الرجلين المختلفين شخصاً واحداً وبالنتيجة رموا أبا بصير الممدوح الثقة بالوقف ، لكنه لا ضير فيه لأنَّ الجواب قد يكتبوا والسیف قد ينبو .

وأعجب منه تشديد القول عليهم من أمثال العلامة میر داماد الاسترابادي حيث قال : « ثم انَّ رهطاً من المتأخرین توهم اتحاد الرجلین ، کأنهم عن ذلك کله من الذاهلین ، فبناء =

١) رجال الطوسي (٩) ص ٣٣٣ ط النجف الاشرف .

٢) المصدر (١٦) و (١٨) ص ٣٦٤ .

٣) اختیار معرفة الرجال (الکشی) ص ٧٧٢ ط قم .

(م)

(ك)

(ت)

== على وهمهم الكاذب هذا ، زعموا أنه قد قيل في أبي بصير الأُسدي المكفوف أنه وافق ،
وان هو الأزور واختلاق ، ولذلك لم يورد أبو الحسين «أحمد بن الغضايري فيه طعناً
وغميزة ، فليعلم»^(١) .

وبعد ما قلنا انه اشتباه ، فالتشديد عليه غير سديد .

وكيف كان فقد تبع العلامة (ره) في هذا الاشتباه غير واحد من العلماء ، منهم جدنا
الشارح (ره) أيضاً فزعم أبو بصير الأُسدي هذا وافقاً فقال في ذيل الحديث (١٧٤) : «موثق ،
لأنَّ شعيب - إلى قوله - فعلَّ العلامة لها من الصلاح لا يخلو من بعد».
(أقول) بل يخلو من بعد ، لانه علم مما سبق أنَّ أبو بصير الأُسدي أيضاً على شرط
الصحة كالمرادي ، فعلَّ العلامة (ره) ايام من الصلاح صحيح وان كان خلافاً لمسلكه في
الأُسدي كما علمت آنفًا .

٢ - أبو بصير ليث بن البحترى المرادي

هو ليث بن البحترى أبو بصير المرادي الكوفي وربما يكنى بأبي محمد أيضاً كالسابق ،
وعده الشيخ (ره) تارة من أصحاب الباقر (عليه السلام) وأخرى من أصحاب الصادق (عليه السلام)
وثالثة من أصحاب الكاظم (عليه السلام)^(٢) .

١) تعليقة مير داماد الاسترابادي على اختيار معرفة الرجال للشيخ الطوسي ج ١ ص ٤٠٤ الرقم (٢٩٦) ط

قم .

٢) رجال الشيخ ص ٣٥٨ باب اللام (٢).

(م)

(ك)

(ت)

== قال سيدنا الخوئي (ر) : « أنا لم نجد له الرواية عن الكاظم (عليه السلام) وعليه فكل رواية رواها أبو بصير عن الكاظم (عليه السلام) فهي عن يحيى بن القاسم والله العالم »^(١) .
وذكره النجاشي وقال : « ... وقيل له أبو بصير الأصغر روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله
^(٢)
(عليهما السلام) » .

قال الكشي : « أجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأولين - إلى قوله - وقال بعضهم
مكان أبي بصير الأستاذ أبو بصير المرادي »^(٣) .
وعده ابن شهر آشوب (ر) من الثقات الذين رووا النص على امامه موسى بن جعفر
^(٤)
(عليهما السلام) من أبيه .

وعنونه العالمة (ر) في القسم الأول من الخلاصة قائلاً : « وهو عندي ثقة والذى أعتمد
عليه قبول روایته وانه من أصحابنا الامامية للحادیث الصحیح الذي ذکرناه أولاً (أى
صحیحة ابن دراج الآتی ذکرها) وقول ابن الفضائی : ان الطعن في دینه لا یوجب
^(٥)
الطعن » .

ومراد العالمة (ر) من الطعن في دینه ضعف اعتقاده في امامه الصادق والکاظم =

(١) معجم الرجال (٩٧٧٥) ج ١٤ ص ١٥٠ .

(٢) رجال النجاشي (٨٧٦) ص ٣٢١ ط قم .

(٣) اختيار معرفة الرجال (٤٣١) ج ٢ ص ٥٠٧ ط قم .

(٤) المناقب ج ٤ باب أبي ابراهيم موسى بن جعفر (في فصل معالى أموره عليه السلام) .

(٥) خلاصة الأولياء في معرفة الرجال ص ١٣٦ ط النجف الاشرف باسم رجال العالمة الحنفی .

(م)

(ك)

(ت)

— (عليهما السلام) المستفاد من بعض الروايات التي ذكرها الكشفي كقوله في الصادق (عليه السلام): «أما أنّ صاحبكم لو ظفر بها لاستأثر بها»^(١) أو قوله في الكاظم (عليه السلام): «أظن أنّ صاحبنا ما تكامل علمه»^(٢) وحيث قد استظهر سيدنا الخوئي (طاب ثراه) ضعف جميع هذه الأخبار الدامة له فلا تخدش وثاقته.

وقال العلامة المامقاني (رده): «وقال ابن داود في باب الكنى^(٣): إنّ أبي بصير مشترك بين أربعة: المرادي ليث بن البحترى، وهو ثقة عظيم الشان قال فيه الصادق (عليه السلام) بشّر المختفين بالجنة الخ، وفي (الوجيزة) ليث بن البحترى أبو بصير المرادي ثقة أجمعـت العصابة عليه (انتهى) وثقة في المشترـكات، والبلغـة أيضـاً وعدـه في الحـاوي في فصل التـنـاتـ، وـقال بـعـد كـلام لـه ما لـفـظـه: فالـحقـ أـنـ ثـقـةـ ثـقـةـ، وـعـنـ الـمـحـقـقـ الشـيـخـ مـحـمـدـ فـي شـرـحـ التـهـذـيبـ: أـنـ لـاـ رـيبـ فـيـ ثـقـةـ وـجـلـالـ قـدـرـهـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ تـوـثـيقـاتـ أـصـحـابـنا الرـجـالـيـنـ»^(٤).

أما الأحاديث الواردة فيه فطائفةتان: مادحة، وذمة، أما المادحة:

(فمنها) ما رواه الكشفي (باستناده) عن جميل بن دراج قال: سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول: « بشّر المختفين بالجنة: بريد بن معاوية العجلي، وأبا بصير ليث بن البحترى المرادي، ومحمد بن مسلم، وزرار، أربعة أمناء الله على حلاله وحرامه، لولا هؤلاء

١) اختصار معرفة الرجال (٢٩٤) ج ١ ص ٤٠٣ ط قم.

٢) المصدر (٢٩٣) ص ٤٠٢.

٣) رجال ابن داود ص ٣٩٢ - ٣٩٣.

٤) تنقيح المقال (٩٩٨) ج ٢ ص ٤٤ من باب الفاء.

(م)

(ك)

(ت)

== انقطعت آثار النبوة واندرست «^(١)

(ومنها) ما في الكشي أيضاً (باستناده) عن سليمان بن خالد الأقطع قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : «ما أجد أحداً أحيني ذكرنا وأحاديث أبي (عليه السلام) إلا زرارة ، وأبو بصير ليث المرادي ، ومحمد بن مسلم ، ويريد بن معاوية العجلاني ، ولو لا هؤلاء ما كان أحد يستنبط هذا ، هؤلاء حفاظ الدين وأمناء أبي (عليه السلام) على حلال الله وحرامه ، وهم السابدون علينا في الدنيا والسابقون علينا في الآخرة» ^(٢).

قال سيدنا الخوئي (ره) : «أقول هاتان الروايتان صحيحتان» ^(٣).

أما الروايات الدامة فهي بين ما ورد تقية وبين ما طعن في سنته كما هو حال الروايات الواردة في زرارة بن أعين أيضاً.

فتحصل مما ذكرنا أنَّ أبا بصير بكل فردية سواء كان الأُسدي أو المرادي كل واحد منهما لا يقلُّ في الوثاقة والعدالة عن الآخر والرواية عنهما صحيحة ، فجعل الفرق بينهما بأنَّ الأول واقفي ثقة ، والثاني على مرتبة الصحة ، مبنيٌ على اشتباه العلامة (ره) ومن تبعه كما مضى .

ولنذكر حال بقية أفراد من كني بأبي بصير أيضاً على سبيل الاجمال اتماماً للمقال . ==

١) اختيار معرفة الرجال (الكريسي) (٢٨٦) ج ١ ص ٣٩٨ ط قم .

٢) المصدر (٢١٩) ج ١ ص ٣٤٨ .

٣) معجم الرجال (٩٧٧٥) ج ١٤ ص ١٤٢ .

(م)

(ك)

(ت)

= ٣- أبو بصير يوسف بن الحارث البترى

عَدَّ الشِّيْخُ فِي رِجَالِهِ مِنْ أَصْحَابِ الْبَاقِرِ (عَلَيْهِ التَّلَامُ^١)

وَقَالَ سَيِّدُنَا الْخُوَفِيُّ (طَابَ ثَرَاهُ): «أَنَّ أَبَا بَصِيرَ يُوسُفَ بْنَ الْحَارِثَ وَانْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْبَاقِرِ (عَلَيْهِ التَّلَامُ)، إِلَّا أَنَّهُ مَجْهُولٌ، وَلَمْ نَظِفْ لَهُ وَلَا بِرْوَاهَةً وَاحِدَةً، وَمِنْ هَنَا يَعْلَمُ أَنَّ كَلْمَةَ (أَبِي بَصِيرِ)^٢ الْوَارِدَةُ فِي الرِّوَايَاتِ لَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَرَادَ بِهَا يُوسُفَ بْنَ الْحَارِثَ، وَانْ كَانَ هُوَ أَيْضًا مَكْنُونًا بِأَبِي بَصِيرِ».

وَ«الْبَتْرِيُّ» بضم الباء أو بكسرها على ما ذكره العلامة المامقاني (د) في «مقبايس الهدایة» منسوب إلى «البتريّ» وهم طائفة من «الزیدیة» نسبوا إلى المغيرة بن سعد الأبتر (٣) وفيه احتمالات أخرى.

٤- أبو بصير عبد الله بن محمد الأسدي

وَهُوَ أَيْضًا مِنْ أَصْحَابِ الْبَاقِرِ (عَلَيْهِ التَّلَامُ)، كَمَا فِي رِجَالِ الشِّيْخِ (د)^٤ وَرِبِّما اشْتَبَهَ بِيَحِيَى بْنِ

١) رجال الطوسي (١٧) ص ١٤١ ط النجف الاشرف.

٢) معجم الرجال (١٣٧٨٩) ج ٢٠ ص ١٦٧.

٣) مقبايس الهدایة ص ٨٥.

٤) رجال الطوسي (٢٦) ص ١٢٩.

(م)

(ك)

(ت)

القاسم الأُسدي ، لكن المبتادر من «الأُسدي» هو يحيى لأنّه أشهر وأعرّف في الروايات دون عبد الله الذي لم يرد فيه شيء ، ولهذا أسقطه العلامة (ر) وابن داود وسيّدنا الخوئي عن الاعتبار^(١) .

٥- أبو بصير حمّاد بن عبد الله الهرمي

لم يذكره أحد من الرجالين السابقين الا الكشي ، فانه ذكره في اسناد رواية سادسة ذكرها في مدح يونس بن عبد الرحمن عن الامام علي النقّي (عليه السلام)^(٢) فالرجل مجهول.

٦- أبو بصير حمّاد بن عبد الله القندي

كذلك حال هذا الرجل ، فانه أيضاً لم يذكره أحد من الرجالين حتى العلامة المامقاني وسيّدنا الخوئي (رحمهما الله تعالى) مع أنّ الكشي (ر) قد ذكره في طريق رواية ذكرها في تذكرة خيران الخادم القراطيسى مولى الرضا (عليه السلام) (النجاشي : ٤٠٩) وصاحب الهدى

(١) معجم الرجال (٧٠٩٤) ج ١٠ ص ٣٠١

(٢) اختيار معرفة الرجال (الكريبي) (٩١٥) ج ٢ ص ٧٨٠ ط قم ولكن فيه حمّاد بن عبيد الله مكان «عبد الله»

ولعله مصحف لأنّ العلامة المامقاني والسيد الخوئي (رحمهما الله تعالى) ذكرها «عبد الله» راجع تنقيح المقال

. ٢١١ ج ٦ ص ٣٩٥٣ و معجم الرجال (٣٣٠٩) ج ١ ص ٣٦٥

(م)

(ك)

= يروي عنه ، ولا مجال للحمل على « المرادي » ^(١) ، فعد العالمة (طاب ثراه) لها من =

(ت)

= ^(عليه السلام)^(١) والرواية نذكرها لاشتمالها على مطلب مغفول عنه وهو أهمية قبول الهدايا ، وهي هذه :

« محمد بن مسعود قال حدثني سليمان بن حفص عن أبي بصير حمّاد بن عبد الله القندي عن ابراهيم بن مهزيار قال كتبت الى خيران : قد وجهت اليك ثمانية دراهم كانت اهديت الي من طرسوس ، دراهم منهم ، وكرهت أن أردها على صاحبها أو أحدث فيها حدثاً دون أمرك فهل تأمرني في قبول مثلها أم لا ؟ لأنّ رغبها انشاء الله وأنتهي الى أمرك . فكتب وقرأته : أقبل منهم اذا اهدي اليك ، دراهم او غيرها ، فان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم يرد هدية على يهودي ولا نصراني » ^(٢) .

(١) قوله (ولا مجال للحمل على المرادي) لا يخفى أنّ كون « شعيب » (وهو شعيب بن يعقوب العقرقوفي من أجلة أصحاب الصادق والكاظم (عليهما السلام) ابن اخت أبي بصير يحيى بن القاسم الأسدي) ليس قرينة قاطعة على أنّ كلّما رواه عن « أبي بصير » فهو « الأسدي » لا « المرادي » ، لامكان روایته عن الآخر أيضاً ، بل وجدنا روایته عنه في الكشي أيضاً على مايلي :

« حمدان ، قال حدثنا معاوية عن شعيب العقرقوفي ، عن أبي بصير ، قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة تزوجت ولها زوج ظهر عليها ؟ قال ترجم المرأة ويضرب =

(١) رجال الطوسي (١) ص ٤١٤ ط النجف الأشرف .

(٢) اختيار معرفة الرجال (الكشي) : (١١٣٣) ج ٢ ص ٨٦٨ .

(م)

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من التقية لأنهما موافقان لمذاهب كثير من العامة، ويحتمل أن يكون المراد بهما إذا جفتّ أعضاء الطهارة بتغريط من جهته فيحتاج أن يجدد غسلها فیأخذ ماء جديداً ويكون الأخذ لها أخذاً للمسح حسب ماتضمنه الخبر «الأول».

وأما الخبر «الثاني» فيحتمل أن يكون المراد بقوله (بل تضع

(ك)

= الصّاحح^(١) لا يخلو من بعد^(٢)

و(الوجه الأول) حسن، وما اعترض عليه بأنّ الجمهور قائلون بالغسل لا بالمسح فينبغي حمله على مسح الخفّ ونحوه عندهم ، مدفوع ، بأنّ أبا حنيفة ، وجماعة منهم جوّزوا المسح ، وأوجبوه بماء جديد^(٣).

(ت)

= الرجل مائة سوط لانه لم يسأل (إلى آخر الحديث)^(١).

والمراد من «أبي بصير» هنا هو «المرادي» لا «الاسدي» كما صرّح به في الحديث المذكور بعد هذا الحديث وبيانه قد سبق في التحقیقات في أبي بصير آنفاً

(١) انظر «المختلف» ص ٢٥ س ٥.

(٢) ص (٣٩٥) من هذا المجلد فراجع.

(٣) راجع «الحبل المتين» ص ١٧ - ١٨.

(م)

يُدك في الماء) إنما أراد به الماء الذي بقي في لحيته أو حاجبيه وليس فيه أن يضع يده في الماء الذي في الاناء أو غيره ، فاذا احتمل ذلك لم يعارض ما قدمناه من الأخبار ، والذي يدل على التأويل الذي ذكرناه.

١٧٥ - ما أخبرني به الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر بن وهب عن الحسن بن علي الوشا عن خلف بن حمّاد عمن أخبره عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلاة ؟ قال : إن كان في

(ك)

= وأما (التأويل الثاني) ^(١) فمردود بقوله : « بفضل رأسه » ^(٢) ، وقوله : « بما في يدي من الندى » ^(٣) .

وكذا قوله (طاب ثراه) : (وأما الخبر الثاني الخ) لأنه قال : « أمسح بما في يدي من الندى » فكيف ينهاه عن ذلك ، ويأمره بالأخذ من لحيته أو حاجبيه -

قوله : (أخبرني به الشيخ) (الحديث - ١٧٥) مرسل ^(٤) ، وقال الفاضل المحسني (نفس سره) : « المراد أن ينسى مسح رأسه فلا يدرى مسح أم لا ، وإنما استأنف الصلاة . وقيل الظاهر (وهو في الموضوع) فتدبر » (انتهى) .

(ت)

(١) الذي ذكره الشيخ (ر) في الحديث (١٧٤) بقوله : « ويحتمل أن يكون المراد بهما اذا جفت أعضاء الطهارة الخ ». .

(٢) في الحديث الرقم ١٧٣ .

(٣) في الحديث الرقم ١٧٤ .

(٤) لوجود لفظ « عمن أخبره » في هذا الحديث .

(م)

لحيته بلل فليمصح به ، قلت : فان لم يكن له لحية ؟ قال : يمسح من حاجبيه أو من أشفار عينيه .

(ك)

= ولا يخفى ما فيه بل الأولى جريه على ظاهره ، واعادة الصلاة مراد ولم يذكر ، لأنَّ السؤال ليس عنه ، وحينئذٍ فيه دلالة على عدم وجوب الموالاة بمعنى المتابعة ، بل بمعنى الجفاف كما سياتى (إنشاء الله) .

(م)

٣٤- باب كيفية المسح على الرأس والرجلين

١٧٦ ١- أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه
 عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن أبي
 أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: مسح الرأس
 على مقدمه.

١٧٧ ٢- وأخبرني الشيخ (رحمه الله) قال: أخبرني جعفر بن محمد بن
 قولويه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن

(ك)

٣٤- (باب) كيفية المسح على الرأس والرجلين

(أخبرني الحسين) (الحديث - ١٧٦) صحيح، لكن قوله: عن أحمد بن محمد بن
 يحيى، صوابه عن محمد بن أحمد بن يحيى (كما لا يخفى).
 وكون محل المسح مقدم الرأس مما لا خلاف فيه -

قوله: (أخبرني الشيخ (رحمه الله) (الحديث - ١٧٧) مجهول بشاذان، ومعمّر^(١) . =

(ت)

(١) أما بمعمر فنعم، وأما بشاذان فلا، لأنه معروف ومذكور في كتب الرجال وموثق
 بل معدل.

«١٧٦» التهذيب ج ١ ص ٦٢ ح ١٧١ و ص ٩١ ح ٢٤١

«١٧٧» التهذيب ج ١ ص ٦٠ ح ١٦٧ ، الكافي ج ٣ ص ٢٩ ح ١

(م)

محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن معمر بن عمر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: يجزي من مسح الرأس موضع ثلاث أصابع وكذلك الرجل.

(ك)

== وبه استدلّ من أوجب المسح بثلاث أصابع ، لأنّ الإجزاء إنما يستعمل في أقلّ الواجب ، لكنها دلالة مفهوم ضعيف .
وما دلّ على المشهور من الاكتفاء بمسماه قوي ، فيحمل هذا وأمثاله على الاستحباب .

مع أنّ ظاهره أنّ الممسوح ينبغي أن يكون مقدار ثلات أصابع ، ولو كان آلة المسح أصبعاً واحدة .

(ت)

== قال النجاشي في ترجمة ابنه الفضل : «الفضل بن شاذان بن الخليل أبو محمد الأزدي النيسابوري ، كان أبوه من أصحاب يونس وروى عن أبي جعفر الثاني ، وقيل عن الرضا أيضاً (عليهما السلام) وكان ثقة ، أحد أصحابنا الفقهاء والمتكلمين ولهم جلاله في هذه الطائفة ...^١ . قال سيدنا الخوئي (طاب ثراه) : وكلامه ظاهر في أنّ قوله : (وكان ثقة يرجع إلى والد الفضل لا إلى نفسه ، والا قال : كان ثقة وأحد أصحابنا ... فجملة (كان أبوه) إلى قوله (ثقة) جملة مستأنفة »^٢ .

وقال الكشي في ترجمة محمد بن سنان (٣٧٩) : « قد روى عنه الفضل وأبوه ويونس =

(١) رجال النجاشي (٨٤٠) ص ٣٠٦ ط قم .

(٢) معجم الرجال ج ٩ ص ٨ ط قم .

(م)

١٧٨ - وأخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حمّاد بن عيسىٰ عن بعض أصحابه عن أحد هما (عليهما السلام) في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال : يرفع العمامة بقدر ما يدخل أصبعه فيمسح على مقدم رأسه .

(ك)

قوله : (وأخبرني الشيخ) (ال الحديث - ١٧٨) مرسلاً^(١) ، لكنه موافق للمشهور ، ولالأصل أيضاً .

(ت)

= محمد بن عيسى العبيدي ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب والحسن والحسين ابنا سعيد الأهوازيان ابنا دندان وأيوب بن نوح ، وغيرهم من العدول والثقات من أهل العلم^(٢) .

وقد وثقه العلامة (ر) أيضاً حيث ذكره في القسم الأول من الخلاصة قائلاً : «شاذان بن الخليل من أصحاب يونس»^(٣) .

فقول جدنا الشارح (ر) (مجهول بشاذان) غريب ، ولعله (ر) بحث عنه في عنوان (شاذان) فلم يجده لانه ذكره النجاشي في ذكر ابنه (الفضل) والكشي في ترجمة (محمد بن سنان) كما علمت ، لكن العلامة قد ذكره في محله ، فكيف خفى عنه ! .

(١) لوجود جملة (عن بعض أصحابه) في الحديث

«١٧٨» التهذيب ج ١ ص ٩٠ ح ٢٣٨ .

(٢) اختيار معرفة الرجال (الكشي) ج ٢ ص ٧٩٦

(٣) الخلاصة ص ٨٧ ط النجف الشرف .

(م)

٤ - فأما مارواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن

١٧٩

محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون
عن عبد الله بن يحيى عن الحسين بن عبد الله قال : سألت أبا عبد الله
(عليه السلام) عن الرجل يمسح رأسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه
أيجزيه ذلك ؟ فقال : نعم .

فلا ينافي ما قدمناه من أنه ينبغي أن يكون المسح بمقدّم الرأس
لأنه ليس يمتنع أن يدخل الإنسان اصبعه من خلفه ومع ذلك فيمسح
بها مقدّم الرأس ، ويحتمل أن يكون الخبر خرج مخرج التقية لأن ذلك
مذهب بعض العامة .

(ك)

قوله : (سعد) (الحديث - ١٧٩) مجهول باشتراك الحسين بن عبد الله ^(١) ، والحمل
على التقية جيد -

(ت)

(١) الحسين بن عبد الله ، وقع بهذا العنوان عدة رجال من أصحاب الصادق (عليه السلام)

كمالي:

١ - الحسين بن عبد الله البجلي الكوفي ٢ - الحسين بن عبد الله الأرجاني ٣ - الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب ٤ - الحسين بن عبد الله الكوفي ، إلا أن كلهم مجهولون ^(١) فلم يعلم مراد السيد الشارح (ره) من قوله (مجهول باشتراك الحسين بن عبد الله)
إذ ليس فيهم من علم حاله .

«١٧٩» التهذيب ج ١ ص ٩٠ ح ٢٤٠

(١) تنقيح المقال ج ١ ص ٣٢٢ - ٣٢٣ ط النجف الاشرف .

(م)

١٨٠ ٥- فأما مارواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن المسح على الرأس ؟ فقال : كأني أنظر إلى عكنة^١ في قفأة أبي يمر عليها يده وسألته عن الوضوء يمسح الراس مقدمه ومؤخره فقال : كأني انظر إلى عكنة في رقبة أبي يمسح عليها . فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه أخيراً من حمله على التقية لغير .

١٨١ ٦- وأما مارواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى رفعه إلى أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) في مسح القدمين ومسح الرأس فقال : مسح الرأس واحدة من مقدم الراس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما .

(ك)

قوله : (أحمد) (ال الحديث - ١٨٠) صحيح و « العكنة » الطي الذي في الجلد من السمن .

قوله : (سعد) (ال الحديث - ١٨١) مرفوع ، مرسل .

(ت)

١٨٠» التهذيب ج ١ ص ٩١ ح ٢٤٢

(١) العكنة : ما انطوى وثنى من لحم البطن جمعها عكن وأعكان .

١٨١» التهذيب ج ١ ص ٨٢ ح ٢١٥

(م)

فالوجه في هذا الخبر أيضاً التقبة لأنَّ في الفقهاء من يقول
بمسح الرجلين ويقول مع ذلك باستيعاب العضو ظاهراً وباطناً،
ويحتمل أن يكون أراد ظاهرهما وباطنهما أعني مقبلاً ومدبراً على
ما بيَّنا القول فيه.

(ك)

(ت)

(م)

٣٥- باب مقدار ما يمسح الرأس والرجلين

١٨٢

١- أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ عن الحسين بن سعيد

وأبيه محمد بن عيسىٰ عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن

(ك)

٣٥- (باب) مقدار ما يمسح من الرأس والرجلين

قوله : (أخبرني الشيخ (ر)) (الحديث - ١٨٢) صحيح ، المراد بالنعل هنا ، النعل

العربي الذي يكون معقد شراكه الكعب بالمعنى المشهور ، أو قريب منه .

وحينئذٍ فان كان المراد « الكعب » بالمعنى المشهور ^(١) ، كان الاستيعاب =

(ت)

^(١) أي قبة القدم ، قال به الشهيد الثاني (ر) والمراد من (قبة القدم) العظم النابت

على ظهر القدم ، هذا هو المعنى المشهور عند الفقهاء من (الكعبين) الوارد في الآية

الشريفة ، وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ (المائدة : ٦) وبما زاته المعنى غير =

« ١٨٢ » التهذيب ج ١ ص ٩٠ ح ٢٣٧ ، الكافي ج ٣ ص ٢٥ ح ٥ .

(١) اللمعة ج ١ ص ٧٦ ط النجف الاشرف .

(م)

زرارة وبكير ابني أعين عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال في المسح :
تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك وإذا مسحت بشيء
من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبك إلى أطراف الأصابع فقد

أجزاءك .

(ك)

= الطولي والعرضي حاصلين .

وان أريد «الكعب» بما قاله العلامة (ر)^{هـ} من أنه المفصل الواقع بين الساق
والقدم (١) - وهو الحق والمدلول عليه بالأخبار المعتبرة - لم يحصل منه
الاستيعاب طولاً .

مع أن المشهور وجوبه ، بل ربما أدعى عليه الاجماع تعويلاً على التحديد الواقع
في الآية .

(وحينئذ) فإنما أن يصار إلى عدم وجوب الطولي كالعرضي كما صار إليه بعضهم ،
وذلك على الأخبار التي هذا منها ، حملًا للآية على تحديد الممسوح لا المسح .
وإمامًا أن يكون المراد بالنعل ، النوع الآخر منه ، وهو ما كان معقد شراكه عقب
القدم ، والشراك واقع في طول القدم من الطرفين .

(وحينئذ) فالاستيعاب الطولي حاصل بخلاف العرضي ، وهو جائز ، لأنه قد نقل =

(ت)

= المشهور وهو مفصل الساق والقدم وهو مختار الشهيد الأول (ر)^{هـ} في (الألفية) والعلامة (ر)^{هـ}
(٢) في (المختلف) .

(١) انظر «المختلف» ص ٢٤ س ١٥ و «القواعد» ص ١١ س ١١ .

(١) المصدر .

(٢) المختلف ص ٢٤ س ١٥ ، والقواعد ص ١١ س ١١ .

(م)

(ك)

= الاجماع على عدم وجوبه .

(فإن قلت) إذا أريد الشرك الواقع في عرض القدم ، وهو النوع المشهور منه في الحجاز ، فهل فيه دلالة على أن المراد من الكعب معناه المشهور ؟

(قلت) قد استدل به المحقق (ره) صاحب (المدارك) (١) ، وغيره عليه ردًا لما قاله العلامة (ره) (٢) .

(وظنى) أنه بالدلالة على ماصار اليه العلامة (ره) أولى ، لأن قوله (عليه السلام) : « ولا تدخل يدك الخ » فيه اشارة الى أنه قد يبقى من محل المسح شيء لا يحتاج الى تداركه بادخال اليد ، وليس ما فوق الشرك الا المسافة التي بينه وبين الكعب بمعنى المفصل .

وقوله (عليه السلام) : « واذا مسحت بشيء من رأسك الخ » كالتصريح في عدم وجوب الاستيعابين .

وحيث قد عرفت أن المشهور هو وجوب الطولي ، فاحمله على أن يكون معناه كونه تحديدًا لمسافة المسح ، يعني اذا مسحت ما بين الأصابع الى الكعب ، كفاك ، ولو كان باصبع واحدة ، ولا يحتاج الى وضع الكف كله والمسح به .

وقد أستدل من ظاهر هذا التحديد على ما صار اليه المحقق (طاب ثراه) في (المعتبر) (٣) ، من عدم وجوب إدخال الكعب في المسح . =

(ت)

(١) انظر « مدارك الاحكام » ج ١ ص ٢١٩ .

(٢) راجع « المختلف » ص ٢٤ س ٥ و « القواعد » ص ١١ س ١١ .

(٣) راجع « المعتر » ص ٣٨ س ١١ .

(م)

١٨٣ - عنه عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيشابوري عن يونس عن حماد عن الحسين قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل توضأ وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد؟ فقال: ليدخل أصبعه.

(ن)

= والعلامة (د) في (المتنهى) على الوجوب^(٣٥) وأجاب عن هذا الحديث، بأن ذلك قد يستعمل فيما يدخل فيه المبدأ، كقولك : (له عندي مابين واحد إلى عشرة) فأن الواحد داخل قطعاً.

قال بعض المتأخرین: «وفيہ نظر واضح ، لأنَّ العرف في مثل هذا دالٌّ عليه ، دون ما نحن فيه».

(أقول) دعوى الفرق في دلالة العرف لا تخلو من بعد .
وقد أُستدل بظاهره أيضاً ، على عدم وجوب الإبتداء بالأصابع ، وقد عرفت حقيقة الحال .
قوله: (عنه عن أبي القسم) (الحديث - ١٨٣) مجهول^(٣٦) ، ورواه في (التهذيب) =

(ت)

(١) انظر «المتنهى» ج ١ ص ٦٤ و ٦٥ .

(٢) بشاذان بن الخليل النيشابوري على رأي السيد الشارح (د) وقد مضت تعليقتنا عليه في الحديث (١٧٧) فراجع .

(م)

١٨٤

٣ - فأما مارواه محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن
أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن
الرضا (عليه السلام) قال: سأله عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع
كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم، فقلت:

(ك)

= بطريق صحيح ^(١) فلا تضر جهالته هنا، ويدلّ على ما هو المشهور من الاكتفاء
بسمى المسح.

والمراد برفع العمامة: تنحيتها عن موضع المسح بقرينة قوله (عليه السلام): «بقدر
ما يدخل له» ^(٢).

قوله: (محمد بن يعقوب) (الحديث - ١٨٤) صحيح، وفي (الكافي) ^(٣)، وبعض
نسخ هذا الكتاب، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي نصر، وهو
الصواب، فيكون الأول (ابن عيسى).

و«قال» في قوله: «قال بإصبعين» بمعنى «فعل».

قال ابن الأثير: أنّ العرب تجعل «القول» عبارة عن جميع الأفعال، وتطلقه على
غير الكلام، فتقول: «قال بيده» أي أخذه، و«قال ببرجله» أي مشى، و«قال بشويه» =

(ت)

(١) راجع «التهذيب» ج ١ ص ٩٠ ح ٢٣٩ (تلاحظ صحة السند).

(٢) راجع الحديث بالرقم ١٧٨ من الكتاب.

(٣) راجع «الكافي» ج ٣ ص ٣٥ ح ٦.

«١٨٤» التهذيب ج ١ ص ٦٤ ح ١٧٩ ، الكافي ج ٣ ص ٣٠ ح ٦

(م)

جعلت فداك لو أنَّ رجلاً قال باصبعين من أصابعه ألا يكفيه^(١) ؟ فقال : لا ، لا يكفيه فمحمول على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب .

(ك)

= أي رفعه ، وكل ذلك على المجاز والاتساع^(٢) .

وفي (الكافي) هكذا : « قال بإصبعين من أصابعه ؟ فقال : لا إلا بكفه »^(٣) . والمعنى واحد .

وما ذكره الشيخ (د) من التأويل حسن ، لعدم القائل بظاهره .
قال في (المتهى) : « ويكون قوله (عليه السلام) : « لا إلا بكفه » من قبيل قوله (عليه السلام) : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد »^(٤) .
(نعم) قال صاحب (المدارك) (طاب ثراه) : « لولا الاجماع المنقول في (المعتبر) و (التذكرة) على أنه يكفي في مسح الرجلين مسمَّاه ولو بإصبع واحدة ، لأمكن القول بوجوب المسح بالكف كله لهذه الرواية ، فإنَّ المقيد يحكم على المطلق .
ومع ذلك فالاحتياط هنا مما لا ينبغي تركه ، لصحة الخبر وصرارحته ، وإجمالاً ما

(ت)

(١) انظر « نهاية ابن الأثير » ج ٤ ص ١٢٤ (مادة قال) .

(٢) « الكافي » ج ٣ ص ٣٠ ح ٦ .

(٣) راجع « المتهى » ج ١ ص ٦٤ س ٨ .

(٤) في نسخة (الإلكترونية)

(م)

٤ - فاما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الحسن^(١) بن محمد بن عمران عن زرعة عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا توضأ فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ، ثم قال : هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الأخرى على باطن قدميه ثم مسحهما إلى الأصابع .

فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الباب الذي قبل هذا من حمله على التقية لأنه موافق لمذهب بعض العامة ومن يرى المسح على الرجلين ويقول باستيعاب الرجل وهو خلاف للحق على ما بيناه ،

(ك)

= ينافيه «(١)» ، وهو جيد .

قوله : (أحمد بن محمد) (ال الحديث - ١٨٥) ضعيف ، قال العلامة (٤) في (الخلاصة) : «إنَّ بكر بن صالح ضعيف جداً كثير التفرد بالغرائب ، وهذه الرواية من الغرائب» (٢) .

(ت)

(١) انظر «مدارك الأحكام» ج ١ ص ٢٢١ ، و«المعتبر» ص ٣٧ س ٣٢ ، و«التذكرة» ج ١ ص ١٨ س ١٥ .

(٢) راجع «الخلاصة» للعلامة (٢) ص ٢٠٧ ط النجف الأشرف ، ورمان النجاشي أيضاً بالضعف !

١٨٥ «التهذيب» ج ١ ص ٩٢ ح ٢٤٥ .

(١) في نسخة (الحسين) .

(٢) رجال النجاشي (٢٧٤) ص ١٠٨ ط قم .

(م)

والذي يدلّ على ماقلناه أيضاً.

١٨٦ ٥ - مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جمِيعاً عن حمَّاد بن عيسى
عن حرِيز عن زراره قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : ألا تخبرني من
أين علمت وقلت أنَّ المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين ؟

(ك)

قوله : (محمد بن يعقوب) (الحديث - ١٨٦) صحيح .

قال شيخنا البهائي (أعلى الله درجه) في (مشرق الشمسين) : « قد يتورهم أنَّ قول زراره
للإمام (عليه السلام) : « ألا تخبرني من أين علمت وقلت » يوجب الطعن عليه بسوء الأدب
وضعف العقيدة (وجوابه) أنَّ زرارة كان ممتحناً بمخالطة علماء العامة ، وكانوا
يبحثون معه في المسائل الدينية ، ويطلبون منه الدليل على ما يعتقد حقيقته ، فأراد
أن يسمع منه (عليه السلام) ما يسكنّهم به ، وإلا فخلوص عقيدته مما لا يحوم حوله شك
ولا ريب .

وربما قرأ بعض مشايخنا (من أين علمت) ببناء المتكلم ، يعني أنَّني عالم بذلك ،
ولكن أريد أن تخبرني بدليله لأنْتَ به عليهم ، ووضحكه (عليه السلام) ربما يؤيد
ذلك » (انتهى) ^(٣٥).

وذكر هذَا المضمون في (الحبل المتين) أيضاً بعبارة قريبة من هذه ، إلا أنه قال :

(ت)

(١) انظر « مشرق الشمسين » ص ٣٤٤ .

(م)

فصححك ثم قال : يازرارة قاله رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ونزل به الكتاب من الله لأنّ الله يقول : «اغسلوا وجوهكم» فعرفنا أنّ الوجه كله ينبغي له أن يغسله ، ثم قال : «وأيديكم الى المرافق»^(١) ثم فصل بين الكلامين فقال : «وامسحوا برؤسكم» فعرفنا حين قال «برؤسكم» أنّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء ، ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه ، فقال : «وأرجلكم الى الكعبين» فعرفنا حين

(ك)

= «أنّ زرارة أراد أن يستفيد من الإمام (عليه السلام) ما يسّكّن به العامة ، ويردّ شبهاً لهم ، فعبر بتلك العبارة من دون تأمل ، معتمداً على رسوخ ولايته وخلوص عقيدته ، واثقاً بعلم الإمام (عليه السلام) بما قصدته بذلك السؤال»^(٢) هذا كلامه (ره).

(أقول) أما تعليله (ره) بمخالطة العامة وان كان صحيحاً ، الا أنه لا يحتاج اليه في هذا المقام ، بل مثل هذه التدقّقات من زرارة ، والتفحّص عن معرفة الدليل ، انما نشأ من ثبوت قدمه في العلم ، وطلب التحقيق ، ولذا ما كان يقنع بما كان يقنع به غيره ، بل كان يأتي الى الإمام (عليه السلام) في وقت الخلوة فيسأله عما أراد . ولذا ترى الأحاديث المنقوله بطريق زرارة حالية من التقية الا ما قلّ .

وكان زرارة يقول لمن أفتاه الإمام (عليه السلام) بخلاف ما أفتى به زرارة : «انه أفتاك من حراب النوره»^(٣) بل الفتوى ما أفتاني به الإمام (عليه السلام) ، فيرجع المقول له اليه (عليه السلام) ويدرك له كلام زرارة ، فيقول (عليه السلام) : «صدق زرارة ومن يحتمل ما يحتمل زرارة =

(ت)

(١) انظر «الجبل المتبين» ص ١٦.

(٢) راجع «اختيار معرفة الرجال» ج ١ ص ٣٨٢ (التعليق).

(٣) (فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا أنه ينبغي لهم أن يغسلا الى المرفقين) زيادة في الفقيه .

(م)

وصلهما بالرأس أن المصح ببعضهما^١ ، ثم سن ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) للناس فضيّعوه ، ثم قال : «فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه» ، فلما وضع الوضوء عن لم يجد الماء أثبت بعض^٢ الفصل مسحأ لأنه قال : «بوجوهكم

(ن)

= وطلب الدليل من الإمام (عليه السلام) انما يكون من سوء العقيدة اذا كان الغرض مجرد الجدال ، وعدم اعتقاد صدق القائل الا باظهار الدليل ، وأما اذا كان الغرض التبحّر في العلم ومعرفة الدلائل ، فلا يدل على سوء أدب قط ، وكذا قوله : «من دون تأمل» بل هو صادر عن تأمل كما لا يخفى .

ولو كان فيه شائبة سوء أدب أو اعتقاد ، لتبهه الإمام (عليه السلام) ، ولصرّح له به ، لأنه (عليه السلام) كان يحث أصحابه على التأدب مع سائر الناس ، الذي لا يجلب عليهم تركه نقصاً في الدين ، بل ولا الدنيا ، وترك التأدب معه (عليه السلام) مما يوجبهما .

وأما القراءة ببناء المتكلّم فلا يخفى بعده وتأييده بضمكه (عليه السلام) وبعد ، فإنه حينئذ يكون الكلام منه على حقيقته من عدم معرفة الدليل واحتياجه إلى استفاداته منه (عليه السلام) .

واما ضمكه (عليه السلام) فكما يحتمل لتجري زارة ، كذلك يحتمل أن يكون إشارة إلى وضوح الدليل وتكرّره ، كما تقول للعالم : «من أين علمت أن صلاة الظهر أربع ركعات؟ فيضحك ويقول : «إن دليله ظاهر» فيذكر الدلائل .

(ت)

(١) في نسخة (على بعضها) .

(٢) في نسخة (بعض) .

(م)

وأيديكم منه»، ثم وصل بها و«أيديكم»، ثم قال : «منه» أي من ذلك التيم لأنه علم أن ذلك أجمع لا يجري على الوجه لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ، ثم قال : «ما يريد ل يجعل عليكم في الدين من حرج» والحرج الضيق .

(ك)

== ويؤيد قوله (عليه السلام) : «قاله رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ونزل به الكتاب الخ » يعني أن دليله واضح من الكتاب ، والسنن المفسرة ، لأنها مجملة بالقول ، من دون الفعل .
وقوله تعالى : « وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ » ^(١) مما استدل به المرتضى ، وابن ادريس (رحمه الله تعالى) على جواز النكس ^(٢) .

(والجواب) أنه قد نص المرتضى وغيره على أنها ^(٣) هنا بمعنى (مع) ، فيجب تنزيتها عليه تقويفاً بين الآية والأخبار المتضمنة لوصف الوضوء البياني ^(٤) .
وان جعلت للاتهاء ، يكون التحديد للمفسول لا للغسل ، كما يقال : « خضبت كفي إلى الزند » .

وذلك لأن لليد اطلاقات كثيرة في الشرع ، مثل اطلاقها على يد القطع ، ويد التيم ، وعلى الكل إلى المنكب .

(ت)

(١) سورة المائدة الآية ٦ .

(٢) أي (الى) .

(٣) «الانتصار» ص ١٣٧ (الجوامع الفقهية) و«رسائل الشري夫 المرتضى» ج ١ ص ٢١٣ (جواب الموصليات الثالثة) .

(٤) راجع «الانتصار» ص ١٣٧ . وكذا راجع «الذكرى» ص ٨٥ س ١٤ .

(م)

(ك)

= (وحيثـ) فالمراد (والله العالم) أـن يـد الـوضـوء ، التـي يـجـب غـسلـها مـن هـنـا إـلـى هـنـا .
وقـولـه (عـلـيـهـ التـلـامـ) : « ثـم فـصـلـ بـيـنـ الـكـلامـيـنـ » المـرـادـ أـنـهـ سـبـحـانـهـ غـايـرـ بـيـنـ الغـسلـ
وـالـمـسـحـ بـدـخـولـ الـبـاءـ وـعـدـمـهـ ، وـهـذـاـ مـنـهـ (عـلـيـهـ التـلـامـ) تـصـرـيـحـ بـكـوـنـ الـبـاءـ هـنـاـ لـلـتـبـعـيـضـ ، فـلـاـ
يـحـسـنـ قـوـلـ مـنـ جـعـلـهـاـ هـنـاـ لـمـطـلـقـ الـأـلـصـاقـ (١) .

كـماـ لاـ يـحـسـنـ اـنـكـارـ « سـيـبـويـهـ » لـهـاـ فـيـ سـبـعةـ عـشـرـ مـوـضـعـاـ مـنـ كـتـابـهـ (٢) .
مـعـ أـنـ الـأـصـمـعـيـ صـرـحـ بـمـجـيـئـهـ لـهـ ، وـأـتـىـ لـهـ بـشـواـهـدـ كـثـيرـ (٣) ، وـلـاشـكـ . أـنـ
الـأـصـمـعـيـ أـعـرـفـ بـمـوـاـقـعـ كـلـامـ الـعـربـ ، وـسـيـبـويـهـ رـجـلـ أـعـجمـيـ قـدـ سـكـنـ بـغـدـادـ بـرـهـةـ
مـنـ الزـمـانـ ، وـحـصـلـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـكـسـائـيـ مـجـادـلـةـ عـلـىـ مـسـأـلـةـ الـزـنـبـورـ (٤) ، فـسـافـرـ إـلـىـ
شـيـرـازـ وـمـاتـ بـهـ ، وـقـبـرـهـ مـعـرـوفـ قـدـ رـأـيـاهـ وـلـمـ نـزـرـهـ .

وـقـدـ اـشـتـهـرـ بـيـنـ أـهـلـ شـيـرـازـ أـنـ كـلـ مـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ قـرـيـحةـ تـصـلـ إـلـىـ فـهـمـ مـسـائـلـ النـحـوـ
فـيـأـتـيـ إـلـىـ قـبـرـ « سـيـبـويـهـ » وـيـتـمـرـغـ عـلـيـهـ ، يـحـصـلـ لـهـ مـاـ طـلـبـ وـأـرـادـ ، وـلـاـ رـيبـ أـنـهـ اـشـتـهـارـ
عـامـيـ ، لـاـ مـعـوـلـ عـلـيـهـ .

=

(ت)

(١) رـاجـعـ «ـ التـهـذـيـبـ » جـ ١ صـ ٦٥ ذـيلـ الـحـدـيـثـ ١٦٧ .

(٢) حـكـاهـمـاـ الشـيـخـ الـبـهـائـيـ فـيـ «ـ الـحـبـلـ الـمـتـيـنـ » صـ ١٦ .

(٣) «ـ الـمـسـأـلـةـ الـزـنـبـورـيـةـ » مشـهـورـةـ قـدـ نـظـمـهـاـ الشـعـرـاءـ وـهـيـ مـجـادـلـةـ وـقـعـتـ بـيـنـ
الـكـسـائـيـ وـسـيـبـويـهـ فـيـ هـذـاـ المـثـلـ : قـالـ الـكـسـائـيـ أـنـ الـعـربـ تـقـوـلـ : كـنـتـ أـظـنـ أـنـ الـزـنـبـورـ أـشـدـ
لـسـعـاـ مـنـ النـحـلـ فـاـذاـ هـوـ اـيـاهـ ، فـقـالـ سـيـبـويـهـ : لـيـسـ المـثـلـ كـذـاـ بـلـ فـاـذاـ هـوـ هـيـ . فـطـالـ الـكـلـامـ
وـقـعـ الـجـدـالـ الخـ اـنـظـرـ اـبـنـ خـلـكـانـ جـ ٣ صـ ٤٦٤ وـ «ـ مـغـنـيـ الـلـيـبـ » لـابـنـ هـشـامـ فـيـ الـبـابـ
الـأـوـلـ فـيـ حـرـفـ اـذـاـ .

(م)

(ك)

= (والعجب) من العلامة (ر) كيف تابعه في كتابه (تهذيب الأصول)^(١) ، الا أنَّ
كثير التصانيف كثيراً ما تعترىء الغفلة ، والا فهو (رحمه الله) قد صرَّح بما قلنا في كتب
الاستدلال^(٢) .

وقوله (عليه السلام) ، (فصنعواه) أراد في زمانه (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وفي (التهذيب) وفي
بعض النسخ هنا (فضَّلُوهُ) يعني بعد النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .
وقوله (عزوجل) : « فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ
مِّنْهُ »^(٣) .

قوله : « فَتَيَمَّمُوا » معناه فاقصدوا .

وأما « الصَّعِيد » فقال الجوهري : هو التراب^(٤) .

وقال أبو عبيدة : إنه التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل^(٥) .

وقال الزجاج : هو وجه الأرض سواءً كان تراباً أم غيره^(٦) ، ونقل عن ابن
الأعرابي أيضاً^(٧) .

ومن هذا الاختلاف اختلف فقهاؤنا (رضوان الله عليهم) في التيمم بالحجر ، لمَنْ تمكَّنَ من =

(ت)

(١) راجع « تهذيب الأصول » .

(٢) راجع « المتنهى » ج ١ ص ٥٩ س ٣٤ .

(٣) سورة المائدة الآية ٦ .

(٤) « صحاح اللغة » ج ٢ ص ٤٩٨ .

(٥) حكاہ في « مشرق الشمسمين » ص ٣٣٨ .

(٦) حكاہ في « مجتمع البحرين » ج ٣ ص ٨٥ .

(٧) حكاہ في « المعتبر » ص ١٠٣ س ٣ .

(م)

(ك)

= التراب .

وكذا وقع الاختلاف في «الطيب» فقيل هو الظاهر ، وقيل هو الحال ، وقيل هو المُنبت دون مala يُنبت كالسبخة ، وأيدوه بقوله تعالى : «وَالْبَلْدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ تَبَانَهُ يَا ذَنْ رَبِّهِ» ^(١) .

والأول هو مختار مفسري أصحابنا (رضوان الله عليهم) .

وقوله تعالى : «فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ» قال شيخنا البهائي (قدره) : «قد يُدعى أن فيه دلالة على أن أول أفعال التيمم مسح الوجه ، لعطفه بالفاء التعقيبية على قصد الصعيد من دون توسط الضرب ، فيتأيد به ما ذهب إليه العلامة (ره) في (النهاية) ^(٢) من جواز مقارنة نية التيمم لمسح الوجه ، وأن ضرب اليدين على الأرض بمنزلة اغتراف الماء في الموضوع» ^(٣) وهو حسن .

وأما (من) في قوله : (منه) فقيل إنها لابتداء الغاية ، والضمير عائد إلى الصعيد .
وقيل هي للسببية ، والضمير عائد إلى الحدث المدلول عليه بقوله سبحانه : «أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ» ^(٤)

(وأورد عليه) لزوم قطع الضمير عن الأقرب ، واعطائه للأبعد ، وكون كلمة (منه)
تاكيداً ، لا تأسيساً ، إذ السببية تفهم من الفاء .

(ت)

(١) سورة الأعراف آية ٥٨.

(٢) انظر «نهاية الأحكام» ج ١ ص ٢٠٣ .

(٣) راجع «شرق الشمسمين» ص ٣٣٩ .

(٤) سورة المائدة الآية ٦ .

(م)

(ك)

= وقيل انها للتبعيض ، والضمير للصعيد ، كما تقول (أخذت من الدرهم) و(أكلت من الطعام) واليه ذهب صاحب (الكساف) ، بل ادعى أنه المفهوم لا غير (١) ، وتفسير الامام (عليه السلام) صريح فيه (٢) .

وفي الآية بمعونة تفسيره (عليه السلام) دلالة على ما ذهب اليه ابن الجنيد (ره) من اشتراط علوق شيء من التراب بالكفين فيما يمسح به (٣) .

والعلامة (ره) في (المتهي) بعد أن استدلت من جانب ابن الجنيد (ره) على اشتراطه بالأية الكريمة (أجاب) بأن لفظة (من) فيها مشتركة بين التبعيض وابتداء الغاية ، فلا أولوية في الاحتجاج (٤) .

ولا يخفى ما فيه ، بعد ورود هذا النص الصريح .

(وأبعد منه) قول العلامة والشهيد (رحمهما الله) : إن في الآية دلالة على عدمه .
وقوله (عليه السلام) : «لأنه علم الخ» تعليل لقوله : أثبتت (٥) بعض الغسل مسحًا يعني =

(ت)

(١) راجع «الكساف» ج ١ ص ٢٧٠ .

(٢) أي تفسيره (عليه السلام) في رواية زرارة المبحوث عنها .

(٣) حكاه عنه في «المختلف» ص ٥٠ س ٣١ ، ولم نعثر عليه في «المتهي» .

(٤) راجع المتهي ج ١ ص ١٤٨ س ٤ .

(٥) وفي بعض النسخ (أثبتت بعض الغسل مسحًا) مكان (أثبتت بعض الغسل مسحًا)

وال الأول هو الأصوب .

(م)

(ك)

= أنه تعالى جعل بعض المفسول ممسوحاً حيث أتى بالباء التبعيّضية ، لأنّه يعلم أن ذلك التراب الذي يعلق بالكف لا يجري عليه كله ، بل إنما يجري على بعضه ، فعلى هذا يكون التيمم بمعنى المتيّم به .

وقوله (عليه السلام) : «ما يريد الله الخ» معناه كما قال المفسّرون ^(١) ، أن ليس غرض الله (سبحانه وتعالى) من مطلق التكاليف أو بالطهارة مشقتكم ، بل يريد أن يظهركم من الأحداث والذنوب ، أو ما يريد الله أن يجعل الحرج عليكم بالتكاليف الشاقة مثل تحصيل الماء على كل وجه ممكن ، بل ببني على الظاهر فقبل التيمم ، ولا كلف فيه بايصال التراب إلى جميع البدن ، ولا إلى جميع أعضاء الموضوع ، بل إلى بعضه .

(ت)

(١) منهم الطبرسي في «مجمع البيان» ج ٣ ص ٢٥٩ .

(م)

٣٦- باب الأذنين هل يجب مسحهما مع الرأس أم لا؟

١٨٧ ١ - أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) إنّ أناساً يقولون: إنّ بطن الأذنين من الوجه وظهرهما من الرأس؟ فقال: ليس عليهما غسل ولا مسح.

١٨٨ ٢ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن يونس عن علي بن رئاب^١ قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) الأذنان من الرأس؟ قال: نعم

(ك)

٣٦- (باب) الأذنين هل يجب مسحهما الخ

قوله : (أخبرني الشيخ (د)) (ال الحديث - ١٨٧) موثق بابن فضال ، وعليه فتوى الأصحاب (رضوان الله عليهم) .

قوله : (الحسين) (ال الحديث - ١٨٨) صحيح ، وقد قال به «الزهري» من علماء =

(ت)

١٨٧) التهذيب ج ١ ص ٥٥٥ ح ١٥٦ الكافي ج ٣ ص ٢٩ ح ١٠ .

١٨٨) التهذيب ج ١ ص ٦٢ ح ١٦٩ .

(١) في نسخة (رباب) .

(م)

قلت : فإذا مسحت رأسي مسحت أذني ؟ قال : نعم ، كأنني أنظر إلى أبي في عنقه عكنة وكان يحفي رأسه إذا جرّه كأنني أنظر والماء ينحدر على عنقه .

فمحمول على التقية لأنه موافق لمذاهب العامة ومناف لظاهر القرآن على ما بيناه في كتاب (تهذيب الأحكام) .

(ك)

= الجمهور ، فأوجب غسلهما تعويلاً على قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) : « سجد وجهي للذي خلقه ، وشقّ سمعه وبصره » وكأنه لم يسمع بالإضافة لأذني ملامسة .

(م)

٣٧-باب وجوب المسح على الرجلين

١٨٩ ١- أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جمِيعاً عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حمَّاد بن عثمان عن سالم

(ك)

٣٧-(باب) وجوب المسح على الرجلين

قوله : (أخبرني الشيخ (رحمه الله) (الحديث - ١٨٩) مجهول ، لأنَّ (سالم) (١) مشترك (٢) و (غالب) مهمل .

(ت)

(١) الصواب سالماً و غالباً .

(٢) أي مشترك بين سالم الأشل ، سالم بن أبي حفصة ، سالم بن هذيل ، سالم الجعفي ، سالم المكي .

من أصحاب أبي جعفر (عليه السلام) وليس فيهم موثق حتى يقال بالاشتراك وكذا حال غالب فإنه غالب بن الهذيل الأُسدي الشاعر ، غالب الجعفي ، كلاهما من أصحاب أبي جعفر (عليه السلام) غير موثقين لكنهما مذكوران في رجال الشيخ فلا معنى للامال أيضاً^(١) .

» ١٨٩ التهذيب ج ١ ص ٦٣ ح ١٧٧ «

(١) انظر رجال الطوسي باب الغين (٢ - ٣) ص ١٣٢ ط النجف الأشرف .

(م)

وغالب بن هذيل قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المسح على الرجلين ؟ فقال : هو الذي نزل به جبرئيل (عليه السلام) .

١٩٠ ٢ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد^١ عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سأله عن المسح على الرجلين ؟ فقال : لا بأس .

١٩١ ٣ - وأخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى^١ عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن سهل قال : قال : أبو عبد الله (عليه السلام)

(ك)

قوله : (وبهذا الاسناد) (ال الحديث - ١٩٠) صحيح ، وفي (التهذيب) ^(١) وبعض النسخ هنا (عن العلاء عن محمد بن مسلم) وهو الصواب ، وقد سقط من هنا . وهو وإن كان ظاهره التخيير ، إلا أنه مما شاهاه مع المخالفين تقية .

قوله : (وأخبرني الشيخ) (ال الحديث - ١٩١) مجهول بـ (الحكم) ، وأما (محمد بن سهل) فليس هو (ابن اليسع) لأنـه من رجال الرضا (عليه السلام) ^(٢) وفي التهذيب (محمد

(ت)

(١) انظر «التهذيب» ج ١ ص ٦٤ ح ١٧٨ .

(٢) وفي «رجال النجاشي» انه روى عن الرضا وأبي جعفر (عليهما السلام) ^(٢) .

«١٩١» التهذيب ج ١ ص ٦٤ ح ١٧٨ .

١) في نسخة (عبد الله) .

«١٩١» التهذيب ج ١ ص ٦٥ ح ١٨٤ ، الكافي ج ٣ ص ٣١ ح ٩ .

٢) رجال النجاشي ص ٢٦٠ ط النجف الأشرف .

(م)

يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ماقبل الله منه صلاة ، قلت :
وكيف ذلك ؟ قال : لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه .

١٩٢ ٤- وأخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد
بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد
عن أبي همام عن أبي الحسن (عليه السلام) في وضوء الفريضة في كتاب
الله قال : المسح ، والغسل في الوضوء للتنظيف .

(ك)

بن مروان) ^(١) ولعله الأولى .

ويستفاد منه أنَّ أوامر القرآن محمولة على الوجوب .

قوله : (وأخبرني الحسين) (الحديث - ١٩٢) صحيح .

وقوله (عليه السلام) : (والغسل) يجوز أن يكون المراد الغسل الواقع قبل ^(٢) الوضوء
الذي روى العامة أنه (صلى الله عليه وآله) أمر به ، وصار سبباً لاشتباه الحكم عليهم .

(ت)

(١) «التهذيب» ج ١ ص ٦٥ ح ١٨٤ .

(٢) هكذا في «الأصلية» وفي «المحمدية» (بعد) خ ل ، والصواب (عند) بدل
(قبل) كما في «شرق الشمسمين» ص ٢٩١ ويشهد له قوله «يجوز أن يراد الخ» .
ووجه الشبهة أنَّ النبي (صلى الله عليه وآله) أمر بغسل الأعقاب ، ولم يجعله جزءاً من الوضوء ،
ولعله لازلة التجاوة ، فاشتبه الأمر عليهم وجعلوه بدل المسح .

«التهذيب» ج ١ ص ٦٤ ح ١٨١ .

(م)

(ك)

= رواوا أنه توضأ فغسل رجليه ، ثم قال : «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به» ^(١)
وقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) : «ويل للأعقارب من النار» ^(٢) توعّد على ترك الغسل .
وهذه الرواية إن صحت يجب حملها على التنظيف المشار اليه بهذه الرواية .
ويجوز أن يراد أنه يستحب غسل الرجلين قبل الوضوء للنظافة ، حتى يجيء
المسح على عضو نظيف .

ويخطر بالبال أن هذا الحديث محمول على التقيّة من جهة خاصة ، وهو أن جماعة من المخالفين ، ودادود الظاهري ، والناصر للحق ، وجم غفير من الزيدية ، ذهبوا إلى وجوب الجمع بين غسل الأرجل ومسحها ، قالوا : قد ورد الكتاب بالمسح ، ووردت السنة بالغسل ، فوجب العمل بهما معاً ، كثثير من العبادات التي وجب بعضها بالكتاب ، وبعضها بالسنة ، وأن براءة الذمة لاتحصل بقينياً الا به ^(٣) . فكانه (عليه السلام) قال : الغسل الذي استفید من السنة فائدته التنظيف .

(ظريفة) ولقد أتعجبني جواب أجاب به بعض أهل مذهبنا من الظرفاء ، لما كان في بغداد فتوضاً ومسح ، ثم رأه رجل من أكابر المخالفين ، فخاف منه ، وغسل =

(ت)

(١) راجع «سنن الدارقطني» ج ١ ص ٧٩ (باب صفة وضوء رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ)).

(٢) راجع «صحیح البخاری» ج ١ ص ٤٩ باب ٢٧ و ٢٩ و «سنن ابن ماجة» ج ١ ص ٥٤ الباب ٥٥ و «سنن الدارمي» ج ١ ص ١٩٢ باب ٣٥ .

(٣) حکاه في «شرق الشمسمين» ص ٢٨٦ و «تذكرة الفقهاء» ج ١ ص ١٨ س ١١ .

(م)

١٩٣ - الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حرّيز عن زرار قال : قال

لي : لو أنّك توضّأت فجعلت مسح الرجل غسلاً ثم أضمرت أنّ ذلك من الفروض ، لم يكن ذلك بوضوء ، ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدأ لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض .

(ك)

= رجله ، فاعتراض عليه ، وقال : ما هذا الجمع بين الحكمين ؟ فأجابه بأنّ هذه المسألة قد ورد فيها الخلاف ، والنزاع بين الله سبحانه وبين أبي حنيفة ، فالله سبحانه قال : «وَامْسَحُوا بِأَرْجُلِكُمْ» وأبو حنيفة خالفه وقال بالغسل ، فأنا مسحت خوفاً من الله ، وغسلت خوفاً من أهل دين أبي حنيفة كانت وأضرابك ، فضحك وخلى سبيله .

قوله : (الحسين بن سعيد) (الحديث - ١٩٣) صحيح .

وقوله (عليه السلام) : «فجعلت مسح الرجلين غسلاً» معناه ومفاده (والله العالم) أنك لو غسلت موضع المسح ، وقصدت أنه الفرض المأمور به ، ولم تمسح مرة أخرى كما يستفاد من آخر الحديث على تقدير أحد معنييه ، لم يكن ذلك الوضوء صحيحًا . وبعض الأصحاب لما جعل بين الغسل والمسح عموماً وخصوصاً من وجه ، تبعاً لشيخنا في (الذكرى) ^(١) ، فيتصادقان على إمارار اليدين مع الجريان اليسير ، وتحقق ذلك الغسل خاصة مع انتفاء الأول ، والمسح مع انتفاء الثاني ، وحينئذ فالفارق بينهما في صورة التصديق إنما هو القصد والإرادة ، طبق ^(٢) هذا الحديث على كلامه هذا ، =

(ت)

(١) راجع «الذكرى» ص ٧٨ س ١٩ .

(٢) (طبق) فعل ماضي جواب لقوله السابق (وبعض الأصحاب لما جعل الخ) .

(م)

(ك)

— وقال : « معناه أن المسح يحصل في ضمن الغسل ، فإذا غسل وقدر الممسح في

ضمنه أجزاء ، ولو قدر حقيقة الغسل وحدها لم يجزه » ^(١) .

وأيده مؤيد بالأخبار الواردة في الغسل الشبيه بالدهن ، فإنهما يصدقان عليه (والحق) أن بينهما التباين الكلّي ، كما هو مذهب البعض الآخر ، لورودهما متتقاسمين متقابلين في الكتاب ، والسنّة ، واللغة ، والعرف ، والتفصيل قاطع للشركة ، وعدم قدر الغسل مع تحققه لا يخرجه عن كونه غسلاً إذ الاسم يتبع الحقيقة ، لا النية ، وكونه ماء الوضوء لا يخرجه عن ذلك أيضاً.

فاما الغسل الشبيه بالدهن ، فمما لا يصدق عليه الممسح أيضاً ، لأنكم قد اشترطتم الجريان فيه.

وأما الممسح فهو عبارة عن استعمال الرطوبة والنداوة ، ولهذا ترى الأخبار متضمنة لقوله (عليه السلام) : « ثم مسح بفضل الندى » وما قارب هذه العبارة اشاره إلى أنه لو بقي على اليدين ماء كثير بعد الغسل ، لكان ينبغي أن يمسح بفضله ، لا بكله لثلا يحصل الجريان فيكون غسلاً.

(وحينئذ) فقول شيخنا الشهيد ^(د) في (الذكرى) : « ولا يقدر قدر إكثار الماء لأجل الممسح لأنه من بلل الوضوء ، وكذلك لو مسح بماء جار على العضو ، وإن أفرط في الجريان لصدق الامثال ، ولأن الغسل غير مقصود » ^(٢) ، لا يخفى ما فيه ^(٣) =

(ت)

(١) راجع « مدارك الأحكام » ج ١ ص ٢١٥ و « الذخيرة » للسبزواري ص ٣٠ س ٢٤ .

(٢) راجع « الذكرى » ص ٧٨ س ١٩ .

(٣) قوله ^(د) (لا يخفى ما فيه) خبر لقوله السابق (قول شيخنا الشهيد ^(د) الخ) وذلك =

(م)

(ك)

= سِيَّما تعليله الآخر.

وقوله (عليه السلام) : «فان بدا لك غسل فغسلته» قال شيخنا البهائي (أعلى الله برهانه) في (مشرق الشمسين) : «المنصوب في قوله : «فغسلته» يعود إلى المصدر الذي في ضمن الفعل ، كأنه قال : فعلت غسلاً ، ومثله شائع معروف في كلام البلغاء ، فنسبة على المفعولية المطلقة ، ويجوز جعله مفعولاً به على ارادة العضو .

وقوله (عليه السلام) : (فان بدا لك غسل) يحتمل معنيين ، أن يكون المراد أنك إذا مسحت رجليك ، ثم بدا لك غسلهما للتنظيف ونحوه ، فامسحهما بعد ذلك مرة أخرى .

وأن يراد أنك اذا غسلت رجليك قبل مسحهما ، فامسحهما بعد الغسل .

والحمل على هذا المعنى هو الأولى ، فإنه هو المنطبق على قوله (عليه السلام) : (ليكون آخر ذلك المفروض) من غير تكلف ، ولأن المسح لا تكرار فيه .

والظاهر أن الموالة لافتوف بغسل الرجلين في الأثناء اذا اسرع فيه» (انتهى) (١) .

وكتب في حاشية الكتاب على قوله (من غير تكلف) :

«وجه التكليف ظاهر ، فإن المسح المفروض هو الأول لا الثاني ، ولعل المراد ما يجنس المفروض ، ولا يخفى أن ظاهر المعنى الأول لا يلائم الموالة ، بمعنى المتتابعة» (٢) .

(ت)

= لأن الغسل والمسح ليسا من العناوين القصدية ، بل انهم حقيقةتان مستقلتان متباعدتان ، كما

اشار اليه الشارح (رحمه الله تعالى) .

(١) راجع «مشرق الشمسين» ص ٣٠١

(٢) المصدر

(م)

٦ - فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد
 بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق
 بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل
 يتوضأ الوضوء كله الارجلية ثم يخوض الماء بهما خوضاً؟ قال:
 أجزاء ذلك.

فهذا الخبر محمول على حال التقية فأما مع الاختيار فلا يجوز
 الا المسح عليهم على ما بيناه.

(ك)

= هذا كلامه (ر)، وهو جيد متين ، لا غبار عليه .
 ويستفاد من هذا الحديث حكم آخر ، وهو : جواز المسح على الرجل المبلولة ،
 وسيأتي بقية الكلام فيه (إنشاء الله تعالى) .
 قوله : (محمد بن أحمد) (الحديث - ١٩٤) موثق ^(١) ، وقال ابن الجنيد (ر) : «من
 تطهر الارجلية ، فدهمه أمر احتاج منه الى أن يخوض بهما نهراً ، مسح يديه عليهم
 وهو في النهر ، إن تطاول خوضه وخفاف جفاف ما وضأه من أعضائه ، وإن لم يجف
 (لم يخف) [كان مسحة أيهما بعد خروجه أحب إلى وأحوط » ^(٢) . =

(ت)

(١) لوجود مصدق بن صدقة ، وعمّار بن موسى الواقفيين ، في السند كما مضى في

ح ٦٤

(٢) راجع «المختلف» ص ٢٦ س ٩ - ١٣ .

(م)

١٩٥

٧- فأما مارواه سعد بن عبد الله عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيُوب

بن نوح قال : كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) أسأله عن المسع على
القدمين ؟ فقال : الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذاك ومن غسل
فلا بأس .

قوله (عليه السلام) (ومن غسل فلا بأس) محمول على التنظيف لأنه
قد ذكر قبل ذلك فقال : الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك فلو كان
الغسل أيضاً من الوضوء لكان واجباً وقد فصل ذلك في رواية أبي
همام التي قدمناها حيث قال : في وضوء الفريضة في كتاب الله

(ك)

قال العلامة (ر) في (المختلف) بعد نقل هذا : «وكان والدي يمنع ذلك كله ، ولا
يجيز مسح الرجلين وعليهما رطوبة ، وليس بعيداً من الصواب ، لأن المسع يجب أن
يكون بنداوة الوضوء ، ويحرم التجديد ، ومع رطوبة الرجلين يحصل المسع بماء
جديد» (انتهى) (١) .

(أقول) يجوز أن يكون كلام ابن الجنيد (ر) اشارة الى هذا الحديث ، الا أنه حمله
على حال الضرورة .

قوله : (سعد بن عبد الله) (الحديث - ١٩٥) صحيح ، ويجوز حمله على التقية ، أي
ومن غسل حال التقية فلا بأس .

(ت)
(١) المصدر

(م)

المسح ، والغسل في الوضوء للتنظيف .

١٩٦ ٨ - فأما مارواه محمد بن الحسن الصفار عن عبيد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن علي (عليه السلام) قال : جلست أتوضاً فأقبل رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين ابتدأت في الوضوء ، فقال : لي تمضمض واستنشق واستتنّ^(١) ثم غسلت ثلاثاً فقال قد يجزيك من ذلك المرتان ، فغسلت ذراعي ومسحت برأسِي مررتين ، فقال : قد يجزيك من ذلك

(ك)

قوله : (محمد بن الحسن) (الحديث - ١٩٦) ضعيف ، قال الفاضل المحسني (طاب ثراه) : (المنبه) يقال : له (عبد الله وعبيد) فكان لفظة (ابن) وقعت هنا زائدة ، فانه الذي روى عنه الصفار ، ولم نجد في الرجال عبيد الله بن المنبه» (انتهى) ويمكن حمل هذا الحديث وأضرابه على ما حكاه بعض المفسرين من أن الغساة كان واجباً قبل نزول آية المسح ، فلما نزلت أبطلت ذلك الحكم ، وهذا هو الذي أدخل الشبهة على الجمهور في قولهم : إنه (عليه السلام) كان يغسل رجليه في الوضوء^(١) .

(ت)

(١) حكاه الشارح في «شرح التهذيب» ص ٢٠٥ (المخطوط) حيث قال فيه : «قال شيخنا الخوانساري : في حمله على التقبة نظر ، والأولى حمله على أن ذلك قبل نزول آية المسح» .

(م)

المرأة ، وغسلت قدميّ ، فقال : لِيْ يَا عَلِيْ خَلْلُ بَيْنَ الْأَصَابِعِ
لَا تَخْلُلُ بِالنَّارِ .

فهذا خبر موافق للعامة وقد ورد مورد التقية لأنَّ المعلوم الذي
لا يتخلّج فيه الشك من مذاهب أئمتنا (عليهم السلام) القول بالمسح على
الرجلين وذلك أشهر من أن يدخل فيه شك أو ارتياط ، بين ذلك رواة
هذا الخبر كلهم عامة ورجال الزيدية وما يختصون بروايته لا يعمل به
على مابين في غير موضع .

(ك)

== وتوجيه التقية فيه أنها في نقل الحديث ، لأنَّ الحديث عند العامة من
المشهورات ، فكان علي بن الحسين (عليه السلام) حدث بهذا الحديث ابنه زيد عن علي
(عليه السلام) وفافقاً لما اشتهر بين المخالفين من صحته ، فتدبر .
وقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) «وَاسْتَنْ» قال ابن الأثير في حديث السواك : «انه كان يستنّ بعد
من الأرak» الإستان استعمال السواك ، وهو افتعال من «الاستيak» (١) أي يمرّه
عليها (٢) .

(ت)

(١) هكذا في «الأصلية» لكن الصواب فيه «الاستان» .

(٢) راجع «نهاية ابن الأثير» ج ٢ ص ٤١١ (مادة سنّ) .

(م)

٣٨-باب المضمضة والاستنشاق

١٩٧ ١- أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى

(ك)

٣٨-(باب) المضمضة والاستنشاق

قوله: (أخبرني الشيخ (د)) (الحديث - ١٩٧) موثق (١)، وضمير التثنية الظاهر أنّ مرجعه كان متقدماً، إما في حديث سابق، أو في صدر هذا الحديث، فلما قطعه عما قبله وأخذ منه موضع الحاجة بقي الضمير بلا مرجع، ويقع مثله كثيراً يظهر لمن تتبع الأصول التي أخذت هذه الأصول الأربع منها.
 (ويعجبني) كلام وقع لابن الأثير في كتاب (أحكام الأحكام) في المضمضة قال:
 «أصل هذه اللفظة التحرير، ومنه «مضمض النعاس في عينيه» واستعمل في الوضوء لتحرير الماء في الفم - وزاد في توجيه استحباب المضمضة ، والاستنشاق - «ان
 صفات الماء ثلاثة: اللون يدرك بالبصر ، والطعم يدرك بالذوق ، والريح يدرك بالشم ، =

(ت)

(١) لوجود عثمان بن عيسى الرؤاسي ، وسماعة بن مهران الواقفيين ، في السندي كما

مضى في ح ٨

(م) عن سماعة قال : سأله عنهمَا ؟ قال : هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك إعادة .

١٩٨ - وبهذا الاسناد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسakan عن مالك بن أعين قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عمن توضأ ونسى المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعد ما دخل في صلاته ، قال : لا بأس .

(ك) فقدمت هاتان السنستان ، ليختبر حال الماء قبل استعماله في الفم » (انتهى) . وهو لا ينافي ماروي في الأخبار أن العلة فيه ، تنظيف الأفواه ، لأنها طرق القرآن وكذا تنظيف الخياشيم من الفضلات (١) .

قوله : (وبهذا الاسناد) (الحديث - ١٩٨) موثق (٢) ، و «مالك بن أعين» هو «الجهني البصري» وليس هو أخو «زرارة» (٣) وهو يروي عن الباقي ، والصادق ، (عليهما السلام) .

وقال في حقه أبو جعفر (عليه السلام) : «يا مالك أنت شيعتنا» الحديث (٤) . (وتوهم) بعض المتأخرین أنه «مالك بن أعين» الذي قيل في حقه تارة أنه كان =

(ت) (١) «الخصال» ج ٢ ص ١٥٦ و «الوسائل» ج ١ ص ٣٠٥ ح ١٣ ، ولم يذكر في أخبارها التعليل (بأنها طرق القرآن) بل ذلك مذكور في أخبار السواد .

(٢) لوجود عثمان بن عيسى الرؤاسي الواقفي في السندي كما مضى في ح ١٦٨ .

(٣) هكذا في «الأصلية» ولكن الصواب (أخوا زرارة) أو (من اخوة زرارة) .

(٤) «الكافي» ج ٢ ص ١٨٠ ح ٦ .

(م)

٣ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرار عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء .

قال : محمد بن الحسن الطوسي (رحمه الله) معنى قوله : (عليه السلام) ليسا من الوضوء أي ليسا من فرائض الوضوء وان كانوا من سننه يدل على ذلك الخبر الأول الذي رويناه عن سماعة ويؤكّد ذلك أيضاً .

٤ - ما أخبرني به الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمد عن أبيه ٤٠٠

(ك)

= مخالفًا ، وأخرى : كان مرجحاً ، وليس كذلك .
(نعم) التوقف إنما هو في شأن «عثمان بن عيسى» فإنه لا يبعد كون حديثه من عداد الضعاف .

قوله : (وبهذا الاسناد) (الحديث - ١٩٩) صحيح ، وتأويله (طاب ثراه) حسن ، والظاهر أن هذا الخبر وما في معناه ، إنما هو للرد على العامة ، فإن المشهور بينهم ، هو وجوب المضمضة والاستنشاق في الطهارتين .

قوله : (ما أخبرني به الشيخ) (الحديث - ٢٠٠) موثق ^(١) ، وقد وصفها بعضهم =

(ت)

(١) وجه موثوقية هذا الحديث (أي عدم كونه صحيحاً) وجود أبي بصير في السندي الذي حسبه الشارح (د) يحيى بن القاسم الأستاذ بقرينته رواية شعيب العقرقوفي عنه لأنه =

«١٩٩» التهذيب ج ١ ص ٧٨ ح ١٩٩ .

«٢٠٠» التهذيب ج ١ ص ٧٨ ح ٢٠٠ .

(م)

عن أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد بن عيسىٌ عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عنهما ؟ فقال : هما من الموضوع فان نسيتهما فلا تُعد .

(ك)

= بالصحة (١) .

والعلامة (ر) في (المختلف) وصفها بالحسن (٢) .
والكل مبني على أنّ أبا بصير هو المرادي ، وليس كذلك ، فانّ رواية «شعيب العقرقوفي» عنه دالة على أنه يحيى بن القاسم لا غيره .

(ت)

= ابن اخته ، وزعم أنّ الأستدي واقفي .

(أقول) الكلام فيه من وجهين : (الأول) أنّ رواية شعيب عنه ليست دليلاً على انه روى عن حاله لشهادة حاله أنه روى عن أبي بصير المرادي أيضاً .

(الثاني) حسبان كون أبي بصير الأستدي واقفياً اشتباه نشأ من الاشتراك في الاسم والولدية (يحيى بن القاسم) مع يحيى بن القاسم الحذاء الواقفي .

وأول من وقع في هذا الاشتباه هو العلامة (ر) ثم تبعه فيه آخرون ومنهم السيد الشارح (ر) وقد سبق منا القول فيه مستوفياً في ذيل الحديث (١٧٤) ص (١٩٤) من هذا الكتاب فراجع .

ونتيجة ذلك أنّ هذه الرواية من الصحاح لا من المؤنثات بلا اشكال كما ذهب اليه المجلسي (ر) أيضاً .

(١) راجع «ملاذ الأخيار» للمجلسي (ر) ج ١ ص ٣٢٠ (في شرح الحديث) .

(٢) راجع «المختلف» ص ٢١ س ٢٥ .

(م)

٥ - فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن ابن بكر عن زرار عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة إنما عليك أن تغسل ما ظهر .

(ك)

= وعبارة (التهذيب) هكذا : « عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) » (٢٩٦/١)
وهو الصواب .

وقوله (عليه السلام) (فلا تعد) يمكن قراءته مضموم التاء ومفتوحها ، والمعنى ظاهر .
قوله : (محمد بن علي) (الحديث - ٢٠١) مجهول (١) ، وقال بظاهره ابن أبي عقيل ، فلم يجعلهما فرضاً ولا سنة (٢) .

قال العلامة (د) في (المختلف) : « ويمكن أن يكون مقصود ابن عقيل بالسنة الواجب لاستعماله كثيراً في كتابه» (٣) ، وهو جيد .
(وال الأولى) في تأويله حمل الفريضة على الواجب القرآني ، والسنة على ما علم وجوبه من سنته ، (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ) فيكون ردًا على العامة كما عرفت . =

(ت)

(١) راجع «التهذيب» ج ١ ص ٧٨ ح ٢٠٠ .

(٢) بالقاسم بن عروة .

(٣) راجع «المختلف» ص ٢١ .

(٤) المصدر

(م)

فالوجه في هذا الخبر أنهم ليسوا من السنة التي لا يجوز تركها
فأما أن يكون فعلهما بدعة فلا يدل على ذلك.

(ك)

== وقوله (عليه السلام) في الحديث الآخر^(١) : (مما سنّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)) أي مما داوم على فعلهما وإن كانوا مستحبين ، كصوم شعبان .
واطلاق السنة على هذين المعنين شائع و يمكن حمل كلام الشيخ (رحمه الله) على هذا أيضاً .

(ويؤيد) هذا التأويل قوله (عليه السلام) : (إنما عليك) لأنّ ظاهر في الوجوب .
وأما شيخنا الشيخ محمد بن الشيخ حسن (رحمه الله تعالى) فلما استبعد ارادة الواجب من السنة ، قال :

«ويمكن الدخول في الحديث من باب آخر ، وهو ارادة عدم كونهما من ماهيته وجوباً واستحباباً ، وما قاله الشيخ (رحمه الله تعالى) من أنّ رواية عبد الله بن سنان تدل على تأويله محل كلام ، لأنّ الخبر يدل على أنّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) سنّ المضمضة والاستنشاق أما كونهما من سنن الوضوء فلا يدل عليه» .

ثم قال «وبالجملة لا يبعد أن يكون مراد ابن عقيل نفي كونهما من فرائض الوضوء وستنهي الدالة فيه» (انتهى)

وهو وإن كان فيه نوع من البعد ، إلا أنّ له صورة في الجملة .
وقول شيخنا البهائي (رحمه الله) : «يمكن أن يكون الكلام وارداً في غسل الميت ، وليس فيه مضمضة ولا استنشاق عندنا»^(٢) بعيد جداً .

(ت)

(١) راجع الحديث (٢٠٢) من «الاستبصار» .

(٢) حكاه عنه في «ملاذ الأخيار» ج ١ ص ٣٢١ و «مرآة العقول» ج ١٣ ص ٧٢ .

(م)

٦ - مارواه الشيخ عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْحَسِينِ
ابن الحسن بن أَبَانَ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ

(ك)

قوله : (مارواه الشيخ (ره) (الحديث - ٢٠٢) مجهول (١) ، وقوله (عليه السلام) :
(مماسن) يجوز أن يكون معناه أنهما من جملة سننه (صلوات الله عليه وآله) المطلقة ، ويجوز أن
يكون اشارة الى سنن خاصة ، وهما من بعضها .
(ويدل عليه) أن الصدوق (ره) قد نقل في كتابه أن الحنفية عشر سنن ، خمس منها
في الرأس ، وخمس في الجسد ، فأما التي في الرأس ، فالمضمضة ، والاستنشاق ،
والسواك ، وقص الشارب ، الحديث (٢) .
ويتأيد بهذا ما نقلنا عن الشيخ محمد (ره) كما لا يخفي .

(إذا تحققت هذاكله) فاعلم أنه قد قال الفاضل صاحب (المدارك) (طاب ثراه) : « وقد
اشتهر بين المتأخرین استحباب کونهما بثلاث أکف ، ثلاث أکف ، وأنه مع اعوaz
الماء يکفي الکف الواحدة ، ولم أکف له على شاهد .
واشترط جماعة من الأصحاب ، تقديم المضمضة أولاً ، وصرحوا باستحباب
إعادة الاستنشاق مع العكس .

وقرب العلامة (ره) في (النهاية) جواز الجمع بينهما ، بأن يتمضمض مرأة ، ثم =

(ت)

(١) بالقاسم بن عروة .

(٢) انظر «الفقيه» ج ١ ص ٥٤

عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : المضمضة
والاستنشاق مما سنّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

(م)

(ك)

= يستنشق مرةً ، وهكذا ثلاثةً ، والكل حسن » ^(١) (انتهى) .

(والجواب) أنّ اعترافه بعدم دليل التثليث ، قد اعترف به غيره أيضًا ، ونحن قد وقفنا على دليله من (أمالی) شيخنا الشيخ الطوسي (ر) عن المفید (طاب ثراه) بسند معتبر أو صحيح في مکاتبة طويلة كتبها مولانا أمير المؤمنین (عليه السلام) الى محمد بن أبي بكر ، لما كان عامله على مصر و لفظه (عليه السلام) هكذا :

« وانظر الى الموضوع فإنه من تمام الصلاة ، تمضمض ثلاث مرات ، واستنشق ثلاثةً ، واغسل وجهك ، ثم يدك اليمنى ، ثم اليسرى » الحديث ^(٢) .
وعدم وقوفهم عليه ، لعدم وجوده في الكتب الأربع .

وأما استحسانه لما قرّبه العالمة (ر) (فيرد عليه) أنّ الحديث المشهور الذي نقله الشيخ (ر) في (التهذيب) ^(٣) ، وغيره ^(٤) المصدر بقوله (عليه السلام) : « بينما أمير المؤمنين (عليه السلام) جالس مع ابن الحنيفة ، وفيه ثم تمضمض ، ثم استنشق » ولا شك أنّ (ثم) للترتيب ، فذلك الحديث ، بمعونة حديث (الأمالی) يدل لأنّ على المطلوب صريحاً ، =

(ت)

(١) راجع « النهاية » ج ١ ص ٥٦ و « مدارك الأحكام » ج ١ ص ٢٤٨ .

(٢) « أمالی الطوسي » ج ١ ص ٢٩ ط قم ، و « الوسائل » ج ١ ص ٢٧٩ ح ١٩ .

(٣) « التهذيب » ج ١ ص ٥٣ ح ١٥٣ .

(٤) « الفقيه » ج ١ ص ٤١ ح ٨٤ .

(م)

(ك)

= فلا ينبغي حينئذ الا الترتيب المشهور.

قال في (المختلف) : «ووهنا بحث ، لابد من تحقيقه ، وهو أنَّ كيفيات الأفعال المندوبة اذا غيرت هل يكون حراماً أم لا ؟ الوجه أنَّ المغير ، ان اعتقاد مشروعيتها على الوجه الذي غيرها كان مأثوماً في اعتقاده اذا لم يستند فيه الى الدليل . وان لم يعتقد المشروعيية ، فالوجه أنَّ الفعل يقع لاغياً لا إثم عليه ولا ثواب فيه» (انتهى) (١) ، وهو حسن ، وما نحن فيه من هذا القبيل ، وكلامه في (المختلف) وارد فيه .

(ت)

. (١) «المختلف» ص ٢٦ س ٢

(م)

٣٩- باب التسمية على حال الوضوء

١- أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله

(ك)

٣٩- (باب) التسمية على حال الوضوء

قوله : (أخبرني الشيخ (د)) (الحديث - ٢٠٣) موثق ^(١) ، وقال الفاضل المحسني : «كذا في نسخ الكتاب ، ولعله الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة كما =

(ت)

(١) لوجود عبد الله بن المغيرة الواقفي في السنده.

قال النجاشي : «عبد الله بن المغيرة أبو محمد البجلي مولى جنديب بن عبد الله ... كوفي ثقة ثقة لا يعدل به أحد من جلالته ودينه وورعه ، روى عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) ^(١) . وعده الشيخ من أصحاب الرضا (عليه السلام) أيضاً ^(٢) .

وعده الكشي من أصحاب الأجماع من أصحاب الكاظم والرضا (عليهما السلام) قائلاً : «أجمع أصحابنا على تصحيف ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم وأقرّوا لهم بالفقه والعلم ، =

» ٢٠٣ التهذيب ج ١ ص ٣٥٨ ح ١٠٧٣ ، الفقيه ج ١ ص ٤٩ ح ١٠١ .

(١) رجال النجاشي (٥٦١) ص ٢١٥ ط قم .

(٢) رجال الطوسي حرف العين (٤) ص ٣٧٩ ط النجف الأشرف .

(م)

(ك)

(ت)

= وهم ستة نفر آخر دون الستة الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام) فهم: يونس بن عبد الرحمن ، وصفوان بن يحيى بياع السابري ، ومحمد بن أبي عمير ، وعبد الله بن المغيرة ، والحسن بن محبوب ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر^(١).

وجعله العلامة (د) في القسم الأول من «الخلاصة» قائلاً: «... ثقة ثقة لا يعدل به أحد من جلالته ودينه وورعه^(٢).

لكنه مع هذه الجلالة مكت برهة من الزمان في الوقف كما نقله الكشي قائلاً:
 «وجدت بخط أبي عبد الله محمد بن شاذان ، قال العبيدي محمد بن عيسى : حدثني الحسن بن علي بن فضال قال عبد الله بن المغيرة: كنت واقفاً فحججت على تلك الحالة ، فلما صرت بمكة خلص في صدرى شيء ، فتعلقت بالملزم ثم قلت : اللهم قد علمت طلبتي وارادتني فأرشدنى إلى خير الأديان !

فوقع في نفسي أن آتي الرضا (عليه السلام) فأتيت المدينة فوقفت ببابه فقلت للغلام : قل لمولاك رجل من أهل العراق بالباب ، فسمعت نداءه ، أدخل يا عبد الله بن المغيرة ، فدخلت ، فلما نظر إلي قال : قد أجب الله دعوتك وهداك لدينك ، فقلت : أشهد أنك حجة الله وأمينه على خلقه^(٣) .

١) اختصار معرفة الرجال (١٠٥٠) ج ٢ ص ٨٣٥ ط قم.

٢) الخلاصة حرف العين (٣٤).

٣) اختصار معرفة الرجال (الكريبي) (١١١٠) ج ٢ ص ٨٥٧.

(م)

بن المغيرة عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من ذكر اسم الله تعالى على وضوئه فكأنما اغتسل .

(ك)

= سبق «انتهى» ^(١) .

وقال المحقق الميرزا محمد في الرد عليه : «الحسن بن علي هو ابن فضال ، ورواية أحمد عنه كروايته عن عبد الله بن المغيرة ، وما أدرى ما الباعث على توهم أنه عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة بعد اتفاق النسخ ، مع أن العيص أعلى مرتبة من أن يروي عنه الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة .

والحسن بن علي بن فضال لشهرته وكثرة روايته جدير بالاطلاق وحمله عليه ». (أقول) هذا جيد مع احتمال أنه (الحسن بن علي الوشا) بقرينة (أحمد بن محمد) عنه .

(ت)

= وقد روى هذه الرواية مضافاً إلى الكشي ، محمد بن يعقوب ^(١) والشيخ الصدوق ^(٢) والشيخ المفيد ^(٣) (رحمهم الله) في كتبهم .

لكن مع هذا كله ، قال سيدنا الخوئي (ره) : إن الرجل لم يثبت وقته ، وهذه الروايات كلها ضعيفة غير مارواه المفيد في الاختصاص ولكنه أيضاً لا يمكن الاعتماد عليه لعدم ثبوت نسبة الكتاب إلى الشيخ المفيد (قدس سره) ^(٤) .

(١) تقدم ذلك في كلام السيد الشارح (ره) في شرح الحديث (١٦٣) فراجع .

١) الكافي ج ١ الباب ٨١.

٢) العيون ج ٢ الباب ٤٧ ح ٣١.

٣) الاختصاص ص ٨٤ في ترجمة عبد الله بن المغيرة .

٤) معجم الرجال ج ١٥ ص ٣٣٩ .

(م)

٢٠٤ - وأخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله وإذا لم تسمّ لم يطهر من جسدك إلا ما مرّ عليه الماء.

(ك)

قوله : (وأخبرني الشيخ (د)) (الحديث - ٢٠٤) صحيح ، والمراد بالطهارة هنا الطهارة من الذنوب ، ولفظ التسمية في هذه الأخبار وان كان مطلقاً (١) إلا أن في صحححة زرارة عن الباقي (عليه السلام) اذا وضعت يدك في الماء فقل :

«بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ» (٢).

وفي رواية عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه كان يقول : «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَخَيْرِ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ» الدعاء (٣).

(وحينئذ) فهذا المطلق إمام محمول على ذلك المقيد ، أو أن ذلك المقيد من جملة أفراده ولعله الأولى .

(ت)

(١) من حيث محل التسمية ابتداءً ووسطاً ، بخلاف الحديث الآتي القائل : « اذا وضعت يدك في الماء قل الخ » .

(٢) راجع «التهذيب» ج ١ ص ٢٩٨ ح ١٩٢ و «الوسائل» ج ١ ص ٢٧٦ ح ٢.

(٣) راجع «الفقیہ» ج ١ ص ٤٤٣ ح ٨٧ و «الوسائل» ج ١ ص ٢٩٩ ح ٧.

(م)

٣ - وبهذا الاستناد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن أحمد
 بن محمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى أبي المعزا عن
 أبي بصير قال : قال : أبو عبد الله (عليه السلام) يا أبا محمد من توضاً فذكر
 اسم الله طهر جميع جسده ، ومن لم يسمّ لم يظهر من جسده إلا ما
 أصابه الماء .

٤ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض
 أصحابه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنَّ رجلاً توضأ وصلَّى فقال له
 رسول الله (صلَّى الله عليه وآله) أعد صلاتك ووضوءك ، ففعل وتوضاً وصلَّى
 فقال : له النبي (عليه السلام) أعد وضوءك وصلاتك ، ففعل وتوضاً

(ك)

قوله : (وبهذا الاستناد) (الحديث - ٢٠٥) مجهول ، والظاهر سقوط الواسطة بين
 (محمد بن الحسن بن الوليد) وبين (أحمد بن محمد بن عيسى) والمعهود تكرر
 الصفار .

قوله : (الحسين بن سعيد) (ال الحديث - ٢٠٦) صحيح .

قال بعض الأفضل : « حمل الشيخ (») وإن كان ظاهرهبعد إلا أنه مع الأصل ليس
 بذلك بعيد ، لأنَّ كثيراً في بدء الإسلام لم يعرفوا وجه القرب لله تعالى ، خصوصاً
 الأعارة ، فربما كانوا يعتقدون أنَّ الوضوء محض تنظيف وازالة أقدار ، ولا يعلمون =

(ت)

.....

« ٢٠٥ » التهذيب ج ١ ص ٣٥٨ ح ١٠٧٦ ، الفقيه ج ١ ص ٥٠ ح ١٠٢ .

« ٢٠٦ » التهذيب ج ١ ص ٣٥٨ ح ١٠٧٥ .

(م)

وصلى فقال : له النبي (عليه السلام) أعد وضوئك وصلاتك فأتى أمير المؤمنين (عليه السلام) فشكى ذلك اليه ، فقال هل سميت حين توضأت ؟ قال : لا ، قال : سُمّ على وضوئك ، فسمى وصلى ، فأتى النبي (صلى الله عليه وآله) فلم يأمره أن يعيد .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمل التسمية فيه على النية التي ثبت وجودها ، فاما ماعداتها من الألفاظ فانما هي مستحبة دون أن تكون

(ك)

(١) = أنه عبادة من الله تعالى يسم الله فيها ، أي يقصد بها الله ، ولا يكون لغيره من الغايات .
 (أقول) ومع هذا التوجيه فهو بعيد أيضاً ، للزوم تأخير البيان عن وقت الحاجة من النبي ومن علي (عليهم وعلى آلهما السلام) ، والأولى حملها على معناها الحقيقي ، ويكون الغرض الحث على الاتيان بالسنن المتأكدة سياسة للأمة ، ونظماماً للدين ، كما شرع قطع الصلاة لتدارك الأذان والإقامة ، وكما روي أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أمر بحرق بيوت من لم يحضر الجمعة ، وقد كانوا يصلون في بيوتهم .
 (٢) .

وفي (المعتبر) أجاب بالطعن في السنن ، لمكان الارسال ، ولو قال مراسيل ابن أبي عمر يعمل بها الأصحاب ، منعنا ذلك ، لأن في رجاله من طعن الأصحاب فيه ،
 واذا أرسل ، احتمل أن يكون الراوي أحدهم . =

(ت)

(١) حكى مثل ذلك في «الحدائق» ج ٢ ص ١٥٣ عن صاحب «رياض المسائل وحياض الدلائل» .

(٢) «الفقيه» ج ١ ص ٣٧٦ ح ١٠٩٢ و «عقاب الأعمال» ص ٢٧٦ ح ٦ .

(م)

واجبة فرضاً، يدلّ على ذلك قوله (عليه السلام) في الخيرين الأوّلين (ان من لم يسمّ طهر من جسده ما مرّ عليه الماء) فلو كانت فرضاً لكان من تركها لم يظهر شيء من جسده على حال لأنّه لا يكون قد تطهّر.

(ك)

== ولأنه تخصيص للأخبار المتضمنة لكيفية وضوء رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ولأنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قد يهتم بالمندوب لما فيه من الفضيلة ، فتكون الإعادة على الاستحباب (١) .
 (أقول) وهذا هو الأحسن ، وهو الذي قلنا به سابقاً .

(ت)

(١) «المعتبر» ص ٤١ (السطور الأخيرة).

(م)

٤٠ - باب كيفية استعمال الماء في غسل الوجه

١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن ابن الغيرة عن رجل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فإنه إن كان ناعسًا فزع واستيقظ وإن كان بردًا فزع ولم يجد البرد.

(ك)

٤٠ - (باب) كيفية استعمال الماء في غسل الوجه

(أخبرني الحسين) (الحديث - ٢٠٧) مرسل ^(١) ، وحاصله أن الاستيقاظ والفزع مترب على الصفق ، لأن الغاية المطلوبة منه ، حتى يرد ما قيل انه مناف للقرية ^(٢) .

(ت)

(١) لوجود لفظ (عن رجل) في الخبر.

(٢) حكاه المجلسي (ر) في « ملاد الأخيار » ج ٣ ص ٤١ عن الفاضل التستري في

شرح الحديث.

(م)

٢٠٨ - فَأَمَّا مَاروَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ
الْمُغِيرَةِ عَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا تَضْرِبُوا وُجُوهَكُمْ بِالْمَاءِ إِذَا تَوَضَّأْتُمْ وَلَكُنْ شَنَوْا^(١)
الْمَاءَ شَنَّاً .

(ك)

قوله : (محمد بن أحمد) (الحديث - ٢٠٨) ضعيف على المشهور^(١) ، ولا
يخفى ما في الذي ذكره (هـ) من وجه الجمع ، لأنَّ الجواز أن كان راجعاً إلى (الأول)
(٣١٣/٣) كان خارجاً عن حقيقة الأمر الوارد في العبادات ، لأنه لا معنى لحمل الأمر على
الجواز فيه .

وإن كان راجعاً إلى (الثاني) ^(٢) فأظهر في الفساد ، وقد قيل في وجه الجمع =

(ت)

(١) لوجود اسماعيل بن أبي زياد السكوني في السندي ، فإنَّ المشهور ضعفه ، لكن
الشيخ في « العدة » و المحقق في رسالته « العزيزة » وتقاه وادعيا الاجماع على العمل
برواياته ، وبناءً عليه وعلى غيره من الامارات ذهب المحدث التوري في « المستدرك »
والمحقق المامقاني في « التنقیح » وسيدنا الخوئی في « المعجم » إلى وثاقته .
وقد أسلفنا القول فيه في ذيل الحديث (٦٢) فراجع .

(٢) أي الأمر بصفق الماء على الوجه الوارد في ح (٢٠٧) .
وقوله (كان خارجاً عن حقيقة الأمر) لأنَّ حقيقة الأمر عبارة عن طلب الشيء مع المنع
من نقشه فلا يوافق الجواز الذي معناه تساوي الطرفين .

(٣) أي النهي عن ضرب الوجه بالماء الوارد في ح (٢٠٨) . =

٢٠٨» التهذيب ج ١ ص ٣٥٧ ح ١٠٧٢ ، الكافي ج ٣ ص ٢٨ ح ٣ .

(١) شنوا الماء : شنَّ الماء على التراب أي فرقه عليه .

(م)

**فالوجه في الجمع بينهما أن نحمل أحدهما على الندب
والاستحباب والآخر على الجواز والأنسان مخير في العمل بهما.**

(ك)
= أمور :

(أحدها) مقاله شيخنا البهائى (طاب ثراه) من أن (الأول) (١) محمول على ما إذا كان ناعساً ، و(الثاني) (٢) على غيره ، وهو قريب من لفظ الحديث .
(ثانيها) أن الأمر بالصفق يراد به الضرب بالكف مع الماء على الوجه ، والنهي عن الضرب يراد به رمي الماء من غير اتصال اليد الى الوجه ، لأن «الصفق» هو الضرب الذي له صوت .

(وثالثها) أن يراد بهما ابراد الماء على الوجه بسرعة وشدة على وجه يتفرق عليه ، وهو الرش ، والآخر الضرب على وجه (لا) يتفرق به الماء على الوجه ، والمنفي الضرب على وجه لا يوجد التفرق .

وربما أمكن أن يكون المراد في الحديث الأول صدق الوجه بالماء قبل التوضوء .
فهذه الوجوه الأربع أو جهات الأول (٣) .

وقوله (عنه السلام) : (ولكن شئوا) قال المحقق الميرزا محمد (أنوار الله برهانه) فيه : «إذا =

(ت)

= قوله (فأظهر في الفساد) لأن النهي ولو كان تنزيهياً معناه يتضمن عدم تساوى الطرفين والجواز مقتضاه التساوى .

(١) أي الأمر بالصفق .

(٢) أي النهي عن ضرب الوجه بالماء .

(٣) في هامش الأصل هكذا : الثاني للشيخ محمد ، والأخيران للفاضل ميرزا محمد صاحب الرجال (طاب ثراثهما) منه عفى عنه .

(م)

(ك)

= حُمَّ أَحْدَكُمْ فَلِيُشَنَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ أَيْ فَلِيرَشَهُ عَلَيْهِ رَشًا مُتَفَرِّقًا ، الشَّنْ : الصَّبُ المُتَقْطَعُ ، والشَّنْ : الصَّبُ الْمُتَنَصِّلُ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ : كَانَ يَسْنَ الْمَاءَ عَلَى وَجْهِهِ وَلَا يَشْتَهِ ، أَيْ يَجْرِيهِ عَلَيْهِ وَلَا يَفْرَقُهُ ، كَذَا فِي نِهايَةِ ابْنِ الْأَثِيرِ (١) (فَعَلَى هَذَا) الظَّاهِرُ السَّيْنُ الْمُهَمَّلَةُ ، لَكِنَّ فِيمَا رَأَيْنَا مِنْ نُسُخِ كِتَابِيِّ الشِّيخِ (وَهُوَ) وَ(الْكَافِيِّ) بِالشَّيْنِ الْمُعَجَّمَةِ « (انتهى) .

ولكن موافقة حديثنا لحديث ابن عمر غير لازم (كما لا يخفى).

(ت)

(١) راجع «نهاية ابن الأثير» ج ٢ ص ٥٠٧ مادة (شن).

٤١- باب عدد مرات الوضوء

٢٠٩ ١- أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن عن أبيه عن سعيد عن صفوان وفضالة ابن أيوب عن فضيل بن عثمان عن أبي عبيدة الحذّ قال: وضأت أبي جعفر (عليه السلام) بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم أخذ كفافاً غسل به وجهه، وكفافاً غسل به ذراعه الأيمن، وكفافاً غسل به ذراعه

(ك)

٤١- (باب) عدد مرات الوضوء

قوله : (أخبرني الشيخ) (الحديث - ٢٠٩) صحيح بناءً على ما تقدم من أن «فضيل» مصغرًا ومكبّراً واحد ، نصّ عليه الشيخ (د) في (الرجال) (١). (وقد ناقش) بعضهم في صحة هذا الحديث مناقشة طويلة لا معوقل عليها . وقد عده صاحب (المنتقى) ره من الصّحاح (٢) ، وهو النّقّاد البصير بمعرفة =

(ت)

(١) رجال الشيخ الطوسي ص ٢٧٠ .

(٢) انظر «منتقى الجمان» ج ١ ص ١٦٩ .

(م)

الأيسر ثم مسح بفضلة الندى رأسه ورجليه.

٢١٠ ٢ - وبهذا الاستناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حمّاد

ابن عثمان عن علي بن أبي المغيرة عن ميسرة عن أبي جعفر

(ك)

= أحوال الأسانيد ، وقد سبق شرح هذا الحديث ^(١) فارجع اليه .

قوله : (وبهذا الاستناد) (الحديث - ٢١٠) حسن ، وقد اختلفت الآراء في سند هذا الحديث فعدّه بعضهم من المجاهيل بناءً على عدم وجود «الميسرة» .

وأما صاحب (المنتقى) و(حبل المtin) ^(٢) فقد عدّاه في الحسان .

قال في (المنتقى) بعد أن أورد هذه الرواية : «هكذا أورد الحديث هنا ، وفي موضع من (التهذيب) ^(٣) عن (ميسرة) وفي موضع آخر عن (ميسير) ^(٤) وحينئذ فيكون الطريق حسناً ، والمذكور في كتب الرجال (ميسير) لا (ميسرة) فالظاهر أنّ الحاق (الهاء) تصحيف ، لأنّ الطريق إليه في الموضع الثلاثة واحد ، فاحتمال التعدد منتف» (انتهى) ^(٥) . =

(ت)

(١) تقدم الحديث بالرقم (١٧٢) .

(٢) راجع «الحبل المtin» ص ١٨ ح ٣ وص ٢٣ ح ٧ .

(٣) راجع «التهذيب» ج ١ ص ٨٥ ح ٢٠٥ ، وص ٧٥ ح ١٨٩ .

(٤) وفي هامش «الأصلية» هكذا : «وميسير بضم الميم وفتح الياء المثلثة التحتانية وكسر السين المهملة المشددة» (منه عفي عنه) .

(٥) راجع «المنتقى» ج ١ ص ١٥٤ .

«٢١٠» التهذيب ج ١ ص ٨٠ ح ٢٠٥ ، الكافي ج ٣ ص ٢٦ ح ٧ .

(م)

(عليه السلام) قال: الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم.

(ك)

= (بعضهم) ^(١) عدّه من الصحاح بناءً على أنَّ (مُيسِّر) الثقة .

(نعم) الكلام في توثيق علي بن أبي المغيرة ، وهذه عبارة التّجاشي :

«الحسن بن علي بن المغيرة الزيدي الكوفي ثقة هو ، وأبوه روى عن الباقي والصادق (عليهما السلام) وهو يروي كتاب أبيه عنه ، ولوه كتاب مفرد ، وروى عنه سعيد بن صالح» (انتهى) ^(٢) .

وهي ليست صريحة في توثيق الأَب ، فمن هذا عدّ بعضهم الحديث من الصحاح وآخرون من الحسان كما لا يخفى .

وهو صريح في أنَّ الوضوء واحدة كغيره من الأخبار الآتية .

(أوجاب عنه) العلامة ^(٣) في (المختلف) «بأن الواجب مرّة مرّة ، ويحمل الألف واللام في الوضوء على العهد ويشار به إلى الوضوء الواجب وهو المفهوم عند الاطلاق» ^(٤) .

(والحق) أنَّ هذا الجواب مع بعده ، لا يجري في كل هذه الأخبار ، خصوصاً فيما سيأتي في رواية عبد الكريم ^(٤) فإنَّ الظاهر من قوله (عليه السلام): (ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله إلا مرّة مرّة) معناه أنَّه ما كان يقع الوضوء ويأتي به إلا على هذا النحو ، =

(ت)

(١) منهم العلامة المجلسي ^(٥) في «ملاذ الأخيار» ج ١ ص ٣١٠ وص ٣٢٤ (في شرح الحديث).

(٢) انظر «رجال التّجاشي» ص ٣٧ .

(٣) راجع «المختلف» ص ٢٢ سطر ٣٥ .

(٤) يأتي الحديث بالرقم (٢١٢) .

(م)

٢١١ - وأخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أبي القاسم جعفر بن محمد

عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد

(ك)

= فما لم يوقعه كما لا يكون واجباً لا يكون سنة ، والا لأوقعه وقتاً ما ان لم يوقعه في كل الأوقات .

ومن قوله (عليه السلام) : (ووصف الكعب في ظهر القدم) قد استدلّ به (١) أكثر الأصحاب للكعب بالمعنى المشهور .

(وأجاب) في (حبل المتنين) «بأنّ وصف الكعب في ظهر القدم يعطي أنّ الإمام (عليه السلام) ذكر للكعب أوصافاً ليعرفه الراوي بها ، ولو كان الكعب هذا الارتفاع المحسوس المشاهد لم يحتاج إلى الوصف ، بل كان ينبغي أن يقول هو هذا» (انتهى) (٢) وهو حسن .

قوله : (وأخبرني الشيخ) (الحديث - ٢١١) ضعيف (٣) ، ولكنك قد عرفت أنَّ (سهلاً) (٤) =

(ت)

(١) هكذا في «الأصليّة» و «المحمدية» لكن الصواب : اما حذف كلمة (من) في أول الكلام أو حذف كلمة (به) من هنا .

(٢) انظر «الحبل المتنين» ص ٢١ .

(٣) بسهل كما سيأتي .

(٤) وهو سهل بن زياد أبو سعيد الأدمي الرازبي من أصحاب الإمام الجواد والهادي والعسكري (عليهم السلام) .

(م)

(ك)

(ت)

== قال النجاشي فيه : «... كان ضعيفاً في الحديث ، غير معتمد فيه ، وكان أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى يشهد عليه بالغلو والكذب وأخرجه من قم إلى الرَّيِّ »^١.

وقال الكشي في ترجمة صالح بن أبي حمَّاد الرازبي (١٠٦٨) : « قال علي بن محمد القميبي : سمعت الفضل بن شاذان يقول في أبي الخير ، وهو صالح بن سلمة أبي حمَّاد الرازبي كما كني و قال علي : كان أبو محمد الفضل يرتضيه ويمدحه ولا يرتضي أبي سعيد الأَدَمِي ويقول : هو الأَحْمَق »^٢.

(٣) وجعله العلامة (ر) في القسم الثاني من « الخلاصة ».

وقال ابن الغضائري : « انه كان ضعيفاً جداً فاسد الرواية والمذهب وكان أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى الأَشْعَرِي أخرجه من قم وأظهر البراءة منه ، ونهى الناس عن السماع منه والرواية عنه ويروي المراسيل ويعتمد المجاهيل »^٤.

أما الشيخ (ر) فإنه وان وثقه في رجاله^٥ لكنه ضعفه في فهرسته^٦ وهو متاخر عن رجاله ، وكذلك ضعفه في « الاستبصار » حيث قال : « أما الخبر الأول فراوته أبو سعيد الأَدَمِي وهو ضعيف جداً عند نقَّاد الأخبار وقد استثناه أبو جعفر بن بابويه في رجال نوادر =

١) رجال النجاشي (٤٩٠) ص ١٨٥ ط قم.

٢) اختصار معرفة الرجال (الكري) ج ٢ ص ٨٣٧.

٣) الخلاصة (الباب السابع في الأحاداد) ٢ ص ٢٢٨ ط النجف الأشرف.

٤) المصدر.

٥) رجال الطوسي ص ١٦٤ باب أصحاب الهدى (عليه السلام) (٤).

٦) الفهرست ص ٨٠ ط النجف الأشرف.

(م)

عن ابن محبوب عن ابن رباط عن يونس بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الوضوء للصلوة ؟ فقال : مرة مرة .

(ك)

..... من مشايخ الاجازة ، لا من أهل الرواية فلا يضر ضعفه (١) .
ولمن قال بالمشهور أن يحمل هذه الروايات على أنها وردت للردد على جماعة من المخالفين والزيدية في جمعهم بين الغسل والمسح .

(ت)

= الحكمة (٢) .

وقال النجاشي (٣) والشيخ (٤) في ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري : « وكان محمد بن الحسن بن الوليد يستثنى من روایة محمد بن أحمد بن يحيى ما رواه عن محمد بن موسى الهمداني - الى أن قال - أو عن سهل بن زياد الأدمي » .

و مع هذا كله - ذهب بعضهم الى ثاقته ومال الى ذلك الوحيد (قدس سره) واستشهد عليه بوجوه ضعيفة سماها امارات التوثيق ، منها : أن سهل بن زياد كثير الرواية ومنها : روایة الأجلاء عنه ، ومنها : كونه شيخ اجازة وغير ذلك ، وهي كما ترى .

ولذا لم يرتضى به سيدنا الخوئي (٥) فقال : « وهذه الوجوه غير تامة في نفسها وعلى تقدير تسليمها فكيف يمكن الاعتماد عليها مع شهادة أحمد بن محمد عيسى عليه بالغلو والكذب الخ » (٦) .

(١) لما قالوا من أن أحديتهم مأخوذة من الأصول ، وذكرهم لمجرد اتصال السنن أو التبرك والتميم .

(١) الاستبصارج ٣ ص ٢٦١ ح ٩٣٥ .

(٢) رجال النجاشي (٩٣٩) ص ٣٤٨ ط النجف الأشرف .

(٣) الفهرست (٦١٢) ص ١٤٤ ط النجف .

(٤) معجم الرجالج ٨ ص ٣٣٩ (٥٦٢٩) .

(م)

٤١٢

٤ - وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ عن
عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْوَضُوءِ ؟ فَقَالَ : مَا
كَانَ وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِلَّا مَرَّةً مَرَّةً .

٤١٣

٥ - فَأَمَّا مَارْوَاهُ الْحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ
وَهْبٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْوَضُوءِ ؟ فَقَالَ :

(ك)

قَوْلُهُ (بِهَذَا الْأَسْنَادِ) (الْحَدِيثُ - ٢١٢) ضَعِيفٌ كَالسَّابِقِ ، إِلَّا أَنَّ الْكَلِينِيَّ (رَدَّ) رَوَاهُ
بِسَنْدٍ صَحِيحٍ ^(١) وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ فِي (التَّهْذِيبِ) بَعْنَيْهَا مُوجَودَةٌ ، وَفِيهَا (مَا كَانَ وَضُوءُ
عَلَى عَلَيْهِ التَّلَامِ) ^(٢) وَيُوجَدُ أَيْضًا فِي بَعْضِ النُّسُخِ هُنَا .

قَالَ الْكَلِينِيُّ (طَابَ ثَرَاهُ) بَعْدَ هَذَا الْحَدِيثِ : «هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَضُوءَ اِنْمَا هُوَ مَرَّةٌ
مَرَّةٌ ، لَأَنَّهُ (عَلَيْهِ التَّلَامِ) كَانَ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ أَمْرًا كَلَّا هُمَا طَاعَةُ اللَّهِ أَخْذَ بِأَطْوَعِهِمَا وَأَشَدَّهُمَا
عَلَى بَدْنِهِ» ^(٣) .

قَوْلُهُ : (الْحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ) (الْحَدِيثُ - ٢١٣) صَحِيحٌ .

(ت)

(١) «الْكَافِي» ج ٣ ص ٢٧ ح ٩.

(٢) راجع «التَّهْذِيبِ» ج ١ ص ٨٠ ح ٢٠٧ .

(٣) انظر «الْكَافِي» ج ٣ ص ٢٧ ح ٩ . وَفِيهِ أَيْضًا (مَا كَانَ وَضُوءُ عَلَيْهِ (عَلَيْهِ التَّلَامِ)) .

«٢١٢» التَّهْذِيبِ ج ١ ص ٨٠ ح ٢٠٧ ، الْكَافِي ج ٣ ص ٢٧ ح ٩ ، الْفَقِيهِ ج ١ ص ٣٨ ح ٧٦ .

«٢١٣» التَّهْذِيبِ ج ١ ص ٨٠ ح ٢٠٨ .

(م)

مثنىً مثنىً .

٢١٤ ٦ - وما رواه أحمد بن محمد عن صفوان عن أبي عبد الله
 (عليه السلام) قال : الوضوء مثنىً مثنىً .

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملها على السنة لأنه لا خلاف

(ك)

قوله : (أحمد) (الحديث - ٢١٤) صحيح أيضاً ، وقد تباحث المحققان ، صاحب (المنتقى) وصاحب (شرق الشمدين) في سند هذا الحديث .

قال في (المشرق) : «واعلم أنَّ بعض فضلاء الأصحاب ناقش العلامة (طاب ثراه) حيث وصف في (المنتهى) و(المختلف) هذا الحديث بالصحة ، وقال : التحقيق أنه ليس ب صحيح ، اذ لا سبيل الى حمل (صفوان) على (ابن يحيى) لأنَّه لا يروي عن الصادق (ع) الا بواسطة ، فسقوطها قادح في الصحة ، فتعين أن يكون (ابن مهران) لأنَّه هو الذي يروي عنه (عليه السلام) بغير واسطة ، (وحينئذ) يكون (أحمد بن محمد) عبارة عن (البنطي) لا (ابن عيسى) ولا (ابن خالد) لأنَّ روایتهما عنه بواسطة ، وغير هؤلاء الثلاثة لا ينمر صحة الطريق ، وطريق الشيخ في (الفهرست) الى أحد كتابي البنطي غير صحيح ، ولا يعلم من أيهما أخذ هذا الحديث ، فلا وجه لوصفه بالصحة هذا ملخص كلامه (١) .

(ت)

(١) راجع «منتقى الجمان» ج ١ ص ١٤٨ وانظر «المختلف» ص ٢٢ و «المنتهى» ج ١

ص ٧١

(م)

بين المسلمين أنَّ الواحدة هي الفريضة وما زاد عليها سنة وأيضاً فقد قدَّمنا من الأخبار ما يدلُّ على ذلك، ويزيده بياناً.

(ك)

= (وفي نظر) اذا لا وجہ لقطع السبیل الى حمله على (صفوان بن يحيى) فانَّ الظاهر أنه هو ، ولهذا نظائر ، وما ظنه قادرًا في الصحة غير قادر فيها لاجماع الطائفة على تصحیح ما يصح عنه ، ولذلك قبلوا مراصده .

(والعلامة) (قدس الله روحه) يلاحظ ذلك كثيراً ، بل يحكم بصححة حديث من هذا شأنه وان لم يكن امامياً كابن بکير و أمثاله ، كما عرفت في مقدمات الكتاب .

(وحيثند) فالمراد بـ (أحمد بن محمد) إما (ابن عيسى) أو (ابن خالد) »

(انتهى) (١) .

وهو كلام واضح الصحة بلا مرية .

(وأما) حمل الشيخ (طاب ثراه) هذه الأخبار على السنة (فأورد عليه) المحقق صاحب (المدارك) في تعليقات الكتاب ، وهذه عبارته :

« هذا الحمل بعيد جداً ، لأنَّ المرتدين لو كانت مستحبة ، لم يقتصر النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وأمير المؤمنين (عليه السلام) في وضوئهما على المرأة ، خصوصاً مع مداومتهما على ذلك ، كما تدلُّ عليه الأخبار المروية في وصف وضوء رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وقول الصادق (عليه السلام) : (ما كان وضوء علي (عليه السلام) الا مرتَّة مرتَّة) .

وقول الشيخ (ر) : (أنه لا خلاف بين المسلمين أنَّ الواحدة هي الفريضة وما زاد عليها سنة) (٢) غير جيد ، لأنَّ الخلاف في استحباب الثانية متحقق . =

(ت)

(١) انظر « مشرق الشمسمين » ص ٢٩٦

(٢) في الأصلية (عليه) والصواب (عليها) كما في « الاستبصار » .

(م)

(ك)

وكذا قوله : (قد قدمنا من الأخبار ما يدلّ على ذلك) اذ لم يسبق منه ما يدلّ على استحباب المرتدين .

(وأعجب) من ذلك قوله (د) حكايته لوضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) (مرة مرتة) يدلّ على أنه أراد بقوله : الوضوء مثنى مثنى ، السنة ، والأجود الحكم بأفضلية المرة ، وحمل ما تضمن المرتدين على الجواز كما ذكره الكليني (د) ونقله ابن ادريس عن ابن أبي نصر البزنطي ، وأحوط منه وأجود ، حمل التعدد وجوازه على الغرفة والكاف دون الفسلة الثانية «انتهى» (١) .

(أقول) أما قوله : (لو كانت مستحبة لم يقتصر النبي صلى الله عليه وآلـهـ الخ) فواضح ، لأنـ في الوضوء المنقول عنـهما أكثر منـدوـيات الوضـوءـ كالمضمضةـ ، والـاستـنشـاقـ ، ونحوـهماـ .

وقول العـلامـةـ (دـ)ـ فيـ (ـالـمـخـتـلـفـ)ـ بـعـدـ نـقـلـ اـحـجـاجـ اـبـنـ بـابـويـهـ (ـدـ)ـ بـقـولـ الصـادـقـ (ـعـ)ـ التـلـامـ : ماـ كانـ وـضـوءـ رـسـولـ اللـهـ (ـصـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـلـيـهـ)ـ الاـ مـرـةـ مـرـةـ وـتـوـضـأـ النـبـيـ (ـصـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـلـيـهـ)ـ مـرـةـ وـقـالـ : هـذـاـ وـضـوءـ لـاـ يـقـبـلـ اللـهـ الصـلـاـةـ اـلـاـ بـهـ : (ـاـنـ هـذـاـ مـحـمـولـ عـلـىـ الـوـضـوءـ الـذـيـ وـقـعـ بـيـانـاـ لـلـوـاجـبـ ، فـاـنـهـ وـقـعـ مـرـةـ مـرـةـ ، لـاـنـ بـيـانـ الـوـاجـبـ وـاجـبـ ، فـلـاـ تـجـوزـ الـزـيـادـةـ فـيـهـ عـلـىـ الـمـرـةـ وـلـكـ ذـلـكـ لـاـ يـنـافـيـ اـسـتـحـبـابـ الثـانـيـ بـدـلـيلـ آـخـرـ)ـ (ـ٢ـ)ـ غـيرـ جـيـدـ .

(ـاـمـاـ اـوـلـاـ)ـ فـلـاـنـ ظـاهـرـهـماـ المـداـوـمـةـ عـلـىـ ذـلـكـ الـوـضـوءـ كـمـاـ قـالـهـ الـفـاضـلـ

الـمـحـشـيـ (ـقـدـسـ اللـهـ رـوـحـهـ)ـ .

(ت)

(ـاـ)ـ لـيـسـ الـحـاشـيـةـ عـنـدـنـاـ نـعـمـ كـلـامـهـ فـيـ (ـالـمـدارـكـ)ـ جـ ـ١ـ صـ ـ٢٣٣ـ يـفـيدـهـ أـيـضاـ .ـ وـانـظـرـ

ـ(ـالـكـافـيـ)ـ جـ ـ٣ـ صـ ـ٢٧ـ ذـيـلـ الـحـدـيـثـ ـ٩ـ ،ـ وـ (ـالـسـرـائـرـ)ـ صـ ـ٤٧٣ـ سـ ـ٣ـ .

(ــ٢ـ)ـ انـظـرـ (ـالـمـخـتـلـفـ)ـ صـ ـ٢٢ـ سـ ـ٢٤ـ وـرـاجـعـ (ـالـفـقـيـهـ)ـ جـ ـ١ـ صـ ـ٣٨ـ حـ ـ٧٦ـ .

(م)

(ك)

= (وأما ثانياً) فلأنَّ المنقول من وضوء الأئمة (عليهم السلام) كما عرفته في حديثي أبي عبيدة وحماد بن عثمان^(١) ، خالٍ عن التعذُّد ، وأهل البيت أدرى بما فيه ، ولو كان سنة لما فاتهم .

وأما قوله (د) وقول الشيخ (د) : (انه لا خلاف الخ) فواضح أيضاً ، لأنَّ طرف الخلاف هو الصَّدوق (أنار الله برهانه) وكفى به في طرف الخلاف^(٢) .

وقول ابن ادريس (د) في (سرائره) : «المُرْتَان فضيلة باجتماع المسلمين» ثم قال : «ولا يلتفت إلى خلاف من خالقه من أصحابنا بأنه لا تجوز المرة الثانية ، لأنَّه إذا تعين المخالف وعرف اسمه ونسبة فلا يعتد بخلافه»^(٣) لا يخفى ما فيه فإنه كفيره من الاجماعات التي لا يطابقها دليلها ، وقد تكلمنا عليها فيما تقدَّم .

وأما باقي كلام المحشى (طاب ثراه) فواضح ، الا قوله : (وحمل ما تضمن المَرَّتين على الجواز) فإنه محلَّ كلام ، لأنَّ هذا الجواز إنْ أُريد به الإباحة ، فلأوجه لها في العادات المأمور بها في قوله : (مثنى مثنى) .

وانْ أُريد الإباحة الشرعية المأمور بها ، فهو معنى المستحب ، وإنْ كان أقلَّ ثواباً ، خصوصاً وقد دخل في حقيقة الموضوع ، وكلما دخل في حقيقته فهو إما من أجزاءه الواجبة ، أو المندوبة . =

(ت)

(١) قد مرَّ الحديثان بالرقم (٢٠٩) و (٢١٠) من الكتاب .

(٢) راجع «الفقيه» ج ١ ص ٣٨ إلى ص ٤١ .

(٣) راجع «السرائر» ص ١٧ س ٢٧ (في كيفية الموضوع) .

(م)

(ك)

= (وي ينبغي) تأمل كلام الكليني (رحمه الله) ^(١) وحمله على غير ما يتadar منه .
وقد بقي في وجه جمع الأخبار وجوه :

(أحدها) ما ذهب اليه الصدوق (رحمه الله) من الحمل على تجديد الوضوء ^(٢)
والحق أنه لا يتمشى فيها كلها .

(ثانيها) ما قاله في (الحبل المتن) وهو : «أن يكون (عليه السلام) أراد بقوله : (الوضوء
مثنى مثنى) أن الوضوء الذي فرضه الله تعالى إنما هو غسلتان ومسحتان ، لا كما
يزعمه المخالفون من أنه ثلاث غسلات ومسحة واحدة .

وقد اشتهر عن ابن عباس (رض) أنه كان يقول : «الوضوء غسلتان ومسحتان» .

(ومما يؤيد) هذا الاحتمال حديث يونس بن يعقوب من قول الصادق (عليه السلام)
في جواب السؤال عن الوضوء الذي افترضه الله سبحانه على العباد : «يتوضأ مرتين
مرتين» ^(٣) فأن المراد بالمرتدين فيه (الغسلتان والمسحتان) لا ثنية الغسلات ، فإنها
ليست مما افترضه الله على العباد (وأنت خبير) بأنه مع قيام الاحتمال يسقط
الاستدلال ، فتبقى الأخبار الدالة على رجحان الوحدة سالمة عن المعارض .

ولم يبق للقائلين باستحباب التثنية الا الاجماع الذي نقله ابن ادريس (ره) ، وهذا
الاجماع لم ينقله من علمائنا الذين وقفنا على كلامهم ، سواء ، فإن تم فهو الحجة
(انتهى) ^(٤) . =

(ت)

(١) راجع «الكافي» ج ٣ ص ٢٧ ذيل الحديث ^(٩) وتقديم في ذيل الحديث ^(٢١٢) في
الشرح .

(٢) انظر «الفقيه» ج ١ ص ٣٩ ذيل الحديث ^(٨٠) .

(٣) قد تقدم في الحديث بالرقم ^(١٥١) من الكتاب .

(٤) انظر «الحبل المتن» ص ٢٤ - ٢٥ ، راجع «السرائر» ص ١٧ س ١٧ .

(م)

٢١٥ - مارواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بکير
عن زراره عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : **الوضوء مثنىً مثنىً فمن زاد**

(ك)

= (وقد تحققت) حال هذا الاجماع وأضرابه ^(١) .

(وثالثها) حمل الغسلة الثانية على التقبة ، فإن استحبابها مشهور بين الجمهور ،
ونحن قد قدمنا وجهاً آخر للجمع أيضاً ^(٢) .

(وبالجملة) فالأولى والذي يقتضيه الاحتياط الاقتصار على غرفة واحدة لغسلة
واحدة ، لأنّ أقصى ما يقال فيه أنه سنة ، والأمر اذا دار بين كونه سنة وبدعة ، فلا
ريب أنّ الاعراض عنه هو الأولى ، كنافلة شهر رمضان وفتوت الشفع ، وصلة الوتيرة
في السفر ، وغيرها .

قوله : (الحسين بن سعيد) (الحديث - ٢١٥) مجهول الحال / بالقاسم بن عروة /
= (٣)، بل قولهم في الرجال انه وزير الدّوانيقي ^(٤) ر بما أشعر بنوع ذم له كما لا

(ت)

(١) من انه معلم المدرك قد استند مدعيه الى الأخبار وليس اجماعاً اصطلاحياً ولا
حجية فيه .

(٢) تقدم في ذيل الحديث (١١٢) من الحمل على ردّ العامة القائلين بوجوب الجمع
بين الغسل والمسح .

(٣) بالقاسم بن عروة كما مضى في ح (٢٠١) .

(٤) « رجال الكشى » ج ٢ ص ٦٧٥ بالرقم ٦٩٥ ، وظاهر العبارة أنّ أبي أيوب كان وزير
أبي جعفر ، وهذا الرجل كان مولى أبي أيوب ، لا انه وزير فراجع .

(م) لم يؤجر عليه وحكي لنا وضوء رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَسَلَّمَ) فغسل وجهه مرّة واحدة وذراعيه مرّة واحدة ومسح رأسه بفضله ورجليه.

قال : محمد بن الحسن (رحمه الله) حكايته لوضوء رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) (مرة مرّة) يدلّ على أنه أراد بقوله (الوضوء مثنيٌ مثنيٌ) السنة لأنّ لا يجوز أن يكون الفريضة مرّتين والنّبّي (عليه السلام) يفعل مرّة مرّة مع اجماع المسلمين على أنه مشارك لنا في الوضوء وكيفيته ، ويؤكّد ذلك أيضاً :

٤١٦ - ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زراوة وبكير أنهما سألاً أبا جعفر (عليه السلام) عن وضوء رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَسَلَّمَ) فدعا بطشت ، وذكر

(ك) = يخفى ، مع أنّ فعله (عليه السلام) فيه مناف لقوله (١) على التقدير الذي فهمه الشيخ (قدس سره) .

قوله : (محمد بن يعقوب) (الحديث - ٤١٦) حسن (٢) ، قوله (عليه السلام) : (إذا بالغت فيها) قال في (الحلب المتيّن) : «معناه اذا بالغت فيأخذ الماء بها بأن ملائتها منه

(ت) (١) لأنّه (عليه السلام) على هذا التقدير قد استحبّ التشبيه قولاً فقط ، وخالفه عملاً .
 (٢) بابراهيم بن هاشم ، الا انه كان من الثقات في الحقيقة كما مضى في ذيل

الحادي (٣٦) فراجع .

(م)

الحديث إلى أن قال: فقلنا أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع؟ فقال: نعم إذا بالغت فيها والثنتان تأطيان على ذلك كله.

٩- فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن موسى بن اسماعيل بن زياد والعباس بن السندي عن محمد بن

(ك) بحيث لا تسع معه شيئاً، ويمكن أن يكون المعنى اذا بالغت في غسل العضو بها باهراز اليد ليصل ما ورها الى كل اجزاءه.

وقوله (عليه السلام): (والثنتان تأطيان على ذلك كله) أي الغرفتان تكفيان في استيعاب العضو ولا يحتاج فيما الى تلك المبالغة، وفي هذا الحديث دلالة على الاكتفاء في الغسل بما يشبه الدهن» (انتهى) ^(١).

(أقول) في هذه الدلالة شيء، لأن الغرفة المبالغ فيها تجري على العضو المغسول جرياناً ظاهراً محسوساً لا انكار له بوجيه.

قوله: (محمد بن أحمد) (الحديث - ٢١٧) مجهول بموسى بن اسماعيل ^(٢) ، =

(ت)

(١) انظر «الحلب المتيقن» ص ٢٥.

(٢) مجهول بموسى بن اسماعيل بن زياد ، فانه لا ذكر له في كتب الرجال حتى السيد الخوئي لم يذكره في معجمه ، لكن الشيخ المامقاني ذكره في «تنقية المقال» بدون أي مدح له ، وكذا الراوي الثاني (العباس بن السندي) أيضاً مجهول وهما يرويان الرواية =

(م)

بشير عن محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : **الوضوء واحدة فرض ، واثنتان لا يؤجر والثالثة بدعة .**
فالوجه في قوله (عليه السلام) (واثنتان لا يؤجر) أنه إذا اعتقد أنهما فرض لا يؤجر عليهما ، فأما إذا اعتقد أنهما سنة فإنه يؤجر على ذلك ، والذى يدل على ماقلناه :

٤١٨ - **ما أخبرني به الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زياد بن مروان القندي**

(ك)

= **ولا يخفى ما في قوله (طاب ثراه) (١) لأنه إذا اعتقد كون الثانية فرضاً كانت الثانية كالثالثة في كونهما بدعة يعاقب عليهما ويترتب عليهما بطلان الوضوء ، لا عدم الأجروحدة ، فاذن الظاهر من الخبر هو المراد .**

= **قوله : (ما أخبرني به الشيخ) (ال الحديث - ٢١٨) موثق ، لأن زياد بن مروان (٢)**

(ت)

= **عن محمد بن بشير .**

(١) **أي لا يخفى ما في قول الشيخ (ره) في تأويل الحديث .**

(٢) **وهو زياد بن مروان القندي الأنباري من أصحاب الصادق والكاظم (عليهما السلام) قال الكشّي : « هو أحد أركان الواقعه » (١) لم يرتضى به أحد من الرجالين غير الشيخ المفید في ارشاده (٢) وابن قولويه في كامل الزيارات (٣) .**

« ٢١٨» التهذيب ج ١ ص ٨١ ح ٢١٣

(١) اختيار معرفة الرجال (الكتبي) ج ٢ ص ٧٦٦ (٨٨٦) .

(٢) راجع «الارشاد» ص ٣٢٥ .

(٣) كامل الزيارات الباب ٨٣ في الاتمام عند قبر الحسين (عليه السلام) .

(م)

عن عبد الله بن بكر عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من لم يستيقن أنَّ واحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الشتتين .

٢١٩ - فأما ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن داود بن زربى قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الوضوء فقال لي توضأً ثلاثةً ثلثاً قال : ثم قال : أليس تشهد بغداد

(ك)

= وان كان واقفياً - الا أنَّ شيخنا الشيخ المفيد (رحمه الله) قد وثقه في (الارشاد) (١) ولا يخفى عدم ارادته [دلالته / على ما أراد (هـ)] (٢) مع أنَّ دلالته المفهوم ضعيفة لا تقوم مقاومة المنطوقات الصحيحة .

قوله : (الصفار) (الحديث - ٢١٩) حسن بناءً على أنه داود بن زربى (بالزاء المكسورة والراء المهملة والباء الموحدة) والحسن بن علي الوشا ممدوح . وفي كثير من النسخ : «داود بن رزين» وهو مجهول ، والظاهر أنه تصحيف زربى كما في (التهذيب) (٣) .

(اعلم) أنَّ الظاهر أنَّ هذا الحديث ملخص ما نقله الكشي (هـ) وفيه هكذا :

(ت)

(١) راجع «الارشاد» للمفید ص ٣٢٥ (فصل : فيمن روی النص على الرضا (عليه السلام)) .

(٢) في الأصلية (عدم إرادته) والصواب : (عدم دلالته) ووجه عدم الدلالة أنَّ الحديث ظاهر في غير هذا المقام من تكرار الوضوء متعددًا والوسواس فيه كما يفعله البعض .

(٣) «التهذيب» ج ١ ص ٨٢ ح ٢١٤ .

(م)

وعساكرهم؟ قلت بلى ، قال: كنت يوماً أتوضاً في دار المهدى فرأني بعضهم وأنا لا أعلم به فقال: كذب من زعم أنك فلانى وأنت تتوضاً هذا الموضوع قال: قلت: لهذا والله أمرني .

(ك)

= « عن حمدوه وابراهيم قالا: حدثنا محمد بن اسماعيل الرازى ، قال : حدثنى أحمد بن سليمان ، قال : حدثنى داود الرقى ، قال : دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فقلت : جعلت فداك ، كم عدة الطهارة ؟ فقال أما ما أوجبه الله تعالى فواحدة ، فأضاف إليها رسول الله (صلى الله عليه وآله) [واحدة / لضعف الناس] (١) ومن توضاً ثلاثة ثلاثة فلا صلاة له وأنا معه في داره حتى جاء داود بن زربى فأخذ زاوية من البيت فسأله عما سألت في عدة الطهارة ، فقال له : (ثلاثة ثلاثة من نقص عنه فلا صلاة له) . قال : فارتعدت فرائصي وكاد أن يدخلني الشيطان ، فأبصر أبو عبد الله (عليه السلام) إلى وقد تغير لونى ، قال : اسكن يا داود ! هذا هو الكفر أو ضرب الأعناق قال فخرجنـا من عنده .

وكان ابن زربى الى جوار بستان أبي جعفر المنصور ، وكان قد ألقى الى أبي جعفر (٢) أمر داود بن زربى وأنه رافضي يختلف الى جعفر بن محمد (عليهم السلام) فقال أبو جعفر اني مطلع الى طهارته ، فان هو توضاً وسوء جعفر بن محمد (عليهم السلام) فاني لأعرف طهارته حققت عليه القول وقتلتـه .

= فاطلع داود يتهيأ للصلوة من حيث لا يره ، فأسبغ داود بن زربى الموضوع ثلاثة ثلاثة

(ت)

(١) وذلك لأن الغرفة الواحدة من الماء لا تسع لغسل الوجه أو اليد الا بالزحمة لقلة الماء ، فزاد رسول الله (صلى الله عليه وآله) واحدة لكيلا يضعف الناس عن بسط الماء .
(٢) أي المنصور الدوانيقي .

(م)

فانه صريح بالتجيئ وإنما أمره اتقاء عليه وخوفاً على نفسه
لحضوره مواضع الخوف فأمره أن يستعمل ما تسلم معه نفسه
وأهلها وماله .

(ك)

= كما أمره أبو عبد الله (عليه السلام) فما تمّ وضوؤه حتى بعث اليه أبو جعفر فدعاه ، قال :
فقال داؤد : فلماً أن دخلت عليه رحّب بي ، وقال يا داؤد ! قيل فيك شيء باطل وما
أنت كذلك قد اطلعت على طهارتكم ولن ينفع طهارة الرافضة فاجعلني في
حلّ ، وأمر له بمائة ألف درهم .

قال : فقال داؤد الرّقبي : التقييت أنا وداود بن زربى عند أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له
داود بن زربى : جعلنى الله فداك ، حقنت دماءنا في دار الدنيا ونرجو أن ندخل
بيمنك وبركتك الجنة .

قال أبو عبد الله (عليه السلام) : فعل الله ذاك بك وباخوانك من جميع المؤمنين ، فقال
أبو عبد الله (عليه السلام) لداود بن زربى : حدث داؤد الرّقبي بما مرّ عليك بما تسكن
روعيته ، قال : فحدثه بالأمر كله .

قال : فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : لهذا أفتته ، لأنّه كان أشرف على القتل من يد هذا
العدو .

ثم قال : يا داؤد بن زربى ! توّضاً مثنى مثنى ولا تزدنّ عليه فانك ان زدت عليه فلا
صلة لك » (انتهى) (١) .

(والغرض) من نقل هذا الحديث الطويل بيان ما يريد على ما في (الحبل المتين)
وهذه عبارته : =

(ت)

(١) انظر « رجال الكشي » ج ٢ ص ٦٠٠ (٥٦٤) ط قم .

(م)

(إ)

= « ويستتبط من قوله (عليه السلام) (فرأني بعضهم وأنا لا أعلم به) (١) أنه لا يشترط في العمل بالتحقق في بلاد أهل الخلاف العلم باطلاعهم عليه ، وقوله : (انك فلاني) كنایة عن قوله : (انك رافضي) والتعبير بالكنایة إما من ذلك الرجل أو من الإمام (عليه السلام) . (ثم قال) ولهذا الحديث محمل آخر وهو أن يكون مراده (عليه السلام) بقوله : (تواضاً ثلاثةً ثلاثةً) تثليث الغسلات بتثليث الأعضاء المغسولة ، ويكون الأمر بالتحقق في غسل الرجلين .

كما ورد مثله من أمر الكاظم (عليه السلام) علي بن يقطين بغسله الرجلين تقية للرشيد ، والقصة مشهورة أوردها المفید (٢) .

(ويؤيد) هذا الحمل أنّ هذا هو الفعل الذي اشتهر بين العامة أنه الفصل المميز بينهم وبين الخاصة .

وأما قولنا (بوحدة الغسلات أو تثنيتها ، وكون الزائد على ذلك بدعة عندنا) فالظاهر أنه لم يشهر بينهم ولم يصل إلى حد يكون دليلاً على مذهب فاعله حتى يحتاج إلى التقيّة فيه .

على أنّ الغسلة الثالثة ليست عندهم واجبة ، وهم ربما يتركونها « (هذا كلامه زيد اكرامه) (٣) »

وأما الوارد عليه فلان قوله (رحمه الله) : (ويستتبط من قوله (عليه السلام) : فرأني =

(ت)

(١) هذه الجملة واردة في حديث « الاستبصار » الرقم (٢١٩) لا الكشي المذكور في « كشف الأسرار » آنفاً .

(٢) راجع « الارشاد » للمفید ص ٣١٤ (في أصول الإمام الكاظم (عليه السلام)) .

(٣) راجع « الحبل المتین » ص ٢٥ .

(م)

(ك)

= بعضهم (١) أنّ الصمير المستتر في (قال) و(كنت يوماً) راجع إلى الإمام (عليه السلام) وأنّ قصة الوضوء في دار المهدى من كلام الصادق (عليه السلام) وقد ظهر لك (٢) أنّ الحال خلافه . =

(ت)

(١) انظر الحديث الوارد في المتن (الاستبصار) الرقم (٢١٩) .

(٢) أي ظهر لك من الحديث الوارد في « رجال الكشي » آنفًا الذي حكى فيه هذه القصة مفصلاً ، أنّ الصمير المستتر في (قال) و(كنت يوماً) الوارد في الحديث (٢١٩) من « الاستبصار » راجع إلى داؤد بن زربى ، لا الإمام (عليه السلام) ، فلا يتم الاستدلال لأنّ الكلام من كلام داؤد لا الإمام (عليه السلام) .

هذا اعتراف أورده السيد الجزائري على الشيخ البهائى في كلامه في « الحبل المتين ». (أقول) إنّ الحق أنه غير وارد عليه لأنّ الحديثين وإن كان موردهما في داؤد بن زربى لكنّ فرقاً كثيراً بينهما .

(الأول) اختلاف الرواى فيما إذا الرواى في الأول (أي حديث الاستبصار) داؤد بن زربى وفي الثاني (أي حديث الكشي) داؤد الرقى .

(الثاني) أنّ القضية المذكورة في حديث « الاستبصار » وقعت في زمان المهدى وفي داره كما هو مذكور في الحديث الرقم (٢١٩) والقضية المذكورة في « رجال الكشي » حدثت في زمان المنصور وفي جوار بستانه ، وبينهما اختلاف زمان ومكان والحاكم والرّاوى ، فكيف يكون ما في « الاستبصار » ملخصاً لما في « الكشي » كما قاله السيد الشارح (٤) .

مع أنّ في الحديث الذي في « الاستبصار » نفسه إمارتين تدلان على أنّ قائل (قال) =

(م)

(ك)

= وأما المحممل الآخر (١) فيردد قوله (عليه السلام) في أول الحديث (أما ما أوجبه الله تعالى فواحدة) فإنّ الظاهر أنّ التعدد بالنسبة إلى كلّ عضو، وكما يفرق بيننا وبينهم بغسل الرجلين، يفرق أيضًا بغسل الوجه واليدين مرّة أو أزيد كما هو الموجود في هذه الأعصار.

(والحق) أنه (رحمه الله) قد اطلع أخيراً على رواية الكشي (ره) وكتب في هامش (الحجل المتنين) على ذلك الاستنباط: «هذا مبني على أن يكون قصة الموضوع في دار المهدى من كلام الصادق (عليه السلام) ويحتمل أن يكون من كلام داؤد، وحينئذ لا يستنبط ذلك، وهذا الاحتمال الثاني هو الحق كما في الكشي» (انتهى) (٢).

(لكن) لم يتعرّض للمحممل الآخر، وكأنّه بقي على استحسانه آياته وليس المطلوب هو التشريع على جناب ذلك الحبر العظيم، بل بيان الواقع وأنّ تلك الحاشية غير موجودة في أكثر (الحجال) (٣) فتدبر!

(ت)

= وفاعل (كنت) داؤد بن زريي لا الإمام (عليه السلام) فلا حاجة إلى تجشم الاستدلال بحديث الكشي:

(الأولى) قول البعض الرائي (كذب من زعم أنك فلاني وأنت تتوضأ هذا الموضوع) فإنّ هذا الخطاب يناسب شخصاً تابعاً للإمام (عليه السلام) لا الإمام نفسه، إذ المراد من (فلاني) راضي لا محالة، والإمام (عليه السلام) لم يكونوا يسمونه بهذا الاسم، بل يسمون به أتباعه.

(الثانية) تتميم الحديث بقوله (قال قلت: لهذا والله أمرني) فإنه لا يرتبط بالجملة الأولى (كنت يوماً أتوضاً الخ) إلا أن يكون القائل الذي توضأ ثلاثة، داؤد، لا الإمام (عليه السلام).

(١) أي أن يكون المراد من قوله (توضأ ثلاثة ثلاثة) غسل الأعضاء الثلاثة.

(٢) راجع «الحجل المتنين» ص ٢٥ (في الهامش).

(٣) أي أكثر نسخ الكتاب «الحجل المتنين».

٤٢ - باب وجوب الموالاة في الموضوع

١ - أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمد عن أبيه عن
 أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
 فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن

(ك)

(باب) وجوب الموالاة في الموضوع

قوله (أخبرني الشيخ ر) (الحديث - ٢٢٠) موثق (١) ، و «الوضوء» بفتح الواو
 بمعنى ماء الموضوع (وريما قيل) بأنّ الضم كذلك أيضاً .
 قال في (الحبل المتين) بعد نقل هذا الخبر وما بعده : «قد دلّ الحديثان على أنَّ
 الاخلاص بالموالاة بحيث يجفّ السابق موجب لبطلان الموضوع ، لكن قول الراوي
 (فيجفّ وضوئي) يمكن أن يراد به جفاف كل الأعضاء وجفاف بعضها ، وكذلك قول
 الإمام (عليه السلام) (حتى يبس وضوئك) ولهذا اختلف الأصحاب في أنَّ المبطل لل موضوع
 هو جفاف الجميع ، أو أنَّ جفاف البعض كاف في البطلان ، والأول هو الأظهر ، وعليه
 الأكثر . =

(ت)

(١) بسماعة بن مهران الواقفي كما مضى في ح (٨) .

(م)

أبى عبد الله (عليه السلام) قال : إذا توضّأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوئك فأعد وضوئك فإنّ الوضوء لا يتبعّض .

(ك)

= وذهب ابن الجنيد (ر) إلى الثاني فاشترط بقاء البلل على كل الأعضاء إلى مسح الرجلين الا لضرورة (١) ، وقول الصادق (عليه السلام) (فإنّ الوضوء لا يتبعّض) ربما يدلّ عليه .

وذهب المرتضى (ر) (٢) وابن ادريس (ر) (٣) إلى البطلان بجفاف العضو السابق على ما هو فيه .

والموالاة بهذا المعنى أعني مراعاة الجفاف لا خلاف في وجوبها في الجملة ، وإنما الخلاف في وجوب المعاشرة بمعنى المتابعة ، فأوجبها الشیخان (٤) والمرتضى في (المصباح) (٥) وأدّلّتهم لاتخلو من ضعف ، كقولهم (الأمر بالمسح في الآية (٦) للفور ، والوضوء البياني (٧) وقع متابعاً فوجب اتباعه) ولا ريب أنّ الوجوب أحوط =

(ت)

(١) حكاہ عنه في « مفتاح الكرامة » ج ١ ص ٢٦٢ السطر الاخير ، وفي « الذکری » ص ٩١ س ٢٥ .

(٢) انظر « الناصريات » ص ١٨٥ مسألة ٣٣ (الجوامع الفقهية) .

(٣) انظر « السرائر » ص ١٨ س ١ .

(٤) راجع « المقنعة » ص ٥ س ١٩ و « المبسوط » ج ١ ص ٢٣ ، و « النهاية » ص ٢٢٩ « الجوامع الفقهية » و « الخلاف » ج ١ ص ٨ مسألة ٤١ .

(٥) حكاہ عنه في « المعتبر » ص ٤٣ س ٢٦ ، وفي « المتنھی » ج ١ ص ٧٠ س ٢٥ .
(٦) سورة المائدة ، الآية ٦ .

(٧) أى الوضوء الواقع من الآئمة (عليهم السلام) لبيان أفعال الوضوء وتعلیمهها .

(م)

(ك)

(١) = (انتهى)

ومن قوله (عليه السلام) (فإنَّ الوضوء لا يتبعَض) استدل في (المختلف) على وجوب الموالاة بمعنى المتابعة قائلاً: «إنَّ التبعيض صادق مع الجفاف وعدمه» (٢) .
 (والجواب) أنَّ التبعيض متربَّ على ما قبله ، وهو الجفاف وعدمه .

وفي (الحبل المตین) المشهور عن القائلين بوجوب المتابعة : «عدم بطلان الوضوء الا بالجفاف ، وانه انما يظهر أثرها في ترتُّب الاثم .
 والشيخ في (المبسط) (٣) على البطلان .

واحتاج في (المعتبر) (٤) و(المنتهى) (٥) بأنْ تتحقق الامثال مع الاخلال بها بغسل المغسول ومسح الممسوح ، فلا يكون قدحاً في الصحة ، وفيه نظر ظاهر (٦)
 ولو استدلَّ عليه بمفهوم الغاية المستفاد من هذا الحديث لكان وجهاً ، وطريق الاحتياط ظاهر» (النهايَة) (٧) .

(أقول) ويمكن أن يستفاد أيضاً من هذه الغاية ، عدم وجوب الموالاة بمعنى =

(ت)

(١) انظر «الحبل المتین» ص ٢٣ .

(٢) انظر «المختلف» ص ٢٥ س ٣١ .

(٣) راجع «المبسط» ج ١ ص ٢٣ .

(٤) راجع «المعتبر» ص ٤٣ س ٢٨ وفيه لأنَّه يتحقق الامثال وهو الصحيح .

(٥) راجع «المنتهى» ج ١ ص ٧٥ س ٣٠ .

(٦) لعل وجهه أنَّا لا نسلم تتحقق الامثال بذلك اذا أخلَّ بالمتابعة بل هذا مصادرة اذ

البحث في حصول الامثال في صورة الاخلال بالمتابعة وعدمه .

(٧) انظر «الحبل المتین» ص ٢٣ .

(م)

٢٢١ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمّار
 قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ربما توضّأت فنفّد الماء فدعوت
 الجارية فأبطأّت علي بالماء فيجفّ وضوئي قال : أعد .

(ك)

= المتّابعة ، فإنّ مفهومها أنه اذا عرضت حاجة فلم يبس الوضوء فلا اعادة ، وكذا لا
 تحرّم .

قوله : (بهذا الاسناد) (الحديث - ٢٢١) صحيح .

قد تباحث المحققان : صاحب (منتقى الجمان) و(صاحب مشرق الشمسيين) في
 سند هذا الحديث ، قال في (منتقى) : « وقد تتبعـت الأسانيد التي يروي فيها
 الحسين عن معاوية فرأـيت الواسطة في أكثرـها إما « حمـاد بن عيسـى » أو « صـفوان بن
 يحيـى » أو « ابن أبي عمـير » أو « فضـالـة بن أـيـوب » وقد يجـتمعـونـهمـ اثـنـانـ أوـ ثـلـاثـةـ
 واجـتمعـ فيـ بـعـضـ الأـسـانـيدـ الأـرـبـعـةـ .

ووـجـدتـ فيـ النـادـرـ توـسـطـ « النـاضـرـ بنـ سـوـيدـ عنـ مـحـمـدـ بنـ أـبـيـ حـمـزةـ » وـالـظـاهـرـ فيـ
 مـثـلـهـ كـوـنـ السـاقـطـ هوـ الـذـيـ يـكـثـرـ توـسـطـهـ ، الاـ أـنـهـ رـيمـاـ رـجـحـ خـلـافـ هـذـاـ روـاـيـةـ الشـيـخـ
 للـحـدـيـثـ منـ طـرـيقـ آـخـرـ (١)ـ فـيـهـ جـهـالـةـ عنـ جـعـفـرـ بنـ بشـيرـ عنـ مـحـمـدـ بنـ أـبـيـ حـمـزةـ
 عنـ مـعاـوـيـةـ بنـ عمـّارـ (انتهـىـ) (٢)ـ .

(ت)

(١) « التهذيب » ج ١ ص ٩٨ ح ٢٥٦ .

(٢) راجـعـ « مـنـتـقـىـ الجـمـانـ » جـ ١ـ صـ ١٥٩ـ .

» ٢٢١ « التـهـذـيـبـ جـ ١ـ صـ ٩٨ـ حـ ٢٥٦ـ ، الـكـافـيـ جـ ٣ـ صـ ٣٥ـ حـ ٨ـ .

(م)

٢٢٢ - فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن حرizer في الوضوء يجف قال : قلت : فان جف الأول قبل أن أغسل الذي يليه ؟ قال : جف أو لم يجف أغسل ما بقي ، قلت : وكذلك غسل الجنابة ؟ قال : هو بتلك المنزلة وابدا بالرأس ثم افص على سائر جسده قلت : وإن كان بعض يوم قال : نعم .

فالوجه في هذا الخبر أنه إذا لم يقطع المتوضي وضوءه وإنما تجففه الريح الشديدة أو الحر العظيم فعند ذلك لا يجب عليه إعادةه وإنما يجب الاعادة في تفريق الوضوء مع اعتدال الوقت والهواء ،

(ك)

= (أوجاب عنه) في (المشرق) «بأن روايته عنه بلا واسطة ممكنة من حيث ملاحظة الطبقات ، فإن موت معاوية بن عمّار في قريب من أواخر زمان الكاظم (عليه السلام) فملاقاة «الحسين بن سعيد» له غير بعيدة ، فإنه قد يروي عن أصحاب الصادق (عليه السلام)» (انتهى) (١) .

(أقول) ما قاله في الجواب وإن كان ممكناً إلا أن الممارسة شاهدة لصاحب (المنتقى) .

(نعم) توسيط «فضالة» هو الأكثر ، فينبغي الحمل عليه .

قوله : (محمد بن احمد) (الحديث - ٢٢٢) صحيح ، والحمل على التفية هو =

(ت)

(١) راجع «مشرق الشمسين» ص ٢٩٧ .

(م)

ويحتمل أيضاً أن يكون ورد مورد التقبة لأن ذلك مذهب كثير من
العامة.

(ك)

= الأولى لمكان قوله (عليه السلام) (هو بتلك المنزلة) وقوله (وان كان بعض يوم).

٤٣ - باب وجوب الترتيب في الأعضاء

١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدّة من أصحابنا منهم أبو غالب أحمد بن محمد الزراري^(١) وأبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وأبو محمد هارون بن موسى التلعكري وأبو عبد الله الحسين بن أبي الرافع الصيمرى ، وأبو المفضل^(٢) الشيباني كلّهم عن محمد

(ك)

٤٣ - (باب) وجوب الترتيب في الأعضاء الأربع

قوله: (أخبرني الحسين) (الحديث - ٢٢٣) صحيح ، قال في (الحبل المتين): « المراد بالمتابعة بين الوضوء في هذا الحديث المتابعه بين أفعاله ، على حذف مضاف ، أي جعل بعض أفعاله تابعاً أي مؤخراً ، وبعضها متبعاً أي مقدماً ، من قولهم تبع فلان فلاناً ، أي مشى خلفه ، وليس المراد بالمتابعة المعنى المتعارف بين الفقهاء =

(ت)

.....

.٨٩ «٢٢٣» التهذيب ج ١ ص ٩٧ ح ٢٥١ ، الكافي ج ٣ ص ٢٤ ح ٥ . الفقيه ج ١ ص ٤٥ ح

١) في نسخة (الرازي).

٢) في نسخة (الفضل).

(م)

بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جمِيعاً عن حمَّاد بن عيسىٌ عن حريز عن زرارة قال : قال : أبو جعفر (عليه السلام) تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدَّم من شيئاً بين

(ك)

= أعني أحد فردي الموالاة الذي جعلوه قسيماً لمعنى الجفاف .
 (وينبغي) أن يقرأ قوله (عليه السلام) : (تخالف ما أمرت به) بالرفع على أن الجملة حال من فاعل (تقدمن) كما في قوله تعالى : نَذَرُهُمْ فِي طُفَيْلَاتِهِمْ يَعْمَهُونَ (١) .
 أو على أنها مستأنفة ، كما قالوه في قول الشاعر (٢) :
 وقال رائدهم أرسوا نزاولها

وأما قراءته مجزوماً على أنه جواب النهي كما في (لا تکفر تدخل الجنة) فممنوع عند جمهور النحاة ، لأنَّ الجزم في الحقيقة إنما هو بـ «ان» الشرطية مقدرة ولا يجوز أن يكون التقدير (ان لا تقدمن شيئاً بين يدي شيء تخالف ما أمرت به) لأنَّه من قبيل (لا تکفر تدخل النار) وهو ممتنع عندهم .
 ولا عبرة بخلاف الكسائي في ذلك «انتهى» (٣) .

وقوله (٤) : (وليس المراد بالمتابعة الخ) تعرِيض بالعلامة (٤) وأكثر فقهائنا حيث =

(ت)

(١) سورة الأنعام الآية ١١٥ .

(٢) الشعر للأخطل ، وعجزه : «فكل حتف امرء يجري بمقدار» محل شاهد في الباب السابع أي الفصل والوصل في المطول للتفتازاني .

(٣) انظر «الجبل المتين» ص ٢٢ .

(٤) راجع «المتنهى» ج ١ ص ٧٠ س ١٦ .

(م)

يدى شيء تخالف ما أمرت به ، فإن غسل الذراع قبل الوجه فابداً بالوجه وأعد على الذراع ، وإن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم أعد على الرجل ابداً بما بدأ الله عزوجل .

٢٢٤ - وأخبرني ابن أبي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال : سئل أحدهما عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه ، قال : يبدأ بما بدأ الله به ولائِعَد ما كان « فعل »

(ك)

= استدلّوا به على الم الولاية بمعنى المتابعة .
وقوله (عليه السلام) : (ابداً بما بدأ الله عزوجل) يجوز أن يكون راجعاً إلى هذا المقام وحده ، ويجوز أن يكون اشارة إلى قاعدة كلية ، وربما استفید منه دلالة الواو على الترتيب ، وفيه ما لا يخفى (١)
قوله : (وأخبرني) (الحديث - ٢٢٤) صحيح ، وما تضمنه من الحكم اجماعي . =

(ت)

(١) يعني أن دلالة الواو على الترتيب لم يقل به أحد ، وإنما يستفاد الترتيب بالفاء أو ثم .

(م)

٣ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ٢٢٥

منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يتوضأ فيبداً
بالشمال قبل اليمين ، قال : يغسل اليمين ويعيد اليسار .

٤ - فأما مارواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن ٢٢٦
موسى بن القاسم وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن
جعفر (عليهما السلام) قال : سأله عن رجل يتوضأ ونسى غسل يساره ،
فقال : يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها .

(ك)

قوله : (وبهذا الاسناد) (الحديث - ٢٢٥) صحيح ، وقوله (عليه السلام) (يغسل اليمين)
يجب حمله على ما إذا لم يكن قد غسلها كما يدلّ عليه تعبيره (عليه السلام) بقوله :
(يغسل) وفي الأخرى بقوله : (يعيد) لأنّه لو غسل اليمين بعد اليسار لم يجب عليه
حينئذ غسل اليمين اجماعاً .

وقول بعض المتأخرین : (إنّ غسلها قد وقع غير موقعه فيبطل ذلك الغسل) (١)
جيد أن وقع عمداً ، والافلا .

قوله : (سعد بن عبد الله) (الحديث - ٢٢٦) صحيح ، وظاهره سقوط الترتيب مع =

(ت)

(١) قد نسب ذلك إلى التوهم وردّه في « ملاذ الأخيار » ج ١ ص ٣٧٣ (في شرح
ال الحديث) .

. ٢٥٣ ح ٩٧ ص ١ « التهذيب ٢٢٥ »

. ٢٥٧ ح ٩٨ ص ١ « التهذيب ٢٢٦ »

(م)

فلا ينافي ما قدمناه من الترتيب لأنّ معنى قوله (عليه السلام) (لا يعيد شيئاً من وضوئه) أنه لا يعيد شيئاً مما تقدم من أعضائه قبل غسل يساره وإنما يجب عليه إتمام ما يلي هذا العضو والذي يدل على ذلك :

٤٤٧ - مارواه محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبيويه عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ان

(ك)

= النسيان ، ولم يقل به أحد فلا مندوحة عما ذكره (١) من التأويل ، والحمل على التقيّة جيّد ، فإن المشهور بين الجمهور عدم وجوب الترتيب .

قوله : (محمد بن يعقوب) (الحديث - ٤٤٧) موثق (١) ، وقوله (عليه السلام) : (فأعد على الأيمن) قد عرفت حاله ويحمل إما على الاستحباب ، أو على صورة العمد أو على أن الاعادة بمعنى الفعل الابتدائي من باب «مجاز المشاكلة» (٢) .

(ت)

(١) بسماعة بن مهران الواقفي كما مضى في ح (٨) .

(٢) وهو أن يستعمل اللفظ في غير المعنى الحقيقي بعلاقة المشابهة .

(م)

نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فأعد غسل وجهك ثم أغسل ذراعيك بعد الوجه ، فإن بدأت بذراعك الأيسر فأعد على الأيمن ثم أغسل اليسار ، وإن نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك فامسح رأسك ثم أغسل رجليك .

٦ - وعنـه عنـ عليـ بنـ ابـراهـيمـ عنـ أـبيـ عـمـيرـ عنـ حـمـادـ عنـ الـحلـبـيـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـ السـلـامـ)ـ قـالـ: إـذـاـ نـسـيـ الرـجـلـ أـنـ يـغـسلـ يـمـينـهـ فـغـسلـ شـمـالـهـ وـمـسـحـ رـأـسـهـ وـرـجـليـهـ فـذـكـرـ بـعـدـ ذـلـكـ غـسلـ

يـمـينـهـ وـشـمـالـهـ وـمـسـحـ رـأـسـهـ وـرـجـليـهـ ،ـ وإنـ كـانـ إـنـماـ نـسـيـ شـمـالـهـ

(ك)

قوله : (وعنه) (الحديث - ٢٢٨) حسن (١) ، قوله (عليه السلام) : (أتبع وضوئك بعضه بعضاً) قال في (الحبل المตین) : «يمكن أن يراد به المتابعة أعني الترتيب بقرينة ما قبله ، ويمكن أن يراد به الموالاة من غير تراخ ، ومن هذا يظهر أن استدلال المحقق (ره) في (المعتبر) والعلامة (ره) في (المنتهى) بهذا الحديث على وجوب المتابعة بهذا =

(ت)

(١) بابراهيم بن هاشم كما مضى في ح (٣٦) .

«التهذيب ج ١ ص ٩٩ ح ٢٥٨ ، الكافي ج ٣ ص ٣٤ ح ٤»

(م)

فليغسل الشمال ولا يُعد على ما كان توضأً وقال : أتبع وضوءك
بعضه بعضاً.

٧ - الحسين عن القاسم بن عروة عن ابن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل نسي مسح رأسه حتى يدخل في الصلاة قال : إن كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك ول يصلّى قال : وإن نسي شيئاً من الوضوء المفروض فعليه أن يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي ل تمام الوضوء .

(ك)

= المعنى محل كلام «(انتهى) ^(١) وهو جيد .

قوله : (الحسين بن سعيد) (الحديث - ٢٢٩) مجهول ^(٢) ، وقد استدل في (المعتبر) بقوله (عليه السلام) : (ان كان في لحيته بلل) المتفق على العمل به ، على أن رعاية الجفاف الواجبة التي يبطل الوضوء بها إنما هو رعاية جفاف الأعضاء كلها ^(٣) .

(ت)

(١) انظر «الحلب المتيّن» ص ٢٢ وراجع «المعتبر» ص ٤٣ س ٢٧ و «المنتهي» ج ١ ص ٧٥ س ٢٧ .

(٢) بالقاسم بن عروة كما مضى في الحديث (٢٠١) .

(٣) راجع «المعتبر» ص ٤٣ س ٣١ .

(م)

٢٣٠ ٨ - عنه عن صفوان عن منصور قال : سألت أبا عبد الله

(عليه السلام) عمن نسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة قال : ينصرف ويمسح رأسه ورجليه .

٢٣١

٩ - فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل لا يكون على وضوء فি�صيبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه أيجزيه ذلك عن الوضوء ؟ قال : إن غسله فان ذلك يجزيه .

فلا ينافي ما قدمناه لأن الوجه فيه أن من يصيبه المطر فيغسل

(ك)

= (وناقشه) صاحب (المدارك) قدس الله روحه باحتمال اختصاص هذا بالناسي ، أو أن يكون الجفاف للضرورة غير مبطل (١) .

وقوله (عليه السلام) : (لتمام الوضوء) تعلييل لقوله : (ويعيد) ويجوز أن يكون تعليلاً له ولما قبله .

قوله : (عنه) (الحديث - ٢٣٠) صحيح .

قوله : (محمد بن علي) (الحديث - ٢٣١) صحيح ، قال في (مشرق الشمسين) :

(ت)

. (١) انظر « مدارك الأحكام » ج ١ ص ٢٣٠

« ٢٣٠ » التهذيب ج ١ ص ٨٨ ح ٢٣٣ .

« ٢٣١ » التهذيب ج ١ ص ٣٥٩ ح ١٠٨٢ .

(م)

أعضاءه على ما يقتضيه ترتيب الوضوء جاز له أن يستبيح به الصلاة، وإذا لم يغسل واقتصر على نزول المطر عليه لم يكن ذلك مجزياً ولأجل ذلك قال حين سُئل السائل (إن غسله فان ذلك يجزيه).

(ك)

= « لا مندوحة عمما ذكره من التأويل ، لكن في القرينة التي ادعاهما (د) نظر ، فإنّ الظاهر أنّ الضمير المستتر في (غسله) يعود الى المطر ، والبارز الى الرجل ، أي ان غسل المطر أعضاء المغسولة ، أي ان جرى عليها بحيث حصل مسمى الغسل ، لا ما ظنه (قدس الله روحه) من عود المستتر الى الرجل ، والبارز الى كل واحد من الأعضاء المغسولة » (هذا كلامه طاب ثراه) (١) وهو الظاهر من الخبر.

(ت)

(١) راجع « مشرق الشمسين » ص ٢٩٧ س ١٢ .

(م)

٤٤- باب المسح على الرأس وعليه الحناء

١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين^(٢) عن جعفر بن بشير عن حمّاد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء، قال: يمسح فوق الحناء.

٢ - وبهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد

(ك)

٤٤- (باب) المسح على الرأس وعليه الحناء

قوله: (أخبرني الحسين) (الحديث - ٢٣٢) صحيح ، الحناء بالمدّ والتشديد (٣٨٤/٢).

قوله: (وبهذا الاسناد) (ال الحديث - ٢٣٣) صحيح ، وفي (المشرق): «أن تجويزه (عليه السلام) المسح على الحناء محمول على حال الضرورة ، أو على أن الخضاب كان بماء =

(ت)

٣٨٤/٢ الحناء بكسر الحاء وتشديد النون (القاموس).

١٠٧٩ ح ٣٥٩ ص ١» التهذيب ج ١

١٠٨١ ح ٣٥٩ ص ١» التهذيب ج ١

(م)

بن محمد عن الحسين عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن
محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يحلق رأسه ثم

(ك)

= الحناء كما يقال لما صبغ بماء الزعفران أنه صبغ بالزعفران ، فالمراد حينئذ اذا لم
يخرج ماء المسع بمخالطته عن الاطلاق .

ويمكن أن يقال انه (عليه السلام) لم يجوز المسع على الحناء وانما جوز مسع الراس
والحناء عليه ، فلعل الحناء لم يكن مستوعباً للرأس ، بل كان بعض محل المسع
مكشوفاً ، فالحديث يتضمن الرد على بعض العامة القائلين بوجوب استيعاب الراس
بالمسع .

وقوله (عليه السلام) في الحديث السابق : (يمسع فوق الحناء) يمكن أن يراد منه ما اذا
كان الحناء الى أسفل الناصية ، فأمره (عليه السلام) بالمسع على ما فوق الحناء منها
(انتهى) (١) .

وقال شيخنا الشهيد (ره) في (الذكرى) : «هذا الحديثان ربما يؤلان بأثر الحناء وهو
اللون المجرد (٢) . =

(ت)

(١) انظر «شرق الشمسين» ص ٣٠٠ .

(٢) انظر «الذكرى» ص ٨٦ س ٢٥ (المسألة الخامسة) .

(م)

يطليه بالحناء ثم يتوضأ للصلوة ، فقال : لا بأس بأن يمسح رأسه
والحناء عليه .

٤٣٤ ٣ - فأما مارواه محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبد الله

(عليه السلام) في الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء
قال : لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه الماء .

فأوّل ما فيه أنه مرسل مقطوع الأسناد وما هذا حكمه لا يعارض
به الأخبار المسندة ، ولو سلم لأمكن حمله على أنه إذا أمكن إيصال
الماء إلى البشرة فلابد من إيصاله ، وإذا لم يمكن ذلك ، أو لحقه مشقة
في إيصاله لم يجب عليه ويفك ذلك :

(ك)

= وقال الفاضل المحسني (طاب ثراه) : «الأجود حمل الخبرين على ما إذا لم يكن الحناء
ساتراً لجميع محل المسح ، فإن المسمى منه كاف » .

وهذه التأويلات كلها بعيدة ، والأجود الحمل على التقىة ، فإن جواز المسح على
الحائل مذهب الثوري ، والأوزاعي ، وأحمد ، وداود ، واسحاق ^(١) ، وقال أبو
حنيفة : «إن كان رقيقاً ينفذ الماء منه ويبلغ ربع الراس أحرازه» .

قوله : (محمد بن يحيى) (الحديث - ٤٣٤) مرفوع ، ولكنه موافق الفتوى .

(ت)

(١) حكاهم عنهم في «الخلاف» ج ١ ص ٧ المسألة ٣٦ وأيضاً انظر «نيل الأوطار» ج

١ ص ١٩٥ .

٤- مارواه سعد بن عبد الله عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّا قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الدُّوَاءِ إِذَا كَانَ عَلَى يَدِي الرَّجُلِ أَيْجَزِيهِ أَنْ يَمْسُحَ عَلَى طَلَاءِ الدُّوَاءِ ، فَقَالَ : نَعَمْ يَجْزِيهِ أَنْ يَمْسُحَ عَلَيْهِ .

قوله : (سعد) (الحديث - ٢٣٥) حسن ^(١) .

(١) بالحسن بن علي بن زياد الوشاء البجلي الكوفي .

قال النجاشي : « ... وهو ابن بنت الياس الصيرفي خزار [خير] من أصحاب الرضا (عليه السلام) (وكان من وجوه هذه الطائفة) روى عن جده الياس .

قال : لما حضرته الوفاة قال لنا : اشهدوا علي وليست ساعة الكذب هذه الساعة ، سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : والله لا يموت عبد يحب الله ورسوله ويتولى الأئمة فتمسه التار ، ثم أعاد الثانية والثالثة من غير أن أسأله ... - إلى أن قال - (وكان هذا الشيخ عيناً من عيون هذه الطائفة) ^(١) .

وجعله العلامة (ره) في القسم الأول من «الخلاصة» قائلاً : « ... قال الكشي : ... خير من أصحاب الرضا (عليه السلام) وكان من وجوه هذه الطائفة » ^(٢) .

(م)

(ك)

(ت)

= وحيث انه لم يوصفه أحد بلفظ «الثقة» جعل السيد الشارح وغيره حديثه حسناً.
 (أقول) ينبغي أن يلحق حديثه بال الصحيح لاستفادته وثافة مما يلي :
 (الأول) أن تعریف النجاشي والکشی والعلامة له بالخير لا يقل من التوثيق ،كيف ،وان
 الانسان اذا كان غير صادق اللهجة لم يكن خيراً .
 (الثاني) كذا تعریفه بأنه (كان من وجوه هذه الطائفة) انه لو كان كاذباً لا وجه لكونه وجهاً
 ومن هنا قال المولى المجلسی الأول : «ان قول (وجه) توثيق لأن دأب علمائنا السابقين
 في نقل الأخبار كان عدم النقل الا عمن كان في غاية الوثاقة ، ولم يكن يومئذ مال ولا جاء
 حتى يتوجهوا اليهم لهما ، بخلاف اليوم ولذا يحكمون بصحة خبره »^(١) .
 (الثالث) تعریفه بأنه (كان عيناً من عيون هذه الطائفة) ولعمري أن هذا التعریف لأعلى
 مكاناً من كل توثيق .

قال المجلسی الأول : « انه توثيق لأن الظاهر استعارة العین بمعنى الميزان باعتبار صدقه
 كما أن الصادق (عليه السلام) (كان) يسمی أبا الصباح بالمیزان لصدقه ، ويحتمل أن يكون بمعنى
 شمسها أو خiarها »^(٢) .

= (الرابع) تصحيح العلامة (ره) طریق الصدوق (ره) الى أبي الحسن النهdi وهو فيه ، وكذا

١) نقاً من تنقیح المقال (٤٦٥٤) ج ١ ص ٢٩٥ .

٢) المصدر .

(م)

(ك)

(ت)

= الى احمد بن عائذ وغيره وهو فيه^(١)

(الخامس) قول الشهيد الثاني (٤) في كتاب التدبير من «المسالك» عند ذكر رواية عنه:
«ان الأصحاب ذكروها في الصحيح» ومثله في حاشية منه على شرحه لللمعة^(٢).

(السادس) قال المجلسي الثاني في «الوجيزة» انه نقة^(٣).

(السابع) عده الشيخ الجزائري في كتابه «الحاوي» في قسم الثقات مع ما علم من طريقة من التأكيل في الوثاقة بأدنى سبب وتدقيقه في التوثيقات بغير حد^(٤).

فظهر من ذلك كله أن عد حديث الرجل من الصحيح المصطلح متعين ، وقد ذهب اليه سيدنا الخوئي (٥) أيضاً حيث قال : «وكيف كان فلا ينبغي الريب في جلالة الرجل ووثاقته»^(٥).

(بقي شيء) وهو أن هذا الراوي (الحسن بن علي الوشائء) قد رمي بالوقف ، قبل بقى عليه برهة ثم رجع ، لكن حيث أن هذه النسبة غير ثابتة اليه في كتب الرجال أعرضنا عنها.

(١) المصدر.

(٢) المصدر.

(٣) المصدر.

(٤) المصدر.

(٥) معجم الرجال (٣٩٦٠) ج ٥ ص ٣٤.

(م)

٤٥ - باب جواز التقية في المسع على الخفين

١ - أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن أبي الورد قال: قلت لأبي جعفر

(ك)

٤٥ - (باب) جواز التقية في المسع على الخفين

قوله: (عن أحمد) (ال الحديث - ٢٣٦) حسن (١) ، وأبو ظبيان من أصحاب على (عليه السلام) ونقل في (جامع الأصول) : «أنَّ اسمه «حسين بن جنْدَب» و«ظبيان» بكسر الظاء المعجمة ، وأكثر أصحاب الحديث واللغة على الفتح» (انتهى) (٢)

(ت)

(١) لوجود الحسين بن الحسن بن أبان ذكره الشيخ في رجاله من أصحاب العسكري (عليه السلام)^١ وحيث أنَّ الرجل لم يوثقه أحد من الرجالين القدامى المعترفين مع ورود اعتماد بعضهم عليه كابن الوليد وابن قولويه والعلامة (رحمهم الله)^٢ جعلوا أحاديثه من الحسان .

(٢) راجع «تنقيح المقال» ج ٢ ص ١١١ الرقم ٥٩٨١ وج ١ ص ٣٤٩ الرقم ٢١١١ وراجع =

١ - «التهذيب» ج ١ ص ٣٦٢ ح ١٠٩٢

٢ - رجال الشيخ (٨) ص ٤٣٠ ط النجف الأشرف .

٣ - معجم الرجال (٣٣٤١) ج ٥ ص ٢١٢

(م)

(عليه السلام) : إن إبا ظبيان حدثني أنه رأى علياً (عليه السلام) أراق الماء ثم مسح على الخفين ، فقال : كذب أبو ظبيان أما بلغك قول علي (عليه السلام) فيكم (سبق الكتاب الخفين ؟) فقلت : فهل فيهما رخصة ؟ فقال : لا إلا من عدو تتقيه أو ثلج تخاف على رجليك .

(ك)

وقوله (عليه السلام) : (سبق الكتاب الخفين) سبق فيه بمعنى غلب ونسخ ، ويؤيد هذه الرواية في (المتنهى) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال : «نسخ الكتاب المسح على الخفين» ^(١) .

وروى الشيخ (رحمه الله عليه) في الصحيح عن زراة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال سمعته يقول : جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله) وفيهم علي (عليه السلام) فقال : ما تقولون في المسح على الخفين ؟ فقام المغيرة بن شعبة فقال : رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يمسح على الخفين ، فقال علي (عليه السلام) : قبل المائدة أو بعدها ؟ فقال : لا أدرى ، فقال : سبق الكتاب الخفين ، إنما نزلت المائدة قبل أن يقبض بشهرين أو ثلاثة ^(٢) .

(أقول) وهذا هو الشبهة التي دخلت على الجمهور في تجويفهم المسح على الخفين .

(ت)

= «رجال الشيخ الطوسي» ص ٣٨ الرقم ١٠ (أصحاب علي (عليه السلام)) .

(١) انظر «المتنهى» ج ١ ص ٦٥ س ٢٠ وفيه (مسح الكتاب الخ) .

(٢) «التهذيب» ج ١ ص ٣٦١ ح ١٠٩١ .

(م)

٢ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حرزيز عن

زرارة قال : قلت له هل في مسح الخفين تقية ؟ فقال : ثلاثة لا أتقى
فيهن أحداً ، شرب المسكر ، ومسح الخفين ، ومتعة الحج .

فلا ينافي الخبر الأول لوجهه : (أحدها) أنه أخبر عن نفسه أنه لا
يتقى فيه أحداً ، ويجوز أن يكون إنما أخبر بذلك لعلمه بأنه لا يحتاج

(ك)

قوله : (الحسين بن سعيد) (الحديث - ٢٣٧) صحيح ، ولا يقدح فيه الاضمار اذ من
المعلوم أنّ زرارة لا يروي عن غير الامام .

(ويؤيد) الوجه الأول (١) مارواه رحيم عن الرضا (عليه السلام) أنه قال : لا تنظروا الى
ما أصنع أنا ، أنظروا الى ما تؤمرون (٢) وأورده في (الكافي) وفي آخره قال زرارة :
ولم يقل : الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهن أحداً (٣) . =

(ت)

(١) الذي بيّنه الشيخ (د) في ذيل هذه الرواية وهو قوله : «(أحدها) أنه (عليه السلام) أخبر
عن نفسه انه لا يتقى فيه أحداً» .

(٢) «التهذيب» ج ٢ ص ٣٠٤ و«الاستبصار» ج ١ ص ٣٢٨ ح ١٢٣٠ و«الوسائل»
ج ٤ ص ٩٥٧ ح ٦ . وفي المصادر «اصنعوا ما تؤمرون» بدل «انظروا» .

(٣) راجع «الكافي» ج ٣ ص ٣٢ ح ٢ .

(م)

إلى ما يتحقق في ذلك ، ولم يقل : لا تتقوا أنتم في أحداً ، وهذا وجه ذكره زرارة بن أعين (والثاني) أن يكون أراد لا أتقي في أحداً في الفتيا بالمنع من جواز المسح عليهم ، دون الفعل لأن ذلك معلوم من مذهبـه ، فلا وجه لاستعمال التقيـة فيه (والثالث) أن يكون أراد لا أتقي فيـه أحداً إذا لم يبلغ الخوف على النفس أو المال وان لحقه أدنى مشقة احتمـله ، وإنما يجوز التـقـيـة في ذلك عند الخـوف الشـدـيد على النفس أو المال .

(ك)

= (أقول) ويـجوز أن يكون عدم التـقـيـة في هذه الأشيـاء باعتبار وجود المـشارـك لنا من الجمهور ، أما شـرب المسـكر فـظـاهر ، وأـما المسـح على الخـفـين ، فـلـأنـ مـالـكـاً قد وافقـنا عـلـى عدم الجـواز (١) معـ أـنـاـذا اـضـطـرـرـنـاـ إـلـىـ المسـحـ عـلـىـ الخـفـينـ نـزـعـنـاهـ وـغـسلـنـاـ وـهـوـ خـيرـ مـنـهـ ، لـحـصـولـ المسـحـ فـيـ ضـمـنـهـ .

وـأـمـاـ مـتـعـةـ الـحـجـ فـلـاتـاـ نـحـنـ وـهـمـ نـحـرـمـ مـنـ الـمـيقـاتـ ، نـحـرـمـ نـحـنـ بـالـعـمـرـةـ وـهـمـ بـالـحـجـ ، وـالـفـارـقـ هـوـ النـيـةـ التـيـ لـاـ يـطـلـعـ عـلـيـهـاـ ، فـاـذـاـ دـخـلـوـاـ مـكـةـ طـافـوـاـ لـلـقـدـوـمـ وـسـعـوـاـ ، وـنـحـنـ نـطـوـفـ لـلـعـمـرـةـ وـنـسـعـيـ ، وـالـفـارـقـ النـيـةـ أـيـضاـ .

فـاـذـاـ خـرـجـوـاـ إـلـىـ عـرـفـاتـ ، خـرـجـنـاـ مـعـهـمـ ، غـيـرـ أـنـاـ نـقـصـرـ وـنـحـلـ وـنـعـدـ اـحـرـاماـ لـلـحـجـ ، وـهـذـاـ يـمـكـنـ الـاتـيـانـ بـهـ مـنـ غـيـرـ اـشـعـارـ أـحـدـ مـنـهـمـ ، لـاـ مـكـانـهـ بـسـهـوـلـةـ (كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ) .


(ت)

(١) راجـعـ «ـنـيـلـ الـأـوـطـارـ»ـ جـ ١ـ صـ ٢١٥ـ .

● فهرس المطالب ٥١٩

● فهرس بعض التعليقات المهمة ٥٢٣

● فهرس المترجمين من رجال الحديث ٥٢٥



فهرس المطالب

٣	﴿ الرموز ﴾
٥	تنبيه
٧	﴿ ترجمة الشيخ الطوسي (ره) ﴾
٩	شوخ مكانته عند العامة
١٠	احتراق مكتبة العظيمة وهجرته الى النجف الاشرف
١١	اعادة الفتن العظيمة الى النجف الاشرف
١٢	المخبر الصادق يخبر عن انتقال الحوزة من النجف الى قم
١٣	مشايخ شيخ الطائفة
١٦	تلاميذه
١٨	آثاره وتأثيره
٢٩	وفاته ومدفنه
٣٠	خلفه الصالح
٣٢	﴿ تقرير آية الله المرحوم السيد محمد الموسوي الجزائري ﴾
٣٣	﴿ كتاب كشف الاسرار ﴾
٣٤	﴿ الرموز ﴾
٣٥	(بقية المقدمة) تنتقل على عشر جواهر (من المؤلف)
٣٦	(الجوهرة الاولى) في تقسيم الحديث
٣٩	(الجوهرة الثانية) في أن تنوع الحديث الى ما ذكر اصطلاح طار
٤١	(الجوهرة الثالثة) في سلوك المحمدين الثلاثة في اصولهم الأربع
٤٥	(الجوهرة الرابعة) في العمل بأحد الخبرين عند التعارض
٤٩	(الجوهرة الخامسة) في رواية المشايخ عن المجاهيل

٥٣	(الجوهرة السادسة) في طرق السيد الجزائري (رحمه الله) الى مشايخه
٥٦	(الجوهرة السابعة) في المشترك من اسامي الرجال
٦٢	(الجوهرة الثامنة) في بيان العدة أو الجماعة في كلام الشيخ (ره)
٦٣	(الجوهرة التاسعة) في سبب قبول رواية من كان غير الإمامي سابقاً
٧٦	(الجوهرة العاشرة) في أنه هل يجوز تقليد الميت ؟
٩٥	﴿ كتاب الطهارة ﴾
٩٩	﴿ الرموز ﴾
٩٧	﴿ شرح مقدمة كتاب الاستبصار ﴾
١٠٦	القرائن الدالة على صحة الخبر
١٠٧	دليل العقل قسمان :
١٠٧	(القسم الأول) ما لا يتوقف على الخطاب وهو خمسة.
١٠٧	(الأول) ما يستفاد من قضية العقل
١٠٧	(الثاني) التمسك بأصالة البراءة
١٠٨	(الثالث) لا دليل على كذا
١٠٨	(الرابع) الأخذ بالأقل
١٠٨	(الخامس) أصالة بقاء مكان
١٠٨	(القسم الثاني) ما يتوقف على الخطاب وهو ستة
١٠٨	(أولها) مقدمة الواجب المطلق
١٠٩	(ثانيها) استلزم الأمر بالشيء النهي عن ضده
١٠٩	(ثالثها) فحوى الخطاب
١١٠	(رابعها) لحن الخطاب
١١١	(خامسها) الدليل ، وهو المسمى بالمفهوم
١١٣	(سادسها) أصل الاباحة

٥٢١	بحث تعارض الخبرين
١١٥	
١١٨	﴿كتاب الطهارة﴾ (أبواب المياه وأحكامها)
١١٨	١ - باب مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء
١٣٩	٢ - باب كمية الكثر
١٤٥	٣ - باب حكم الماء الكثير اذا تغير أحد اوصافه
١٥٢	٤ - باب البول في الماء الجاري
١٥٧	٥ - باب حكم المياه المضافة
١٦٢	٦ - باب الوضوء بنية التمر
١٦٧	٧ - باب استعمال فضل وضوء الحائض والجنب و سورهما
١٧٣	٨ - باب استعمال أستار الكفار
١٧٩	٩ - باب حكم الماء اذا ولغ فيه الكلب
١٨٨	١٠ - باب الماء القليل يحصل فيه شيء من النجامة
٢٠٣	١١ - باب حكم الفارة والوزفة والحيث والعقرب اذا وقع في الماء وخرج منه حياً
٢١٢	١٢ - باب سور ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه
٢١٧	١٣ - باب ما ليس له نفس سائلة يقع في الماء فيموت فيه
٢٢٢	١٤ - باب الماء المستعمل
٢٢٩	١٥ - باب الماء يقع فيه شيء ينجسه
٢٣٣	١٦ - باب استعمال الماء الذي تسخنه الشمس
٢٣٩	أبواب حكم الآبار
٢٣٩	١٧ - باب البثير يقع فيها ما يغير أحد اوصاف الماء
٢٥١	١٨ - باب بول الصبي يقع في البثير
٢٥٥	١٩ - باب البثير يقع فيها البعير أو الحمار وما أشبههما أو يصب فيها الغمر
٢٦٦	٢٠ - باب يقع فيها الكلب والخنزير وما أشبههما
٢٧٦	٢١ - باب يقع فيها الفارة والوزفة والتام أبرص

كشف الأسرار

٤٥ - باب جواز التقية في المسح على الخفين	٥١٢
٤٤ - باب المسح على الرأس و عليه الحناء	٥٠٦
٤٣ - باب وجوب الترتيب في الأعضاء	٤٩٧
٤٢ - باب وجوب الموالاة في الوضوء	٤٩١
٤٠ - باب كيفية استعمال الماء في غسل الوجه	٤٦٥
٤١ - باب عدد مرات الوضوء	٤٦٩
٣٩ - باب التسمية على حال الوضوء	٤٥٨
٣٨ - باب المضمضة والاستنشاق	٤٤٩
٣٧ - باب وجوب المسح على الرجلين	٤٣٨
٣٦ - باب الأذنين هل يجب مسحهما مع الرأس أم لا؟	٤٣٦
٣٥ - باب مقدار ما يمسح الرأس والرجلين	٤٢٠
٣٤ - باب كيفية المصح على الرأس والرجلين	٤١٤
٣٣ - باب النهي عن استعمال الماء الجديد	٣٨٩
٣٢ - باب النهي عن استقبال الشعر في غسل الأعضاء	٣٨١
٣١ - باب وجوب الاستجاء من الغايط والبول	٣٥٤
٣٠ - باب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء عند واحد من الأحداث	٣٤٢
٢٩ - باب مقدار ما يجزي من الماء في الاستجاء من البول	٣٣٧
٢٧ - باب من أراد الاستجاء وفي يده اليسرى خاتم عليه اسم من أسماء الله تعالى	٣٤٦
٢٦ - باب استقبال القبلة واستدبارها عند البول والغائط	٣٢٠
٢٥ - باب مقدار ما يكون بين البثرة والبالوعة	٣١٢
٢٤ - باب البثرة يقع فيها العذرية اليابسة أو الرطبة	٣٠٦
٢٣ - باب الدجاجة وما أشبهها تموت في البثرة	٣٠٣
٢٢ - باب البثرة تقع فيها العذرية اليابسة أو الرطبة	٢٩٠

❖ فهرس بعض التعليقات المهمة ❖

٣٨	الفرق بين العدالة والوثاقة
٤٠	الأصول
٤١	محمد بن الثلاثة
٤٦	مقبوله ابن حنظلة (في تعارض الخبرين)
٥٧	التمييز بين عبد الله ومحنة أبى سنان
٦٣	الفرقة الواقفية
٦٥	الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وآله هم اثنا عشر
٧٠	الفرقة الفطحية
٧١	الفرقة الكيسانية
٧٦	ترجمة أبي منصور جمال الدين الحسن بن الشهيد الثاني (صاحب المعالم)
٧٧	دور صريح ومضر
٨١ - ٨٥	ردة جواز تقليد الميت
٨٥	شأن الأدلة العقلية على إثبات واجب الوجود
٨٩	بيان الفرق بين الاجتهاد والاعتماد على قول الرجالين
٩٨	تحقيق لفظ (الخيرية)
١٠١	هل الترقى والتكامل منحصر في عالم المادة أم يجري في وعاء التجدد أيضاً؟
١٠٧	الأخبار الدالة على أصالة البراءة
١٠٩	بيان المفاهيم
١٢٠	بيان معنى الحديث (إذا كان الماء قدر كذا لم ينجزه شيء)
١٤٢	ترجمة الشيخ علي بن أبي منصور الحسن (صاحب المعالم)
١٤٥	ترجمة الشيخ الحسن بن علي بن أبي عقيل العماني الحذاء
١٥٤	بيان الحديث (ماء البتر واسع لا يفسده شيء)

بيان حكمة كراهة البول في الماء الراكد ومعنى الحديث (ان للماء أهلاً) ١٥٥
الدليل على عدم كفاية الماءات غير الماء المطلق في التطهير ١٦١
بيان معنى الحديث : ان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وعائشة كانوا يغسلان جميعاً في آناء واحد ١٦٨
بحث سؤر الحائض ١٧١
معنى عموم المشترك ١٧٩
بحث غسل الأواني عند الولوغ بالتراب والماء ١٨١
تعريف التضمين ١٨٨
بحث في العلم الاجمالي بنجاسة أحد الاناثين ١٩١
بعض أدلة ابن أبي عقيل على عدم انفعال القليل وجوابه ١٩٩
تحليل لفظ (الأوقية) ١٩٩
بحث فقهي في آناء أصحابه قطع صغار من الدم ٢٠٠
بحث فقهي في الوزغ اذا خرج من الماء حياً ٢٠٥
بحث فقهي في الفارة اذا وقعت في آناء فيه سمن أو زيت ٢٠٨
بيان معنى الحديث : الماء الذي يغسل به التوب أو يغسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه ٢٢٤
بيان معنى الحديث : سألته (عليه السلام) عن الرجل يصيب الماء في ساقية ... يغسل من الجنابة أو يتوضأ منه للصلوة ؟ فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفأ من الماء الخ ٢٢٧
بحث فقهي في الفارة تقع في البتر ٢٨٣
اسناد الشيخ (د.) الى جابر بن يزيد الجعفي ٢٨٧
معنى اصطلاح «الثلاثة» أو «المشايح الثلاثة» ٣٤٠
المسألة الزنبورية ٤٣١

فهرس المترجمين من رجال الحديث



فيه الماء على أوطان الرواة وشذونهم

في الوثاقة وعدمهما ومذاهبيهم في الجملة

(الف)

١٧٣	أبراهيم بن هاشم القمي (حسن عند المشهور - ثقة عند التحقيق - امامي)
٣٢٨	ابن بطة (ضعيف)
١٤٥	ابن أبي عقيل (انظر الحسن بن علي)
٣٩٦	أبو بصير (يعين بن أبي القاسم) الأṣدī الكوفي (ثقة - امامي)
٤٠٠	اشتباه العلامة (ره) فيه
٣٩٧	أصحاب الاجماع (صحيح)
٤٠٤	أبو بصير (ليث بن البخري) المرادي الكوفي (ثقة - امامي)
٤٠٨	أبو بصير (عبد الله بن محمد) الأṣدī (مجهول)
٤١٠	أبو بصير (حماد بن عبد الله) القندي (مجهول)
٤٠٩	أبو بصير (حماد بن عبد الله) الheroوي (مجهول)
٤٠٨	أبو بصير (يوسف بن العارث) البترى (مجهول)
١٤٥	أبو عقيل (انظر الحسن بن علي)
٢٤٢	أبو عيسية (مجهول)
٣٣٨	أبو القاسم الخوئي (فقيه - محقق - امامي)
٣٣٨	أبو المفضل (ضعيف)
١٣٥	أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي الكوفي (ثقة - امامي)

٢٩١ - ١٣٥	أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد (ثقة و ضعيف عند الخوئي - امامي)
١٣٥	أحمد بن محمد بن خالد البرقي الكوفي (ثقة - واقفي)
١٣٥	أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي (ثقة - امامي)
٢٠٣	أحمد بن محمد بن يحيى العطار القمي (ثقة - امامي)
٢٢٢	أحمد بن هلال العبرتائي الكرخي .. (ضعيف عند السيد - ثقة عند الخوئي - فاسد المذهب)
٢١٨	اسحاق بن عمار السباطي (ثقة - فتحي)
٢٦٧	الأفضل (اصطلاح)

(ب)

٤٦	بكر بن صالح (ضعيف)
----	--------------------------

(ح)

٣٤٨	حريز بن عبد الله السجستاني الكوفي (ثقة - امامي)
٣١٢	الحسن بن رياط (مجهول)
٧٦	الحسن بن زين الدين العاملي (صاحب المعالم) (عالم جليل القدر - امامي)
٢٤٩	الحسن بن صالح التوري (ضعيف)
٣٧٦	الحسن بن علي (مجهول عند السيد - حسن عند المجلسي)
١٤٥	الحسن بن علي (ابن أبي عقيل أو أبو عقيل) العذاء العماني ... (عالم جليل القدر - امامي)
٣٧٦	الحسن بن علي بن المغيرة البجلي الكوفي (ثقة - امامي)
٤١٧	الحسين بن عبد الله الأرجاني (مجهول)
٤١٧	الحسين بن عبد الله البجلي الكوفي (مجهول)
٤١٧	الحسين بن عبد الله بن عيسى الله بن عباس بن عبد المطلب (مجهول)
٤١٧	الحسين بن عبد الله الكوفي (مجهول)

الفهرس

٥٢٧

- الحسين بن يزيد التوفقي (ضعيف)
 حفص بن غياث القاضي الكوفي (مجهول عند السيد - ثقة عند الشيخ - عامي)
 الحكم بن مسكين (مجهول)

(د)

- درست بن أبي منصور الواسطي (ضعيف عند السيد - ثقة عند الخوئي - واقفي)

(ز)

- زرارة بن أعين بن سنسن الشيباني الكوفي (عدل - امامي)
 زرعة بن محمد الحضرمي (ثقة)
 زيد بن علي بن الحسين (عليهم السلام) (ثقة وشهاد)

(س)

- سالم بن مكرم (ضعيف عند السيد - ثقة عند التحقيق - امامي)
 سليمان بن خالد الهلالي البجلي الأقطع الكوفي (ثقة - واقفي)
 سماعة بن مهران الحضرمي الكوفي (ثقة واقفي)
 سهل بن زياد الأدمي الرازي (ضعيف وحسن على قول - امامي)

(ش)

- شاذان بن الخليل النيسابوري (مجهول عند السيد - ثقة عند التحقيق - امامي)
 شعيب بن يعقوب العرقوفي (ثقة - امامي)

(ع)

٢٩٦	عبد الرحمن بن أبي حماد الصيرفي الكوفي . (ضعيف عند السيد - ثقة عند الخوئي - امامي)
٢٨٢	عبد الرحمن بن أبي هاشم (ثقة - امامي)
٢٩٠	عبد الله بن بصر (مجهول)
١٠٥	عبد الله بن بكير بن أعين بن سنسن الشيباني الكوفي (ثقة - فطحي)
٣٢٠	عبد الله الهاشمي (مجهول)
٢٩٠	عبد الله بن يحيى الكاهلي الكوفي (ثقة - امامي)
٣٨١ - ١٢٦	عثمان بن عيسى الرؤاسي الكوفي (ضعف عند السيد والخوئي - ثقة عند التحقيق - واقفي)
٣٤٥	علي بن اسماعيل بن عيسى (حسن - امامي)
٣٤٥	علي بن اسماعيل بن السندي (حسن - امامي)
٢٩٦	علي بن جعفر (عليه السلام) (عالم جليل القدر - امامي)
١٩٥	علي بن أبي حمزة البطائني (ضعيف)
١٨٩	علي بن أحمد بن محمد بن أبي جيد (ثقة - امامي)
١٤٢	علي بن الحسن (صاحب المعالم) بن زين الدين (الشهيد الثاني) . (عالم جليل القدر - امامي)
٧٣	علي بن الحسن بن محمد الطائي البرمي الطاطري الكوفي (ثقة - واقفي)
١٦٩	علي بن الحسن بن علي بن فضال الكوفي (ثقة - فطحي)
١٢٤	علي بن حميد المدائني الأزدي السباطي (ضعيف)
٧٢	علي بن محمد بن رياح (ثقة - واقفي)
١٦٧	علي بن محمد بن الزبير (مجهول)
٤١٢	عمار بن موسى السباطي الكوفي (ثقة - فطحي)
١٤٥	العmani (انظر الحسن بن علي)
٤٥٥	عمرو بن سعيد بن هلال (مجهول)
٤٥٦	عمرو بن شمر الجعفي الكوفي (ضعف عند المشهور - حسن عند السيد - امامي)

الفهرس

٥٢٩		
.....		
١٥٤	(ضعيف)	عنبرة بن مصعب
٣٢٠	(مجهول)	عيسى بن عبد الله الهاشمي
.....		
(غ)		
٢٧٥	(مجهول عند السيد - ثقة عند الشيخ - عامي)	غياث بن كلوب
.....		
(ق)		
١٩٤	(ضعيف)	قاسم بن محمد الجوهرى
.....		
(ك)		
٢٩٨ - ٢٦٣	(ذووجهتين)	كردوه الهمداني
٢٩٨	(ذووجهتين)	كردين
.....		
(م)		
٣٧٧	(مجهول)	المثنى العناظ بن الوليد
١٨٩	(ثقة - امامي)	محمد بن الحسن بن الوليد القمي
١٩٧ - ١٣٢	(ضعيف عند المشهور - ثقة عند السيد - امامي)	محمد بن سنان الزاهري الخزاعي الكوفي
١٤١	(ثقة - امامي)	محمد بن مسلم الثقفي الطائفي الكوفي
٢٦٦	(اصطلاح)	الشيخ ثلاثة
٢١٢	(ثقة - فطحي)	مصدق بن صدقة المدائني
١٨٥ - ١٨٤	(مجهول)	معاوية بن شريح
١٦٤	(ضعيف - ثقة عند الخوئي - مضطرب المذهب)	معلى بن محمد البصري
٤١٤	(مجهول)	معتمر بن عمر

.....
		(ن)
٣٣٧	نشيط بن صالح (مجهول عند السيد - ثقة عند التحقيق - امامي)
٣٤٥	نصر بن الصبّاح البلخي (غال عند المشهور - ثقة عند التحقيق - امامي)
٢٦٣	نوح بن شعيب الخراساني (مجهول)
		(و)
٣٢٧	وهب بن وهب أبو البخري (كذاب - عامي)
٤١١	وهيب بن حفص الجريري (ثقة - واقفي)
٤١١	وهيب بن حفص النخاس (ثقة - واقفي)
		(ى)
٤٠٤	يزيد بن اسحاق الغنوبي شعر (ثقة - واقفي)
٣٦٠	يونس بن يعقوب الجلاب الكوفي (ثقة - امامي)

فهرس الخطأ والصواب

رجاءً صحفوا نسختكم هذه قبل المطالعة ، وشكراً .

الصواب	الخطأ	الصفحة - السطر
- ابن العلامة	: بن العلامة	٦ - ٧ من تحت
- ميرزا	: ميرزا	٢٢ - ٣ من تحت
- خالفنا	: خالفنا	٤٦ - ٣ من تحت
- «به» زائد	: به بالشارع الطوسي	٣٠ - ٩ من فوق
- ابنا علي	: بنا علي	٤٣ - ٧ من فوق
- «به» زائد	: ولم يراع به	٤٤ - ٤ من فوق
- اتباعها	: تبعاها	٦٤ - ٢ من فوق
- فعددت	: فعدت	٦٩ - ٢ من فوق
- كشف المحتجة	: المحجة البيضاء	٨٦ - ٦ من فوق
- لمعرفته	: المعرفة	١٠٢ - ١٠ من تحت
- جميل الذكر	: جميع الذكر	١٠٣ - ٣ من فوق
ج	: ج	١٥٢ - الأخير
- معنيه	: معنيه	١٧٤ - ١٠ من تحت
- لا يخفى عليكم أنه لا تعدد في الحديثين ولا في الرأوين فأن البقاء هو الفضل بن عبد الملك أبو العباس بعيته	: وكذا صحيحة البقباق الخ	١٨٢ - ٩ من فوق
- في مادة «وقي» ج ٥ ص ٢١٧	: في مادة «أوق» الخ	١٩٩ - السطر الأخير
- الزاء	: الزاء	٢١١ - ٤ من تحت
- سائلة وسائل	: سائلة وسائل	٢١٧ و ٢١٨ و ٢٨٨
- كذا في «الأصلية» لكن الصحيح عند التحقيق «محمد بن محمد» كما سألي في	: محمد بن أحمد	٢٤٠ - ١٠ من فوق

<u>الصواب</u>	<u>الخطأ</u>	<u>الصفحة - السطر</u>
- ج ١٧ ص ١٨٨	: ج ١٤ ص ٣١٠	٢٥٠ - ٢ من تحت
- للكلب	: للكلب	٢٦٧ - ٥ من فوق
- يسيرة	: يسير	٣٠٧ - ٩ من فوق
- كثير	: كثيره	٣١٣ - ٨ من تحت
- زائد	: لحذف الواسطة في آخر السندي	٣١٤ - ٤ من تحت
- زائد	: عدم	٣١٨ - ٤ من فوق
- من أنه شاهد	: من شاهد	٣٢٣ - ٤ من فوق
- في شرح التهذيب	: في شرح	٣٢٤ - ٢ من تحت
- التجاشي (وكذا في غير هذه الصفحة)	: التجاشي	٣٣٧ - ٥ من تحت
- استظernاه	: استظرناه	٣٤٦ - ٦ من فوق
- حصر	: حصر	٣٥٣ - ٤ من تحت
- حظياً	: حظياً	٣٦٠ - ٦ من تحت
- الا الماء . والذي	: الا الماء والذي	٣٧٩ - ٩ من تحت
- صفة «خلاف»	: «صفة» معروف	٣٨٠ - ٢ من تحت
- يمسح من الرأس	: يمسح الرأس	٤٢٠ - فوق (عنوان):
(١)	: (٣٢٥)	٤٢٧ - ٤ من تحت
- الغسل	: الغسا	٤٤٧ - ٩ من تحت
(٤) (٣) (٢) (١)	: (٢٩٦ / ١) (١) (٢) (٣)	٤٥٣ - ٥ و ٩ و ٨ و ٥
- الحنفية	: الحنفية	٤٥٦ - ٦ من تحت
- الأسماء	: الأسماء	٤٦١ - ٩ من تحت
(٢)	: (٣١٣ / ٣)	٤٦٦ - ٧ من فوق
- أحوال الامام	: اصول الامام	٤٨٨ - ٢ من تحت
- وثاقته	: وثاقه	٥١٠ - ٣ من فوق

5. Where the compiler had not mentioned the source of a Tradition, its sources have been also mentioned.
6. To make a beautiful and decorated language of representation, headings, paragraphs, and commas were also provided.
7. On the top of every pages the original texts of " ISTIBSAR " have been also included to facilitate the comprehension of the commentary.

We hope, that our effort would be accepted by God, and His Faithfuls, and this book would be useful for the virtuous servants of God.

S.T. AL-jazayeri

(5th Ramadhanul Mubarak 1414 h)

Uloom-e-Ale Mohammed Institute

84, Adeeb Ave , Qum , (IRAN)

Tel : 24568

THE PECULIARITIES OF THIS EDITION

For making the book more useful & more attractive , the " Uloom-e-Ale-Mohammed Institute " of Qum , has performed the follwing useful functions under my own supervision :

1. A " Preface " of this book , written by my self is included , which contains a detailed information about this book , its compiler and so many scholars of his time. The present volume of "KASHFUL ASRAR" consist the same preface.
2. Due to a long passage of time, some illegible parts of the original manuscript have been editted after a great search and compairing to the other manuscripts of the same book.
3. Some explanatory notes have been added where the original text was not much clear.
4. Where , only the name of the books had been quated, number of pages also has been mentioned.

your hand, is the second volume of this series named as : - " KASHFUL ASRAR ".

It contains the invaluable Traditions (Hadheeths) of our pious " IMAMS " (A.S) covering every aspect of human life from " Taharat " (purity)till " Tazirat " (criminal sentences)These are the traditions on which the "Shia Ithna Ashari religion exist , and therefore , all " Mujtahids " resort to them for deduction the laws of God , and issuing their " Fatwas ".



mentioned six books of Ahl Al - Sunnah, unfortunately, we Shiites do not have, a single commentary work on the latter mentioned two books i.e. Tahdhib & Istibsar, and if there would be, it is not available for us in print. Ofcourse it is very difficult to understand these two valuable books without an explanatory commentary on them.

Syed Nematullah Al-Jazayeri(d 1112 h) , my grand ancestor , was one of the greatest scholar of his time. He was a worthy disciple of Allama Majlisi. whow helbed him in the combilation of his famous work " BIHAR ULANWAR ",

Three hundred years before , Allamah AL-JAZAYERI compiled an extensive explanatory commentary on both of the said books , " Tahdhib & Istibsar " But unfortunately, these magnificant commentaries were in a state of oblivion, till now.

Considering that only two or three manuscripts exist all over the world, the fear of its totally last always prevailed.

Now, after more than three hundred years, God granted us the favour to brintg them in print. The book in

FORE WORD

**IN THE NAME OF ALLAH, THE BENEFICENT
THE COMPASSIONATE**

As we know, there are six basis books among " Ahl-Al-Sunnah " : " Sahih Bukhari " , " Sahih Muslim " , " Sahih Tirmidhi " , " Sunan-e Ibn-e-Majah " , " Sunan-e-Abu Dawood " , and " Sunan-e-Nisai " , with a number of printed commentaries for each of them, available every where.

In the same manner , we Shiite Muslim also have four principal books known as :

- (1) " KAFI " , compiled by Shaikh Kulaini(d 329 h)
- (2) " Man-La-Yahdhur-Al-Faqeeh " , by Shaikh Sadooq(d 381 h).
- (3-4) " Tahdheeb & Istibsar , both by Saikh Tusi(d 460 h).

But it is worth to observe that though there are so many commentaries available in the market for the above

noble son :

" MR. HAMEED. D. HABIB "

I truly pray for his health & the wealth as well as his success in this world & the world to come , because he has paid special attention in the publication of this great & historical book , " ALLAH " safe him and his all family

S.T. Al-Jazayeri

(5th Ramadhanul Mubarak 1414 H)

The Holy City Of Qum.

D E D I C A T I O N

**This seldom collection of "HADEETHS"(Traditions) along
with its commentary is dedicated to :**

IMAM-E ZAMANAH HAZRAT MAHDI (a.s)
(May God hasten His Re-Appearance)

And its reward go to Marhoom Wa Maghfoor :

" HAJIDAWOOD HABIB ISMAIL "

**Who submitted his Pious Soul to the LORD, at the Holy
Place of " MINA " , while performing His " Haj " the
pilgrimage of the House of " LORD " , and was buried at
The Holy Cemetery Of " JANNATUL MOALLA " in the
Holy City of " MACCA ".**

**May God give him a place in the neighbour hood of
" AHLUL BAIT "(a.s) , and a long life to his worthy , and**

DO YOU KNOW ?

**THE BOOK , IN YOUR HAND , IS GOING TO BE
PUBLISHED AFTER MORE THAN THREE HUNDRED
YEARS OF ITS COMPILATION .**

I.E : 1088 HIJRI

بسم الله الرحمن الرحيم



NAME : KASHFUL ASRAR (Volume - 2)

A commentary of AL - ISTIBSAR

COMPILED BY : ALLAMAH SYED NEMATULLAH

(AL-JAZAYERI)

INQUISITED BY : ULOOME ALE MOHAMMED

Institute , Qum

SUPERVISED BY : MUFTI SYED TAYYEB

(AL-jazayeri)

EDITION : 1st 1994(a.c)1414(h)

PUBLISHED BY : DARUL KITAB INSTITUTE

Qum , Iran.

PRINTED AT : AMEER PRESS , QUM , IRAN

COPIES : 1000

ALL rights are reserved

KASHFUL ASRAR

A commentary of

AL-ISTIBSAR

(Volume - 2)

Compiled By

ALLAMAH SYED NEMATULLAH AL-JAZAYERI

With

Inquisition , rectification , marginalias ,

and introduction by :

A committee of scholars

Under the supervision of :

MUFTI SYED TAYYEB AL-JAZAYERI


Published By.

DARUL KITAB INSTITUTE

Eram Ave , Qum , Islamic Republic of

IRAN

Tel & FAX : 0098-251-24568



PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

ul 70.